بذل المجهود
في
حل أبي داود
تأليف
العلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري
المتوفى ١٣٤٦هـ
علق عليه ووضع حواشيه
أبو عبد الرحمن عادل بن سعد
DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة ١٩٧١
بيروت - لبنان

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية
بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب (١) بدأ الأذان (٢)) حدثنا عباد بن موسى الختلى

[باب بدأ الأذن (٣)] أي إبتداءه و اختلفت الروايات فى أن الأذان متى شرع ابتداءً فانها وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ففى بعضها أن جبرئيل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة و فى بعضها أنه ﷺ علم الأذان ليلة الاسراء ، و لكن قال الحافظ ابن حجر و الحق أنه لا يصح شئ من هذه الأحاديث (٤) و قد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة و إلى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد ، و الأذان لغة الاعلام و شرعاً الاعلام لوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة و هو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد ، قال الحافظ : نقلا عن القرطبي لأنه بدأ بالأكبرية و هي تتضمن وجود الله و كماله ثم ثنى بالتوحيد و نفى الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم

---

(١) وفى نسخة : باب فى الأذان . و أيضاً باب ما جاء فى بدء الأذان .

(٢) هل باشر النبي ﷺ الأذان راجع إلى فتح البارى ، و بسط صاحب فيض البارى فى الأذان أبحاثاً كثيرة فارجع إليه .

(٣) قال ابن العربي : و قد ذكر فيه الترمذى تسعة عشر حديثاً بأبوابها و سرد الكلام على شرحها جملة فارجع إليه . (٤) والراجح أنه شرع فى المدينة سنة ١هـ عند الجمهور و قيل سنة ٢هـ ، كما بسط فى الأوجز ، و على الأول صاحب « تلقيح فهوم أهل الأثر » .

و زياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا ثنا هشيم عن أبي بشر قال زياد أنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة

دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح و هو البقاء الدائم و فيه الاشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيداً و يحصل من الأذان الاعلام بدخول الوقت و الدعاء إلى الجماعة و إظهار شعائر الاسلام.

[حدثنا عباد بن موسى الختلي و زياد بن أيوب و حديث عباد أتم] أي حديث عباد أتم من حديث زياد بن أيوب [قالا ثنا هشيم] بن بشير [عن أبي بشر] جعفر بن أبي وحشية [قال زياد أنا أبو بشر] يعني أن عباداً قال : بلفظة : عن، وأما زياد ، فقال بلفظة: أخبرنا [عن أبي عمير(١) بن أنس] بن مالك الأنصاري وكان أكبر ولد أنس ، قال الحاكم : أبوأحمد إسمه عبد الله ، قال الذهبي في الميزان : قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، و صحح حديثه ابن المنذر و ابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن عبد البر : مجهول لا يحتج به [عن عمومة له من الأنصار] أي من الصحابة و لم يعرف أسماؤهم [قال] أي أبو عمير أو بعض العمومة [اهتم] أي اغتم و قلق [النبي ﷺ للصلاة] أي لأجل دعوة الناس للصلاة [كيف يجمع] أي رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول [الناس لها] أي للصلاة (٢) [فقيل له] أي قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ

(١) بضم العين المهملة مصغراً ، ابن رسلان ، (٢) فانهم أول ما قدموا المدينة كانوا يتحينون الصلاة أي يطلبون وقته الذي يصلون فيه ، ابن رسلان ،

فاذا رأوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال و ذكر له القنع (١) يعني الشبور و قال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك و قال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال

[انصب] قال في القاموس : و نصبه المرض ينصبه أوجعه كأنصبه و الشئ وضعه و رفعه ضد كنصبه فانتصب أي ارفع [راية] و الراية العلم و ما يعقد على رأسه من الثوب [عند حضور الصلاة] أي وقتها [فاذا رأوها] أي رأى المسلمون الراية [آذن] من الافعال أي أعلم [بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك] لأن هـذا إعلام يختص بالذي ينظر إليه و هو نادر فأما الذين مشتغلون بأشغالهم فلا يكون إعلاماً لهم بل هم يحتاجون إلى الأخبار و السماع [قال] أي أبو عمير أو بعض عمومة له [و ذكر له القنع] بضم قاف و سكون نون [يعني الشبور] قال في القاموس كتنور البوق ، وقال فيه : و ليس بتصحيف قبع ولا قثع بل ثلاث (٢) لغات وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه الصوت [و قال زياد شبور اليهود فلم يعجبه] أي رسول الله ﷺ [ذلك] أي استعمال القنع ليجمع المسلمين للصلاة لأنه من زي اليهود ، وقد كره التشبه بهم [و قال هو من أمر اليهود (٣) قال] أي أبو عمير أو بعض العمومة [فذكر له الناقوس] قال في القاموس : النـاقوس الذي يضرب به النصارى لأوقات صلاتهم خشبة كبيرة طويلة و أخرى قصيرة و اسمها الوبيل [فقال] أي

(١) و في نسخة : القبع ، و أيضاً القثع . و قال ابن العربي : كلهم يرجع إلى معنى القرن ، والقاف و النون أصح من قولهم أقنع رأسه إذا رفع .

(٢) و بسط ابن رسلان الكلام على ذلك ، و قال : قال الخطابي : سألت غير واحد من أهل اللغة فلم يفسره أحد ثم ذكر وجه القبع و القنع ، و قال : القثع ليس بشئ .

(٣) فيه الاحتراز من التشبه بهم .

هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد ✪ وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان فى منامه قال فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره يا رسول الله ﷺ إنى لبين

رسول الله ﷺ [هو] أى استعمال الناقوس للدعاء إلى الصلاة [من أمر النصارى (١)] أى فلم يعجبه ذلك أيضاً للتشبه بهم [فانصرف] أى رجع من مجلس رسول الله ﷺ إلى بيته [عبد الله بن زيد] بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبو محمد المدنى شهد العقبة و بدراً والمشاهد و هو الذى أرى النداء للصلاة فى النوم وكانت رؤياه فى السنة الأولى بعد بناء المسجد ، قال الترمذى عن البخارى : لا يعرف له إلا حديث الأذان ، و كذا قال ابن عدي : قال الحافظ : وقد وجدت له الأحاديث غير الأذان ، مات سنة ٣٢ھ ، و قيل : استشهد بأحد [وهو] أى عبد الله بن زيد و الواو للحال أى و الحال أن عبد الله بن زيد [مهتم] أى مغتم (٢) و قلق [لهم] أى لاعتناء [رسول الله ﷺ فأرى] أى عبد الله بن زيد [الأذان فى منامه] و سيجئ تفصيل رؤياه فى الرواية الآتية [قال] أى أبو عمير أو بعض عمومته [فغدا] أى عبد الله بن زيد [على رسول الله ﷺ] أى ذهب عنده فى أول النهار [فأخبره(٣)] أى بما رأى فى منامه من الأذان [فقال : يا

(١) زاد فى رواية روح عند أبي الشيخ قالوا نرفع ناراً ، فقال : هذا للمجوس ، ابن رسلان ، و هذه الرواية نص فى أمورهم فما فى رواية البخارى فذكروا النار و الناقوس فذكروا اليهود و النصارى اختصار مخل . (٢) حتى ترك الطعام و دخل المسجد يصلي ، كما فى مسند أبي حنيفة ، وقال ابن رسلان فيه : أنه ينبغي للتلميذ و المريد أن يهتم بهم الشيخ و الأستاذ . (٣) ظاهره أن شرعية الأذان برؤيا عبد الله و فى مسند أبي حنيفة أول من أخبره أبوبكر و فى البخارى أنه من رأى عمر ، قال ابن رسلان : وقيل سبعة رأوه ، كما رأى عمر وبسط السندهي على البخارى فى معنى قول عمر : أو لا تبعثون إلخ . ✪ زاد فى نسخة ابن عبد ربه

نائم و يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً قال ثم أخبر النبي ﷺ فقال له مامنعك أن تخبرني(١) فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ يا بلال

رسول الله إني لبين(٢) نائم ويقظان] أي خفيف النوم [إذ أتاني آت] أي الملك [فأراني] أي فعلني [الأذان قال] أي أبو عمير أو بعض عمومته و يحتمل أن يرجع إلى عبد الله بن زيد [و كان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك] أي قبل رؤية عبد الله بن زيد [فكتمه] أي عن النبي ﷺ [عشرين يوماً] ثم بعد ما كتمه عمر عشرين يوماً و أخبر عبد الله بن زيد رسول الله ﷺ برؤياه [قال ثم أخبر] أي عمر [النبي ﷺ] برؤياه [فقال له] أي رسول الله ﷺ [ما] استفهامية [منعك أن تخبرني] أي برؤياك [فقال] أي عمر [سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت] و لعل عمر بن الخطاب(٣) لما أرى الأذان نسي بعده أن يخبر النبي ﷺ ثم لما أخبر عبد الله بن زيد برؤياه تذكر عمر فاستحيي أن يخبر رسول الله ﷺ برؤياه ثم بعد ذلك أخبره [فقال رسول الله ﷺ] أي بعد ما أخبره

(١) و في نسخة : تخبرنا ، (٢) قال العراقي : هذا مشكل لأن الرجل إما نائم أو يقظان فمراده أن نومه كان خفيفاً ، قال السيوطي : بل هو حالة تعتري أرباب الأحوال وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم لولا أنها في النفس لقلت إني لم أكن نائماً ، كذا في السعاية و سيأتي عند أبي داود أيضاً إنكار النوم و إثباته فالأوجه عندي ما قاله السيوطي . (٣) قلت : وهل يمكن أن يوجه أن عمر رأى في هذا الوقت و أراد الاخبار لكن لما رأى عبد الله سبقه فكتمه عشرين يوماً ثم أخبره ﷺ فلا يحتاج إذاً إلى النسيان لكن يشكل على هذا التوجيه ماسيأتي فسمع ذلك عمر فخرج يجر ردائه .

قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال فقال أبو بشر فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً .

(باب كيف الأذان) حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا

عبد الله بن زيد برؤياه، فقصة رؤيا عمر رضي الله عنه معترضة [يا بلال قم(١) فانظر] أي فاستمع [ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله] قال الخطابي: وفيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً ، ولكن قال النووي: هذا الذي قاله ضعيف لأن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد و ليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان لكن يحتج للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا و لم يثبت في اشتراط القيام شئ ، إنتهى ملخصاً [قال فأذن بلال] أي كما ألقى عليه عبد الله بن زيد [فقال أبو بشر فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم] أي تقول [أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً] لايطيق أن يرفع الصوت بالأذان كل الرفع [لجعله] أي عبد الله بن زيد [رسول الله ﷺ مؤذناً] وهذا ظن منهم والظاهر أنه ﷺ لم يأمره بالأذان لأن بلالا كان أرفع صوتاً (٢) منه ولو كان كذلك لجعله رسول الله ﷺ بعد مابرئ وصح مؤذناً و الله أعلم .

[باب كيف الأذان (٣)] أي باب في كيفية مشروعية الأذان .

---

(١) فيه أن أدب الأذان القيام فلو أذن قاعداً يجوز مع الكراهة لحصول المقصود و قيل : لا يصح لمداومة السلف و الخلف على القيام ، انتهى ، ابن رسلان .
(٢) كما سيأتي نصاً والاوجه عندي في ترجيح بلال أنه كان مأموراً من الملك المنزل كما هو مصرح في رواية مسند أبي حنيفة . (٣) فيه خلافيتان مشهورتان إحداهما★

يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي

[حدثنا محمد بن منصور الطوسي] هو محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد قال أحمد: لا أعلم الا خيراً، وقال النسائي: ثقة، و قال في موضع آخر: لا بأس به، و قال مسلمة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٥٤هـ [ثنا يعقوب] بن إبراهيم [ثنا أبي] هو ابراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن محمد بن إسحاق] صاحب المغازي [حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه] الأنصاري الخزرجي المدني. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن مندة: ولد في عهد النبي ﷺ [حدثني أبي] بالاضافة إلى ياء المتكلم [عبد الله بن زيد]بدل من أبي [قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة] فان قلت كيف يصح أن يقال أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل وقد ثبت أنه كرهه، و قال: هو من أمر النصارى، قلت: ذكر لرسول الله ﷺ شبور اليهود وناقوس النصارى فكرههما من أجلهما ثم بعد ذلك لما كان النصارى أقرب إلى رسول الله ﷺ من اليهود باعتبار المودة و الطواعية لعله اختار (١) أمرهم و أمر بالناقوس أن يعمل أو يؤول بالارادة و لكن يشكل تقدير الارادة أيضاً فانه لا يصح أن يريد

★ أن التكبير في أول الأذان مرتان عند مالك و أربع عند ثلاث والثانية: قال مالك و الشافعي بالترجيع و لم نقل نحن و أحمد به. و حكى في البدائع اختلافاً ثالثاً أن الختم عند مالك بالتكبير ولم أجده، والرابع في أذان الصبح سيأتي، وراجع إلى الاوجز، وذكر ابن العربي عدة حكم للأذان، راجع إلى عارضة الأحوذي.

(١) قال ابن رسلان: قد يحتمل أنه أمر به أولا ثم كره لمشابهة النصارى.

وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال(١) و ما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال

فعلا يكرهه لأجل التشبه بالكفار، وهذا على أن يثبت الرواية بصيغة المعلوم ويمكن(٢) أن يقال إن ههنا لفظة «أمر» بصيغة المجهول أي لما أشير رسول الله ﷺ أي أشار له بعض الصحابة بالناقوس ليعمل و هذا ظاهر على سياق أبي داود، و أما على سياق الدارمي في سننه فالظاهر فيه أن لفظ «أمر» بلفظ المعلوم ولفظه: فهم رسول الله ﷺ أن يجعل بوقا كبوق اليهود الذين يدعون بهم لصلاتهم ثم كرهه ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة وكذلك سياق حديث ابن ماجة ولفظه: كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فهذان السياقان بظاهرهما يدلان على أن لفظ «أمر» بصيغة المعلوم فيهما [طاف بي وأنا نائم] جملة حالية أي في حالة النوم [رجل] فاعل لطاف والمراد بالرجل طيفه وهو الخيال الذي يلم النائم [يحمل ناقوساً في يده] صفة لرجل [فقلت] أي لذلك الرجل الذي طاف بي في منامي [يا عبد الله(٣) أتبيع الناقوس فقال] ذاك الرجل [وما تصنع به] أي ما تريد(٤) أن تصنع بالناقوس ولأي غرض تشتريه؟ [فقلت ندعو به] أي بضربه و صوته المسلمين [إلى الصلاة] ليجتمعوا و يصلوا [قال أفلا أدلك على ما] أي الذي [هو خير من ذلك] أي من الناقوس وضربه

---

(١) و في نسخة: قال.

(٢) ولفظ ابن ماجة «هم بالبوق و أمر بالناقوس فنحت» يؤيد الأول، لكن قال القاري: لعل معناه أراد أن يأمر، وبسطه في النيل لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس و هو كاره و سيأتي حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا.

(٣) فيه نداء من لا يعرف اسمه بيا عبد الله و نحوه «ابن رسلان».

(٤) قالوا: وفي الحديث أدبان: الأول، أن من ينظر إلى ما يباع مما يحتاج إليه شيخه أو أستاذه يشتريه من عند نفسه. والثاني: أن البائع إذا يرى للمشتري شيئاً أ[illegible]ع من سلعته يرشده إليه و لا يكتمه ترويجاً لسلعته «ابن رسلان».

فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله

[فقلت له بلى] دلني على ذلك [قال] أي عبد الله [فقال] الرجل الطائف [تقول(١) الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أي(٢) أكبر من أن يعرف كنه كبريائه و عظمته أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله أو من كل شئ سواه وقيل معناه الله كبير ، و قال بعض المحققين : إن أفعل قد ينقطع عن متعلقه قصداً إلى نفس الزيادة وإفادة المبالغة . ونظيره فلان يعطى ويمنع ، و على هذا يحمل كل ماجاء من أوصاف البارى جل و علا نحو أعلم و لعل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم جار فى الجهات الأربع وسار فى تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الاربع ، كذا قال القارى. : [أشهد ان لا إله] أى لامعبود بحق فى الوجود [إلا الله أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى] اسم فعل بمعنى الأمر و فتحت ياءه لسكون ما قبلها أى علموا إليها و أقبلوا إليها [على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح] أى (٣) أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب و الظفر بالثواب و البقاء فى دار المآب وهو

---

(١) أى أربع مرات فقوله أمر بلالا أن يشفع الأذان أى باعتبار المعظم ، قاله ابن رسلان ، قلت : المعظم أيضاً عندنا دون عند القائلين بالترجيع . (٢) وينبغى الاحتراز من اللحن فيه فان أكبار جمع كبر بمعنى الطبل جمع كبر كسبب و أسباب ، « ابن رسلان » . (٣) و الأوجه عندى أنه أطلق على الصلاة الفلاح و هو الفوز فى الدنيا و الآخرة لما ورد فى عدة روايات أن الصلاة سبب لوسعة الرزق أيضاً ، كما أخرجه صاحب الدر المنثور فى تفسير قوله تعالى : « و أمر أهلك بالصلاة الآية » و فيها « نحن نرزقك »

أكبر، لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم[1] تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله، أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا

الصلاة [الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله] ختم به ليتوافق النهاية و البداية إيماء إلى أنه الأول و الآخر [قال] أي عبد الله بن زيد [ثم استأخر] أي تأخر [عني غير بعيد ثم قال] ذاك الرجل الطائف [ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر] مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت] أي من الرؤيا [فقال] أي رسول الله ﷺ [إنها] أي رؤياك [لرؤيا حق] أي صادقة مطابقة للوحي أو موافقة للاجتهاد [إن شاء الله تعالى] للتبرك أو التعليق [فقم (٢) مع بلال فألق (٣)] بفتح الهمزة و كسر القاف من الالقاء [عليه] أي على بلال

---

(١) و في نسخة : و . (٢) أشكل عليه بوجهين ، الأول ، أن ظاهره شرعية الأذن برؤيا عبد الله بن زيد و وقع في الصحيحين من قول عمر : أو لا تبعثون أحداً ينادي بالصلاة ، فقال ﷺ : قم يا بلال فناد بالصلاة ، و الثاني : ابتداء الحكم الشرعي على الرؤيا و جوابهما في الأوجز ، و قال ابن العربي : حديث عبد الله بن زيد أصح من حديث ابن عمر و بسط الجواب في إثبات الحكم بالرؤيا أيضاً .
(٣) استدل به الشيخ ولي الله الدهلوي في تراجم البخاري جواز أذان الجوق إذا أذنا معاً .

منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه و هو فى بيته فخرج يجر رداءه و يقول (١) والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى (٢) فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد

[ما رأيت] أى من الأذان [فليؤذن] أى بلال [به] أى بأذانك الذى تلق إليه [فانه] أى بلالا، هذا علة للعدول عن ابن زيد فى الأذان (٣) و أمره بلالا بالأذان [أندى] أى أرفع [صوتاً منك] قال النووى : يؤخذ من هذا الحديث استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه [فقمت (٤) مع بلال فجعلت ألقيه] أى ألقى الأذان [عليه] أى على بلال [و يؤذن به قال] عبد الله بن زيد [فسمع ذلك] أى صوت الأذان [عمر بن الخطاب (٥) ـ رضى الله عنه ـ و هو فى بيته] جملة حالية [فخرج] أى مسرعاً [يجر رداءه و يقول والذى] الواو للقسم [بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى] أى عبد الله بن زيد و لعل هـذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له ـ رضى الله عنه ـ و هذا ظاهر العبارة [فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد] حيث أظهر الحق ظهوراً قلت : و هذا الحديث الذى أخرجه أبو داؤد من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد

(١) و فى نسخة : يقول يا رسول الله و الذى بعثك بالحق .

(٢) و فى نسخة : ما رأى . (٣) و الأوجه عندى أنه تسلية له أو إشارة إلى وجه العدول فى أمر الملك و إلا فقد تقدم أنه كان لأمر المنزل من السماء .

(٤) و القيام للأذان سنة، نقل ابن المنذر الاجماع، و ذكر المذاهب الزرقانى .

(٥) و ما فى فوت المغتذى عن مراسيل أبى داؤد لما رأى عمر الأذان أتى النبى ﷺ ليخبره و قد جاء الوحى بذلك فما راعه إلا بلالا يؤذن ، فقال النبى ﷺ سبقك بذلك الوحى إلخ .

بن إسحاق فيه ذكر الأذان مثنى مثنى و الاقامة مرة مرة و يؤيده ما قال الترمذي بعد ما أخرج هذا الحديث من طريق يحيي بن سعيد الأموي عن محمد بن إسحاق: و قد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث و أطول ، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى و الاقامة مرة مرة . و كذلك أخرج الدارمي في مسنده هذا الحديث من طريق مسلمة عن محمد بن إسحاق وفيه ، ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ماقال وجعلها وترا إلا أنه قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فهذه الأحاديث تدل على أن الاقامة مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكذلك يؤيده ماروى عن ابن عمر أنه قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والاقامة مرة مرة غير أنه كان إذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين وعن أنس : قال : أمر بلالا أن يشفع الأذان و يوتر الاقامة إلا الاقامة . قال الشوكاني : و قد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي و أحمد و جمهور العلماء إلى أن ألفاظ الاقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ، و لفظ «قد قامت الصلاة» فانها مثنى مثنى . قال الخطابي : مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين و الحجاز و الشام و اليمن و مصر و المغرب إلى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى ، و قال أيضاً : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة ، إلا مالكاً فان المشهور عنه أنه لا يكررها و ذهب الشافعي في قديم قوليه إلى ذلك و ذهبت الحنفية و الثوري و ابن المبارك و أهل الكوفة إلى أن ألفاظ الاقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين و استدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داؤد بلفظ «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان و الاقامة» و أجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي و قال الحاكم و البيهقي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة ، و قد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ويجاب عن هذا الانقطاع أن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد

ما لفظه : و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام . قال الترمذي : وهذا أصح انتهى ، و قد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر و علي و عثمان و سعد بن أبي وقاص و أبي بن كعب و المقداد و بلال و كعب بن عجرة و زيد بن أرقم و حذيفة بن اليمان و صهيب و خلق يطول ذكرهم ، و قال : أدركت مائة و عشرين من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة و هو في حكم المسند و على رواية عن الصحابة عنه مسند ، ومحمد بن عبدالرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة و متابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وإن خالفاه في الاسناد و أرسلا فهي مخالفة غير قادحة ، و استدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثني الأذان والاقامة ، وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، قال الحافظ : و لكن في رواية الطحاوي : سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له حفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر ، و أما ما رواه أبو داؤد من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل و في اسناده عطاء الخراساني و هو مدلس ، وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان و الاقامة مثنى مثنى و في إسناده ضعف ، قال الحافظ : و حديث أبي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي و غيره ، و حديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ و المنسوخ ، وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين ، وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داؤد والترمذي والنسائي وسيأتي ما أخرجه عنه الخمسة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة

قال أبو داؤد: وهكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب

و هو حديث صححه الترمذى وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بايتار الاقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا أمر بافراد الاقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً ، و قد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى و رسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه ، وأحاديث إفراد الاقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها و كونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، وقد أجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة ، منها : أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً و أقوم قاعدة، وهذا ممنوع فان المعتبر فى الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية ، ومنها : أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الاقامة غير محفوظة ، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ و قد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، و من علم حجة على من لا يعلم ، و أما رواية ايتار الاقامة عن أبي محذورة فليست كرواية التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ، ومنها : أن تثنية الاقامة لوفرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فان أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبى ﷺ لما عاد من حنين إلى المدينة أقر بلالا على أذانه و إقامته ، قالوا : و قد قيل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبدالله بن زيد وهذا أنهض ما أجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبى ﷺ المدينة وأفرد الاقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لايكفى ، انتهى ملخصاً [قال أبوداؤد وهكذا] أى مثل رواية محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه

عن عبد الله بن زيد و قال فيه ابن إسحاق عن الزهري الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر و قال معمر و يونس عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر لم يثنيا (١) .
حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله

[رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد] ولكن اختلف أصحاب الزهري في حديثه [و قال فيه] أي في حديث الزهري [ابن إسحاق] أي محمد بن إسحاق [عن الزهري الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات [و قال معمر و يونس عن الزهري فيه] أي في حديثه [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لم يثنيا (٢)] أي لم يكررا و لم يقولا أربع مرات .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا الحارث بن عبيد] أبو قدامة الايادي ، بكسر الهمزة بعدها تحتانية نسبة إلى اياد بن نزار البصري المؤذن ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال ابن معين : ضعيف ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائي : ليس بذاك القوي و استشهد به البخاري متابعة في موضعين ، و قال ابن حبان : كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا ، قال الساجي : صدوق عنده مناكير ، وقال النسائي : في الجرح والتعديل صالح ، و قال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال ابن مهدي : كان من شيوخنا و ما رأيت إلا جيداً [عن محمد (٣) بن عبد الملك بن أبي محذورة] الجمحي المكي

---

(١) و في نسخة : يثن .

(٢) ونبه على ذلك لأنه مستدل المالكية ، كما في الأوجز . (٣) قال ابن رسلان : ليس في طريق عبدالله بن زيد أصح من هذا ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وعبدالرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد فتأمل .

ﷺ علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي قال تقول الله

المؤذن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال عبد الحق : لا يحتج بهذا الاسناد ، و قال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه أحد إلا الحارث ، و قال الذهبي في الميزان : محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة في الأذان ليس بحجة ، يكتب حديثه اعتباراً [عن أبيه] هو عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مقبول [عن جده] أبي محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن له صحبة كان أحسن الناس أذاناً و أنداهم صوتاً ، توفي بمكة سنة ٥٩هـ و قيل سنة ٧٩هـ ، ولاه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح ، اختلف في اسمه و اسم أبيه على أقوال ، قيل : اسمه أوس ، و قيل : سمرة ، و قيل : سلمة ، وقيل : سلمان ، وقال الترمذي في جامعه : و أبو محذورة اسمه سمرة بن معير ، انتهى ، و معير بكسر الميم و سكون المهملة و فتح التحتانية كمنبر ، و قال الزبير بن بكار : أبو محذورة اسمه أوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح ، من قال غير هذا فقد أخطأ [قال] أي أبو محذورة [قلت : يا رسول الله ﷺ علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي] و تفصيل القصة فيما أخرجه الدارقطني في سننه ، قال : خرجت في نفر و في رواية لماخرج النبي ﷺ إلى حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ للصلاة ، قال : فسمعنا صوت المؤذن و نحن متنكبون فصرخنا نحكيه و نستهزئ به فسمع النبي ﷺ الصوت فأرسل إلينا ، وفي رواية قال ﷺ ايتوني بهؤلاء الفتيان ، فقال : أذنوا ، إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلي و صدقوا فأرسل كلهم و حبسني ، فقال : قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شئ أكره إلي من النبي ﷺ و ما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين بنفسه ، فقال : قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى ختم الأذان ، و في

أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر

آخره ثم دعاني حين قضيت التأذين و أعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم أمر بين ثديه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ : بارك الله فيك وبارك الله عليك، فقلت : يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال : قد أمرتك و ذهب كل شئ كان لرسول الله ﷺ من كراهيته و عاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ، الحديث. [قال] رسول الله ﷺ [تقول] خبر بمعنى الأمر أي قل [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، فان كان (١) صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من

---

(١) فيه أن التثويب في صلاة الصبح و حدها لما روى الترمذي وابن ماجة من حديث بلال مرفوعاً : لاتثوبن في شئ من الصلاة إلا في صلاة الفجر « ابن رسلان ».

الله أكبر، لا إله إلا الله .

النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله] و هذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع فى الأذان و هو أن يرجع و يرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، و به قال الشافعي ومالك (١) لأنه ثابت فى حديث أبي محذورة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتملا على زيادة غير منافية فيجب قبولها و هو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين و حديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر، و يرجحه أيضاً عمل أهل مكة و المدينة به ، و ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ و الكوفيون إلى عدم استحباب الترجيع، و حجتهم حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه و أذان الملك النازل من السماء لم يكن فيه ترجيع أيضاً ، و الجواب عن حديث أبي محذورة أن الترجيع فى أذانه لم يكن لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فانه كان كافراً فكرر رسول الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت لترسخا فى قلبه ، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو محذورة أنه ترجيع و أنه فى أصل الأذان ، و قد روى الطبراني فى معجمه الأوسط عن أبي محذورة أنه قال ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً ، الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعاً ، و أذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ سفراً و حضراً قبل حنين و بعده و هو مؤذن رسول الله ﷺ باطباق أهل الاسلام إلى أن توفى رسول الله ﷺ ، و مؤذن أبي بكر الصديق إلى أن توفى من غير ترجيع ، وأيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود و النسائي عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين و الاقامة مرة غير أنه يقول قد قامت

(١) و حكى عنه ابن رسلان أنه يقول بالترجيع و لكن لا يزيد فى كلمات الأذان فتأمل و فتش ، وقال فى حديث أبي محذورة : علمني تسعة عشر كلمة رد لمذهب مالك ، فتأمل ، و صرح فى الدسوقي بالترجيع .

حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم و عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي و أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر و فيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى (١) من الصبح قال أبوداؤد

الصلاة و في رواية بلفظ مثنى مثنى و الاقامة فرادى و في هذا دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع .

[حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم] ضحاك بن مخلد [و عبد الرزاق] بن همام [عن ابن جريج] عبد الملك [قال أخبرني عثمان بن السائب] الجمحي المكي مولى أبي محذورة، روى له أبو داؤد و النسائي حديثاً واحداً ، قال ابن القطان : غير معروف ، و قال في التقريب : مقبول [أخبرني أبي] و هو السائب والد عثمان الجمحي المكي مولى أبي محذورة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له في أبي داؤد و النسائي حديث واحد في الأذان ، قال الذهبي في الميزان : السائب عن مولاه أبي محذورة في الأذان لا يعرف فان كان والد عطاء فهو ثقة [و أم عبد الملك بن أبي محذورة] عن أبي محذورة و عنهما عثمان بن السائب ، و قال في التقريب : زوج أبي محذورة مقبولة [عن أبي محذورة] الجمحي [عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر] أي مثل الخبر المتقدم عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده [و فيه] أي في هذا الخبر [الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى (٢)] أي في الأذان الأول و بهذا احتراز عن الاقامة (٣) [من الصبح]

---

(١) وفي نسخة : الأول . (٢) ولعل التأنيث باعتبار الدعوة فانه ﷺ سماه بها كما ورد : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، الحديث . (٣) عند الجمهور و قال الشافعي في الجديد : احتراز عن الأذان الذي بعد الفجر فانه يسن عنده في الأذان قبل الفجر★

أى يستحب أن يدخل فى أذان الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين و الغرض منه بيان الاختلاف فى هذا الحديث والحديث المتقدم فان قوله « الصلاة خير من النوم » ذكر فى الحديثين جميعاً وقوله « فى الأولى من الصبح » لم يذكر إلا فى الثانى ، وهذا التثويب (١) ذهب إلى مشروعيته عمر بن الخطاب وابنه و أنس والحسن البصرى و ابن سيرين و الزهرى و مالك و الثورى و أحمد و إسحاق و أبو ثور وداؤد و أصحاب الشافعى ، و هو رأى الشافعى فى القديم و مكروه عنده فى الجديد ، و أبو حنيفة ، و استدل على ثبوته بهذين الحديثين و الحديث الاول منهما و إن كان فى اسناده محمد بن عبد الملك و هو غير معروف الحال ، و لكن الثانى منهما صححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج و رواه النسائى من وجه آخر و صححه أيضاً ابن خزيمة ، وروى التثويب أيضاً الطبرانى و البيهقى باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان الأذان بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ، قال اليعمرى ، و هذا اسناد صحيح ، وروى ابن خزيمة والدارقطنى عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم ، قال ابن سيد النـاس اليعمرى : و هو إسناد صحيح ، قاله الشوكانى ، و قال القارى* : وأما قول ابن حجر وفى هذا تصريح بندب ما ذكر فى الصبح و هو مذهبنا كأكثر العلماء خلافاً لأبي حنيفة فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه ، وملخص الاختلاف أن الشافعى - رحمه الله - أخذ بأذان أبى محذورة و إقامة بلال ، و أبو حنيفة - رحمه الله - أخذ بأذان بلال و إقامة أبى محذورة ، و مالك - رحمه الله - أخذ بما رأى عليه أهل المدينـة من الاقتصار على التكبير مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة - رضى الله عنهم - كلهم فانهـم اجتهدوا فى متابعـة السنة قاله ابن القيم فى زاد المعاد [قال أبو داؤد :

* لكن القديم منه المفتى به عند أهله أنه يثوب فى الأذان بعـد الفجر أيضاً ، قاله ابن رسلان و بسط اختلاف الأقوال فى مذهبه .

(١) و الظاهر شرعيته مرفوعاً و رواية المؤطا تخالفه و البسط فى الأوجز .

و حديث مسدد أبين ، قال فيه : و قال و علمنى الاقامة مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

و حديث مسدد] أي حديث مسدد الذي أخرجه قبل هذا الحديث [أبين] أي أصرح و أكمل فى الأذان من هذا الحديث حديث الحسن بن علي [قال] أي الحسن بن علي [فيه] أي فى حديثه [و قال] أي أبو محذورة [وعلمنى الاقامة مرتين مرتين ، الله أكبر الله أكبر] أي مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله] أي قال الحسن بن علي عن أبي عاصم عن ابن جريج: علمنى ألفاظ الاقامة مرتين ، ولم يذكر فيه قد قامت الصلاة ، وغرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ أبي عاصم عن ابن جريج ، و بين لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج ، بأن الحسن بن علي عن أبي عاصم زاد ذكر الاقامة على حديث مسدد ، و ذكر كلماتها مفصلة ، و ذكر أنها مرتين إلا لفظ قد قامت الصلاة ، فانه لم يذكره و أن الحسن بن علي عن عبد الرزاق زاد أيضاً ذكر الاقامة بالاجمال ، و ذكر أنها مرتين ، و ذكر قد قامت الصلاة مرتين ، و لكن أخرج الطحاوى حديث أبي عاصم عن ابن جريج بهذا السند ، و ذكر فيه قد قامت الصلاة مرتين ، وكذلك أخرج النسائى من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند و فيه : علمنى الاقامة مرتين ، ثم ذكر

و قال أبو داؤد و قال عبد الرزاق و إذا (١) أقمت الصلاة فقلها مرتين ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت؟

كلمات الاقامة ، فذكر الله أكبر أربع مرات و الشهادتين مرتين والحيعلتين مرتين ، وقد قامت الصلاة مرتين ، ثم التكبير مرتين ، ثم ذكر كلمة التوحيد مرة ، وكذلك الدارقطني أخرج من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند ، و قال فيه : وعلمني الاقامة مرتين ، و كذلك أخرج البيهقي بسنده من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا السند و ذكر فيه قال : و قد علمني الاقامة مرتين مرتين ، ثم ذكر كلمات الاقامة ، ثم أخرج الدارقطني حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند ، فذكر قصة الأذان مفصلة ، و قال في آخره : و إذا أقمت فقلها مرتين ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت ، و كما ذكر أبو داؤد و الدارقطني حديث عبد الرزاق ، كذلك ذكره البيهقي : و إذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة أسمعت [و قال أبو داؤد : و قال عبد الرزاق :] أي قال الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج [و إذا أقمت الصلاة فقلها مرتين] الضمير يرجع إلى ما يتضمن قوله إذا ، أقمت الصلاة ، من الاقامة ، أي قل كلمات الاقامة مرتين مرتين ، و قل [قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة] مرتين كررها اهتماماً و تأكيداً لأن هذه الكلمة لم تكن في الأذان [أسمعت (٢)] بهمزة الاستفهام وهذا قول النبي ﷺ لأبي محذورة أي هل سمعت و حفظت ما قلت لك و يحتمل أن يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه أسمعت ما رويت لك ، و يمكن أن يقال أنه على صيغة الخطاب من الاسماع ، أي قال رسول الله ﷺ لأبي محذورة : أي إذا أقمت الصلاة وقلت

(١) و في نسخة : فاذا . (٢) قال ابن رسلان فيه تثبت للسامع لتحقق ما سمعه قلت : والأوجه عندي في معناه أنه بيان لغاية رفع الصوت بالاقامة يعني لا تجهره مثل جهرك بالأذان بل تجهر بها حتى تسمعها .

قال : فكان أبو محذورة لايجز ناصيته و لا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها .
حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان و سعيد بن عامر وحجاج(١) و المعنى واحد قالوا(٢) ثنا همام ثنا عامر

كلمات الاقامة ، فقد أجمعت الجماعة [قال] أى السائب [فكان أبومحذورة لايجز] أى لا يقطع [ناصيته] أى شعر ناصيته [ولايفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها] .
[حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان] بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري مولى عزرة بن ثابت الأنصاري سكن بغداد ، قال العجلي : عفان بصري ثقة ثبت صاحب سنة ، سئل يحيى بن معين عن عفان وبهز أيهما كان أوثق ، فقال : كلاهما ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة إمام متقن ، و قال ابن عدي : عفان أصدق وأوثق وأشهر من أن يقال فيه شيء ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتاً حجة ، وقال ابن خراش : ثقة من خيار المسلمين ، و قال ابن قانع ثقـة مأمون ، و ذكره ابن حبان في الثقات [و سعيد بن عامر] الضبعي بضم المعجمة هكذا في الخلاصة و في التقريب بضم المعجمة و فتح الموحدة و في الأنساب بفتح الضاد المعجمة و فتح الباء المتوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة ، هذه النسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة نزل أكثرهم البصرة ، وكانت بها محلة ينسب إليهم ، انتهى ، أبو محمد البصري روى عن يحيى بن سعيد أنه قال ، هو شيخ المصر منذ أربعين سنة ، وقال ابن مهدي : لابنه يحيى : إلزمه فلو حدثنا كل يوم لأتيناه ، و قال أبو مسعود و زياد بن أيوب : مارأيت بالبصرة مثله ، وقال ابن معين : حدثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون ، وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحاً وكان في حديثه بعض الغلط ، و هو صدوق ، و قال ابن سعد : كان ثقة صالحاً ، و قال العجلي : ثقة رجل صالح من خيار الناس ،

(١) و في نسخة : والحجاج . (٢) و نسخة : قال عفان .

الأحول حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة، حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، و الاقامة سبع عشرة كلمة، الأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله

وقال ابن قانع : ثقة مات سنة ٢٠٨ هـ [وحجاج] بن منهال بمكسورة و سكون نون وبلام الأنماطي أبو محمد السلمي، و قيل البرساني مولاهم البصري وثقه، أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي و ابن سعد و ابن قانع، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢١٧ هـ [والمعنى واحد] أي و معنى حديث كل واحد منهم متحد، وإن اختلفت ألفاظهم [قالوا ثنا همام] بن يحيى [ثنا عامر] بن عبد الواحد [الأحول] البصري، قال أحمد : ليس بقوي، و ليس حديثه بشيء، و قال النسائي : ليس بالقوي، و عن ابن معين، ليس به بأس، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسا، وذكره ابن حبان في الثقات [حدثني مكحول] الشامي [أن ابن محيريز (١)] بضم أوله وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة، ثم تحتانية ثم معجمة ابن جنادة بن وهب الجمحي أبو محيريز المكي من رهط أبي محذورة، و كان يتيما في حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس قال العجلي : شامي تابعي ثقة، و قال ابن خراش : كان من خيار الناس و ثقات المسلمين، و قال النسائي : ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات [حدثه أن أبا محذورة حدثه] أي ابن محيريز [أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة] فانه أدخل في الأذان أربع كلمات الشهادة التي كانت للترجيع وإذا أخرجت منه بقيت خمس عشرة كلمة [والاقامة سبع عشرة كلمة] لأنه أخرج منها أربع كلمات الترجيع، و زيدت فيها كلمتان الاقامة فصارت سبع عشرة كلمة كما هو عندنا الحنفية [الأذان] هكذا [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع كلمات

(١) اسمه عبد الله كما سبق ١٢

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والاقامة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله

التكبير [أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] كلمتان للتوحيد [أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] كلمتان لشهادة الرسالة [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] و لم يذكر في هذه الرواية أربع كلمات الشهادة للترجيع في النسخ القادرية والمصرية ، و أما في النسخة المكتوبة و المجتبائية و الكانفورية والنسخة التي على عون المعبود ، ففيها ذكر الترجيع ، و أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة و ذكر فيه الترجيع بلفظ : ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله الحديث ، و كذا أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول وذكر فيها الترجيع ، و كذا أخرج الدارقطني من طريق همام ، بهذا السند و ذكر فيها الترجيع و كذلك ذكر الترجيع في هذا الحديث ، بهذا السند البيهقي كما ذكره مسلم ، فالظاهر أن ما في النسخ الدهلوية والمصرية من ترك كلمات الترجيع سهو من النساخ [حي على الصلاة حي على الصلاة] مرتين [حي على الفلاح حي على الفلاح] مرتين [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لا إله إلا الله] مرة واحدة [والاقامة] هكذا [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً

حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، كذا فى كتابه فى حديث أبى محذورة .

رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين [حى على الصلاة حى على الصلاة] مرتين [حى على الفلاح حى على الفلاح] مرتين [قدقامت الصلاة قدقامت الصلاة] مرتين [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لا إله إلا الله] مرة واحدة [كذا فى كتابه فى حديث أبى محذورة] أى قال أبو داؤد : قال الحسن بن على قال مشايخى عفان و سعيد و حجاج ، هكذا أى مثل الذى حدثنا من لفظه كذلك فى كتابه بأن كلمات الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير فى أوله والترجيع فى الشهادتين و بأن الاقامة مثل الأذان إلا أنها ليس فيها ترجيع و فيها قدقامت الصلاة مرتين ، و غرض المصنف بهذا الكلام أن هماما اختلف فى توثيقه وتضعيفه فوثقه بعضهم ، فان العجلى ، قال بصرى : ثقة ، و قال الحاكم : ثقة ، حافظ و كذلك وثقه أحمد و ابن معين ، و قال يزيد بن هارون : كان هماماً قوياً فى الحديث ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه همام ثبت فى كل المشايخ ، وضعفه البعض فان يحيى القطان لا يروى عنه و لا يعبأ به ، و يقول ألا تعجبوا من عبد الرحمن يقول من فاته شعبة يسمع من همام حتى إن إبراهيم بن عرعرة ، قال ليحيى ، حدثنا عفان قال حدثنا همام فقال له يحيى اسكت ويحك كأنه ينكر عليه لأجل همام ، وقال بعضهم همام حفظه ردى و كتابه صالح ، قال أبو حاتم و قد سئل عن همام وأبان قال همام أحب إلى ما حدث من كتابه ، و إذا حدث من حفظه فهما متقاربان فى الحفظ والغلط ، و قال ثقة ، صدوق ، فى حفظه شئ ، و قال عفان كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه و لاينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة يعني عبد العزيز عن ابن محيريز عن أبي محذورة قال ألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله تعالى، و قال الساجي: صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح و ما حدث من حفظه فليس بشيء، ولما كان هذا أعدل الأقوال فيه أراد المصنف أن يؤيد و يقوى أمر الحديث الذي حدثهم حفظاً بأنه هكذا في كتابه فوافق حفظه كتابه و لم يخالفه فثبت أن حديث همام غير متكلم فيه من جهته وقوله في حديث أبي محذورة أي في الجزء الذي فيه أحاديث أبي محذورة.

[حدثنا محمد بن بشار] بندار [ثنا أبو عاصم] النبيل [ثنا ابن جريج] عبد الملك [أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة يعني عبد العزيز] و هو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن، ذكره ابن حبان في الثقات. و قال في الجوهر النقي: و قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علي بن المديني يقول بنو أبي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء [عن ابن محيريز (١)] عبد الله [عن أبي محذورة] المؤذن [قال: ألقى على رسول الله ﷺ التأذين] أي الأذان مع كيفية التأذين [هو] أي رسول الله ﷺ [بنفسه فقال قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر] أربع مرات [أشهد أن لا إله إلا الله

---

(١) وهذا مختصر وأخرجه النسائي مفصلا، فقال: إن ابن محيريز كان في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام، فقال له إني خارج إليهم و أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني فقال خرجت، الحديث. ابن رسلان.

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله(١) قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

حدثنا النفيلي نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة قال سمعت جدى عبد الملك بن أبى محذورة يذكر أنه سمع ابا محذورة يقول ألقى على رسول الله ﷺ الأذان

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، قال ثم ارجع] و فى نسخة : ثم قال ارجع [فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله] قال الطحاوى : فاحتمل أن يكون الترجيع الذى حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه. فقال له النبي ﷺ ارجع و امدد من صوتك [حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله] و فى هذا السياق اقتصار على الأذان و ليس فيه ذكر الاقامة.

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة] ضعفه(٢) الأزدى، و قال فى التقريب : مجهول [قال سمعت جدى عبد الملك بن أبى محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة] المؤذن [يقول] أى أبو

---

(١) و فى نسخة : مرتين مرتين.

(٢) قال ابن رسلان تفرد به أبو داؤد، و لم يذكره الذهبى بجرح و لا تعديل.

حرفاً حرفاً، الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح[1] قال وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم.

حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة

محذورة [ألقى علي] أي لقنني [رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً] أي كلمة كلمة من كلمات الأذان [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين [حي على الصلاة، حي على الصلاة] مرتين [حي على الفلاح، حي على الفلاح] مرتين [قال] أي إبراهيم بن إسماعيل سمعت جدي عبد الملك يقول [و كان] أي أبو محذورة [يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم] أي مرتين.

[حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي] وهو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي الحافظ المكي قال عبد الرحمن بن مهدي: كان من أثبت الناس، و قال أحمد: ثبت ثبت صحيح الكتاب، و قال ابن معين و النسائي و أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات

---

(١) و في نسخة: مرتين.

أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله ، ثم ذكر مثل أذان حديث[1] ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك و معناه[2] و في حديث مالك بن دينار قال سألت ابن أبي محذورة قلت حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فذكر فقال : الله أكبر الله أكبر قط ،

سنة ١٦٩هـ [عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه] أي أبا محذورة [الأذان يقول : الله أكبر الله أكبر] هكذا مرتين في جميع النسخ الموجودة ، وأكثر الروايات على التربيع [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك و معناه] أي و مثل معنى حديث ابن جريج، حاصله أن رواية نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محذورة يخالف رواية ابن جريج في تثنية التكبير لا في غيره من الكلمات فإن في رواية ابن جريج تربيع التكبير و في رواية نافع تثنيته وسائر الكلمات فيهما سواء قال أبو داود [وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي محذورة] ولعله عبد الملك [قلت حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فذكر فقال : الله أكبر ، الله أكبر] مرتين [قط] أي لم يزد على مرتين ، قلت : و قد أخرج الدارقطني حديث مالك بن دينار وليس فيه لفظ الله أكبر الله أكبر مرتين ، حدثنا القاضي أبو عمر ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي ثنا مالك بن دينار قال صعدت إلى ابن

---

(١) و في نسخة : حديث أذان . (٢) و في نسخة : قال أبو داود .

وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده إلا أنه قال : ثم ترجع فترفع صوتك

أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن فقلت له أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ قال كان يبدأ فيكبر ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح مرة ثم يرجع ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى يأتي على آخر الأذان ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، تفرد به داود [و كذلك] أي مثل حديث مالك بن دينار [حديث جعفر بن سليمان] في تثنية التكبير [عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده] والظاهر أن المراد من ابن أبي محذورة في هذا السند ابن ابنه فان ابن أبي محذورة لا يروى عن عمه أي عن أخي أبي محذورة و لم يثبت أن أخا أبي محذورة أسلم و روى عنه أحد من الناس ، بل قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و قال ابن جرير و غيره : كان لأبي محذورة أخ يسمى أنيساً قتل يوم بدر كافراً فلا يمكن أن يروى ابن أبي محذورة و هو عبدالملك عن عمه أخي أبيه بل هو يروى عن أبيه بلا واسطة بينهما ، و كذلك يشكل رواية عمه عن جده فانه محال لأنه لم يثبت أن جد عبد الملك بن أبي محذورة أسلم و لم يرو الأذان إلا عن أبي محذورة لا عن أبيه فيمكن أن يوجه (١) الكلام بأن المراد من ابن أبي محذورة عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن عمه و هو عبد الله بن محيريز فانه و إن لم يكن له عما على الحقيقة فهو عم مجازي فانه كان يتيماً في حجر أبي محذورة فكأنه ابنه فصار كأنه عم لعبد العزيز و هو يروى عن جده أي جد عبد العزيز بن عبد الملك بن

---

(١) وشرحه ابن رسلان بأن عبد الملك بن محذورة روى عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة ، فهو أيضاً قريب مما قاله الشيخ .

الله أكبر الله أكبر .

أبي محذورة و هو أبو محذورة صاحب الأذان ويمكن أن يكون المراد من ابن أبي محذورة ابن ابن ابنه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن جده عبد الملك أو أبي محذورة ، وعبد العزيز هذا له رواية عن عبد الله بن محيريز (١) وأبي محذورة و وقع في رواية ابن السني عن النسائي عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز حدثني أبي عبد العزيز حدثني جدى عبد الملك عن أبي محذورة و هو وهم و الصواب مارواه الترمذي عن بشر بن معاذ عن إبراهيم قال حدثني أبي وجدى جميعاً عن أبي محذورة قاله الحافظ في تهذيب التهذيب : فهذا الكلام يدل على أن عبدالعزيز له رواية عن أبيه عبدالملك وعن جده أبي محذورة فيمكن أن يكون المراد عن جده في حديث جعفر بن سليمان إما عبد الملك أو أبا محذورة ، و قد بالغت في تصفح هذا الحديث فلم أجد هذا السياق لغير أبي داؤد فيما تصفحت من الكتب و الذي يغلب على الظن أن في هذا السند تصحيفاً و لعله كتب في محل عن أبيه عن عمه غلطاً ـ و الله أعلم ـ هذا ماوقع في فهمي القاصر ـ والله تعالى أعلم ـ [إلا أنه] أي جعفر بن سليمان [قال] في حديثه [ثم ترجع فترفع] إما بلفظ الأمر من التفعل أو المضارع من المجرد في الصيغتين [صوتك الله أكبر الله أكبر] حاصله أن هذه زيادة في حديث جعفر بن سليمان أي الترجيع في التكبير ليس في حديث مالك بن دينار .

---

(١) و أورد عليه مولانا أسعد الله أن حق العبارة أن يقول و لعبد العزيز رواية عن عبد الملك و أبي محذورة . قلت : لو قال هكذا كان أيضاً صحيحاً و توجيه كلام الشيخ ـ قدس سره ـ أنه ناظر إلى الاحتمالين اللذين ذكرهما في كلام في توجيه عبارة أبي داؤد ، الأول : أن المراد بابن أبي محذورة عبد العزيز و بالعم ابن محيريز مجازاً ، و الثاني : أن المراد بابن الابن إبراهيم و بالعم عبد العزيز و على كلا الاحتمالين رتب هذا الكلام كما هو ظاهر .

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح و حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت (١) ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال و حدثنا أصحابنا أن

[حدثنا عمرو بن مرزوق] الباهلي يقال مولاهم أبو عثمان البصري ، قال ابن عمار الموصلي : ليس بشئ ، وقال العجلي : عمرو بن مرزوق بصري ضعيف يحدث عن شعبة ، و قال الدارقطني : صدوق ، كثير الوهم ، و قال الحاكم : سيئ الحفظ و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، قال عبيد الله بن عمر : كان يحيي بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق ، و قال الساجي : كان أبو الوليد يتكلم فيه ، و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عن شعبة ، و عن ابن معين ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن و فضل و حمده جداً ، و قال أبو حاتم : كان ثقة ، من العباد ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، مأمون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلا قال أبو زرعة : و سمعت سليمان بن حرب و ذكر عمرو بن مرزوق ، فقال جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل وقلت له : إن علي بن المديني يتكلم في عمرو بن مرزوق ، فقال : عمرو رجل صالح لا أدري ما يقول علي و تكون في مجلس درسه عشرة آلاف رجل [أنا شعبة] بن الحجاج [عن عمرو بن مرة] الجملي [قال سمعت ابن أبي ليلى] عبد الرحمن [ح وحدثنا ابن المثنى] محمد [ثنا محمد بن جعفر] غندر [عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى] عبد الرحمن [قال] أي ابن أبي ليلى [أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال] أي وقع فيها ثلاثة تحويلات وتغييرات ثم فصل ذلك الاجمال [قال

(١) و في نسخة : عن .

رسول الله ﷺ قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة و حتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين (١) الصلاة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ﷺ إني لما رجعت لما رأيت من

و حدثنا أصحابنا (٢)] والمراد بهم الصحابة رضي الله عنهم ، و قد أخرج الطحاوي بسنده عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال أخبرني أصحاب محمد ﷺ . و كذلك أخرج البيهقي ، بسنده عن وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، الحديث ، فثبت بهذا أن المراد بأصحابنا أصحاب رسول الله ﷺ [أن رسول الله ﷺ قال لقد أعجبني] أي سرني قال في لسان العرب ، و أعجبه الأمر سره [أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين] لفظة أو للشك من الراوي [واحدة] أي جماعة واحدة لا يصلون منفردين [حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور] أي القبائل والمحلات [ينادون الناس بحين الصلاة] أي يقولون مثلا الصلاة الصلاة [و حتى هممت] أي أردت [أن آمر رجالا يقومون على الآطام] بمد الهمزة جمع أطم بالضم أي على القصور والأبنية المرتفعة [ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا] أي ضربوا بالناقوس [أو كادوا أن ينقسوا] أي أرادوا ضرب الناقوس ، و قربوا من

(١) و في نسخة : لحين .

(٢) قال ابن رسلان : قال المنذري : إن أراد به الصحابة فهو متصل و إلا فهو مرسل قال ابن حجر في رواية ابن أبي شيبة و ابن خزيمة و البيهقي والطحاوي و أصحاب محمد فهو متصل و لذا صححه ابن حزم و ابن دقيق العيد .

اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين (١) أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قدقامت الصلاة و لولا أن يقول الناس ، قال ابن المثنى أن تقولوا لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم فقال

أن يضربوا بالناقوس . و هذا الكلام يحتمل أن يكون من النبي ﷺ و يمكن أن يكون مدرجا من بعض الصحابة رواة الحديث [قال] أي ابن أبي ليلى قالوا [فجاء رجل من الأنصار] و هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه [فقال يا رسول الله ﷺ إني لما (٢) رجعت] أي من مجلسك إلى البيت لما (٣) بكسر اللام علة لقوله رأيت رجلا و متعلق به أو متعلق بمقدر و كنت مهتما . و ما موصولة [رأيت من اهتمامك] أي من اعتنائك بجمع الناس [رأيت] أي في المنام [رجلا كأن] بتشديد النون (٤) [عليه ثوبين أخضرين (٥) فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول] في هذه المرة [قدقامت الصلاة] أي مرتين [و لولا أن يقول الناس] و هذا لفظ ابن مرزوق بلفظ الغيبة [قال ابن المثنى أن تقولوا] أي لولا أن تقولوا بلفظ الخطاب ثم اتفقا [لقلت إني كنت يقظانا (٦) غير نائم] أي كنت (٧) غير مستغرق في النوم كأني كنت

---

(١) و في نسخة : ثوبان ، ابن رسلان ، .

(٢) بتشديد الميم . ، ابن رسلان ، (٣) بتخفيف الميم . ، ابن رسلان ،

(٤) و ليس للتشبيه بل للتحقيق كما بسطه ابن رسلان ويدل عليه رواية ابن ماجة بدون لفظ كان . (٥) فيه إشارة إلى أن الأذان والاقامة من أسباب دخول الجنة لقوله تعالى « عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق » ، ابن رسلان ، (٦) وهل يمكن رؤية الملك و كلامه يقظاناً الظاهر لا مانع فيه لقوله تعالى في قصة مريم في آل عمران ، في تفسير الجمل « إذ قالت الملائكة » أي مشافهة لها بالكلام . وبين تحت قوله « فتمثل لها بشراً سويا » كيفية تمثله بشراً سوياً ، و في قوله تعالى★

رسول ﷺ و قال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد [1] فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر أما إني قد رأيت مثل الذي رأى و لكن [2] لما سبقت استحييت

يقظانا [فقال رسول الله ﷺ وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً و لم يقل عمرو لقد] هكذا في بعض النسخ من المطبوعة الهندية [3] و المكتوبة فعلى هذه النسخ الاختلاف الواقع بين لفظ ابن المثنى و بين عمرو بن مرزوق في لفظ « لقد » بأن ابن المثنى [4] ذكر لفظ « لقد » و عمرو بن مرزوق لم يذكره ، و في بعض النسخ وهي المصرية والتي على حاشية عون المعبود ، ولم يقل عمرو « لقد أراك الله » فعلى هذا الاختلاف بينهما في ذكر تمام الجملة بأن ابن المثنى ذكر لقد أراك الله خيراً و لم يقلها عمرو [فمر بلالا فليؤذن] مقولة لقوله قال رسول الله ﷺ على النسخة المصرية ، و نسخة عون المعبود ، و أما على النسخة المطبوعة الهندية والمكتوبة فيكون مقولة قال من قوله : أراك الله خيراً ، و هذا على رواية عمرو بن مرزوق و أما على رواية ابن المثنى فمقولة قال تمام الجملة من قوله لقد أراك الله خيراً فمر بلالا فليؤذن [قال] أي ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ [فقال

« إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى » حمل الكلام على المنام لكونها غير نبية ، و قال تحت قوله تعالى « و أوحينا إلى أم موسى » كتكليم الملك الأقرع والأبرص والأعمى ، وبحث الرازي في ذلك مختصراً ، وذكر القاضي في الشفاء رؤية الصحابة الملائكة و كلامهم و بين العيني الفرق بين مريم و عائشة إذ قالت ترى ما لا أرى و جزم بالرؤية في شرح الشمائل . (۷) و تقدم في هامش باب بدأ الأذان ، ما هو الأوجه عندي (۱) و في نسخة : أراك الله . (۲) و في نسخة : لكني (۳) و كذا في نسخة ابن رسلان . (٤) وهكذا بين الاختلاف بين روايتيهما « ابن رسلان » .

قال و حدثنا (١) أصحابنا قال و كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم و راكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ

عمر] بعد ما علم أنه أذن على رؤيا عبد الله بن زيد [أما إنى قد رأيت] أى فى المنام [مثل الذى رأى] أى عبد الله بن زيد [و لكن لما سبقت] أى سبقنى به عبد الله بن زيد و صرت مسبوقاً [استحييت] أن أذكره ثم بعد ذلك أخبر بما رأى على ما اقتضته المصلحة الدينية و هذا الحال أول الأحوال الثلاثة الواقعة فى الصلاة فانه لم تكن الجماعة واجبة إذ ذاك و لم يكن يؤذن لها فأحب رسول الله ﷺ أن تكون الصلاة جماعة و اهتم فى طريق جمع الناس فى هذا و لم يرض النبى ﷺ بما أشاروا إليه ثم رؤى عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - الأذان فى منامه فاختاره رسول الله ﷺ و شرع الأذان [قال] ابن أبى ليلى [و حدثنا أصحابنا] و هذا شروع فى الحال الثانى [قال] أى ابن أبى ليلى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ [و كان الرجل] أى من الصحابة [إذا جاء] فى المسجد و الجماعة قائمة [يسأل] عن المصلين عما سبق من صلاتهم [فيخبر بما سبق من صلاته] أى فيخبره المصلون و هم فى صلاتهم بما سبق و صلى قبل مجيئه من صلاته بالاشارة (٢) فاذا أخبر بما صلى قبل مجيئه من الصلاة دخل فى الصلاة و صلى بما سبق من صلاته مستعجلا ثم دخل مع الامام فى صلاته [و أنهم] أى المصلون مع رسول الله ﷺ [قاموا مع رسول الله ﷺ] أى دخلوا مع رسول الله ﷺ فى صلاته و صاروا [من بين قائم و راكع و قاعد و مصل مع رسول الله ﷺ] أى بعضهم قائم و بعضهم

---

(١) و فى نسخة : بعض .

(٢) كما هو مصرح فى رواية أحمد بسطه ابن رسلان . قلت : فلا يصح الاستدلال به على أن نسخ الكلام بالمدينة ، كما استدل به صاحب العرف الشذى .

قال ابن المثنى : قال عمرو : و حدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ ، قال شعبة : و قد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال إلى قوله كذلك ★ فافعلوا (١) ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال

راكع و بعضهم قاعد و بعضهم مصل مع رسول الله ﷺ لأن الذين اقتدوا رسول الله (٢) ﷺ في التحريمة أو الركعة الأولى أو الذين سبقوا من صلاتهم و أدوا ما سبقوا به فهم مصلون مع رسول الله ﷺ ، و أما الذين يؤدون ما سبقوا من صلاتهم فبعضهم قائم و بعضهم راكع و بعضهم قاعد على اختلاف أحوالهم و على خلاف ما فيه رسول الله ﷺ مما يؤدي من أجزاء الصلاة التي سبق بها .

[قال ابن المثنى] أي بسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة [قال عمرو] أي ابن (٣) مرة [و حدثني بها] أي بهذه (٤) الرواية [حصين] بن عبدالرحمن السلمي [عن ابن أبي ليلى] أي كما حدثني بها ابن أبي ليلى حاصله أن عمرو بن مرة يقول حصل لي هذه الرواية من ابن أبي ليلى بطريقين أحدهما بواسطة حصين والثاني بلا واسطة [حتى جاء معاذ] متعلق بالكلام السابق و هو وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ وغاية لما يحصل من ذلك الكلام أي كانوا في هذا الاختلاف من الأحوال في الصلاة حتى جاء معاذ في المسجد والناس يصلون بصلاة رسول الله ﷺ فأشاروا إلى معاذ بأنه سبق من الصلاة كذا [قال شعبة و قد سمعتها] أي هذه الرواية [من حصين] لحصل لي هذه الرواية من طريق عمرو بن مرة ومن طريق حصين [فقال] أي فأجاب معاذ لما أشاروا إليه ، و قال : [لا أراه] أي رسول الله ﷺ [على حال] أي في الصلاة [إلى قوله كذلك فافعلوا] قال أبو داود [ثم

---

(١) وفي نسخة بزيادة : قال أبوداود . (٢) هكذا في الأصل والظاهر برسول الله .
(٣) وقال ابن رسلان : لعله ابن مرزوق . (٤) وقال ابن رسلان : أي بهذه القصة .

فجاء معاذ فأشاروا إليه ، قال شعبة و هذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها قال فقال إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، قال

رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق] فانه لم يذكر رواية عمرو بن مرة عن حصين و لا رواية شعبة عن حصين بل روى من طريق واحد من طريق شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى إلا قوله فأشاروا إليه فان هذا اللفظ رواه شعبة عن حصين [قال] أى ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ [فجاء معاذ] أى فى المسجد والمسلمون فى الصلاة مع رسول الله ﷺ [فأشاروا] أى الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة بما سبق من صلاتهم [إليه] أى إلى معاذ [قال شعبة و هذه] أى الكلمة (١) وهى قوله : فأشاروا إليه [سمعتها من حصين] أى لم أسمعها من عمرو بن مرة [قال] ابن أبي ليلى [فقال] أى أجاب [معاذ لا أراه] أى رسول الله ﷺ [على حال] أى فى الصلاة [إلا كنت عليها] أى على تلك الحال أى لا أخالفه بل أدخل معه ﷺ فى الفعل الذى يؤديه فأتبعه فى القيام و القعود و الركوع و السجود [قال] ابن أبي ليلى عن بعض أصحابه [فقال] أى النبي ﷺ لما سمع قول معاذ [إن معاذاً قد سن (٢)] أى

---

(١) وظاهر كلام ابن رسلان أن الاشارة إلى قول معاذ الآتى فى روايته لا أراه على حال إذ قال وهذه أى القصة . (٢) فيه البحث فى الاجتهاد فى عصره ﷺ و بسطه ابن رسلان ، وقال : اختلف أهل الأصول فى جواز الاجتهاد فى عصره ﷺ على خمسة أقوال أصحها عند الأكثرين الجواز وقيل المنع مطلقاً و قيل باذنه وقيل للغائب دون من بحضرته لأن الغائب لو أخر الحادثة إلى لقائه لفاتت المصلحة و قيل يجوز للغائبين من الولاة كعلى و معاذ إلخ ، ثم قال و على القول بالجواز اختلفوا فى وقوعه على خمسة أقوال ثم بسطها .

و حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان و كانوا قوما لم يتعودوا الصيام و كان الصيام عليهم شديدا فكان[1] من لم يصم أطعم مسكيناً فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر

قد أجرى و أحدث [لكم سنة] أى سنة حسنة [كذلك فافعلوا] فلا تخالفوا الامام فى أداء ماسبق من الصلاة بل ادخلوا مع الامام فى الصلاة واتبعوه فيما يؤديه وهذا حال ثان بأن المسبوق إذا حضر الجماعة كان يسأل عما سبق بها فيخبر فيؤديها قبل الامام ثم يدخل فى صلاة الامام فحول ذلك و غير و أمروا بأنهم إذا سبقوا بركعة من الصلاة فعليهم أنهم إذا حضروا جماعة أن يدخلوا فى صلاة الامام و لا يخالفوه ثم إذا فرغ الامام من الصلاة أدوا ما سبقوا بها ثم لم يذكر فى هذه الرواية الحال الثالث و سيذكره المصنف فى الرواية الآتية [قال] أى ابن أبى ليلى [و حدثنا أصحابنا] و هذا شروع فى التغير الواقع فى الصوم فانه وقع فى الصوم أيضاً ثلاث تحويلات احداها [أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة] أى مهاجراً [أمرهم] أى المسلمين [بصيام ثلاثة أيام] من كل شهر فأوجب عليهم صيامها [ثم أنزل رمضان] أى صوم شهر رمضان [و كانوا] أى الصحابة [قوماً لم يتعودوا] أى لم يعتادوا [الصيام و كان الصيام عليهم شديداً] لأجل أنهم كانوا لم يعتادوها [فكان من لم يصم أطعم مسكيناً] أى كان جائزاً أن من لم يصم من غير عذر أن يطعم مسكيناً فعلى هذا قوله تعالى : « و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » محمول[2] على ظاهره بمعنى أن مطيق الصوم عليهم إذا لم يصوموا فدية طعام مسكين أن يطعموا المسكين الطعام فدية عن الصوم [فنزلت هذه الآية] وهى

---

(١) و فى نسخة : و كان .

(٢) وأيضاً قوله تعالى : « أياماً معدودات » محمول على ثلاثة أيام من كل شهر .

فليصمه فكانت الرخصة للمريض و المسافر فأمروا بالصيام قال و حدثنا أصحابنا قال و كان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فأراد امرأته

قوله تعالى : [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] ومعنى الآية فمن كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافر في الشهر فليصم فيه و لا يفطر و الشهر منصوب على الظرف ، وكذلك الهاء في « فليصمه » ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة « كشاف » فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من الرخصة للطيقين أن لا يصوموا ويفدوا [فكانت الرخصة للمريض و المسافر] أي بعد نزول هذه الآية نسخت الرخصة لغير المعذورين و بقيت الرخصة للمعذورين من المرضى و المسافرين في الافطار [فأمروا بالصيام] أي أمر غير المعذورين بأن يصوموا و لا يفطروا و لا يجزئهم الاطعام فهـذا مشتمل على حالين في الصوم أولهما أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين بثلاثة أيام من كل شهر ، و كذلك أمرهم بصوم يوم عاشوراء سواء كان ذلك الأمر أمر الوجوب كما هو عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أو الاستحباب استحباباً مؤكداً ، كما هو عند بعض أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ ثم نسخ ذلك و فرض رمضان و هـذا أول الحالين ، ثم لما فرض شهر رمضان كانوا لم يتعودوا الصيام كان يجوز لهم من المعذورين و غيرهم أن لا يصوموا و يفدوا ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » و بقيت الرخصة للمعذورين و المسافرين و وجب الصيام على غير المعذورين منهم حتما [قال] أي ابن أبي ليلى [و حدثنا أصحابنا قال] و لفظ قال هذا ثبت في النسخة المصرية ونسخة « عون المعبود » وغيرهما من النسخ المطبوعة و ليس في النسخة المكتوبة فعلى تقدير وجوده يرجع ضمير فاعله إلى بعض أصحابنا [وكان الرجل] أي في ابتداء الاسلام وأول الأمر [إذا أفطر] أي دخل في وقت الافطار [فنام قبل أن يأكل لم يأكل] أي يحرم عليه الأكل [حتى يصبح]

فقالت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام(١) فقالوا حتى نسخن لك شيئاً فنام فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم »

فاذا أصبح صار صائماً في اليوم الثاني فيحرم عليه الأكل فيه للصوم حتى تغرب الشمس [قال] أي بعض أصحابنا [فجاء عمر(٢)] أي بيته [فأراد] أي عمر [امرأته] أي مجامعتها [فقالت] أي امرأة عمر [إني قد نمت] قبل أن آكل فحرم علي الجماع [فظن] أي عمر [أنها] أي امرأته [تعتل] أي تلهى وتعتذر عذراً كاذباً [فأتاها] أي جامعها [فجاء رجل من الأنصار] أي ثم وقع لرجل(٣) من الأنصار بعد واقعة عمر - رضي الله عنه - أنه جاء بيته [فأراد الطعام] أي طلبه من أهله [فقالوا] أي أهله [حتى نسخن لك شيئاً] أي اصبر حتى نزيل برودتها على النار، وشيئاً إما مفعول لنسخن أي شيئاً من الطعام أو منصوب على الظرفية لفعل مقدر أي اصبر شيئاً من الزمان [فنام] أي فغلبته عيناه [فلما أصبحوا] أي المسلمون [نزلت عليه] أي على رسول الله ﷺ [هذه الآية فيها] أي في تلك الواقعة وهي قوله تعالى : [أحل] أي أحل الله [لكم ليلة الصيام] أي ليلة يوم الصيام [الرفث] كناية عن الجماع عدي بإلى لتضمنه معنى الافضاء أي مفضين [إلى نسائكم] و هذا تحويل ثالث فانه كان في الأول أن الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لا يجوز له الأكل بعده لا في ليل و لا في نهار حتى يفطر في اليوم الثاني ثم نسخ هذا الحكم

---

(١) و في نسخة : طعاماً . (٢) و قال صاحب التلقيح روى أن كعب بن مالك الأنصاري جامع أيضاً في هذا الوقت . (٣) اختلف في اسمه ، فقيل : قيس بن صرمة ، و قيل : أبو قيس بن عمرو ، و قيل : صرمة بن مالك ، و قيل : ضمرة بن أنس « تلقيح فهوم أهل الأثر » .

حدثنا ابن المثنى عن أبي داؤد ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن

وأبيح لهم فى جميع ليلة الصيام المفطرات الثلث قال الشوكانى : الحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به و رواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ، قال الحافظ : و هذا الحديث ظاهر الانقطاع ، قال المنذرى : إلا أن قوله فى رواية أبي داؤد حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون مسنداً و إلا فهو مرسل وفى رواية ابن أبي شيبة و ابن خزيمة والطحاوى والبيهقى حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول و لهذا صححها ابن حزم و ابن دقيق العيد قلت : قولهم إن حديث ابن أبي ليلى منقطع و لم يدرك ابن أبي ليلى عبد الله بن زيد أجاب عنه فى الجوهر النقى بأنه يمكن سماع ابن أبي ليلى من عبـد الله بن زيد لأن عبد الله ، توفى سنة ثنتين و ثلاثين ، و قد ذكر البيهقى أن الواقدى ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال : توفى أبي بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين ، و صلى عليه عثمان بن عفان و ابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة ،

[حدثنا ابن المثنى] محمد [عن أبي داؤد] الطيالسى [ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى وثقه أحمد بن حنبل ، وقال : إنما اختلط المسعودى ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ، وقال : وسماع أبي النضر وعاصم من المسعودى بعد ما اختلط و وثقه ابن معين ، و قال يحيى : من سمع منه فى زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع ووثقه يحيى ، و قال : كان يغلط فيما يروى عن عاصم والأعمش و وثقه على بن المديني ، وقال : كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة ويصحح فيما روى عن القاسم و معن ، و قال ابن نمير : كان ثقة واختلط بأخره سمع منه ابن مهدى ويزيد

أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال وساق نصر الحديث بطوله

بن هارون أحاديث مختلطة و ما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم ، و قال يحيى بن سعيد آخر ما لقيت المسعودي سنة سبع أو ثمان و أربعين ثم لقيته بمكة سنة ٥٨هـ و كان عبد الله بن عثمان فى ذلك العام معى و عبد الرحمن بن مهدى فلم تسأله عن شئى ، و قال أبو حاتم تغير قبل موته بسنة أو سنتين ، و قال ابن عيينة : ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودي ، و قال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك ، و قال أبو النضر هاشم بن القاسم : إنى لأعرف اليوم الذى قد اختلط فيه المسعودى كنا عنده و هو يعزى فى ابن له إذ جاءه إنسان ، فقال : له إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف و هرب ففزع و قام فدخل فى منزله ثم خرج إلينا و قد اختلط ، مات سنه ١٦٠هـ [عن عمرو بن مرة] الجملى [عن ابن أبي ليلى] عبد الرحمن [عن معاذ بن جبل] الأنصارى [قال] أى معاذ بن جبل [أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال و أحيل الصيام ثلاثة أحوال] فذكر ابن المثنى ونصر بن المهاجر بسنديهما من طريق المسعودي التغيرات الثلاثة فى الصلاة و الصيام فى الاجمال و أما فى التفصيل فلم يذكر ابن المثنى من أحوال الصيام شيئاً و لم يذكر من أحوال الصلاة إلا الحال الثالث و هو تحويل القبلة ، وأما نصر فقد ذكر فى حديثه الطويل الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة لكن لم يذكرها المصنف اختصاراً ، و كذا ذكر نصر فى حديثه الأحوال المتعلقة بالصيام وذكرها المصنف لكن ذكر الحال الثالث مختصراً ، و أما عمرو بن مرزوق برواية شعبة و ابن المثنى برواية محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكرا و أحيل الصيام ثلاثة أحواله فى الاجمال ، و ذكرا فى التفصيل لكن لم يميز الثانية من الأولى و ذكرا من أحوال الصلاة حالين ، كما تقدم [وساق نصر الحديث بطوله] أى يقول المؤلف أبو داود إن شيخي نصر بن المهاجر ساق

و اقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً فأنزل الله هذه

هذا الحديث بطوله ، و ذكر فيه الأحوال الثلاثة للصلاة [واقتص ابن المثنى منه] أى من الحديث [قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط] أى فقط و لم يذكر الحالين الأولين [قال] أى ابن المثنى [الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة] أى مهاجراً [فصلى يعنى نحو بيت المقدس (١)] أى جهة بيت المقدس [ثلاثة عشر شهراً] و فى رواية البخارى ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً حكى الحافظ فى فتح البارى عن الطبرى وغيره من طريق على بن طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو و ينظر إلى السماء فنزلت و من طريق مجاهد قال إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد و يتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة ، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبى ﷺ يصلى بمكة نحو بيت المقدس و الكعبة بين يديه و الجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة بيت المقدس وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج قال : صلى النبى ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس و هو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ،

---

(١) و لا يذهب عليك حقيقة القبلة و ما أورد بأنه يشتبه بعبادة الأصنام، أجاد الشيخ النانوتوى فى الأجوبة عنه فى رسالته الطويلة له المسماة « بقبله نما » وأجاب الشيخ التهانوى فى أشرف الجواب بالأردية بعدة أجوبة فارجع إليهما لو شئت .

الآية « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا

ثم وجهه الله إلى الكعبة ، وأما الاختلاف الواقع فى مدة استقباله قبل بيت المقدس فى الروايات فوقع فى رواية البخارى بالشك ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، قال الحافظ : ما ملخصه و رواه أبو عوانة فى صحيحه ، فقال : ستة عشر من غير شك ، و كذا لمسلم و للنسائى ولأبي عوانة أيضاً ، و كذا لأحمد بسند صحيح وللبزار و الطبرانى من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر ، و كذا للطبرانى عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً والغى الزائد ، و من جزم بسبعة عشر عدهما معاً ومن شك تردد فى ذلك ، وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف و كان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح و به جزم الجمهور ، و رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ، و قال ابن حبان : سبعة عشر شهراً و ثلاثة أيام ، و هو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر شهر ربيع الأول وشذت أقوال أخرى ففى ابن ماجة ثمانية عشر شهراً ، ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أوعشرة أشهر ، ورواية شهرين ، ورواية سنتين ، و أسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الأول فجملة ما حكاه سبع روايات [فأنزل الله] أي بعد ما رغب ﷺ فى تحويل القبلة إلى الكعبة ودعا ربه أنزل [هذه الآية : قد نرى تقلب وجهك] أى ربما نرى فإن معناه كثرة الرؤية بتردد وجهك وتصرف نظرك [فى] جهة [السما] وكان ﷺ يرجو أن يحول إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم و ادعى للعرب إلى الايمان فكان ينتظر الوحى بالتحويل [فلنولينك] أى نجعلك واليا و نمكنك من استقبالها من الولاية أو فلنجعلنك تلى جهة الكعبة من الولى [قبلة ترضاها] تحبها لمصالح مرضية عند الله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] أى نحوه وذكر المسجد الحرام

وجوهكم شطره • فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة وتم حديثه ، و سمى نصر صاحب الرؤيا ، قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ، و قال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم امهل

دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين [و حيث ما كنتم] من الأرض برآ و بحرآ سهلا و جبلا [فولوا وجوهكم] أى تولوا وجوهكم واصرفوها [شطره] تلقاءه أى المسجد الحرام [فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة (١)] و هذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة فى الصلاة [وتم حديثه] أى ابن المثنى [و سمى نصر صاحب الرؤيا] الذى أرى الأذان فى المنام [قال] أى نصر بسنده أو معاذ بن جبل [فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار] خبر مبتدء محذوف وهو ضمير هو أو بيان لعبد الله [وقال] نصر [فيه] أى فى الحديث [فاستقبل] أى الرجل الذى رآه عبدالله بن زيد فى المنام [القبلة قال] أى الرجل المرئى [الله أكبر ، الله أكبر] بتثنية التكبير [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدآ رسول الله ، أشهد أن محمدآ رسول الله ، حى على الصلاة ، مرتين ، حى على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمهل]

---

(١) قال ابن العربى : نسخ الله القبلة و نكاح المتعة و لحوم الحمر الأهلية مرتين مرتين ، و قال : و لا أحفظ رابعآ ، و قال أبو العباس العرفى الرابع الوضوء مما مست النار ، كذا فى قوت المغتذى ، و زاد العينى عن بعضهم الكلام فى الصلاة و المخابرة ، كذا فى الأوجز .

هنية ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال زاد بعد ما قال حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، قال فقال رسول الله ﷺ لقنها بلالا فأذن بها بلال وقال فى الصوم قال فان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات

أى مكث وانتظر [هنية] مصغر هنة أصلها هنوة أى شئ يسير كناية عن الزمان أى زماناً يسيراً [ثم قام] الرجل المرئى [فقال : مثلها] أى مثل ما قال قبل [إلا أنه] أى عبد الله بن زيد [قال زاد] الرجل المرئى [بعد ما قال : حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة] مفعول لزاد [قال] أى معاذ [فقال رسول الله ﷺ] أى لعبد الله بن زيد [لقنها] أى الكلمات المرئية [بلالا] فلقنها إياه [فأذن بها بلال] و هذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة الواقعة فى الصلاة الذى لم يذكر فى الرواية السابقة فتم فى هاتين الروايتين الأحوال الثلاثة الواقعة فى الصلاة [و قال] أى نصر بن المهاجر [فى الصوم قال] أى معاذ [فان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر و يصوم يوم عاشوراء فأنزل الله كتب] أى فرض [عليكم الصيام] و المراد بها صيام رمضان أو عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، كتب عليه ﷺ صيامها حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان [كما كتب على الذين من قبلكم] أى على الأنبياء و الأمم من لدن آدم إلى عهدكم أى لم يفرضها عليكم وحدكم بل هى عبادة قديمة أصلية ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم [لعلكم تتقون] أى المعاصى فانه يكسر الشهوة ، و قال ﷺ فان الصوم له وجاء [أياماً معدودات] منصوب بالصيام أو بصوموا مقدراً أى موقتات بعدد معلوم

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك فهذا حول فأنزل الله «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن

و المراد بها إما أيام رمضان أو عاشوراء و ثلاثة أيام من كل شهر ، كما تقدم [فمن كان منكم مريضاً] مرضاً يضره الصوم [أو على سفر] أى مسافراً [فعدة] أى فعليه صوم عدة تلك الأيام التى لم يصم فيها لعذر المرض و السفر [من أيام أخر] غير أيام المرض والسفر يقضيها عوضها [وعلى الذين يطيقونه] أى الصوم ثم لا يصومون [فدية طعام مسكين] هى أى الفدية طعام مسكين هذا على قراءة الجمهور باضافة الفدية إلى الطعام و قرأ ابن عامر برواية هشام «مساكين» بغير إضافة الفدية إلى الطعام [فكان من شاء أن يصوم صام] أى كانوا لم يتعودوا الصيام فشق عليهم الصوم فخيروا بين الصوم و الافطار فمن شاء صام [و من شاء أن يفطر] أى أن لا يصوم [ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه] أى كفاه [ذلك] أي الاطعام [فهذا حول] أى تغير وتحول فانه وجب أو أكد صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء أولا ثم نسخ ذلك بصيام شهر رمضان مخيراً بين الصيام والفدية فأذن أن من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر فعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً فهذا أول الأحوال فى الصوم ، ثم نسخ ذلك التخير بقوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» ووجب على المطيقين غير المريض و المسافر أن يصوموا و لا يفتدوا و هذا حول ثان و شرعه المصنف بقوله [فأنزل الله شهر رمضان (١)] مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وجعل علماً ومنع الصرف للتعريف والألف والنون كما قيل ابن داية للغراب باضافة الابن إلى داية البعير [الذى أنزل فيه القرآن] خبر

(١) يقال أول من صام شهر رمضان نوح لما خرج من السفينة «ابن رسلان».

هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، فثبت الصيام على من شهد الشهر و على المسافر أن يقضى ، وثبت الطعام للشيخ الكبير و العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة ، و قد عمل يومه و ساق الحديث .

لشهر رمضان أى أبتدى فيه انزاله و كان ذلك فى ليلة القدر [هدى للناس] نصب على الحال أى أنزل و هى هداية للناس إلى الحق [وبينات من الهدى] أى آيات واضحات مما يهدى إلى الحق [و الفرقان] أى يفرق به بين الحق و الباطل [فمن شهد منكم الشهر] أى فمن كان شاهداً أى حاضراً مقيماً غير مسافر (١) فى الشهر [فليصمه] أى و لا يفطر و لا يطعم [و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، فثبت الصيام على من شهد الشهر] أى وهو صحيح غير مسافر [و على المسافر [و كذا المريض [أن يقضى (٢)] صوم أيام السفر و المرض إذا أقام و إذا برىء [وثبت الطعام للشيخ الكبير و العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم] لدوام عذرهم و لاستمرار عدم استطاعتهم [وجاء صرمة و قد عمل يومه] وهذا حول ثالث ، و قد تقدم شرحه فى الحديث السابق [وساق] أى نصر بن المهاجر [الحديث] و سيذكر المصنف حديث صرمة فى كتاب الصوم من حديث البراء ،

---

(١) و لو فى وسط الشهر ، قال ابن رسلان : وذهب على وابن عباس وسويد بن غفلة و عائشة أربعة من الصحابة إلى أن من حضر دخول الشهر لا بد أن يصوم سافر بعده أو أقام و إنما يفطر فى السفر من دخل عليه رمضان و هو مسافر ، وقال الجمهور : من شهد أوله أوآخره فليصم ما دام مقيماً «ابن رسلان»

(٢) إذا لم يصم فى السفر عند الجمهور «ابن رسلان» .

قال كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها وإن صرمة (١) بن قيس الأنصاري أتى إمرأته وكان صائماً ، الحديث ، واختلفت الروايات في اسم هذا الصحابي فانه قيل فيه صرمة بن قيس ، وصرمة بن مالك ، وصرمة بن أنس، وقيس بن صرمة وأبوقيس بن صرمة ، وأبوقيس بن عمرو ، فان حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فيمكن أن يقال إنه كان اسمه صرمة قلبه بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة وكنيته أبوقيس أو العكس . وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب و كنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية و من قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى ، هذا خلاصة ماقال الحافظ في الاصابة ، قلت : قد أخرج الامام أحمد هذا الحديث في مسنده ، حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا المسعودي و يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي قال ابو النضر في حديثه : حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال و أحيلت الصيام ثلاثة أحوال ، فأما أحوال الصلاة فان النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، ثم إن الله أنزل عليه « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » قال : فوجهه الله إلى مكة قال : فهذا حول ، قال : وكانوا يجتمعون للصلاة و يؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقسون ، قال : ثم إن رجلا من الأنصار ، يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم و لو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت أني بينا أنا بين النائم و اليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، مثنى مثنى ، حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ، قال ثم قال : مثل الذي قال : غير أنه يزيد في

---

(١) بكسر الصاد المهملة « ابن رسلان » .

ذلك ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ: علمها بلالا فليؤذن بها فكان بلال أول من أذن بهـا ، قال : و جاء عمر بن الخطاب فقال : يارسول الله إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني فهذان حولان ، قال : و كانوا يأتون الصلاة و قد سبقهم ببعضها النبي ﷺ قال : فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء كم صلى ، فيقول : واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ماسبقني ، قال : فجاء و قد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال : فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى ، فقال رسول الله ﷺ : إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا ، فهذه ثلاثة أحوال ، وأما أحوال الصيام فان رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، و قال يزيد : فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام و صام يوم عاشوراء ، ثم إن الله عز وجل فرض عليه الصيام فأنزل الله عز و جل « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم » إلى هذه الآية « و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : فكان من شاء صام و من شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه قال : ثم إن الله عز و جل أنزل الآية الأخرى « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح و رخص فيه للمريض و المسافر و ثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حولان . قال و كانوا يأكلون و يشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا قال : ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً قال : فرآه رسول الله ﷺ و قد جهد جهداً شديداً قال : مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً ، قال : يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت و أصبحت حين أصبحت صائماً . قال : و كان عمر قد أصاب من النساء من جارية

(باب[1] في الاقامة) حدثنا سليمان بن حرب و عبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح و حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب جميعاً عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان

أو من حرة بعد ما نام و أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» إلى قوله «ثم أتموا الصيام إلى الليل» انتهى بلفظه . وهذا الحديث الذي رواه الامام أحمد مصرح ببيان الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة و الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصيام و لكنه جمع بين الحوالين الأولين في الصيام . كما هو ظاهر .

[باب في الاقامة]

[حدثنا سليمان بن حرب] الأزدي [وعبد الرحمن بن المبارك] بن عبد الله العيشي بالتحتانية و المعجمة الطفاوي أبو بكر ، و يقال أبو محمد البصري ، قال أبو حاتم ثقة : و وثقه العجلي و ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٢٨هـ [قالا ثنا حماد] بن زيد [عن سماك بن عطية(٢)] البصري المربدي نسبة إلى مربد موضع بالبصرة ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال حماد بن زيد : كان من جلساء أيوب [ح و حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب] بن خالد [جميعاً] أي سماك بن عطية و وهيب يرويان جميعاً [عن أيوب] السختياني [عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن أنس] بن مالك الأنصاري [قال] أي أنس بن مالك [أمر] بصيغة البناء للمفعول [بلال] و اختلف في

---

(١) و في نسخة : باب ما جاء في الاقامة .

(٢) روى له الشيخان هذا الحديث و حديث يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة « ابن رسلان » .

ويوتر الاقامة زاد حماد فى حديثه إلا الاقامة .

اقتضاء هذه الصيغة للرفع و الراجح أنها تقتضيه ، و قد ورد فى رواية النسائى (١) و غيره بلفظ إن النبي ﷺ أمر بلالا ، وقد روى البيهق بالسند الصحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ، وماحكى عن بعضهم من أن الأمر لبلال كان من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر أو غيره فهذا فاسد (٢) إذ من المنقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا لأبي بكر ، وقيل : لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام ، انتهى ما قاله الشوكانى ملخصاً [أن يشفع الأذان] أى يأتى بألفاظه شفعاً ، قال الحافظ : لم يختلف فى أن كلمة التوحيد (٣) التى فى آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها (٤) ، انتهى [و يوتر (٥) الاقامة] أى يأتى بكلمات (٦) الاقامة وتراً [زاد حماد] أى ابن زيد [فى حديثه] عن سماك عن أيوب [إلا الاقامة] أى كلمة قد قامت الصلاة . فانها تثنى ، استدل بهذا من قال بتشفيع الاقامة أى بأن لفظة قد قامت الصلاة تكرر مرتين ، فان الاستثناء ذكره حماد فى نفس الحديث و لم يقل إنها قول أيوب

---

(١) و صحيح أبي عوانة و ابن حبان و الحاكم ، و قال : صحيح على شرطهما .

(٢) و كذا قال ابن رسلان . (٣) و قال ابن رسلان : ذهب قوم إلى توتير الأذان ، فقالوا : معنى قوله يشفع الأذان أى بأذان ابن أم مكتوم و هو فاسد .

(٤) قلت : لكنه مشكل على أهل الترجيع و أوله ابن رسلان أن الأربعة أيضاً شفع لأنه مقابل الوتر . (٥) و أجاب عنه صاحب البرهان بأنه محمول على الاختصار فى بعض الأحوال تعليماً للجواز ، انتهى ، و قال الشامى : هو محمول عندنا على إيتار الصوت بأن يحدر توفيقاً بينه وبين الروايات الغير المحتملة والأوجه عندى أن يشفع أذانه بأذان أم مكتوم و يقيم منفرداً فاللفظ وإن كان عاماً لكن المقصود منه أذان الصبح خاصة على أن المهملة فى قوة الجزئية .

(٦) باعتبار الغالب فان التكبير أوله مكرر إجماعاً « ابن رسلان » .

و قد اختلف (١) الناس فى ذلك فذهب قوم إلى أن الاقامة تفرد مرة مرة وذهب قوم إلى أن الاقامة تفرد مرة مرة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فانها تثنى وتكرر مرتين و ، مبنى هذا الاختلاف على أن من ظن أن استثناء الاقامة من كلام أيوب و ليس من الحديث كما ادعى ابن مندة و الأصيلى لم يقل بتثنيتها و من قال إن الاستثناء ثبت مرفوعاً و إنه من كلام رسول الله ﷺ قالوا بتثنيتها ثم ذهب قوم آخرون إلى أن الاقامة كلها مثنى مثنى مثل الأذان سواء و يقال فى آخرها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة مرتين ، فذهب الشافعى و أحمد و جمهور العلماء إلى أن ألفاظ الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها و آخرها ، ولفظ قد قامت الصلاة فانها مثنى مثنى و قد استشكل عدم استثناء التكبير فى الاقامة فانه يثنى و أجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فان التكبير فى أول الأذان أربع و هذا إنما يتم فى تكبير أول الأذان لا فى آخره ، قال النووى : ولنا قول شاذ إنه يقول فى التكبير الأول الله أكبر مرة و فى الأخير مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة ، و ذهبت الحنفية و الثورى و ابن المبارك و أهل الكوفة إلى أن ألفاظ الاقامة مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، قال الحافظ : و استدلوا بما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى و أبى داؤد بلفظ كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً فى الأذان و الاقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع (٢) لان ابن أبى ليلى لم يسمع من عبدالله زيد ويجاب عن هذا الانقطاع أن الترمذى قال : بعد إخراج هذا الحديث ، و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة و هو فى حكم المسند و على روايته عن الصحابة عنه مسند و محمد بن عبد الرحمن و إن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ، و متابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح

(١) وتقدم بسط المذاهب . (٢) و رده فى حاشية مسند أبى حنيفة أحسن الرد .

خيره و إن خالفاه فى الاسناد وأرسلا فهى مخالفة غير قادحة ، ثم قال : واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم و البيهق فى الخلافيات و الطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، قال الحافظ : ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا ، و يؤيد ذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن جبير بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ، ثم أذن لأبى بكر فى حياته ولم يؤذن فى زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر فى زمن أبى بكر ؛ و أما ما رواه أبو داؤد من أن بلالا ذهب إلى الشام فى حياة أبى بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل و فى اسناده عطاء الخراسانى و هو مدلس و روى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان و الاقامة مثنى مثنى و فى إسناده ضعف ، قال الحافظ : و حديث أبى محذورة فى تثنية الاقامة مشهور عند النسائى وغيره ، انتهى ، وحديث أبى محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ و المنسوخ ، و ذكر فيه الاقامة مرتين مرتين ، و قال : هذا حديث حسن على شرط أبى داؤد و الترمذى والنسائى و سيأتى ما أخرجه عنه الخمسة أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة و هو حديث صححه الترمذى وغيره و هو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بايتار الاقامة لأنه بعد فتح مكة ، لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح و بلالا أمر بافراد الاقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً ، و قد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى و رسول الله ﷺ ثمة مرتين مرتين و أقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه و أحاديث إفراد الاقامة و إن كانت أصح منها لكثرة طرقها و كونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، انتهى ما قاله الشوكانى ملخصاً ، قلت : و قد أخرج الطحاوى بسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثنى الأذان و يثنى الاقامة ،

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب ، قال إسماعيل فحدثت به أيوب فقال(١) إلا الاقامة .

وأيضاً أخرج الطحاوي بسنده عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثنى الاقامة ، و أيضاً بسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال : كان ثوبان يؤذن مثنى و يقيم مثنى و أخرج بسنده عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى ، قال الطحاوي : و قد روى عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال : حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة مرة إنما هو شئ استخفه الأمراء فأخبر مجاهد أن ذلك محدث و أن الأصل هو التثنية ، و قال مولانا عبد الحي في السعاية عن النخعي قال : أول من نقص الاقامة معاوية بن أبي سفيان ، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق ، قال أبو الفرج : كانت الاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا الاقامة وعن إبراهيم كانت الاقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة إذا خرجوا .

[حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل] بن علية [عن خالد الحذاء عن أبي قلابة] عبد الله [عن أنس] بن مالك الأنصاري [مثل حديث وهيب] المذكور فيما تقدم [قال إسماعيل] اي ابن علية [فحدثت به] اى بهذا الحديث المذكور [أيوب] اى السختياني [فقال] أي أيوب [إلا الاقامة] اى أمر بلال بتشفيع كلمات الأذان وإيتار كلمات الاقامة إلا كلمة « قدقامت الصلاة » فان بلالا لم يؤمر بايتارها بل أمر بتشفيعها ، استدل بهذا . من قال بايتار لفظة « قدقامت الصلاة » فانه يقول إن قوله إلا الاقامة هو من قول أيوب ، و لم يثبت أنه في الحديث ، فان وهم

---

(١) و في نسخة : قال .

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر

روى عن أيوب من غير ذكر الاستثناء ، و كذلك روى إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة و لم يذكر الاستثناء في الحديث ، ولكنه زاد في حديثه عن أيوب أنه قال إلا الاقامة ، فثبت بهذا أن ما قال إسماعيل عن أيوب هو قوله و ليس في الحديث .

قال الشوكاني : ادعى ابن مندة و الأصيلي أن قوله إلا الاقامة من كلام أيوب و ليس من الحديث ، وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً ، و كذا أبو عوانة في صحيحه و السراج في مسنده و الاصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل ، و في رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها ، و قد ثبت تكرير لفظ قدقامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعاً [حدثنا محمد بن بشار] بندار [ثنا محمد بن جعفر] غندر [ثنا شعبة] بن الحجاج [قال سمعت أبا جعفر (١)] هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ، و يقال محمد بن مسلم ، و يقال محمد بن مهران ، و يقال محمد بن المثنى و يقال ابن أبي المثنى و أبو المثنى كنية جده مسلم القرشي مولاهم : و يقال أبو إبراهيم الكوفي و يقال البصري مؤذن مسجد العريان ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال الدار قطني : بصري يحدث عن جده و لابأس بهما ، و قال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ ، و قال

(١) و قد اختلف كتب الحديث في ذكر أبي جعفر كثيراً فقد أخرجه الطيالسي وقد أخرجه الحاكم ، فقال عن أبي جعفر المدائني : وفي تلخيص المستدرك للذهبي أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي و في الدارمي أبو جعفر بدون الزيادة .

قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين و الاقامة مرة مرة غير أنه يقول (١) قدقامت الصلاة قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة قال شعبة (٢) لم أسمع عن (٣) أبي جعفر غير هذا

ابن عدى : ليس له (٤) من الحديث إلا اليسير و مقدار ماله لا يتبين صدقه من كذبه ، و قد أخرج الطحاوى هذا الحديث بسنده فقال ، قال ثنا شعبة : عن أبي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة ، و أبو جعفر الفراء غير أبي جعفر مؤذن مسجد العريان ، و قد أخرج البيهقى فى سننه بسنده ، فقال : قال حدثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي جعفر يعنى الفراء قال : سمعت أبا المثنى ، ثم قال البيهقى : بعد تمام الحديث رواه غندر و عثمان بن جبلة عن شعبة عن أبي جعفر المدنى عن مسلم أبي المثنى ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الاكبر [يحدث عن مسلم] بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى [أبي المثنى] الكوفى المؤذن ، و يقال : اسمه مهران ، قال أبو زرعة : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن ابن عمر] عبد الله [قال] أى ابن عمر [إنما كان الأذان] أى كلمات الأذان [على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين] و هذا باعتبار الأكثر الأغلب فهذا بظاهره ينفى الترجيع [والاقامة] أى كلمات الاقامة [مرة مرة غير أنه] أى المؤذن [يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة] أى مرتين و ينبغى استثناء التكبير أيضاً فى آخرها فانها مرتين مرتين بلا خلاف [فاذا سمعنا الاقامه توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة(٥) قال شعبة : لم أسمع

(١) وفى نسخة : أنه كان يقول . (٢) وفى نسخة : قال أبو داؤد قال: شعبة . (٣) وفى نسخة : من . (٤) ذكر الحافظ له حديثين أحدهما هذا والثانى حديث الصلاة قبل العصر . (٥) قال ابن رسلان يعنى فى بعض الأوقات أو بعض الصحابة★

الحديث .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ثنا أبوعامر يعنى العقدى عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان ، قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر ، يقول سمعت ابن عمر ، وساق الحديث .

عن أبي جعفر غير هذا الحديث] لكن ذكر الحافظ (١) فى التهذيب له عند أبي داؤد و الترمذى حديث ابن عمر فى الصلاة قبل العصر .

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ثنا أبو عامر يعنى العقدى عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة] بن الحجاج [عن أبي جعفر] محمد بن ابراهيم [مؤذن مسجد العريان(٢)] امله مسجد بالكوفة (٣) [قال سمعت أبا المثنى] أى جدى مسلم بن المثنى [مؤذن مسجد الاكبر] أى الجامع ولعل هذا المسجد فى الكوفة (٤)[يقول سمعت ابن عمر] عبد الله [وساق] أى محمد بن يحيي [الحديث] أى هذا الحديث كما ساقه محمد بن بشار .

★ إذ لا يظن بهم أنهم بأسرهم كانوا يتوضأون فى هذه الاوقات ، و إنما ذكر ابن عمر ليعرف أن هذا كان جائزاً لا أنه كان صفة جميعهم ، انتهى ، وفى التقرير معناه و قد توضأنا لخرجنا بفور سماع الاقامة و ليس المعنى المتبادر لأن التوضئ بعد الاقامة يوجب التحريمة بل الركعة ، و نقل فى السعاية بدل توضأنا توخينا أى تهيأنا فتأمل . (١) ويشكل عليه أن عدم السماع لايوجب عدم الرواية فلو كان له رواية فى الصلاة قبل العصر أيضاً لا ينافى عدم سماعه غيره . (٢) قال ابن رسلان : ضد الكاسى . (٣) و نقل عن منتهى الأرب أنه حصن بالمدينة ، وقال ابن رسلان : لعله مسجد بالبصرة لأن أبا جعفر بصرى . (٤) و به جزم ابن رسلان لأن أبا جعفر كوفى .

(باب الرجل يؤذن و يقيم آخر) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالله

[باب الرجل يؤذن و يقيم آخر] . [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد] الخياط [ثنا محمد بن عمرو] الأنصاري المدني ، و اختلف المحدثون في هذا الراوي فذكره بعضهم محمد بن عمرو بغير ذكر النسبة و الكنية كما في أبي‌داؤد و ذكر بعضهم بأنه الواقفي ، كما قال البيهقي : و ذكر بعضهم بالكنية بأنه أبو سهل ، كما حكى الحافظ عن عبد الهادي أنه أبو سهل و الذي في الخلاصة و تهذيب التهذيب و التقريب أن محمد بن عمرو رجلان أحدهما محمد بن عمرو الأنصاري المدني و هو مذكور في هذا السند و الثاني محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الأنصاري الواقفي أبو سهل البصري و هو آخر ، قال في الخلاصة : و كتب عليه علامة (د) محمد بن عمرو الأنصاري عن عبد الله بن محمد و عنه ابن مهدي ، ثم ذكر ترجمة محمد بن عمرو بن عبيد و رقم عليه علامة (تمييز) التي تدل على أنه ليست له رواية في‌الكتب الستة ، فقال محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الواقفي الأنصاري أبوالحسن البصري عن الحسن و عنه أبو أسامة ضعفه القطان ، و وثقه ابن حبان ، و ذكر في التقريب محمد بن عمروالأنصاري المدني شيخ لابن‌مهدي مقبول من السابعة وكتب عليه (د) ثم ذكر ، فقال محمد بن عمرو الواقفي أبو سهل البصري ، واختلف في اسم جده ضعيف من السابعة ، وذكر في‌تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو الأنصاري المدني و كتب عليه علامة (د) ، فقال محمد بن عمرو الأنصاري المدني عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زيد في الأذان وعنه عبد الرحمن بن مهدي و حماد بن خالد الخياط ، قلت : قرأت بخط الذهبي حكمه العدالة يعني برواية ابن مهدي عنه ، ثم ذكر محمد بن عمرو الأنصاري و كتب عليه علامة (تمييز) فقال محمد بن عمرو الأنصاري ، يقال اسم جده عبيد ، و قيل : عبد الله بن حنظلة بن رافع الأنصاري

الواقفي أبو سهل البصري روى عن أبيه و القاسم بن محمد و الحسن البصري و محمد وحفصة ابني سيرين وعلي بن زيد بن جدعان وأيوب ومحمد بن واسع وشهر بن حوشب و غيرهم روى عنه ابن المبارك و أبو أسامة و سريج بن النعمان و معن بن عيسى و يحيى بن إسحاق و مصعب بن المقدام وعبيد الله بن موسى و علي بن الجعد و كامل بن طلحة ، ثم حكى عن يحيى بن سعيد و يحيى بن معين تضعيفه ، و حكى عن ابن نمير أنه قال : ليس يساوي شيئاً ، ثم قال : ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال : قال ابن حبان : يخطئ، ثم أعاده في الضعفاء فعلم من هذه العبارات أن عند الحافظ وصاحب الخلاصة المذكور في السند هو الأول دون الثاني ، والله أعلم [عن محمد بن عبدالله] اختلف المحدثون في ضبطه ففي جميع نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا هكذا محمد بن عبد الله ، وهكذا عند الدارقطني فأخرج بسنده من طريق حماد بن خالد قال : حدثنا محمد عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد و ضبط البيهقي ، فقال عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد : فأخرج في سننه من طريق أبي داؤد الطيالسي ثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام ، الحديث ، ثم قال البيهقي بعد تمام الحديث : هكذا رواه أبو داؤد عن محمد بن عمرو و رواه معن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد فالبيهقي ضبطه مرة في سند الحديث ، فقال عن عبد الله بن محمد الأنصاري : ثم ضبطه في سند آخر : فقال عن محمد بن عبد الله بن زيد ، و أخرج الامام في مسنده من طريق زيد بن الحباب أبي الحسين العكلي قال أخبرني أبو سهل محمد بن عمرو قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رائي الأذان ، الحديث ، فمحمد بن عبد الله ولد لعبد الله بن زيد بن عبد ربه وعبد الله بن محمد حفيد لعبد الله بن زيد و لكليهما رواية عن عبدالله بن زيد ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي الأنصاري المدني روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري وروى

عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبي ﷺ فى الأذان أشياء

عنه ابنه عبد الله بن محمد و أبو سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن إبراهيم التيمى ومحمد بن جعفر بن الزبير و نعيم بن عبد الله المجمر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن مندة : ولد فى عهـد النبي ﷺ ، و قال فى ترجمة عبد الله بن محمد : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الخزرجى المدنى روى عن جده فى الأذان وقيل عن أبيه عن جده وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودى و محمد بن سيرين و محمد بن عمرو الأنصارى و فى اسناد حديثه اختلاف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال البخارى : فيه نظر لانعلم بذكر سماع بعضهم من بعض ، انتهى ، قلت : كلام الحافظ هذا صريح فى أن الذى ههنا فى السند هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى لامحمد بن عبد الله و لعله انقلب على الذين قالوا فيه محمد بن عبد الله ، و أصرح من ذلك ما قال الحافظ فى تهذيب التهذيب على رقم ٤٧٨ : محمد بن عبد الله بن زيد الذى أرى النداء و عنه محمد بن عمرو الأنصارى قاله حماد بن خالد الخياط عنه ، و قال عبد الرحمن بن مهدى عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زيد وهو الصواب ، انتهى ، و هذا الكلام يشير إلى أن حماد بن خالد الخياط أخطأ فيه و الصواب ما قاله ابن مهدى [عن عمـه (١)] هكذا فى جميع نسخ أبى داؤد ، وكذا فى البيهقى ، وكذا فى مسند أحمد ، ولما اتفق عليه جماعة من المحدثين ولايوجد خلافه لا يجترىء عليه أحد أن ينسبه إلى الغلط و التصحيف ولكن لانعلم له وجها فان ههنا فى السند لا يخلو من أن يكون عبد الله بن محمد أو محمد بن عبـد الله فان كان فى السند عبد الله بن محمد فهو حفيد عبد الله بن زيد و يروى عن جده ، كما تقدم و إن كان محمد بن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد و يروى عن أبيـه

---

(١) هكذا فى ابن رسلان و سكت عليه .

لم يصنع منها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال ألقه على بلال قال فألقاه عليه قال فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته و أنا كنت أريده قال فأقم أنت .

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان

و على كلا التقديرين لا يصح أن يقال عن عمه بل يجب أن يقال عن جده أو عن أبيه ، والله تعالى أعلم [عبد الله بن زيد قال : أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء] أي القبع والناقوس وغيرهما [لم يصنع منها شيئاً (١)] لمصالح اقتضت ذلك منها ، كراهية التشبه بالكفار [قال فأرى] بصيغة المجهول [عبد الله بن زيد] أي ابن عبد ربه [الأذان في المنام فأتى] بصيغة المعلوم أي عبد الله بن زيد [النبي ﷺ فأخبره] أي بما رأى [فقال] أي رسول الله ﷺ [ألقه (٢)] أي الأذان [على بلال قال فألقاه عليه] أي ألقى عبد الله بن زيد الأذان على بلال [قال فأذن بلال ، فقال عبد الله (٣)] أي ابن زيد [أنا رأيته] أي الأذان [و أنا كنت أريده] فبسبب أني رأيته و أني أريده كنت أحق به من بلال [قال فأقم أنت] .

[حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو] الأنصاري و في نسخة : على الحاشية شيخ من أهل المدينة من الأنصار [قال سمعت عبد الله بن محمد] بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني الخزرجي روى

---

(١) يستدل به على أنه عليه الصلاة و السلام ليس له الاجتهاد في الشرعيات إذ لو كان لما انتظر الوحي و جعل شيئاً منها .

(٢) بسكون هاء السكتة ، ابن رسلان ، . (٣) أورد عليه ابن العربي أن الحديث لا يطابق الترجمة و الايراد ساقط كما ترى .

جدى عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فأقام جدى .

عن جده فى الأذان ، و قيل عن أبيه عن جده وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودى و محمد بن سيرين ومحمد بن عمرو الأنصارى و فى إسناد حديثه اختلاف ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال البخارى فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض [قال كان جدى عبد الله بن زيد] بن عبد ربه يحدث ، كما فى نسخة : أى يحدث عبد الرحمن بن مهدى [بهذا الخبر] المتقدم من طريق حماد بن خالد الخياط [قال] أى عبد الله بن محمد [فأقام جدى] أى عبد الله بن زيد ، قال الشوكانى : الحديث فى اسناده محمد بن عمرو الواقفى الأنصارى البصرى و هو ضعيف ضعفه القطان و ابن نمير و يحيى بن معين و اختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله ، و قيل عبد الله بن محمد ، قلت : ما قال الشوكانى فيه نظر فان محمد بن عمرو الذى وقع فى اسناد هذا الحديث ليس هو الواقفى البصرى بل هو الأنصارى المدنى ، و قد قال فيه الذهبى حكمه العدالة و لم ينقل تضعيفه عن القطان و ابن نمير و يحيى بن معين و لهذا قال ابن عبد البر اسناده أحسن من حديث الأفريقى ، ثم قال الشوكانى : و اتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن و يقيم غيره أن ذلك جائز و اختلفوا فى الأولوية ، فقال أكثرهم لا فرق و الأمر متسع و ممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز و أبو حنيفة (١) و أكثر أهل الكوفة وأبو ثور ، وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم ، قلت : و مذهب الحنفية فى ذلك ما قال الامام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى فى بدائع الصنائع ، ومنها (أى من سنن الأذان) أن من أذن فهو الذى يقيم وإن أقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره لأن اكتساب

---

(١) وقال ابن قدامة : وينبغى أن يتولى الاقامة المؤذن و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة و مالك : لا فرق بينه و بين غيره ، و كذا نقل ابن رسلان عن ابن عبد البر .

أذى المسلم مكروه و إن كان لا يتأذى به لا يكره ، و قال الشافعي : يكره تأذى أو لم يتأذ احتج بما روى عن أخي صداء أنه قال بعث رسول الله ﷺ بلالا إلى حاجة له فأمرني أن أؤذن فأذنت فجاء بلال وأراد أن يقيم فنهاه عن ذلك ، وقال : إن أخا صداء هو الذي أذن و من أذن فهو الذي يقيم ولنا ما روى أن عبد الله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله ﷺ قال له لقنها بلالا فأذن بلال ثم أمر النبي ﷺ عبدالله بن زيد فأقام و روى أن ابن أم مكتوم كان يوذن وبلال يقيم وربما أذن بلال و أقام ابن أم مكتوم وتأويل ما رواه أن ذلك كان يشق عليه لأنه روى أنه كان حديث عهد بالاسلام و كان يحب الأذان و الاقامة ، انتهى ، و اعترض عليه الشوكاني بأن حديث الصدائي متأخر فالأخذ به أرجح على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصاً بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من الأمة والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لايشاركه فيها غيره أعني الرؤيا فالحاق غيره به لايجوز لوجهين ، الأول : أنه يؤدى إلى إبطال فائدة النص أعني حديث من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار ، الثاني : وجود الفارق و هو بمجرده مانع من الالحاق و الجواب عنه أن حديث الصدائي ضعيف ، قال الترمذي : إنما نعرفه من حديث الأفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيي بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لاأكتب حديث الأفريقي قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث ، و قد مر ترجمته صفحة ٢٩٠ من الجزء الثاني مفصلة ثم الخصوصية التي ادعاها الشوكاني لاوجه له فانه لو كان رؤية عبد الله بن زيد الأذان في المنام سبباً لأن يكون هو أحق بالأذان من غيره لما كان رسول الله ﷺ يعدله عنه إلى بلال ولو كان ذلك العدول عنه لمرض أو غيره لرده إليه رسول الله ﷺ فلما لم يرده إليه علم منه أنه لم يكن أحق به من غيره على أنه روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن و يقيم بلال و ربما كان عكسه .

حدثنا (١) عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الأفريقي إنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله ﷺ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق

[حدثنا عبد الله بن مسلمة] القعنبي [قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الأفريقي أنه سمع زياد بن نعيم] هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصغرا بن ربيعة [الحضرمي] نسب إلى جده ، قال العجلي تابعي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات و وثقه يعقوب بن سفيان ايضاً مات سنة ٩٥ ه [أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي] بضم صاد و خفة مهملة فألف فهمزة نسبة إلى صداء (٢) وهي حي من اليمن ، صحابي ، قال ابن يونس : هو رجل معروف نزل مصر [قال لما كان اول أذان الصبح (٣)] اي اول وقت أذان الصبح اي الفجر الصادق أو أولية الأذان باعتبار الاقامة [أمرني يعني النبي ﷺ] اي بان أؤذن لصلاة الفجر ولعله لم يكن بلال المؤذن حاضراً [فأذنت فجعلت أقول أقيم (٤) يارسول الله ﷺ

---

(١) و في نسخة : باب من أذن فهو يقيم .

(٢) قال المجد : كغراب حي باليمن ، قلت : و الظاهر أنه منصرف لأن ألفه ليست من باب حمراء بل الأصلية من باب هواء فوزنه فعال لافعلاء. (٣) قلت : ظاهر الحديث الاكتفاء على الأذان من قبل طلوع الفجر ، و عليه حمله ابن قدامة في المغني باسطاً .

(٤) فيه استئذان المقيم عن الامام و أن الاقامة حق الامام وسيأتي في « باب في المؤذن ينتظر الامام » مفصلا ، قلت : لكن للمؤول أن يقول لما كان أول أذان الصبح أي فرغ عنه أمرني فأذنت ثانياً للصلاة فتأمل .

إلى الفجر فيقول: لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضا فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ إن أخا صداء هو أذن و من

لجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر] ولعله ﷺ ينتظر وضوح الفجر وانتشاره [فيقول لا] اى لا تقم [حتى إذا طلع الفجر] اى وضح الفجر وأسفر لأنه سيأتي من المصنف في باب الأذان قبل دخول الوقت ، أن رسول الله ﷺ قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر [نزل] اى نزل عن الراحلة فانه ﷺ كان يسير فأمر الصدائي بالأذان في حال سيره ﷺ ثم لما وضح الفجر نزل عن راحلته أخرج البيهقي في سننه أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حنبل ثنا أبو القاسم البغوي ثنا خلف بن هشام المقرىء ثنا سعيد بن راشد المازني ، عطاء (١) بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال ، فقال القوم إن رجلا قد أذن فمكث ، فقال القوم : هو نائم ثم إن بلالا أراد أن يقيم ، فقال له النبي ﷺ مهلا يا بلال فانما يقيم من أذن تفرد به سعيد بن راشد و هو ضعيف [فبرز] لعله بمعنى تبرز (٢) أي ذهب إلى البراز لقضاء الحاجة [ثم انصرف إلى] أي رجع من البراز [و قد تلاحق أصحابه] أي تلاحقوا به ﷺ واجتمعوا عنده و قد كانو في المسير متفرقين تقدم بعضهم وتأخر البعض [يعني فتوضأ] زاد لفظة يعني لأن الراوي لم يحفظ لفظ شيخه ولكن حفظ معناه ، فقال: يريد الشيخ بما قال من اللفظ فتوضأ فهذا معنى لفظ الشيخ و ليس لفظه [فأراد بلال أن يقيم] لأنه كان هو المؤذن [فقال له نبي الله ﷺ إن أخا صداء] أي أخا قبيلة صداء

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) و به جزم ابن رسلان و في التقرير يعني البروز عن موضعه الذي كان فيه والنزول منه كما بسط فيه

أذن فهو يقيم ، قال فأقمت .

(باب رفع الصوات بالأذان) حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن أبي يحيي

قال الرجل إذا كان من قبيلة فهو أخ لهم [هو أذن و من أذن فهو يقيم] لأنه إذا لم يقم المؤذن يلحقه الوحشة و الحزن غالباً [قال فأقمت] .

[باب رفع الصوت بالأذان] .

[حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة] بن الحجاج [عن موسى بن أبي عائشة] هكذا (١) فى النسخة المكتوبة و المصرية ، و فى نسخة « عون المعبود » و حاشية النسخة الدهلوية المجتبائية موسى بن أبي عثمان و الظاهر أنه الصواب و فى النسائى و ابن ماجة و البيهقى أيضاً موسى بن أبي عثمان و هو موسى بن أبي عثمان التبان بفتح المثناة و تشديد الباء الموحدة هذه النسبة إلى بيع التبن المدنى ، و قيل : الكوفى مولى المغيرة روى عن أبيه و أبي يحيي المكى و الأعرج و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعى و أم ظبيان و عنه أبو الزناد و مالك بن مغول و شعبة والثورى قال سفيان : كان مؤذناً و نعم الشيخ كان ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : فرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان روى عن أبيه و عنه أبو الزناد و بين موسى بن أبي عثمان الكوفى روى عن أبي يحيي عن أبي هريرة و عن النخعى وسعيد وعنه شعبة والثورى وغيرهما ، ولم يذكر فى التبان شيئاً ، و قال فى الآخر عن أبيه شيخ ، قلت : وأماموسى بن أبيعائشة، فقد تقدمت ترجمته فى « باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » على صفحة ٣٣١ من الجزء الأول [عن أبي يحيى] هو سمعان (٢) الأسلمى

---

(١) و به جزم ابن رسلان فى شرحه ولم يتعرض لموسى بن أبي عثمان .

(٢) وبه قال ابن رسلان : وذكر الاضطراب فى سند هذا الحديث .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب و يابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة و يكفر عنه مابينهما .

مولاهم المدني روى عن أبي هريرة و أبي سعيد الخدري و أبي عمرو و سهل بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال النسائي في كتاب الجرح و التعديل : ليس به بأس ، قال الشوكاني : وفي إسناده أبو يحيي الراوي له عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف و ادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المؤذن يغفر له مدى صوته] أي يغفر له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت ، وقيل : يغفر خطاياه و إن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها الصوت ، و قيل : معناه يغفر ذنوبها التي باشرهـا في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته ، و قيل : معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته ، و قيل : يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته [و يشهد له كل رطب و يابس] أي كل نام و جماد مما يبلغه صوته و الشهادة تحمل على الحقيقة بقدرة الله تعالى على انطاقهما أو على المجاز قاله ابن الملك مرقاة [و شاهد الصلاة] أي حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها ، وقال ابن حجر : أي حاضر صلاة الجماعة المسببة عن الأذان [يكتب له] أي لشاهد الصلاة أوللمؤذن [خمس وعشرون صلاة] أي ثواب (١) خمس وعشرين صلاة ويؤيد الأول ما ورد في رواية تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس و عشرين صلاة ويؤيد الثاني ما روى أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه ، ثم قال العلامة القاري : يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد و هو أقرب لفظاً و سياقاً أو للمؤذن وهو أنسب معنى

(١) سيأتي الكلام عليه في « باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة » .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لايسمع التاذين فاذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر

و سباقاً [و يكفر عنه] أي الشاهد أو المؤذن [ما بينهما] أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا نودي بالصلاة] الظاهر للصلاة ، كما في رواية البخاري و مسلم أي بالأذان [أدبر الشيطان (١)] أي عن موضع الأذان [و له ضراط] كغراب و هو ريح من أسفل الانسان و غيره و هذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل [حتى لا يسمع التأذين] تعليل لادباره . قال القاري : قيل : هذا محمول على الحقيقة لأن الشياطين يأكلون ويشربون فلا يمتنع وجود ذلك منهم (٢) خوفاً من ذكر الله تعالى أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان إذا استخفه [فاذا قضى] بصيغة المجهول ، و قيل : معروف [النداء] أي فرغ المؤذن منه و أتمه [أقبل] أي الشيطان إلى موضع الصلاة [حتى إذا ثوب بالصلاة] أي أقيم (٣) [أدبر] لكيلا يسمع الاقامة [حتى إذا قضى التثويب] أي الاقامة [أقبل] أي الشيطان [حتى يخطر (٤)] بكسر الطاء وتضم

---

(١) أي إبليس أو جنس الشيطان أو كل متمرد «ابن رسلان» (٢) أو قصداً اشتغالا به عن ذكر الله تعالى «ابن رسلان» أو يضرط لئلا يسمع الأذان «ابن رسلان» .

(٣) عند الجمهور لرواية مسلم إذا أقيم . (٤) قال عياض بالضم كذا ضبطناه من أكثر الرواة و ضبطناه عن المتقنين بالكسر و هو الوجه ومعناه يوسوس من خطر البعير بذنبه إذا حركه وأما بالضم فمن المرور أي يدنو فيمر بينه وبين قلبه ابن رسلان .

بين المرء و نفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل أن لايدرى كم صلى.

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل

اكى يخطر [بين المرء و نفسه] أى قلبه أى يحول ويحجز بينهما بالوسوسة و حديث النفس فلا يتمكن من الحضور فى الصلاة و النسبة إلى الشيطان مجازية باعتبار أن الله مكنه منها ، و أما اسناد الحيلولة إليه تعالى فى قوله : « إن الله يحول بين المرء وقلبه ، فحقيقة ، كذا قال القارئ [و يقول اذكر كذا اذكر كذا] أى يخطر فى قلب المصلى و يذكره أشياء غير متعلقة بالصلاة ليلهو عن الصلاة [لما لم يكن يذكر] أى لشئ لم يكن المصلى يذكر قبل شروعه فى الصلاة من ذكر ماله و حسابه و بيعه وشرائه [حتى] قال الطيبى كرر حتى فى الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان بمعنى كى و الثانية و الثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين و ليستا للتعليل [يظل الرجل] أى كى يصير من الوسوسة بحيث [أن] أى لا [يدرى كم صلى] أى يقع فى الشك .

[باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت]

[حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل] بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى ابن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى عن أحمد كان يتشيع و كان حسن الحديث وعن ابن معين ثقة ، قال أبوزرعة : صدوق من أهل العلم ، و قال ابن حبان : كان يغلو فى التشيع ، و قال النسائى ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيعاً ، وقال العجلى : كوفى ثقة شيعى ، وكان أبوه ثقة وكان عثمانيا و قال ابن شاهين قال على بن المدينى : كان ثقة ثبتا فى الحديث و قال الدارقطنى كان ثبتاً فى الحديث إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان و قال يعقوب

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الامام ضامن

بن سفيان : ثقة شيعي : وقال أبو هشام الرفاعي : سمعت ابن فضيل يقول رحم الله عثمان و لا رحم من لا يترحم عليه قال و سمعته يحلف بالله أنه صاحب سنة رأيت على خفه أثر المسح و صليت خلفه ما لا يحصى فلم أسمعه يجهر بعني بالبسملة مات سنة ٢٩٥هـ صنف مصنفات في العلم وقرء القراءة على حمزة الزيات [ثنا الأعمش] سليمان بن مهران [عن رجل] وفي الترمذي عن الأعمش عن أبي صالح قال الترمذي رواه سفيان الثوري و غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة و روى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال وروى أيضاً عن أبي صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة وقال البخاري عكسه وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما وأما ابن حبان فصحح حديث أبي هريرة و عائشة جميعاً و قال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة و أبي هريرة جميعاً ، و قال إبراهيم بن حميد الرواسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح قال هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني فتبين من هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه ، قال اليعمري : و الكل صحيح و الحديث متصل ، كذا قال الشوكاني (١) [عن أبي صالح] السمان اسمه ذكوان [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الامام ضامن] قال القاري الضمان ههنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ و الرعاية ، قال القاضي : الامام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم ، إما مطلقاً عند

(١) قلت : قال الزيلعي : أخرجه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وهذا إسناد صحيح أخرج مسلم بهذا الاسناد نحواً من أربعة عشر ، و قال العيني : رواه الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد ، و قال الترمذي : في الباب عن سهل و عائشة وعقبة بن عامر ، وقال ابن رسلان : يحتمل أنه سهيل بن أبي صالح و ذكر له طرقاً عديدة . قوله عن رجل ..

والمؤذن مؤتمن أللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين .
حدثنا الحسن بن علی ثنا ابن نمیر عن الأعمش قال

من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن و أعداد الركعات و يتولى السفارة بينهم و بين الرب فى الدعاء ، وقال ابن الملك : لأنهم يراعون و يحافظون من القوم صلاتهم كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم و فسادها أو كمالها و نقصانها بحكم المتبوعية و التابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم أوفر إذا راعوا حقها و وزرهم أكثر إذا أخلوا بها أوالمراد ضمان الدعاء [والمؤذن مؤتمن (١)] أى المؤذن أمين فى الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم فى الصلاة و الصيام و سائر الوظائف الموقتة أو لأنهم يرتقون فى أمكنة عالية فينبغى أن لا يشرفوا على بيوت الناس و عوراتهم لكونهم أمناء [أللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين] والمعنى أرشد الأئمة بما تكفلوه و القيام به و الخروج عن عهدته و اغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط فى الأمانة التى حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً ، قال الأشرف : يستدل بقوله الامام ضامن و المؤذن مؤتمن على أفضل الأذان على الامامة لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب و هذا الضامن يتكفل أركان الصلاة و يتعاهد للسفارة بينهم و بين ربهم فى الدعاء فأين أحدهما من الآخر و كيف لا و الامام خليفة رسول الله ﷺ والمؤذن خليفة بلال و أيضاً الارشاد الدلالة الموصلة إلى البغية و الغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبى و هو مذهبنا و عليه جمع (٢) من الشافعية ، كذا قال القارىؒ :

[حدثنا الحسن بن على] الخلال الحلوانى [ثنا ابن نمير] عبد الله [عن

---

(١) و استدل بالحديث على أن الأذان أفضل من الامامة لأن الأمين أفضل من الضمين « ابن رسلان » و راجع إلى مشكل الآثار . (٢) وحكى الموفق مذهب الشافعى أن الأذان أفضل لهذا الحديث و عن أحمد روايتان فى ذلك ،

نبئت عن أبي صالح قال ولا (١) أراني إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مثله .

(باب الأذان فوق المنارة) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب

الأعمش] سليمان بن مهران [قال نبئت (٢) عن أبي صالح] أي أخبرت بواسطة رجل عن أبي صالح السمان [قال و لا أراني إلا قد سمعته] أي هذا الحديث [منه] أي من أبي صالح فلعل الأعمش سمع الحديث من أبي صالح ثم تردد في ذلك فسمعه عن رجل عنه أو سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ مثله] أي حدث الحسن بن علي عن ابن نمير عن الأعمش مثل الحديث الذي حدثه أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل عن الأعمش .

[باب الأذان فوق (٣) المنارة] بفتح الميم ، قال في القاموس : و الأصل منورة موضع النور كالمنار و المسرجة و المئذنة جمعه مناور و منائر ومن همزه فقد شبه الأصلي بالزائد ، انتهى ، و معناه العلامة ثم استعمل في البناء المرتفع الذي يبنى في المسجد للأذان .

[حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب] البغدادي أبو جعفر الوراق صاحب المغازي روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في الأذان كان أحمد وعلي بن المديني يحسنان القول فيه و كان يحيى يحمل عليه ، و قال يعقوب بن شيبة : ليس من أصحاب الحديث ، وقال إبراهيم الحربي: كان وراقاً ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى إبراهيم

---

(١) و في نسخة : و لا أرى . (٢) علق الترمذي مثله بدون قوله ولا أراني و قال ابن معين : لم يسمعه الأعمش عن أبي صالح ، وكذا قال البيهقي في المعرفة و رجح العقيلي طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة ، ابن رسلان ، و تمامه في التلخيص الحبير للحافظ .

(٣) قال ابن رسلان : بفتح الميم و يقال بكسرها المئذنة .

ثنا إبرهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت كان حول المسجد فكان(١) بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فاذا رآه تمطى(٢) ثم قال: أللهم إنى أحمدك و أستعينك على قريش أن يقيمو دينك قالت ثم يؤذن قالت و الله ماعلمته كان تركها ليلة واحدة يعنى

الجنيدى عن يحيى كذاب ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، و قال أبو حاتم : روى عن أبى بكر بن عياش أحاديث منكرة ، مات ببغداد سنة ٢٢٨ھ [ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبيرعن امرأة من بنى النجار] قال فى التقريب : عروة عن امرأة من بنى النجار صحابية لم تسم [قالت كان بيتى من أطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه] أى على بيتى [الفجر فيأتى بسحر] أى فى الجزء الأخير من الليل [فيجلس على البيت] أى على سقفه [ينظر إلى الفجر فاذا رآه (٣)] أى الفجر قد طلع [تمطى] أى قام و تمدد لطول جلوسه [ثم قال : أللهم إنى أحمدك] أى على الاسلام أو على خدمة الأذان [و استعينك] أى أطلب منك الاعانة [على قريش] أى كفارهم أن تهديهم وتوفقهم [أن] يسلموا (٤) و [يقيموا دينك قالت] أى المرأة النجارية [ثم يؤذن قالت] أى المرأة [و الله ما علمته] أى بلالا [كان تركها]

---

(١) و فى نسخة : و كان . (٢) و فى نسخة : تمطأ .
(٣) قال ابن رسلان : أى الفجر الكاذب . (٤) الجملة بدل من قريش كقول الشاعر :
لقد أذهلتنى أم عمرو بكلمة أتصبر يوم البين أم لست تصبر

هذه الكلمات .

(باب فى المؤذن يستدير فى اذانه) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا قيس يعنى ابن الربيع ح وثنا محمد بن سليمان

أى هذه الكلمات [ليلة واحدة يعنى هذه الكلمات]

[باب فى المؤذن يستدير (١) فى أذانه] أى يصرف وجهه يميناً و شمالا فى أذانه حين يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [ثنا قيس يعنى ابن الربيع] زاد لفظ يعنى ، لأن لفظ ابن الربيع ليس من لفظ شيخه بل لفظه قيس فقط ، فقال المصنف : يريد شيخى من قيس أنه هو ابن الربيع و هو الأسدى أبو محمد الكوفى من ولد قيس بن الحارث ، و يقال : الحارث بن قيس الأسدى الذى أسلم و عنده ثمان نسوة و فى رواية تسع نسوة ، قال عبيد الله بن معاذ عن أبيه سمعت يحيى بن سعيد ينقص قيساً عند شعبة فزجره و نهاه ، قال عفان : قلت : ليحيى أفتتهمه بكذب ، قال : لا ، قال عفان : فما جاء فيه بحجة وعن عفان قيس ثقة يوثقه الثورى و شعبة و عن أبى الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث ، قال عمرو بن على كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس و كان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه ، قال البخارى : قال على : كان وكيع يضعفه ، و قال الآجرى عن أبى داؤد : سمعت ابن معين يقول قيس ليس بشئ و عن ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه و أيضاً ضعيف الحديث لا يساوى شيئاً و سئل على بن المدينى عنه فضعفه جداً ، قال جعفر بن ابان الحافظ سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع ، فقال : كان له ابن هو آفته ، نظر أصحاب الحديث فى كتبه فأنكروا حديثه و ظنوا أن ابنه قد غيرها ، وقال أبو داؤد

---

(١) و فى نسخة : ابن رسلان يستدير ، ثم قال : ويجوز أن يكون بكسر الدال و الياء المثناة .

الأنباري ثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي حجيفة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم

الطيالسي : إنما أتي قيس من قبل ابنه كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس و لا يعرف الشيخ ذلك ، و قال الجوزجاني : ساقط ، و قال يعقوب بن شيبة هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردي الحفظ جداً مضطرب كثير الخطاء ضعيف في روايته ، و قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أيضاً : متروك الحديث ، و قال الدارقطني : ضعيف الحديث [ح و ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثوري [جميعاً] أي كلاهما و هما قيس بن الربيع وسفيان الثوري جميعاً يرويان [عن عون بن أبي جحيفة] مصغراً وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة نسبة إلى بني سواء بن عامر بن صعصعة الكوفي ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١١٦هـ [عن أبيه] هو أبو جحيفة (١) وهب بن عبد الله ، و يقال : ابن وهب السوائي ، يقال له وهب الخير ، قيل : مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم كان على شرطة علي واستعمله على خمس المتاع ، و يقال : إن علياً هو سماه وهب الخير ، مات سنة ٧٤هـ [قال أتيت النبي ﷺ بمكة] لعله وقع مجيئه بمكة في حجة الوداع أو زمن فتحها [و هو] أي رسول الله ﷺ [في قبة] هي من الخيام بيت صغير مستدير و هو من بيوت العرب [حمراء من ادم] أي جلد [فخرج بلال] أي بفضل وضوء رسول الله ﷺ فمن نائل و ناضح كما في مسند أحمد [فأذن فكنت أتتبع (٢) فمه (٣)] أي أعرف تحويل وجهه أو اتبعه فعلا أيضاً فأحول

---

(١) قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، الاصابة ، . (٢) و لفظ الترمذي برواية سفيان عن عون يدور و يتبع فاه ههنا و ههنا ، و قوله يدور مدرج★

خرج رسول الله[1] ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى وقال موسى قال رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حى على الفلاح لوى عنقه يميناً و شمالا و لم يستدر

وجهي يميناً و شمالا ، كما يحول بلال وجهه [ههنا و ههنا] أى يميناً و شمالا [قال] أى أبو جحيفة [ثم خرج رسول الله ﷺ] أي من قبة للصلاة [وعليه حلة حمراء] مخططة بخطوط حمر [برود] جمع بردة [يمانية] نسبة (٢) إلى اليمن [قطرى] قال فى النهاية : هو ضرب من البرود فيها حمرة و لها اعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين ، وقال الأزهرى : فى أعراض البحرين قرية ، يقال له : قطر ، و أحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة و خففوا ، انتهى ، و على هذا فى كونها يمانية و قطريا نوع مخالفة فيمكن أن تكون نسبة إلى قرية قطر باعتبار الصنعة وإلى اليمن باعتبار أنها تجلب إليها وتباع فيها ثم تحمل منه إلى الحجاز أو بالعكس بأنها تنسج فى اليمن و تجلب إلى القطر و لم يراع المطابقة بين الموصوف و الصفة لأنه جعل اسماً لهذا النوع من الثياب [و قال موسى] أى ابن إسماعيل شيخ المؤلف فى حديثه [قال] أى أبو جحيفة [رأيت بلالا خرج إلى الابطح (٣)] أى مسيل واسع فيه دقاق الحصى والظاهر أن المراد به المحصب [فأذن] أى بلال [فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح لوى] أى امال و عطف [عنقه يميناً و شمالا و لم يستدر (٤)] كله وفى نسخة:

★ بسطه ابن رسلان . (٣) بالميم لغة فيه والأفصح رواية الصحيحين فاه بالألف .

(١) و فى نسخة : النبى . (٢) سميت به لأنه على يمين الشمس و يمانية بتخفيف الياء أو تشديدها قولان بسطهما ابن رسلان ، و قال : الأشهر التخفيف .

(٣) و لفظ الترمذى بالبطحاء وكلاهما بمعنى متسع من الأرض « ابن رسلان » .

(٤) و بسط العينى على هذا الحديث .

ثم دخل فاخرج العنزة و ساق حديثه

ولم يستدير وهو ظاهر [ثم دخل] أي بلال القبة [فأخرج العنزة] وهي رمح صغير بين العصاء والرمح فيه زج [وساق] أي موسى [حديثه] قال الشوكاني : وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها لم يستدر، قال الحافظ: ويمكن الجمع(١) بأن من أثبت الاستدارة عني بها استدارة الرأس ومن نفاها عني استدارة الجسد كله و مشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة، قال ابن دقيق العيد : فيـــه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين و اختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط ، وقدماه قارتان و اختلف أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الأولين مرة وفي الثانيتين مرة أو يقول : حي على الصلاة عن يمينه ، ثم حي على الصلاة عن شماله ، و كذا في الأخرى ، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة ، قال : و الأول أقرب إلى لفظ الحديث ، انتهى كلامه بالمعنى، و روى عن أحمد (٢) أنه لايدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق: وقال النخعي والثوري والأوزاعي و الشافعي و أبو ثور و هو رواية عن أحمد أنه يستحب الالتفات في الحيعلتين يميناً و شمالا و لا يدور و لا يستدير سواء كان على الأرض أو على منارة ، و قال مالك لا يدور و لا يلتفت إلا أن يريد (٣) إسماع الناس ، و قال ابن سيرين يكره الالتفات و الحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد ، و أما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه ، و قد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح ،

---

(١) و الأوجه عندي في الجمع أن يقال: أن النفي محمول على عدم الضرورة والاثبات على الضرورة وذلك أنهم متفقون على جوازه للضرورة كما في فروعهم .
(٢) و في نيل المآرب يلتفت برأسه و عنقه وصدره . (٣) فيؤذن كيفما تيسر و لو أدى لاستدباره القبلة ، كذا في حاشية الدسوقي على الدردير .

(باب ماجاء فى الدعاء بين الأذان والاقامة) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد العمى عن أبي أياس عن أنس

قلت : و مذهب الحنفية فى المسألة ما قال فى الدر المختار و يلتفت فيه ، و كذا فيها مطلقاً ، و قيل : إن المحل متسعاً يميناً و يساراً فقط ، لئلا يستدبر القبلة بصلاة و فلاح و يستدير فى المنارة لو متسعة و يخرج رأسه منها قال فى رد المحتار قوله و يستدير فى المنارة يعنى إن لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه قوله و يخرج رأسه منها أى من كوتها اليمنى آتياً بالصلاة ثم يذهب و يخرج رأسه من الكوة اليسرى آتياً بالفلاح ، درر و غيرها .

[باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان و الاقامة] أى يستجاب الدعاء بينهما و لا يرد .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن زيد العمى] هو زيد بن الحوارى بمفتوحة و كسر راء العمى بالفتح و التشديد أبو الحوارى العمى البصرى ، و إنما قيل لزيد العمى لأنه لما يسئل عن شئ قال حتى اسأل عمى فلقب به ، قاضى هراة مولى زياد بن أبيه عن أحمد و ابن معين صالح ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال أبو زرعة : ليس بقوى واهى الحديث ضعيف ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال الدارقطنى : صالح ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً فى الحديث ، وقال ابن المدينى : كان ضعيفاً عندنا ، وقال أبوحاتم : كان شعبة لايحمد حفظه ، وقال العجلى : بصرى ضعيف الحديث ليس بشئ ، وقال ابن عدى : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال أبو بكر البزار : صالح روى عنه الناس ، و قال الحسن بن سفيان : ثقة ، و ذكره ابن أبي حاتم فى المراسيل عن أبيه أن رواية زيد العمى عن أنس مرسلة [عن أبي أياس] هو معاوية بن قرة بن أياس بن هلال المزنى أبو أياس البصرى وثقه يحيى بن معين و العجلى و النسائى وأبوحاتم

بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لايرد الدعاء بين الأذان و الاقامة .

(باب مايقول[١] إذا سمع المؤذن) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن .

و ابن سعد ، مات سنة ١١٣ھ [عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا يرد الدعاء بين (٢) الأذان و الاقامة] يحتمل أن يكون المعنى أن الدعاء لا يرد بين أثناء الأذان من حين ابتداءه إلى حين انتهاءه ، و كذا الاقامة و يحتمل أن يكون المعنى أن الدعاء لايرد بين الوقت الذى من ابتداء الأذان إلى انتهاء الاقامة (٣) .

[باب ما يقول إذا سمع المؤذن]

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك] بن انس [عن ابن شهاب] الزهرى [عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم(٤) النداء] اى الأذان [فقولو] اى وجوباً (٥) او ندباً و الواجب الاجابة

---

(١) هل يجيب سامع أذان الخطبة قال فى الدر المختار لا و قال ابن عابدين : يجيب بقلبه عند الامام و بعد الفراغ عند محمد و لا يرد مطلقاً عند أبي يوسف هو الصحيح ، وبسط صاحب المنهل الاختلاف فى أنه هل يجيب المصلى أيضاً أم لا .
(٢) ولفظ ابن حبان الدعاء بين الأذان والاقامة يستجاب . (٣) قلت : ويؤيده رواية عائشة أخرجها الديلمى، كانقله الزرقانى بلفظ وحين يؤذن المؤذن حتى يسكت .
(٤) ظاهره أنه يتوقف على السماع فلو رأى مؤذناً و لم يسمع لبعد أو صمم ليس عليه الاجابة « ابن رسلان » .
(٥) عند طائفة حكاه الطحاوى و ندباً عند الجمهور « ابن رسلان » .

بالقدم قال فى الدر المختار و يجيب وجوباً و قال الحلوانى ندباً و الواجب الاجابة بالقدم [مثل ما يقول المؤذن] أى قولا مثل قول المؤذن قال فى البدائع: والاجابة أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا فى قوله حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فانه يقول مكانه لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم لأن اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا (١) إذ قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا و لكنه يقول صدقت وبررت ، قال الشامى فى حاشيته على الدرالمختار ثم إن الاتيان بالحوقلة و إن خالف ظاهر قوله عليه السلام قولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه (٢) حديث مفسر لذلك رواه مسلم ، واختار فى الفتح الجمع بينهما عملا بالأحاديث قال فانه ورد فى بعضها صريحاً إذا قال حى على الصلاة ، قال حى على الصلاة و قولهم أنه يشبه الاستهزاء لايتم إذ لامانع من إعتباره مجيباً بهما داعياً نفسه مخاطباًلها وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرء من الحول والقوة ليعمل بالحديثين انتهى ، قال الشوكانى : والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فى جميع الفاظ الأذان الحيعلتين و غيرهما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتى فقالوا يقول مثل ما يقول فى ماعدا الحيعلتين و أما فيهما فيقول لا حول و لا قوة إلا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا . وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة و الحوقلة و هو وجه عند الحنابلة و فيه متمسك لمن قال بوجوب الاجابة لأن الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم من السلف وبه قالت الحنفية و أهل الظاهر وابن وهب ، و ذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، قال الحافظ : و استدلوا بحديث أخرجه مسلم و غيره أن النبى ﷺ سمع

---

(١) و به جزم عامة فقهاء الحنفية والشافعية كما حررته على هامش الحصن الحصين .

(٢) وأطال الكلام فيه فى إعلاء السنن .

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص(١) أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله

مؤذناً فلما كبر قال: على الفطرة فلما تشهد قال: خرج من النار قالوا فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك على الاستحباب ورد بأنه ليس فى الرواية أنه لم يقل مثل ما قال و باحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالاجابة و احتمال أن الرجل الذى سمعه النبي ﷺ يؤذن لم يقصد الأذان ، انتهى.

[حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب] هو عبد الله [عن ابن لهيعة] هو عبد الله [و حيوة] بن شريح [و سعيد بن أبي أيوب] و اسمه مقلاص بكسر الميم و سكون القاف و آخره صاد مهملة مولاهم أبو يحيى المصرى ، قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن حبان : ليس له عن تابعى سماع صحيح و روايته عن زيد بن أسلم وأبى حازم إنما هى كتاب ، ونقل ابن خلفون عن يحيى بن بكير أنه وثقه ، قال البخارى يقال مات سنة ١٤٩هـ وقيل سنة ١٦١هـ [عن كعب بن علقمة] بن كعب بن عدى التنوخى أبى عبد الحميد المصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٧هـ ، وقيل : بعدها [عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن] أى صوته بالأذان [فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا (١) علي] أى بعد الاجابة [فانه من صلى علي صلاة] أى واحدة [صلى الله

(١) وفى نسخة : العاصى . (٢) فيه إفراد الصلاة عن السلام و ذكر النووى فى الأذكار أنه يكره ، « ابن رسلان » .

لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه(١) الشفاعة .

حدثنا ابن السرح و محمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيي عن أبي عبدالرحمن يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو

عليه بها] أي بثواب الصلاة التي صلى [عشراً] أي عشر مرات فإن الحسنة بعشر أمثالها [ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها] أي الوسيلة [منزلة في الجنة] أي مرتبة رفيعة من منازلها [لا تنبغي] أي لا تليق [إلا لعبد] أي واحد خاص من بين العباد [من عباد الله] أي من جملتهم [وأرجو أن أكون هو] لفظ أنا تاكيد للضمير المستكن في « أكون » ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة أي أكون ذلك العبد و يحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تاكيداً و هو خبره و الجملة خبر أكون [فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة] أي صارت حلالا له غير حرام و في رواية حلت له الشفاعة ، وقيل: من الحلول (٢) أي بمعنى النزول أي يقع له شفاعتي و ينزل مجازاة لدعائه .

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [و محمد بن سلمة] المرادي [قالا ثنا] عبد الله [بن وهب عن حيي] بضم أوله و ياءين المنقوطتين من تحت بنقطتين الأولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي و هو آخر من حدث عنه ابن وهب قال أحمد أحاديثه مناكير ، وقال البخاري : فيه نظر، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن أبي عبد الرحمن] عبد الله بن يزيد المعافري [يعني الحبلي عن عبد بن عمرو] بن العاص

---

(١) و في نسخة : له . (٢) و قيل بمعنى وجبت .

أن رجلا قال يارسول الله ﷺ إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه . حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله

[أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا] بفتح الياء وضم الضاد أي يحصل لهم فضل علينا في الثواب بسبب الأذان فهل من عمل نلحقهم بذلك العمل [فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقولون] أي إلا عند الحيعلتين [فاذا انتهيت] أي فرغت من الاجابة [فسل] الله ما شئت [تعطه] أي يقبل دعائك و تعط ما سألت .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم] مصغراً [ابن عبد الله بن قيس] ابن مخرمة بميم مفتوحة و سكون معجمة وفتح راء ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي المصري ، قال النسائي : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي بمصر سنة ١١٨هـ [عن عامر بن سعد بن أبي وقاص] الزهري المدني ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، قال ابن سعد : مات سنة ١٠٤هـ ، قال : وقال غيره ، توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك وكان ثقة كثير الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات [عن سعد بن أبي وقاص] و اسمه مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق أسلم قديماً و هاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله و شهد بدراً و المشاهد كلها و هو أحد العشرة المبشرة واحد الستة أهل الشورى و سابع سبعة في الاسلام و كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك و كان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه وهو الذي كوف الكوفة وتولى قتال فارس و فتح الله على يديه القادسية وكان أميراً على الكوفة من عمر ثم عزله ثم اعاده ثم عزله و هو آخر العشرة وفاة ، قال ابن المسيب عن سعد : ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ولقد

ﷺ قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفرله .

حدثنا إبراهيم بن مهدى ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا .

مكثت سبعة أيام وإنى لثالث الاسلام . قال إبراهيم بن المنذر : كان قصيراً وحداحاً غليظاً ذا هامة شثن الأصابع و اختلف فى وفاته على أقوال ، و المشهور منها أنه مات سنة ٥٥هـ [عن رسول الله ﷺ قال من قال حين يسمع المؤذن] أى قوله أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله فى الأذان ، فيقول السامع [وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا و بالاسلام ديناً غفر له] أى صغائره .

[حدثنا إبراهيم بن مهدى] المصيصى بغدادى الأصل ، قال أبو حاتم و ابن قانع : ثقة ، و قال ابن منصور : سئل يحيى بن معين عنه ، فقال : كان رجلا مسلماً قيل له أهو ثقة ، قال : ما أراه يكذب وعن ابن معين جاء بمناكير ، وقال الأزدى : له عن على بن مسهر أحاديث لايتابع عليها ، وقال الآجرى عن أبى داود كان أحمد يحدثنا عنه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٢٥هـ أو ٢٢٤هـ [ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة] رضى الله تعالى عنها [أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد] أى يقول فى أذانه أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله [قال] أى رسول الله [و أنا وأنا] قال الطيبى عطف على قول المؤذن أشهد بتقدير العامل أى أنا أشهد كما تشهد و التكرير راجع إلى الشهادتين و فيه أنه ﷺ كان مكلفاً بأن يشهد على

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد جهضم ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف

رسالته كسائر الأمة و لعله وقع (١) الاكتفاء على قوله وانا وانا ولم يقل مثل ماقال المؤذن من الكلمات بتمامها لأنه كان قبل الأمر بالقول مثل مايقول المؤذن أو يحمل على القول بعدم وجوب الاجابة باللسان عند من يقوله و يحتمل احتمالا بعيداً إنه ﷺ قاله و لم ينقل .

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جهضم] بن عبد الله الثقفى ابو جعفر البصرى أصله من خراسان ، قال أبو زرعة : صدوق لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة] بضم المهملة [ابن غزية] بفتح المعجمة و كسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث بن عمرو بن غزية الأنصارى المازنى المدنى ، قال احمد وابوزرعة ثقة و قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلى : أنصارى ثقة ، و قال يحيى بن معين : صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس كان صدوقاً و قال النسائى ليس به بأس و قال البرقانى عن الدارقطنى لم يلحق عمارة بن غزية أنساً و هو ثقة ، و كذا قال الترمذى : لم يلق أنساً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، و ذكره العقيلى فى الضعفاء ، فلم يورد شيئاً يدل على وهنه ، و قال ابن حزم : ضعيف ، قلت : و قال الذهبى فى الميزان : وماعلمت أحداً ضعفه سوى ابن حزم و لهذا قال عبد الحق : ضعفه بعض المتأخرين و لم يقل العقيلى فيه شيئاً سوى قول ابن عيينة جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئاً فهذا تغفل من العقيلى إذ ظن أن هذه العبارة تليين لا و الله [عن خبيب] مصغراً [بن عبد الرحمن] بن خبيب [بن إساف] بكسر همزة ، و هكذا فى رواية مسلم

(١) و يدل عليه أن ابن حبان بوب عليه باب إباحة الاقتصار للمرء عند سماعه الأذان على قوله وأنا وأنا ، دون لفظ الأذان فعلم به أنه يحصل به فضيلة المتابعة .

عن حفص بن عاصم بن عمر عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر فاذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله فاذا قال أشهد أن

بالهمزة ، وفي نسخة : يساف بمثناة تحتانية مفتوحة وسين مهملة ، و قال الحافظ في الاصابة إساف بهمزة مكسورة ، وقد تبدل تحتانية ، انتهى ، وكتبها في أكثر كتب الرجال يساف بالياء، الأنصاري الخزرجي أبوالحارث المدني ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٣٢هـ [عن حفص بن عاصم بن عمر] بن الخطاب قال النسائي : ثقة ، و قال أبو زرعة و العجلي : ثقة ، و قال هبة الله الطبري : ثقة مجمع عليه ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبيه] هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر أو أبوعمرو المدني ، ولد في حياة النبي ﷺ وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح كان عمر طلق أمه فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له ابنه عبد الرحمن فركب عمر إلى قبا فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان فحمله بين يديه فأدركته جدته الشموس بنت أبي عامر فنازعته إياه حتى انتهيا إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر خل بينها وبينه فما راجعه و أسلمه لها و في تاريخ البخاري ، خاصمت أمه أباه إلى أبي بكر وله ثمان سنين ، وقال ابن البرقي : ولد في حياة النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً ، مات سنة ٧٠هـ ، و قيل بعدها [عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر] اكتفى على ذكر التكبير مرتين إشارة إلى أنهما في حكم كلمة واحدة و لم يذكر الأربع اكتفاءاً بذكر اثنين و من ثم ذكر واحداً من الاثنين في سائر كلمة الأذان [فقال] أي أجاب [أحدكم] بقوله [الله أكبر ، الله أكبر . فاذا قال] أي المؤذن [أشهد أن لا إله إلا الله

محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول و لا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنه.

(باب ما يقول إذا سمع الاقامة) حدثنا سليمان بن داؤد العتكى ثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أو عن بعض أصحاب النبى

قال] المجيب [أشهد أن لا إله إلا الله . فاذا قال] المؤذن [أشهد أن محمداً رسول الله ، قال] المجيب [أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال] أى المؤذن [حى على الصلاة ، قال] المجيب [لا حول و لا قوة إلا بالله ، ثم قال] أى المؤذن [حى على الفلاح ، قال] المجيب [لا حول و لا قوة إلا بالله ، ثم قال] المؤذن [الله أكبر ، الله أكبر ، قال] المجيب [الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال] المؤذن [لا إله إلا الله ، قال] المجيب [لا إله إلا الله ، من قلبه] متعلق بصيغة قال المتقدم على جميع كلمات الأذان من المجيب [دخل الجنة] جزاء لقوله إذا قال المؤذن إلى آخر الشرط قال الطيبي : و إنما وضع الماضى موضع المستقبل لحقق الموعود على طريقة و نادى أصحاب الجنة .

[باب ما يقول إذا سمع الاقامة] .

[حدثنا سليمان بن داؤد العتكى ثنا محمد بن ثابت] العبدى [حدثنى رجل من أهل الشام] مجهول لم يعرف [عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة] صدى بن عجلان [أوعن بعض أصحاب النبى ﷺ] شك من بعض الرواة يقول حدثنى شيخى

ﷺ أن بلالا أخذ فى الاقامة فلما أن قال قدقامت الصلاة قال النبى ﷺ أقامهاالله و أدامها و قال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الأذان .

(باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذا (١) الدعوة التامة

فقال عن أبى أمامة أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ و لم أقف على اسم هذا الصحابى [أن بلالا أخذ] أى شرع [فى الاقامة فلما أن قال] أى بلال قال القارى: و الأظهر أن لما ظرفية و أن زائدة للتاكيد ، كما قال تعالى : « فلما أن جاء البشير» كما قال صاحب الكشاف وغيره فى قوله تعالى: « ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيئ بهم » [قد قامت الصلاة ، قال النبى ﷺ : أقامها الله و أدامها] قال القارى: واشتهر زيادة واجعلنى من صالحى أهلها [وقال] أى رسول الله ﷺ [فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر] قال القارى أى فى جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلاة أو قال فى البقية مثل ما قال المقيم إلا فى الحيعلتين فانه قال فيه لا حول و لا قوة إلا بالله [فى الأذان] يعنى وافق المؤذن فى غير الحيعلتين و يحتمل الموافقة أيضاً أى فى الحيعلتين لحديث ورد فى ذلك .

[باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان] أى يستحب أن يدعو السامع عند تمام الأذان . [حدثنا أحمد بن حنبل ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من قال حين

---

(١) هكذا فى النسخة المجتبائية القديمة بلفظ هذا وفى المرقاة برواية البخارى بلفظ هذه .

و الصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة و ابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إلاحلت له الشفاعة يوم القيامة .

يسمع(١) النداء] أى تمام الأذان [اللهم رب هذه الدعوة التامة] قال فى المجمع المراد بالدعوة ههنا الأذان من أوله إلى محمد رسول الله التامة الجامعة للعقائد ، وقيل(٢) وصفها بالتمام لأنها ذكر الله و يدعى بها إلى عبادته و ذلك هو المستحق صفة الكمال والتمام [و الصلاة القائمة] أى الباقية الدائمـــة لا ينسخها دين [آت] بالمد أى أعط [محمداً الوسيلة] أى المرتبة العالية فى الجنـــة التى لا ينبغى إلا له [و الفضيلة] أى المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين [و ابعثه] أى أوصله [مقاماً محموداً] أى مقام الشفاعة العظمى الذى يحمده الأولون و الآخرون و هم آدم و من دونه (٣) [الذى وعدته] أى بقوله : « عسى (٤) أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » ، وهو مفعول ابعثه بتضمين معنى أعطه ، و أما زيادة و الدرجة الرفيعـــة المشتهرة على الألسنة ، فقال السخاوى : لم أره فى شئ من الروايات وزاد البيهقى فى روايته « إنك لاتخلف الميعاد » وأما زيادة « يا أرحم الراحمين » فلاوجود لها فى كتب الحديث [إلا حلت(٥)

---

(١) استدل به الطحاوى على أنه لا يجب إجابة الأذان بل لو اكتفى على هـــذا يكفى ، بسطه ابن رسلان . (٢) و قيل إشارة إلى التوحيد فانه تام و النقص شرك و قيل : تام باعتبار أنه لا ينسخ « ابن رسلان » و بسط ابن رسلان فى شرحه ألفاظ الدعاء . (٣) قال ابن الجوزى الأكثر على أن المراد منه الشفاعة ، وقيل : إجلاسه على العرش ، و قيل : على الكرسى و على صحة التعدد لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الاجلاس علامـــة الشفاعة « ابن رسلان » (٤) و عسى فى كلامه تعالى واقع و لذا أطلق عليه الوعد

(٥) و لفظ الطحاوى من رواية ابن مسعود وجبت و لا يصح أن يكون بمعنى الحلال لأنه من الأول لم يكن حراماً .

(باب ما يقول عند أذان المغرب) حدثنا مؤمل بن إهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ثنا القاسم بن معن ثنا

له الشفاعة (١)] أى وجبت و ثبتت [يوم القيامة] وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة و الحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى وعسى فى الآية للتحقيق إظهار لشرفه و عظم منزلته و تلذذ بحصول مرتبته و رجاء لشفاعته .

[باب ما يقول عند أذان المغرب] .

[حدثنا مؤمل] كمحمد [بن إهاب] بكسر أوله وآخره باء موحدة ويقال يهاب بن عبد العزيز بن قفل بن شدل الربعى ثم العجلى أبو عبد الرحمن الكوفى نزيل الرملة ومصر وهو كرمانى الأصل، قال إبراهيم بن الجنيد : سئل عنه ابن معين فكأنه ضعفه ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : لا بأس به ، و قال : مرة ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٤هـ ، قال الحافظ : ووثقه مسلمة بن قاسم [ثنا عبد الله بن الوليد العدنى] هو عبد الله بن الوليد بن ميمون الأموى مولاهم أبو محمد المكى المعروف بالعدنى ، قال عثمان الدارمى عن ابن معين : لا أعرفه لم أكتب عنه شيئاً ، و قال أبو زرعة : صدوق ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال ابن عدى : روى عن الثورى جامعه ، و قد روى عن الثورى غرائب غير الجامع ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ، قال الحافظ : نقل الساجى أن ابن معين ضعفه ، و قال البخارى : مقارب ، و قال العقيلى : ثقة معروف ، و قال الأزدى يهم فى أحاديث و هو عندى وسط ، وقال الدارقطنى : ثقة مأمون [ثنا القاسم بن معن] بفتح الميم و سكون المهملة ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الله الكوفى قاضيها عن أحمد ثقة ،

---

(١) أشكل بأنها للمذنبين وأجيب بأن للشفاعات درجات كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات « ابن رسلان »

المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت علمني رسول (١) الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب ألّلهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفرلي .

وكان لا يأخذ على القضاء أجراً . قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وعن أبي داؤد قال : كان ثقة يذهب إلى شئ من الارجاء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : قال ابن سعد : كان ثقة عالماً بالحديث والفقه والشعر وأيام الناس وكان يقال له شعبي زمانه مات سنة ١٧٥هـ [ثنا المسعودي] عبد الرحمن بن عبد الله [عن أبي كثير (٢) مولى أم سلمة] قال الترمذي : لا يعرف ، وقال في التقريب مقبول [عن أم سلمة] رضي الله تعالى عنها [قالت علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب] قال القاري : الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثنائه [ألّلهم إن هذا] إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات . قلت : ويحتمل أن يكون التقدير أن هذا الزمان زمان إقبال ليلك وزمان إدبار نهارك وزمان أصوات دعائك [إقبال ليلك] الذي جعلته سكناً وساتراً [وإدبار نهارك] الذي جعلته سبباً لتحصيل المعاش [وأصوات دعائك] هكذا بالهمزة في النسخ المطبوعة الهندية ، وأما في المكتوبة (٣) والمصرية والنسخة على عون المعبود دعاتك جمع داع كالقضاة جمع قاض فعلى الأول معناه أصوات أذانك وعلى الثاني أصوات مؤذنيك الذين يدعونك أو يدعون عبادك إلى الصلاة [فاغفرلي] بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة ، قلت : ويمكن أن يقال إن الزمان هو تجدد تعلق

(١) وفي نسخة : النبي .

(٢) قال ابن رسلان : لم أقف على إسمه ، وذكره الذهبي في الكنى ولم يسمه .

(٣) وكذا في ابن رسلان وقال : جمع داع كقاض وقضاة .

(باب أخذ الأجر على التأذين(١)) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص(٢) قال قلت وقال موسى في موضع آخر إن عثمان بن أبي العاص قال يارسول الله ﷺ اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد

إرادة الله تعالى بالمحدثات فيمكن أن يجعل سبباً للتغير في أحوال العباد من المعاصي و المغفرة ، قال القاري : و لعل وجه تخصيص المغرب أنه بين طرفي النهار والليل و هو يقتضي طلب المغفرة السابقة و اللاحقة و يمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه ، و يقال عند أذان الصبح أيضاً ، لكن بلفظ هذا إدبار ليلك و إقبال نهارك إلخ ، ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه اعترض على هذا بأن هذه أمور توقيفية لكنه مدفوع بأنه لا مانع لهذا من الأدلة الشرعية ، و قد أجمعوا على جواز الأدعية المصنوعة من أصولها فكيف إذا كان مأخوذاً من الألفاظ النبوية ، انتهى .

[باب أخذ الأجر على التأذين] أي كراهيته .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [أنا سعيد الجريري] سعيد بن أياس [عن أبي العلاء] يزيد بن عبد الله [عن مطرف بن عبد الله عن عثمان(٣) بن أبي العاص قال قلت و قال موسى في موضع آخر : أن عثمان بن أبي العاص قال] حاصل هذا الكلام أن موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود اختلف لفظه ، فقال مرة : قال : أي عثمان بن أبي العاص ، قلت : و قال مرة : إن عثمان بن أبي العاص قال : فنقل في الأول كلامه بلفظه و في الثاني حكى قوله و جعله غائباً [يا رسول الله ﷺ اجعلني(٤) إمام قومي قال : أنت إمامهم] أي جعلناك إماماً لقومك

---

(١) وفي نسخة : الأذان . (٢) وفي نسخة : العاصي . (٣) وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف سنة عشر « ابن رسلان » . (٤) فيه طلب الامامة و اعطاؤها★

بأضعفهم و اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً .

فأنت إمامهم [واقتد بأضعفهم (۱)] أي راع من أحوال المقتدين حال أضعفهم في تخفيف الصلاة فخفف عليهم الصلاة حسب ما يقتضي حال الأضعف من غير أن تنقص شيئاً من أركان الصلاة وسننها ولاتطول عليهم حتى تثقل على الضعفاء [واتخذ مؤذناً لايأخذ على أذانه أجراً] واختلف العلماء في أخذ الأجر (۲) على الأذان فمنعه أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ و أصحابه قال في البدائع : و لا على الأذان و الاقامة و الامامة لأنها واجبة ، و قد روى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم و أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً و لأن الاستيجار على الأذان و الاقامة والامامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة و عن تعليم القرآن والعلم ، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك و إلى هذا أشار الرب جل شانه في قوله عز و جل : « أم تسئلهم أجراً فهم من مغرم مثقلون » فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعات و هذا لا يجوز ، و قال تعالى : « و ما تسئلهم عليه من أجر » أي على ما تبلغ إليهم أجراً و هو كان ﷺ يبلغ بنفسه و بغيره بقوله ﷺ : « ألا فليبلغ الشاهد الغائب » فكان كل معلم مبلغاً فاذا لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا فكذا لمن يبلغ بأمره ، لأن ذلك تبليغ منه معنى ، انتهى ، ويستدل عليه بما حكى

★ بالطلب إذا كان أهلا لذلك » ابن رسلان » فلا ينافي ما ورد من النهي .

(۱) قوة للبدن و قيل : أكثرهم خشوعاً و تذللا لله تعالى ، و قيل : أكثرهم رقة في القلب و المعنى أنك لو كنت إمامهم لكن لاتترك التواضع لهم إذا فرغت من إمامتك « ابن رسلان » . (۲) قال ابن رسلان : حمله الشافعي على الكراهة و قال ابن قدامة : لا يجوز أخذ الأجرة عليه في ظاهر المذهب وكرهه الأوزاعي و ابن المنذر و أصحاب الرأي و رخص مالك و بعض الشافعية لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه إجماعاً فجاز أخذ الأجرة عليه .

الشوكانى فى نيله ، فقال : و أخرج ابن حبان عن يحيى البكائى قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إنى لأحبك فى الله ، فقال له ابن عمر : إنى لابغضك فى الله ، فقال سبحان الله أحبك فى الله و تبغضنى فى الله ، قال : نعم إنك تسأل على أذانك أجراً و روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر، الأذان وقرأة القرآن و المقاسم و القضاء ، ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وروى ابن أبى شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ، ويقول إن أعطى بغير مسألة فلابأس وهذا قول المتقدمين ، وأما المتأخرون منهم فأفتوا بجوازه قال فى الهداية: و بعض مشائخنا ـ رحمهم الله تعالى ـ استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التوانى فى الأمور الدينية ففى الامتناع تضييع حفظ القرآن و عليه الفتوى ، انتهى ، قال الشوكانى : وقال مالك : لابأس بأخذ الأجر على ذلك ، وقال الأوزاعى: يجاعل عليه و لا يواجر ، و قال الشافعى فى الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : و ليس للامام أن يرزقهم و هو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، وقال ابن العربى : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان و الصلاة و القضاء و جميع الأعمال الدينية فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله و فى كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب ، والأصل فى ذلك قوله ﷺ « ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » انتهى ، فقاس المؤذن على العامل و هو قياس فى مصادمة النص وفتيا ابن عمر التى مرت لم يخالفها أحد من الصحابة ، كما صرح بذلك اليعمرى ، و قد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك و أخرج عن أبى محذورة أنه قال فألقى على رسول الله ﷺ الأذان فأذنت ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شئ من فضة وأخرجه أيضاً النسائى ، قال اليعمرى: ولا دليل فيه لوجهين ، الأول : إن قصة أبى محذورة أول ما أسلم لأنه اعطاه حين علمه الأذان و ذلك قبل إسلام عثمان بن أبى العاص لحديث عثمان متأخر ، الثانى : إنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال و أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف

(باب فى الأذان قبل دخول الوقت) حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام زاد موسى

لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ، انتهى ، واستدل المجوزون أيضاً بحديث الرقية بفاتحة الكتاب و لا يقوم لهم به أيضاً حجة فانه يدل على جواز الأجرة على التطبيب و لم نخالف فيه و لا يستدل به على جواز أخذ الأجرة على التعليم و هو ظاهر ، و الله أعلم .

[باب فى الأذان قبل دخول الوقت] هل يجوز (١) ذلك أو لايجوز .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب المعنى] واحد أى معنى حديث كل منهما متحد [قالا ثنا حماد] بن سلمة [عن أيوب] السختياني [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبدالله [أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره] أى بلالا [النبي ﷺ أن يرجع] أى إلى موضع أذانه [فينادي الا أن العبد] و المراد به نفس بلال [قد نام] أى غفل عن وقت الأذان ، و يخالفه ما روى أن بلالا كان يؤذن بليل ووجه الجمع بينهما أن أذان بلال بليل كان فى رمضان (٢) ليرجع القائم و ينتبه النائم ، و أما فى غير رمضان فلعله لا يؤذن بليل فهذا الحديث محمول على

---

(١) و أجمعوا على أنه لا يجوز قبل الوقت فى غير الفجر ، و قال الثلاثة وأبو يوسف بجوازه فى الفجر وبسط فى وجوه الأذان قبل الفجر عندنا كذا فى الأوجز

(٢) و به جزم ابن القطان وادعى بعض الحنفية كما نقله عنه السروجي أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان و إنما كان تذكيراً و تسحيراً ، و قال أيضاً : و أجاب أصحابنا بأن الحديث ليس بصحيح « ابن رسلان » .

فرجع فنادى ألا إن العبد نام قال أبوداؤد وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

غير رمضان ، و قال فى درجات مرقاة الصعود : وهذا فى ما سبق فى أول الهجرة لأن الثابت عن بلال أنه كان بآخر وقت له رسول الله ﷺ أن يؤذن بليل فيؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر [زاد موسى] بن إسماعيل [فرجع] أى بلال إلى موضع أذانه [فنادى ألا إن العبد نام (١)] و ليس هذه الزيادة فى حديث داؤد بن شبيب [قال أبو داؤد : و هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة] أى تفرد حماد بن سلمة عن أيوب برفع هذا الحديث و لم يرو عنه غيره

قلت : حاصله أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، فرفعه حماد بن سلمة عن أيوب و تفرد فيه ووقفه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وغيره فأشار أبو داؤد إلى أن حماد بن سلمة أخطأ فى رفعه ، قال الدارقطنى : تابعه أى حماد بن سلمة سعيد بن زربى و كان ضعيفاً عن أيوب ، وقال البيهقى : تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب و روى أيضاً عن سعيد بن زربى عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف و حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها ، و معه رواية الزهرى عن سالم عن أبيه ، قال على بن المدينى أخطأ حماد فى هذا الحديث و الصحيح حديث عبيد الله يعنى عن نافع ، و حديث الزهرى عن سالم انتهى ملخصاً ، و قال الشوكانى : احتج المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها هذا الحديث ، و الجواب عنه بأنه لا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد و البخارى و الذهلى و أبى داؤد و أبى حاتم و الدارقطنى و الأثرم و الترمذى و جزموا بأن حماداً

---

(١) قال ابن رسلان : وأجاب أصحابنا بأنه يحتمل إرادة الاقامة فانه يسمى أذاناً أو يكون فى يوم كان لبلال أن يؤذن بعد الفجر فانه كان بالنوبة بينه و بين ابن أم مكتوم ، قلت : و هذا الثانى يؤيدنا .

حدثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أنا[1] نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح

أخطأ في رفعه و أن الصواب وقفه ، و قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، و الصحيح ماروى عبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، و الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إن بلالا يؤذن بليل (الحديث) قال أبو عيسى و لو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهـذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ : إن بلالا يؤذن بليل فانما أمرهم فيما يستقبل فقال : إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره باعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل .

[حدثنا أيوب بن منصور] الكوفي صدوق يهم من العاشرة [ثنا شعيب بن حرب] المدائني أبو صالح البغدادي نزيل مكة ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة مأمون ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الدارقطني والحاكم : ثقة ، و كذا قال ابن سعد و العجلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال البخاري في الضعفاء شعيب بن حرب منكر الحديث مجهول ، قال الحافظ : و الظاهر أنه غير هذا ، مات سنة ١٩٧هـ [عن عبدالعزيز بن أبي رواد] بفتح الراء وتشديد الواو و اسمه ميمون المكي مولى المهلب بن أبي صفرة ، قال يحيي القطان : عبدالعزيز ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه ، و قال أحمد : كان رجلا صالحاً و كان مرجئاً، و ليس هو في التثبت مثل غيره ، و قال ابن معين : ثقة، وقال أبوحاتم : صدوق ثقة في الحديث متعبد ، وقال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن عدي : و في بعض أحاديثه مالا يتابع عليه ، و قال علي بن الجنيد : كان ضعيفاً و أحاديثه منكرات ، و قال الحاكم : ثقة عابد ، و قال الساجي : صدوق ، يرى الارجاء ، و قال الدارقطني : هو متوسط في الحديث و ربما وهم في حديثه ، و قال العجلي : ثقة ، و قال الجوزجاني : كان غالياً في الارجاء ، مات سنه ١٥٩ هـ

(١) و في نسخة : ثنا .

أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر(١) نحوه قال أبو داؤد و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح(٢) قال أبو داؤد و رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود و ذكر نحوه(٣) وهذا أصح من ذاك(٤).

[أنا نافع] مولى ابن عمر [عن مؤذن لعمر يقال له مسروح] ويقال له مسعود و هو مولى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ و ذكره ابن حبان في الثقات فقال مسروح (٥) بن صبره الهشلي ، وقال الذهبي في الميزان : مسروح عن عمر فيه جهالة روى عنه نافع مولى ابن عمر [أذن] أي مسروح [قبل الصبح] أي قبل طلوعه و جعل نفسه غائباً [فأمره] أي مسروحاً [عمر(٦)] رضي الله عنه [فذكر] أي أيوب بن منصور [نحوه] أي نحو ما رواه حماد بن سلمة [قال أبو داؤد : و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح] و هذا تايد للحديث المتقدم الذي رواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع [قال أبوداؤد ورواه الدراوردي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود و ذكر] الدراوردي [نحوه] أي نحو ما ذكره حماد بن زيد و هذا تايد ثان للحديث المتقدم [و هذا] أي الذي (٧) رواه عبد العزيز بن أبي رواد و حماد بن بن زيد و الدراوردي [أصح من ذاك] الذي

---

(١) و في نسخة : ذكر (٢) و في نسخة : أو غيره (٣) و في نسخة : قال أبو داؤد (٤) يعني حديث ابن عمر (٥) وفي ابن رسلان : مسروح بن سبرة . (٦) قال ابن رسلان : أجاب عنه أصحابنا بأنه عن نافع عن عمر مرسل وليس بحجة ، قلت: ليس هو عن نافع عن عمر كما ترى (٧) وبسط الكلام عليه الحافظ في الفتح

رواه حماد بن سلمة عن أيوب .

قلت : وقد أخرج البيهقي في سننه حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع من طريق أبي عمر الضرير وموسى بن إسماعيل و هدبة و طالوت ، و قال البيهقي هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب ، و روي أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف ، ثم قال البيهقي : قال علي بن المديني : أخطأ حماد في هذا الحديث ، والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع ، و حديث الزهري عن سالم ثم ذكر بسنده عن محمد بن يحيى أنه قال حديث حماد بن سلمة شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر، ثم قال البيهقي : و روى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع موصولا و هو ضعيف لا يصح ، ثم أخرج الحديث بطوله، ثم قال : و الصواب رواية شعيب بن حرب ذكرها مثل ما ذكرها، أبو داؤد ثم قال : و قد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف ، و إنما نعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال و غيره ، هذا خلاصة ما ذكره البيهقي و قال في الجوهر النقي .

قلت : من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي أن العبد نام (الحديث) رواه الدارقطني و قال : تفرد به أبو يوسف عن سعيد و غيره يرسله ثم أخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة أن بلالا أذن و لم يذكر أنساً ، قال الدارقطني : و المرسل أصح ، قلت : أبو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم و وثقه أيضاً ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته ، ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آنفا في هذا الباب شاهد لحديثه و يشهد له أيضاً حديث عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح ، أخرجه البيهقي و قال :

هو محمول إن صح على الأذان الثاني ، و قال الأثرم : رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم .

قلت : هو ثقة ثبت ، كذا قال أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ، وأخرج له الشيخان و غيرهما و من كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر مالم يذكره غيره و اشتغال البيهق بتأويله يدل ظاهراً على جودة سنده وروى الأوزاعي عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين، قال الأثرم : ورواه الناس عن الزهرى فلم يذكروا ماذكره الأوزاعي و أجيب عن ذلك بأن الاوزاعي من أئمة المسلمين فلايعلل ما ذكره بعدم ذكر غيره، وقال ابن أبي شيبة في المصنف : ثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح ، و في التمهيد : و روى زيد الأيامى عن إبراهيم قال : إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له اتق الله وأعد أذانك ثم لا تنافي بين هذه الأحاديث و بين ما روى أن بلالا كان يؤذن بليل ، قال ابن القطان لأن ذلك كان في رمضان ، و قال الطحاوى : و يحتمل أن يكون بلالا (١) كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك بضعف بصره ثم ذكر أعنى الطحاوى بسند جيد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ لا يغرنكم أذان بلال فان في بصره شيئاً . انتهى .

و اختلف العلماء في الأذان قبل الوقت (٢) بعد اتفاقهم على أن الأذان قبل الوقت لما سوى صلاة الفجر لا يجوز ، و أما لصلاة الفجر فجوزه بعض ، قال في

---

(١) كذا في الطحاوى بالنصب (٢) قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، و قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن السنة في غير الفجر أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، و أما في الصبح فقال به الثلاثة ورواية عن أحمد تختص برمضان و قال بعضهم : لم يرد الاكتفاء به في حديث إلخ ، أوجز المسالك ، و راجع إلى بدائع الصنائع .

البدائع : وأما بيان وقت الأذان و الاقامة فوقتهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه و يعيده إذا دخل الوقت فى الصلوات كلها فى قول أبي حنيفة (١) ومحمد ، وقد قال أبويوسف أخيراً : لا بأس بأن يؤذن للفجر فى النصف الأخير من الليل و هو قول الشافعى (٢) و احتج بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضى الله عنه - أن بلالا كان يؤذن بليل ، وفى رواية قال « لا يغرنكم أذان بلال عن السحور فانه يؤذن بليل » و لأن وقت الفجر مشتبه ، و فى مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ، و لأبي حنيفة و محمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي ﷺ قال لبلال : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا و مد يده عرضاً ، و لأن الأذان شرع للاعلام بدخول الوقت و الاعلام بالدخول قبل الدخول كذب ، و كذا هو من باب الخيانة فى الأمانة ، و المؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ ، و لهذا لم يجز فى سائر الصلوات ، و لأن الأذان قبل الفجر يؤدى إلى الضرر بالناس لأن ذلك وقت نومهم خصوصاً فى حق من تهجد فى النصف الأول من الليل فربما يلتبس الأمر عليهم وذلك مكروه و بلال - رضى الله عنه - ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعنى آخر لما روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال لا يمنعنكم من السحور أذان بلال فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم و يرد قائمكم و يتسحر صائمكم فعليكم بأذان ابن أم مكتوم أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وقد كانت الصحابة - رضى الله عنهم - فرقتين : فرقة يتهجدون فى النصف الأول من الليل ، و فرقة فى النصف الأخير و كان الفاصل أذان بلال ، و الدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعانى لا لصلاة الفجر، إن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سديد لأن الفجر الصادق المستطير فى الأفق مستبين لا إشتباه فيه ، انتهى .

---

(١) و به قال الثورى « المغنى » .

(٢) و أحمد و مالك و الأوزاعى و إسحاق « المغنى » .

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا و مد يديه عرضاً .

[حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع] بن الجراح [ثنا جعفر بن برقان] بضم الموحدة و سكون الراء الكلابي مولاهم أبو عبد الله الجزري الرقي قدم الكوفة قال أحمد : إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به ، و قال جعفر : ثقة ضابط لحديث ميمون و حديث يزيد بن الأصم و هو في حديث الزهري يضطرب ، وعن ابن معين كان أمياً و هو ثقة ، و قال في موضع آخر : ثقة، ويضعف في روايته عن الزهري ، وقيل : إنه كان مجاب الدعوة ، وهكذا قال ابن نمير : وقال يعقوب بن سفيان : بلغني أنه كان أمياً لا يقرأ و لا يكتب و كان من الخيار ، و قال النسائي : مثل ما قال أحمد ، وقال ابن خزيمة : لما سئل عنه و عن أبي بكر الهذلي لايحتج بواحد منهما إذا انفرد، حكاه الحافظ ، مات سنة ١٥٠ﻫ [عن شداد مولى عياض بن عامر] بن الأسلع العامري الجزري روى عن بلال المؤذن و لم يدركه، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الذهبي (١) في الميزان : لا يعرف [عن بلال] المؤذن [أن رسول الله ﷺ قال له (٢)] أي لبلال [لا تؤذن] أي لصلاة الفجر [حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً] و هذا الحديث حجة لأبي حنيفة و محمد على أبي يوسف و الشافعي ، وقد استدل الطحاوي على ذلك بما روى عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر بسنده أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن

---

(٢) قلت : لكن سيأتي له رواية عن غير بلال في كلام ابن رسلان .

(٣) قال ابن رسلان : أجاب عنه أصحابنا بأن المراد منه الاقامة .

(باب الأذان للأعمى) حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر

للفجر قام يصلي ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد و حرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح ، فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر و أمر النبي ﷺ أيضاً بلالا أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام ، يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر و لو كانوا يعرفون ذلك أذاناً لما احتاجوا إلى النداء. قال أبو داؤد و شداد : لم يدرك بلالا (١) فأشار المصنف إلى ضعف هذا الحديث بانقطاعه وإرساله ، و اختلف في رده وقبوله ، فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - و مالك و أحمد في قول - رضي الله تعالى عنهم - يقبل مطلقاً قال في النخبة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد ، وثانيهما و هو قول المالكيين و الكوفيين يقبل مطلقاً ، انتهى . و قال في الجوهر النقي : قال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر ، وهذا سند صحيح ، وفي التمهيد وروى زيد الأيامي عن إبراهيم قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه ، فقالوا : اتق الله و أعد أذانك .

[باب الأذان للأعمى] أي باب جواز الأذان للأعمى .

[حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبدالله بن عمر] ابن الخطاب القرشي المدني ، قال النسائي : مستقيم الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : ربما أغرب ، و قال الساجي : قال ابن معين : صدوق ضعيف الحديث ، و قال الدارقطني : ثقة حدث بمصر توفي بمصر سنة ١٥٣ هـ

---

(١) زاد في نسخة ابن رسلان و لم يرو أبو داؤد عن شداد غير هذا الحديث و روى في غير أبي داؤد عن سالم بن وابصة بن معبد وأبيه وابصة وأبي هريرة .

و سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى .

[وسعيد بن عبدالرحمن] بن عبدالله بن جميل بن عامر الجمحي بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء أبو عبد الله المدني قاضي بغداد ، قال صالح بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس و حديثه مقارب ، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : لين الحديث ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال الساجي : يروى عن هشام و سهيل أحاديث لا يتابع عليها ، قال الحافظ : و وثقه ابن نمير و موسى بن هارون و العجلي و الحاكم أبو عبد الله ، و نقل ابن الجوزي عن أبي حاتم لا يحتج به [عن هشام بن عروة] أي كلاهما رويا عن هشام بن عروة [عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة] أم المؤمنين [أن ابن (١) أم مكتوم] قال الحافظ في الفتح : إسمه عمرو كما سيأتي موصولا في الصيام وفضائل القرآن ، و قيل : كان إسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله ، و لا يمتنع أنه كان له اسمان و هو قرشي عامري أسلم قديماً و الأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة و كان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة و شهد القادسية في خلافة عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ فاستشهد بها ، و قيل : رجع إلى المدينة فمات بها و هو الأعمى ، المذكور في سورة «عبس» واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية ، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره ، والمعروف أنه عمى بعد بدر بسنتين ، قلت : و فيه نظر ظاهر فانه كان أعمى عند نزول « عبس » وهي نزلت بمكة فكيف يمكن أن يقال أنه عمى بعد وقعة بدر ، وقال الحافظ في الاصابة: قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ ، و قيل : بل بعده و بعد وقعة بدر بيسير

(١) فيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف و جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك « ابن رسلان » .

(باب[1] الخروج من المسجد بعد الأذان) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة في المسجد قال فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر[2] فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى

و لعل قول من قال عمي بعد بدر غلط من الكاتب و وضع العمى موضع الهجرة و الله تعالى أعلم [كان مؤذناً لرسول الله ﷺ و هو أعمى] وهذا الحديث حجة لجواز كون الأعمى مؤذناً و هذا متفق (٣) عليه و لكن البصير أفضل من الضرير لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت ، والاعلام بدخول الوقت ، ممن لا علم له بالدخول منه متعذر .

[باب الخروج من المسجد بعد الأذان] هل يجوز أولا .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الظاهر (٤) أنه الثوري [عن إبراهيم بن مهاجر] البجلي [عن أبي الشعثاء] اسمه سليم مصغراً ابن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي والد أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أحمد شيخ ثقة ، و قال ابن معين و العجلي و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، وقال ابن حزم في المحلى : سليم بن أسود مجهول فكأنه ما عرف أن أبا الشعثاء هذا اسمه ، مات سنة ٨٢هـ ، و قيل : سنة ٨٥هـ [قال كنا مع أبي هريرة في المسجد] لعل هذا وقع في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ [قال] أي أبو الشعثاء [فخرج رجل] أي من المسجد و لم يدر اسمه [حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة :

---

(١) و في نسخة : باب في الخروج من المسجد بعد النداء .

(١) و في نسخة : بالعصر .

(٣) و كذا قال ابن قدامة في المغني : و ما نقله النووي عن أبي حنيفه من منع جوازه رده العيني . (٤) به جزم ابن رسلان .

أبا القاسم ﷺ .

أما هذا] أي الرجل الذي خرج من المسجد بعد الأذان [فقد عصى أبا القاسم ﷺ] كان أبا هريرة يريد أن رسول الله ﷺ نهى عن الخروج بعد الأذان فخالف نهيه ، قال القاري: زاد أحمد ، ثم قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي ، قال صاحب الهداية : يكره له الخروج حتى يصلي (١) فيه ، قال ابن الهمام : مقيد بما إذا لم يكن صلى و ليس ممن ينتظم به جماعة أخرى فان كان خرج إليهم و قيد آخر و هو أن يكون مسجد حيه أو غيره وقد صلوا في مسجد حيه ، فان لم يصلوا في مسجد حيه فله أن يخرج إليه ، والأفضل أن لايخرج ، قال الترمذي : ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة ، ولعله محمول على ما إذا كان له حاجة والدليل على ذلك ما أخرج أبو داؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : لايخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق ، إلا أحد أخرجته حاجته و هو يريد الرجوع و كذلك إن صلى قبل، ففي الظهر و العشاء لا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الاقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة ،وفي الفجر و العصر والمغرب يخرج لكراهة النفل بعدها ، و لما ورد في حديث صحيح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب، و في معناهما العصر ، قاله الشيخ الدهلوي ، وقول أبي هريرة ، أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، قال بعضهم ، هذا موقوف ، وقال ابن عبد البر : فيه و في نظائره مسند ، و قال : لا يختلفون في ذلك ، قال الحافظ في شرح النخبة : و من الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وفي نقل الاتفاق نظر ،فمن الشافعي في أصل المسألة قولان

(١) قال ابن رسلان : و به قال عامة أهل العلم إذا كان بغير عذر .

(باب فى المؤذن ينتظر الامام) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شبابة عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة .

و ذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفى من الشافعية ، و أبو بكر الرازى من الحنفية ، ثم قال : و من ذلك أن يحكم الصحابى على فعل من الأفعال أنه طاعة لله و رسوله و معصيته كقول عمار : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أباالقاسم ﷺ ، فله حكم الرفع أيضاً لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ .

[باب فى المؤذن ينتظر الامام] أى لايقيم حتى يجيئ الامام قال الترمذى: و هكذا قال بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالأذان ، و الامام أملك بالاقامة(١) .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شبابة] بن سوار الفزارى مولاهم أبو عمرو المدائنى أصله من خراسان ، قيل اسمه مروان ، حكاه ابن عدى، قال أحمد : تركته لم أكتب عنه للارجاء و كان داعية ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال عثمان الدارمى : قلت ليحيى : فشبابة فى شعبة قال : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة صالح الأمر فى الحديث ، و كان مرجئاً ، وقال صالح بن أحمد عن العجلى : قلت لأبى : كان يحفظ الحديث ، قال نعم ، و قال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، و عن أبى زرعة كان يرى الارجاء ، قيل له رجع عنه ، قال نعم ، و قال عثمان بن أبى شيبة : صدوق حسن العقل ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٦ هـ [عن إسرائيل] بن يونس [عن سماك] بن حرب [عن جابر بن سمرة قال] أى جابر [كان بلال يؤذن] إذا جاء وقت الصلاة [ثم يمهل] أى بالتكبير ولا يكبر [فاذا رأى النبي ﷺ قد خرج (٢)] أى للصلاة [أقام] أى بلال [الصلاة]

---

(١) و تقدم فى هامش « باب الرجل يؤذن و يقيم » (٢) فيه الاقامة بعد ★

(باب فی التثویب[1]) حدثنا محمد بن کثیر أنا سفیان ثنا

أی کبر لاقامة الصلاة .

[باب فی التثویب] قال فی المجمع : و أصل التثویب أن یجیٔ مستصرخ فیلوح بثوبه لیری ویشتهر فسمی به الدعاء ، وقیل من ثاب إذا رجع فهو رجوع إلی الأمر بالمبادرة إلی الصلاة بقوله «الصلاة خیر من النوم» بعد قوله «حی علی الصلاة» و قال فی فتح الودود : هو العود إلی الاعلام بعد الاعلام ، و یطلق علی الاقامة وعلی قول المؤذن فی أذان الفجر « الصلاة خیر من النوم » وکل من هذین تثویب قدیم ثابت من وقته ﷺ إلی یومنا هذا و قد أحدث الناس تثویباً ثالثاً بین الأذان و الاقامة فیحتمل أن الذی کرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث أو الثانی و هو « الصلاة خیر من النوم » و کرهه لأن زیادته فی أذان الظهر بدعة ، قال فی البحر الرائق ما ملخصه : و هو نوعان : قدیم و حادث ، فالأول «الصلاة خیر من النوم» و کان بعد الأذان ، إلا أن علماء الکوفة ألحقوه بالأذان ، و الثانی : أحدثه علماء الکوفة بین الأذان والاقامة «حی علی الصلاة» مرتین «حی علی الفلاح» مرتین ، و أطلق فی التثویب فأفاد أنه لیس له لفظ یخصه بل تثویب کل بلد علی ما تعارفوه ، إما بالتنحنح أو بقوله « الصلاة الصلاة » ولا یختص صلاة بل هو فی سائر الصلوات و هو اختیار المتأخرین لزیادة غفلة الناس ، وعند المتقدمین هو مکروه فی غیر الفجر وهو قول الجمهور کما حکاه النووی فی شرح المهذب ، لما روی أن علیاً رأی مؤذناً یثوب فی العشاء فقال «أخرجوا هذا المبتدع من المسجد» وعن ابن عمر مثله ولحدیث الصحیحین « من أحدث من أمرنا هذا ما لیس منه فهو رد » .

⊛ الخروج و سیأتی فی الباب الثالث ، ما یخالفه من حدیث أبی قتادة « إذا أقیمت الصلاة فلا تقوموا حتی ترونی » .

(١) و فی نسخة : فی الظهر .

أبو يحيي القتـات عن مجاهـد قال كنت مع ابن (١) عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر قال (٢) أخرج بنـا فان هذه بدعة .

(باب فى الصلاة تقام و لم يأت الامام ينتظرونه قعوداً)

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [ثنـا أبو يحيي القتات] بفتح القاف و تشديد التاء الأولى المعجمة بنقطتين من فوق و فى آخرها تاء أخرى نسبة إلى بيع القت و هو نوع من كلأ تسمن به الدواب ، اختلف فى اسمه فقيـل : زاذان ، و قيل دينار ، و قيل مسلم ، و قيل يزيد ، وقيل زبان . وقيل عبدالرحمن بن دينار ، قال أحمد : كان شريك يضعف أبا يحيى القتـات ، و عن ابن معين فى حديثه ضعف ، و عنه ثقة ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، قال الحافظ قال الأثرم عن أحمد روى إسرائيل عن أبي يحيي القتات أحاديث مناكير جداً كثيرة ، و أما حديث سفيان عنه فمقارب ، و قال ابن سعد : أبو يحيي القتات فيه ضعف ، وقال يعقوب بن سفيان : لابأس به ، وقال البزار : لا نعلم به بأساً وهو كوفى معروف ، وقال ابن حبان : فحش خطأه وكثر وهمه حتى سالك غيرمسلك العدول فى الروايات [عن مجاهد] بن جبر [قال] أى مجاهد [كنت مع ابن عمر] فى مسجد قد أذن فيه و نحن نريد أن نصلى فيه [فثوب رجل فى الظهر أو العصر] شك من الراوى [قال] أى ابن عمر [أخرج بنـا] قال ذلك لأنه كف بصره فى آخر عمره [فان هذه] أى الخصلة أو الفعلة [بدعة] أى فى الدين ، قال الترمذى : و إنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذى أحدثه الناس .

[باب فى الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً] أى ولا ينتظرونه قياماً .

---

(١) و فى نسخة : عبد الله بن عمر (٢) و فى نسخة : فقال .

حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال أبوداود

[حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن يحيى] بن أبي كثير [عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه] أبي قتادة [عن النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة] أي نودي بألفاظ الاقامة للصلاة [فلا تقوموا] منتظرين للصلاة [حتى تروني] أي تبصروني خرجت ، قال الحافظ في الفتح : قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لايقيم حتى يخرج النبي ﷺ أخرجه مسلم ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول مايراه يشرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مكانه حتى تعتدل صفوفهم

قلت : ويشهد له مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلايأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف ، و أما حديث أبي هريرة و لفظه في مستخرج أبي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا، ولفظه عند مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فأتى فقام مقامه، الحديث ، وعنه في رواية أبي داود أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيئ النبي ﷺ ، فيجمع بينه و بين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز (١) و بأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة و أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة و لو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال

(١) أويقال إن المراد بالخروج فيه الخروج من الصفوف إلى مقامه في المصلى وهو الأوفق بالألفاظ الآتية في الرواية الآتية وراجع إلى عارضة الأحوذي والأوجز.

وهكذا رواه أيوب و حجاج الصواف عن يحي و هشام

أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره و لا يرد هذا حديث أنس الآتى أنه قام فى مقامه طويلا فى حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً أو فعله لبيان الجواز ، قال العينى فى شرحه على البخارى و قد اختلف متى يقوم الناس إلى الصلاة ، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد و لكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن فى الاقامة ، و كان أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ يقوم إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » و كبر الامام ، وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن « الله أكبر » وجب القيام ، و إذا قال « حى على الصلاة » اعتدلت الصفوف ، و إذا قال « لا إله إلا الله » كبر الامام و ذهبت عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ، و فى المصنف كره هشام بن عروة أن يقوم حتى يقول المؤذن « قدقامت الصلاة » ، و عن يحي بن وثاب إذا فرغ المؤذن كبر ، و كان إبراهيم يقول إذا قامت الصلاة : كبر و مذهب الشافعية و طائفة، أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول أبي يوسف ، وعن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ السنة فى الشروع فى الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف ، وقال أحمد : إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة» يقوم ، و قال زفر : إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » مرة قاموا ، و إذا قال ثانياً : افتتحوا ، و قال أبو حنيفة و محمد : يقومون فى الصف إذا قال « حى على الصلاة » فاذا قال « قد قامت الصلاة » كبر الامام لأنه أمين الشرع و قد أخبر بقيامها فيجب تصديقه و إذا لم يكن الامام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنه لا يقومون حتى يروه .

[قال أبو داؤد و هكذا] أى مثل ما رواه أبان العطار بصيغة عن [رواه أيوب] السختيانى [و حجاج الصواف] هو ابن أبي عثمان أبو الصلت بمهملة

الدستوائى قال كتب إلى يحيي و رواه معاوية بن سلام و على بن المبارك عن يحيي و قالا فيه حتى ترونى و عليكم السكينة .

مفتوحة و سكون لام الكندى ، مولاهم البصرى ، و اسم أبي عثمان ميسرة ، وقيل سالم . قال يحيي القطان : وهو فطن صحيح كيس ، وثقه أحمد وابن معين و أبوزرعة و أبو حاتم و الترمذي و النسائى و العجلى و أبو بكر البزار و ابن سعد و ابن خزيمة ، و قال يزيد بن زريع ليس به بأس ، مات سنة ١٤٣هـ [عن يحيي] أى بلفظة عن ، و قد أخرج مسلم فى صحيحه رواية حجاج الصواف ، قال حدثنا يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة و عبد الله بن أبي قتادة .

قلت : وهكذا روى همام بن يحيي عن يحيي بن أبي كثير بلفظة «عن» أخرجه أحمد فى مسنده و لم أجد رواية أيوب فى ما تتبعت من الكتب [و هشام الدستوائى (١)] مرفوع بالابتداء خبره [قال كتب إلى يحيي] حاصل هذا الكلام أن هشاماً الدستوائى خالف أباناً العطار و أيوب وحجاجاً و هماماً و لم يذكر بلفظة « عن » كما رووا ، بل روى بصيغة كتب إلى ، وظاهره (٢) يدل على أنه لم يسمعه منه [و رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك] الهنائى بضم الهاء و فتح النون نسبة إلى هناة بن مالك البصرى ، قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقة ، و وثقه ابن معين و يعقوب بن شيبة و أبو داؤد ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و وثقه ابن المديني و ابن نمير و العجلى [عن يحيي] بن أبي كثير [و قالا] أى معاوية و على [فيه] أى فى الحديث المذكور [حتى ترونى و عليكم السكينة] فزاد لفظة « وعليكم السكينة » على رواية أبان و أيوب وحجاج وهشام، والحاصل أن المصنف ذكر الاختلاف الواقع فى السند أولا، ثم الاختلاف

---

(١) كان يبيع الثياب الدستوائية (٢) و به شرحه ابن رسلان .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن معمر عن يحيي باسناده مثله قال حتى تروني قد خرجت قال أبو داؤد : لم يذكر قد خرجت إلا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت .

حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال أبو عمرو ح وثنا داؤد بن رشيد ثنا الوليد و هذا لفظه عن الأوزاعي

الواقع فى المتن ثانياً .

[حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى] بن يونس [عن معمر] بن راشد [عن يحيي باسناده] أى باسناد الحديث المتقدم أو الضمير رجع إلى يحيي أى باسناد يحيي المتقدم [مثله] أى مثل الحديث المتقدم [قال] معمر عن يحيي فى حديثه [حتى تروني قد خرجت] فزاد معمر فى حديثه عن يحيي لفظة « قد خرجت » [قال أبو داؤد : لم يذكر قد خرجت] أى هذا اللفظ [إلا معمر] قلت : قال مسلم بن الحجاج فى صحيحه : و زاد إسحاق فى روايته حديث معمر وشيبان « حتى تروني قد خرجت » فهذا يدل على أن الحصر ممنوع فان فى حديث شيبان برواية إسحاق بن إبراهيم هذه الزيادة مذكورة [و رواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت] أخرج مسلم رواية ابن عيينة عن معمر فى صحيحه حاصله أنه اختلف فى حديث معمر فروى عيسى بن يونس عن معمر فزاد فيه لفظة « قد خرجت » و روى سفيان بن عيينة عن معمر و لم يزد فيه هذا اللفظ .

[حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد] بن مسلم القرشى [قال : قال أبو عمرو] الأوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو [ح و ثنا داؤد بن رشيد] بالتصغير الهاشمى أبوالفضل الخوارزمى ، كان يحيي بن معين يوثقه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و قال الدارقطني : ثقة نبيل ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و وهم ابن حزم فقال : أتى

عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ .

حدثنا حسين بن معاذ(١) ثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة

حديث أخرجه من روايته في كتاب الحدود من الايصال، داود بن رشيد ضعيف، مات بعد ماضي سنة ٢٣٩هـ [ثنا الوليد وهذا لفظه] أي لفظ هذا الحديث المذكور لفظ داود بن رشيد لا لفظ محمود بن خالد و بين ذلك لأنه كان بين لفظي حديثهما اختلاف [عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام] أي يكبر لها المؤذن و يجهر بالاقامة [لرسول الله ﷺ] اي وقت مجيئه ﷺ [فيأخذ الناس مقامهم(٢)] أي في الصف [قبل أن يأخذ النبي ﷺ] أي مقامه قدام الصف الأول .

[حدثنا حسين بن معاذ] بن خليف بالمعجمة، وقيل: بالمهملة مصغراً البصري، قال الآجري: كان ثبتاً في عبد الأعلى، و ذكره ابن حبان في الثقات، و وثقه مسلمة الأندلسي أيضاً [ثنا عبد الأعلى] بن عبد الأعلى [عن حميد] الطويل [قال] أي حميد(٣) [سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة] أي هل(٤)

---

(١) وفي نسخة: بن حنيف .
(٢) قال بن رسلان: فيه جواز الانتظار قائماً .
(٣) قال ابن رسلان: ظاهره أن حميداً أخذه عن ثابت و عامة أصحابه يروونه عنه عن أنس و حميد يدلس فالظاهر أنه ترك الواسطة و ليس في أحد من طرقه رواية حميد عن أنس بالتحديث . (٤) ظاهره أن الخلاف في المسألة كان قديماً «ابن رسلان» .

فحدثني عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .

يجوز للرجل أن يتكلم بعد أن كبر المؤذن و أتى بالاقامة و لم يدخل هذا الرجل في حرمة الصلاة أولا يجوز [فحدثني] أي ثابت [عن أنس بن مالك قال] أي أنس [أقيمت الصلاة] أي كبر المؤذن [فعرض لرسول الله ﷺ رجل] و لم يدر (١) اسمه [فحبسه] أي منع ذلك الرجل رسول الله ﷺ عن الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه [بعد ما أقيمت الصلاة] أي أتم المؤذن الاقامة للصلاة ، قال الحافظ في الفتح : و فيه جواز الفصل بين الاقامة و الاحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال : قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير ، قال العيني : قلت : إنما كره الحنفية الكلام بين الاقامة و الاحرام إذا كان لغير ضرورة ، و أما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره ، قال في مراقي الفلاح : ومن الأدب شروع الامام إلى إحرامه مذ قيل : أي عند قول المقيم «قد قامت الصلاة» عندهما ، وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعاً ، وقال الطحطاوي في حاشيته عليه : قوله إذا فرغ من الاقامة أي بدون فصل و به قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب «شرح المجمع» وهو الأصح «قهستاني عن الخلاصة» وهو الحق «نهر» ثم قال : قال الشمني : في هذا رد على من قال إذا قال المؤذن : « قد قامت الصلاة » وجب على الامام تكبير الاحرام ، قلت : فحكم وجوب اتصال الامام تكبيره بقول المؤذن « قد قامت الصلاة » ليس بمقبول عند جمهور الحنفية و فيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها و أيضاً ، قال العيني : وفيه دليل على أن اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن و إنما هو من مستحبها .

---

(١) قيل كان كبيراً في قومه و أراد أن يتألفه « ابن رسلان » .

حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي ثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قمنا إلى الصلاة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من أهل الكوفة مايقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لي الشيخ حدثني عبد

[حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي] منسوب إلى جده علي بن سويد و اسم أبيه عبد الله ، قال النسائي : صالح ، وقال ابن إسحاق ، الحبال بصري ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٢هـ [ثنا عون بن كهمس] بفتح كاف وميم و سكون هاء بعدها مهملة ، ابن الحسن التيمي أبو يحيى البصري ، قال أحمد بن حنبل : لا أعرفه ، و قال أبو داؤد : لم يبلغني إلا الخير ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبيه كهمس] بن الحسن التيمي أبو الحسن البصري ، قال أحمد : ثقة ثقة ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الساجي : صدوق يهم ، و نقل أن ابن معين ضعفه ، وتبعه الأزدي في نقل ذلك [قال] أي كهمس [قمنا إلى الصلاة بمنى و الامام لم يخرج] فبطأ الامام [فقعد بعضنا] أي كنت فيمن قعد [فقال لي شيخ من أهل الكوفة] لم يدر اسمه [ما يقعدك] أي ما الذي أقعدك [قلت] أي قال كهمس : قلت : مجيبا للشيخ [ابن بريدة قال هذا السمود (١)] أي أقعدني ابن بريدة فانه قال : هذا القيام لانتظار الامام هو السمود المنهي عنه كأن ابن بريدة قال : بكراهته ، كما روى عن

(١) اختلفوا في تفسيره على أقوال ذكرها ابن رسلان ، و قال : إشارة إلى قوله تعالى : « و لا تكون و أنتم سامدون » اور تم (خوف عذاب سے) روتے نہیں ہو اور (اطاعت سے) تکبر کرتے ہو ، هو رفع الرأس تكبرا ، كما في القاموس « بيان القرآن » .

الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلا قبل أن يكبر قال و قال إن الله عزوجل و ملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول ومامن خطوة أحب إلى الله من

على ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه خرج و الناس ينتظرونه للصلاة قياماً ، قال : مالى أراكم سامدين ، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره . وقيل : السامد القائم فى تحيرو منه حديث ما هذا السمود، وحكى عن إبراهيم النخعى ، قال : كانوا يكرهون أن ينتظر الامام قياماً ، يقولون ذلك السمود [فقال لى الشيخ حدثنى عبد الرحمن بن عوسجة] بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة ثم الجيم الهمدانى ثم النهمى الكوفى ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، و قال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد : سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه [عن البراء بن عازب قال] أى البراء [كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلا قبل أن يكبر] أى المؤذن أو قبل أن يكبر رسول الله ﷺ تكبير التحريم فثبت بهذا أن القيام فى انتظار الام غير منهى عنه ، وثبت أن ما قال ابن بريدة من أن هذا السمود المنهى عنه غير صحيح . قال فى فتح الودود : لا يدل أى حديث البراء على أن قيامهم كان فى انتظار النبى ﷺ بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ ، ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث لاتقوموا حتى ترونى [قال] أى عبد الرحمن بن عوسجة [و قال] أى البراء بن عازب ـ رضى الله تعالى عنه ـ [إن الله عز و جل وملائكته يصلون على الذين يلون (١) الصفوف الأول] أى يصلون فيها و المراد بالصلاة الرحمة

---

(١) و فى بعض النسخ : يصلون الصفوف الأول و أكثر الروايات على هذا اللفظ ، بسطه ابن رسلان .

خطوة يمشي[1] بها يصل بها صفاً .

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة و رسول الله ﷺ نجي[2] في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري أنا أبو عاصم عن

و الدعاء [وما من خطوة] الخطوة بفتح المعجمة المرة وبالضم بعد ما بين القدمين في المشي ، قال العيني رويناه بفتح الخاء ، وقال القرطبي : الرواية بضم الخاء [أحب إلى الله من خطوة يمشي بها يصل بها] أي بالخطوة [صفاً] .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس] بن مالك [قال] أي أنس [أقيمت الصلاة[3]] أي أتى المؤذن الاقامة للصلاة [و رسول الله ﷺ نجي] على وزن فعيل ، قال في المجمع : أي محدث معه سراً ، و فيه جواز الكلام بعد الاقامة في مهم ، و يكره في غيره [في جانب المسجد] أي في ناحية منه [فما قام إلى الصلاة] أي فما فرغ من المناجاة و ما قام بعد الفراغ من المناجاة إلى الصلاة [حتى نام] أي نعس [القوم] قاعدين أي بعضهم بطول النجوى ، و الظاهر أنه لم يعد الاقامة ولو أعيدت لنقلت ، قال الحافظ : زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى .

[حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري] نسبة إلى بيع الجوهر أبو محمد البصري مستملي أبي عاصم لقبه ( ) بدعة[4]، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مستقيم الحديث، مات سنة ٢٥٧هـ وكذا أرخه ابن قانع ، وقال كان حافظاً وقال الحافظ في التقريب:

---

(١) و في نسخة : يمشيها (٢) و في نسخة : نجي رجل (٣) صلاة العشاء هو في رواية مسلم ، ابن رسلان ، و يؤيده النوم (٤) كذا في التهذيب .

ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلا جلس لم يصل و إذا[1] رآهم جماعة صلى .

حدثنا عبد الله بن إسحاق أنا أبوعاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقي

ثقة حافظ [أنا أبو عاصم] النبيل [عن ابن جريج عن موسى بن عقبة] بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوجة الزبير، أدرك ابن عمر وغيره ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً كثير الحديث ، و قال في موضع آخر كان ثقة قليل الحديث ، ووثقه مالك و لم يكن بالمدينة أعلم بالمغازي منه ، و وثقه أحمد و ابن معين والعجلي و النسائي وأبو حاتم ، قال المفضل الغلابي سمعت ابن معين يضعفه بعض شيء، وقال الحافظ في التقريب : لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة ١٤١هـ و قيل بعدها [عن سالم] بن أبي أمية [أبي النضر قال] أي سالم [كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد] أي حين يقرب وقت إقامة الصلاة أو حين يقيم المؤذن للصلاة [إذا رآهم] أي المصلين [قليلا] أي لم يحضر منهم إلا قليل [جلس لم يصل[2]] بل ينتظرهم [و إذا رآهم جماعة] أي اجتمعوا أكثرهم [صلى] .

[حدثنا عبد الله بن إسحاق أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقي] قال في تهذيب التهذيب أبو مسعود[3]

---

(١) و في نسخة : فاذا (٢) و إذا تعارض فضل أول الوقت و فضل الجماعة الكثيرة فحمله الشافعية على شدة الحر للابراد كما في ابن رسلان ، لكن عموم اللفظ يأباه وحكى عنهم أن الأفضل أن يصلي أول الوقت ولومنفرداً ثم يعيد مع الجماعة .
(٣) قال ابن رسلان : ذكروه في المبهمات و لم يذكروا اسمه لأنه لا يعرف .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك .
(باب في التشديد في ترك الجماعة) حدثنا أحمد بن

الأنصاري الزرق روى عن علي بن أبي طالب و عنه نافع بن جبير الصواب مسعود بن الحكم ، و قال في ترجمته : مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق الزرق الأنصاري أبو هارون المدني ، روى عن أمه ولها صحبة وعن عمر وعثمان و علي و عبد الله بن حذافة ، قال الواقدي : كان ثبتاً مأموناً ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن عبد البر : ولد على عهد النبي ﷺ وكان له قدر و يعد في جلة التابعين و كبارهم زاد العسكري و لم يرو عنه شيئاً ، انتهى، فعلى هذا ، الحديث صحيح ، وأما الحديث المتقدم فمرسل ، و قال في التقريب : أبو مسعود الأنصاري الزرق مجهول من الثالثة ، و قيل : هو مسعود بن الحكم و على هذا فهذا الحديث بهذا السند أيضاً غير صحيح ، ولكن لما تأيد أحدهما بالآخر فصار باعتبار تعدد الطرق حسناً [عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مثل ذلك] بالرفع على أنه خبر مبتدء محذوف أي هذا الحديث الذي روى موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل الذي روى موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر ، أومنصوب على أنه مفعول لحدثنا في أول السند أي حدثنا عبد الله بن إسحاق بسنده عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل ذلك الحديث المتقدم الذي حدثنا عبدالله بن إسحاق بسنده عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر.

[باب (١) التشديد في ترك الجماعة] .

---

(١) بوب المصنف بترجمتين و الظاهر لنا أن مآل الأقوال في ذلك إلى قوابين الشدة و هو واجب عليناً أو فرض كفاية أو الفضل و هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة أو ندب فذكر المصنف المستدلين معاً و سيأتي المذاهب قريباً ، و هل فضائل الجماعة تختص بالمسجد أو يعم غيره ، قال الحافظ : الظاهر الأول ، قلت و ظاهر كلام الشامي أيضاً تخصيص المسجد يدل على ذلك الأعذار المبيحة لترك الجماعة لكنه حكى عن القنية أنها في البيت كالمسجد إلا في الفضل و في المرقاة عن القدوري ، لا يحصل بجماعة البيت ثواب الجماعة إلا لعذر .

يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن ثلاثة فى قرية ولابدولاتقام فيهم الصلاة

[حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة] بن قدامة [ثنا السائب ابن حبيش] بمهملة و موحدة و معجمة مصغراً الكلاعى الحمصى ، قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي أثقة هو ، قال : لا أدرى ، وقال العجلى : ثقة ، وقال الدارقطنى : صالح الحديث من أهل الشام ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى] قال فى الأنساب : اليعمرى بفتح التحتانيــة و سكون العين المهملة و فتح الميم و فى آخرها الراء المهملة هــذه النسبة إلى يعمر و هو بطن من كنانة ، انتهى ، قال فى تهذيب التهذيب : معدان بن أبي طلحة ، و يقال (١) : ابن طلحة الكنانى اليعمرى ، قال ابن معين : أهل الشام يقولون : ابن طلحة و قتادة ، وهؤلاء يقولون : ابن أبي طلحة ، و أهل الشام أثبت فيه ، قال ابن سعد و العجلى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي الدرداء] عويمر مشهور بكنيتــه و باسمه جميعاً و اختلف فى اسمه ، فقيل : هو عامر و عويمر لقب ، و اختلف فى اسم أبيه ، فقيل : عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أسلم يوم بدر و شهد بدراً وأبلى فيها ، وقال رسول الله ﷺ : يوم أحد نعم الفارس عويمر ، وقال : هو حكيم أمتى ، ولاه معاوية قضاء دمشق فى خلافة عمر ، مناقبه وفضائله كثيرة جداً ، مات فى خلافة عثمان بسنتين بقيتا من خلافته ، و قيل : غير ذلك [قال] أى أبو الدرداء [سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من ثلاثة (٢)] أى رجال لأن جماعة النساء ، و إما مهن منوت

(١) كذا فى ابن رسلان . (٢) ظاهره أن أقل الجماعة ثلاث و المعروف عند الشافعية أنها اثنان « ابن رسلان » .

إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة الصلاة فى جماعة[1] .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن[2] الأعمش عن

مكروهة ، وتقييده بالثلاثة تفيد ما فوقهم بالأولى لأنه أكمل صور الجماعة و إن كان يتصور من اثنين [فى قرية[3] و لا بدو] أى بادية و هو باطلاقه يؤيد مذهبنا أن الجماعة سنة للمسافرين أيضاً ، لكن حال نزولهم لا فى حال سيرهم للحرج [لا تقام فيهم الصلاة] أى الجماعة[4] [إلا قد استحوذ] أى استولى و غلب [عليهم الشيطان] فأنساهم ذكر الله تعالى [فعليك[5] بالجماعة] أى الزمها هذا من الخطاب العام فان الشيطان بعيد عن الجماعة و يستولى على من فارقها [فانما] مسببة عن الجميع يعنى إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله فى الشاهد [يأكل الذئب القاصية] أى الشاة البعيدة عن الأغنام ابعدها عن راعيها [قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة] أى يريد رسول الله ﷺ بالجماعة [الصلاة فى الجماعة] بقرينة قوله « لا تقام فيهم الصلاة » فان المراد باقامة الصلاة إقامة الصلاة بالجماعة وإلا فيمكن أن يحمل على الأمر العام من الأعمال و الاعتقاد أى الزم الجماعة العامة فى جميع الأعمال و الأحوال و الاعتقادات و يدخل فيه الصلاة بالأولى ·

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن الأعمش عن

---

(١) و فى نسخة : الجماعة .

(٢) و فى نسخة : ثنا .

(٣) ولا يصح الاستدلال به على الجمعة فى القرى ، كما قاله ابن رسلان لاتصاله بالبدو .

(٤) إستدل به على أنها فرض كفاية « ابن رسلان » .

(٥) و لفظ النسائى فعليكم .

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي (١) بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ لقد هممت (٢)] أي أردت [أن آمر] أي بالناس [بالصلاة] أي بإقامة الصلاة [فتقام] أي الصلاة بالجماعة [ثم آمر رجلا فيصلي بالناس] أي يؤمهم [ثم أنطلق (٣) معي برجال معهم حزم (٤)] جمع حزمة بضم حاء مهملة و زاي و هي المجموعة [من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة] أي صلاة الجماعة من غير عذر [فأحرق عليهم بيوتهم بالنار]

(١) و في نسخة : يصلي .

(٢) استدل به على الوجوب و أجابوا عنها من قال بعدم الوجوب منها أنه عليه الصلاة والسلام أراد التخلف بنفسه و رد بأنه لا هم عنها ، ومنها ما قال ابن بطال : لو كان فرضاً إذ ذاك لا تجوز صلاتهم لأنه وقت ، بيان ورد بأن الكلام الوارد هذا يكفي لعدم الجواز ، ومنها ما قال الباجي وغيره : أن الكلام ورد موضع الزجر و حقيقته ليس بمراد لأنه عليه السلام لا يعذب بعذاب الكفر المسلمين ، ورد بأنه يحتمل أن النسخ ورد بعد ذلك فإن نسخ بعد وقوع التعذيب بالنار ، ومنها ماقيل أنه عليه الصلاة و السلام هم و لم يفعل ورد بأنه لا يهم إلا بما يجوز ، انتهى « ابن رسلان » مفصلا و راجع إلى « الفتح » و « عمدة القاري » و الأوجه عندي في الجواب أن الصحابة لايتخلفون عن الجماعة إلا منافق بين النفاق ، كما ورد فهذا وارد في حقهم و أجاب عنه في حاشية البخاري بأجوبة أخر ، منها ما قال عياض : أن فرضية الجماعة كانت في أول الاسلام .

(٣) فيه جواز الخروج بعد الاقامة لعذر ، وافظ البخاري ثم أخالف إلخ ، « ابن رسلان » . (٤) قال ابن رسلان بفتح زاي كغرف .

حدثنا النفيلي ثنا أبو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد

فهذا وعيد على ترك الصلاة بالجماعة من غير عذر لا على ترك الصلاة ، قال الامام النووى : فيه دليل على أن العقوبة كانت فى بدء الاسلام باحراق المال (١) ، و قيل أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة و الغال والجمهور على منع تحريق متاعهم .

قلت : و هذا الذى ورد عن رسول الله ﷺ فهو على سبيل التهديد و على سبيل التغليظ و التشديد و ما كان على هذا فهو لا يكون تشريعاً كما فى قوله تعالى « و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها » ولهذا لم يقع ما أراده ﷺ من الاحراق عليهم ، فان قيل هذا الحديث يدل على وجوب الجماعة (٢) عيناً فكيف يجوز أن يتخلف عنه رسول الله ﷺ بنفسه الشريف ، قلت : إنما كان تخلفه ﷺ لتكميل أمر الجماعة و إتمامه فكأنه ﷺ حاضر فيه حكماً .

[حدثنا النفيلي] هو عبدالله بن محمد [ثنا أبوالمليح] حسن بن عمر [حدثني يزيد بن يزيد] بن جابر الرقى ، قيل هو الذى قبله و هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى الدمشقى ، وقيل آخر من أهل الرقة ، أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط بسنده

---

(١) و روى عن على لا يعذب بالنار إلا ربه ، ابن رسلان ، (٢) كما هو مذهب أحمد و بالغ داؤد وغيره من أصحاب الظواهر أنه شرط و قال كثير من الحنفية و المالكية و هو نص الشافعى أنها فرض كفاية ، و قال الباقون : و إنها سنة مؤكدة ، كذا فى ابن رسلان ، وسيأتى عن ابن العربى عند الأكثر مستحب ، و فى الأنوار الساطعة : الجماعة سنة مؤكدة على الأصح عند الحنفية ، و قيل : واجب ، و شرط فى الجمعة ، و سنة مؤكدة عند الرافعى و الأصح عند النووى فرض كفاية ، و سنة مؤكدة عند الأكثر من المالكية ، و قال ابن رشد فرض كفاية عند الجمهور و واجب عند الحنابلة .

بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا لى حزماً من حطب ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم (١) علة فأحرقها عليهم قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها

عن أبي المليح قال حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من أهل الرقة ، فذكر الحديث قال الحافظ فى التقريب : مجهول ، و قال فى الميزان : يزيد بن يزيد الرقى عن يزيد بن الأصم لايعرف تفرد عنه أبوالمليح ، وقال فى الخلاصة (م د ت ق) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى الدمشقى عن يزيد بن الأصم وعبد الرحمن بن أبى عمرة وعنه الثورى و ابن عيينة ، و قال كان حافظاً ثقة عاقلا [حدثنى يزيد الأصم قال] أى يزيد بن الأصم [سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لقد هممت] أى قصدت [أن آمر فتيتى] قال فى لسان العرب و الافتاء من الدواب خلاف المسان واحدها فتى و الجمع أفتية و فتوة و فتو و فتى و فتيان [فيجمعوا لى حزماً من حطب ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم] أى و لا يحضرون صلاة الجماعة فى المسجد و هذا دليل على أن المراد من القوم أعم من المؤمنين الذين لا يشهدون الصلاة و المنافقين (٢) فان المنافقين إذا كانوا مستورين فى بيوتهم لايراهم المؤمنون فالظاهر أنهم لايؤدون (٣) الصلاة ، نعم أهل الكسل من المؤمنين الذين لا اعتناء لهم بالجماعة لا يشهدون الجماعة بل يصلون فى بيوتهم فاذا ورد فيهم التهديد دخل فيه المنافقون بالأولى [ليست بهم علة] أى مرض أو عذر [فأحرقها] أى البيوت [عليهم قلت] أى قال يزيد بن يزيد ، قلت (٤) لشيخى [ليزيد بن الأصم يا أبا عوف

---

(١) و فى نسخة : لهم (٢) قال ابن رسلان : و الظاهر أن المراد المنافقين فى العمل لأن المنافق لا يصلى فى بيته بل فى المسجد رياءً (٣) بل المنافقون يصلون فى المسجد إراءة ، اللهم ، إلا أن يقال معناه يدعون أنهم يصلون فى البيوت . ✱

قال(١) صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة و لا غيرها .

حدثنا هارون بن عباد الأزدى ثنا وكيع عن المسعودى

الجمعة عنى] بتقدير حرف الاستفهام أى هل أراد رسول الله ﷺ الجمعة [أو غيرها] أى أو أراد غير الجمعة من الصلوات [قال] أى يزيد بن الأصم مجيباً له [صمتا] أى كفتا عن السماع [أذناى] بدء بالدعاء على نفسه بصمم أذنيه لتأكيد أمر الجواب ، قال فى فتح الودود : وهذا على نهج « و أسروا النجوى » و يحتمل أن يكون على لغة « أكلونى البراغيث » قال الخفاجى : و هذه لغة لبعض العرب ليست شاذة و لا مستهجنة ، انتهى ، و تأول المفسرون فى قوله تعالى بأن قوله تعالى « الذين ظلموا » بدل من واو « وأسروا» أو فاعل له و الواو لعلامة الجمع أو هو منصوب على الذم أو مبتدء و الجملة المتقدمة خبره [إن لم أكن سمعت أباهريرة يأثره (٢)] أى يرويه وينقله [عن رسول الله ﷺ] حاصله أن أبا هريرة روى هذا عن رسول الله ﷺ و لم يذكر فيه [ما ذكر جمعة (٣) و لا غيرها] فاذا لم يذكر فيه رسول الله ﷺ صلاة مخصوصة فكيف يجوز أن يخصص من غير نص عن الشارع لأن النصوص محمولة على ظواهرها فلا خصوصية فى الوعيد بجمعة و لا بغيرهـا

[حدثنا هارون بن عباد الأزدى] أبو موسى المصيصى الأنطاكى ، قال فى

(٭) (٤) ولعل منشأ السؤال أن معمراً رواه عن جعفر عن يزيد بن الأصم كما أخرجه عبد الرزاق و البيهقى بلفظ الجمعة و أخرجه الترمذى و مسلم و غيرهما من طريق وكيع عن جعفر بابهام الصلاة ، ابن رسلان ، و ذكر العينى من روى بلفظ الجمعة و قال أراد به الجماعة .

(١) و فى نسخة : فقال (٢) بضم المثلثة لا غير (٣) فما روى فيه معمر لفظ «الجمعة» مخالف لجميع الرواة و شاذ ، بسطه ابن رسلان .

عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى و إن الله عزوجل شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا و أن الرجل ليهادى (١) بين الرجلين

التقريب : مقبول [ثنا وكيع عن المسعودي] عبد الرحمن بن عبد الله [عن علي بن الأقمر] بن عمرو بن الحارث الهمداني الوادعي بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة أبوالوازع الكوفي ، قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني : ثقة، وعن ابن معين : ثقة حجة ، وقال أبوحاتم : ثقة صدوق [عن أبي الأحوص] عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة أبو الأحوص الكوفي عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة، وقال النسائي في الكنى : كوفي ثقة قتله الخوارج أيام حجاج بن يوسف [عن عبد الله بن مسعود قال] أي عبدالله [حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس] أدوها بالمحافظة على حدودها وحقوقها ، و منها أداؤها في المسجد بالجماعة ثم صرح بها فقال [حيث ينادي بهن] أي في مكان يؤذن بهن و هو المسجد [فانهن من سنن الهدى] قال في المجمع : روى (٢) بضم سين وفتحها والمعنى متقارب أي طرق الهدى والصواب [و إن الله عز و جل شرع] أي سن و افترض يقال شرع الدين إذا أظهره وبينه [لنبيه ﷺ سنن الهدى (٣) ولقد رأيتنا] أي معشر الصحابة [وما يتخلف عنها] أي عن الصلوات بجماعتها [إلا منافق بين النفاق] أي ظاهر النفاق وهذا

---

(١) و في نسخة : يهادى (٢) بفتح السين الطريق و بالضم سنة (٣) قال ابن عبد البر فيه حجة على أن الجماعة سنة و يؤيده حديث إذا حضر العشاء و العشاء الخ ، « ابن رسلان » .

حتى يقام فى الصف وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم(١) مساجدكم، تركتم سنة نبيكم و لو تركتم سنة نبيكم لكفرتم(٢).

حدثنا قتيبة ثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدى

دليل على أن المراد بالتغليظ المتقدم باحراق البيوت أنه مخصوص فى حق المنافقين [ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادى بين الرجلين] أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد إليهما [حتى يقام فى الصف] قال النووى : وفى هذا كله تأكيد أمر الجماعة و تحمل المشقة فى حضورها و إنه إذا أمكن المريض و نحوه التوصل إليها استحب له حضورها [وما منكم من أحد إلا و له مسجد فى بيته] أى يصلى فيه النوافل [و لو صليتم فى بيوتكم] أى الفرائض فى مساجد بيوتكم [و تركتم مساجدكم] أى مساجد المحلة [تركتم سنة نبيكم] فان رسول الله ﷺ كان لا يصلى الفرائض فى بيته إلا بعذر وكان لا يصليها إلا فى المسجد العام [ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم] أى اضللتم ، قال الخطابى : معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الاسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة ، انتهى (٣) .

[حدثنا قتيبة ثنا جرير] بن عبد الحميد [عن أبي جناب (٤)] بتخفيف النون اسمه يحيى بن أبي حية بمهملة و تحتانية الكلبى الكوفى ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً فى الحديث ، و قال البخارى و أبو حاتم : كان يحيى القطان يضعفه ، و قال الذهلى : سمعت يزيد بن هارون يقول : كان صدوقاً ، و لكن كان يدلس ، وقال أبو نعيم : لم يكن بأبي جناب بأس إلا أنه كان يدلس ، وكذا قال أحمد و ابن معين

---

(١) و فى نسخة : اتركتم (٢) و فى نسخة : كفرتم (٣) قال عياض : اختلفوا فى التمادى على ترك السنن هل يقاتل أم لا و الصحيح الأول لأن فيه إقامتها .
(٤) قد عمى فدعا له بعض أصحابه فطش فرد بصره وكان يوم الجمعة «ابن رسلان»

عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل(١)

و أبو داؤد عن أبي نعيم ، و قال عمرو بن علي متروك الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٧هـ [عن مغراء(٢)] بفتح أوله و سكون المعجمة بعدها راء [العبدى] أبو مخارق الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و نقل أبو العرب التميمي و ابن خلفون عن العجلي أنه قال لا بأس به ، و قال ابن القطان لم أره في كتاب الكوفي يعني العجلي ، قال : و لا يعرف فيه تجريح و أنكر على عبد الحق طعنه في حديثه و قرأت بخط الذهبي تكلم فيه [عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال] ابن عباس [قال رسول الله ﷺ من سمع المنادي] أي نداء المؤذن للصلاة المكتوبة [فلم يمنعه من اتباعه] أي المؤذن بحضور المسجد للجماعة ، قال الحافظ أي من اتيانه إلى الجماعة التي دعى إليها و التقييد بسماع النداء و بالجماعة التي يسمع مؤذنها جرى على الغالب لأن الانسان إنما يذهب إلى الجماعة التي يسمع مؤذنها وإلا فلو ذهب إلى جماعة لم يسمع مؤذنها فقد أتى بالفرض و لو لم يسمع المؤذن و لا عذر له لم يسقط عنه الفرض إذ عدم استماعه المؤذن ليس من الأعذار [عذر] أي نوع من الأعذار [قالوا] أي الحاضرون لابن عباس [و العذر] أي الذى عناه عليه السلام [قال] أي ابن عباس [خوف] أي هو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله ، و من الأعذار المطر(٣) و البرد الشديد و حضور الطعام و مدافعة الخبث ، قال في البدائع : فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء و الصبيان

---

(١) و في نسخة : يقبل (٢) قال ابن رسلان : و الراء مقصور .

(٣) هو في رواية الترمذى و بسطه ابن العربي .

منه الصلاة التى صلى.(١)

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبى رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلاومنى(٢) فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال

و المجانين و المقعد و مقطوع اليد و الرجل من خلاف و الشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشى والمريض، و أما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه، وإن وجد قائداً فكذلك عند أبى حنيفة، و عند أبى يوسف و محمد تجب [أو مرض] يبيح له التيمم [لم يقبل منه (٣)] الصلاة التى صلى أى قبولا كامـلا ، قال النووى فى حديث الكهان و العراف : معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها و إن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه كالصلاة فى الدار المغصوبة تسقط الفرض و لا ثواب فيها ، انتهى ، و كذا المحج بمال حرام ، على القارى ، .

[حدثنا سليمان حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبى رزين] لقيط بن صبرة [عن ابن أم مكتوم] هو عمرو [أنه] أى ابن أم مكتوم [سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إنى رجـل ضرير البصر] أى أعمى [شاسع الدار] أى بعيد الدار عن المسجد [و لى قائد] القائد من يقود دابة أو إنساناً يأخذ زمامها و يأخذ يده [لا يلاومنى] قال الخطابى : هكذا يروى فى الحديث

(١) وفى نسخة : قال أبو داؤد : روى عن مغراء أبو إسحاق (٢) وفى نسخة : لا يلائمنى (٣) قال ابن سلان : اتفقوا على أنها لا رخصة فى ترك الجماعة إلا من عذر سواء قلنا سنة أو فرض عين أو كفاية ومعنى سقوط الاثم على الفرضية والكراهة على السنية و ليس المعنى أنه يحصل له الأجر ، و قطع النووى بأنه لا يحصل له الأجر نعم إذا اعتاده و حبسه عذر فينبغى أن يحصل له الفضل ، مختصراً .

هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة .
حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا سفيان

و الصواب لا يلائمني أي لا يساعدني و لا يوافقني . و أما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه [فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي] وأترك الصلاة في المسجد [قال] أي رسول الله ﷺ [هل تسمع النداء] أي الأذان [قال] أي ابن أم مكتوم [نعم] أي أسمع الأذان [قال] أي رسول الله ﷺ [لا أجد لك رخصة] فان قلت هذا الحديث يعارض (١) قوله تعالى «ليس على الأعمى حرج» الآية، وقوله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وأيضاً أجمع المسلمون على أن المعذور لا يجب عليه حضور المسجد فكيف لم يرخص رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم مع أنه كان عذره بيناً .

قلت : أجيب عنه بأن معنى قوله « لا أجد لك رخصة » أي في إحراز فضيلة الجماعة (٢) ويمكن أن يكون هذا الأمر في بدء الاسلام فلما نزل الآية بالخروج عن العذر ارتفع الحكم أو يكون (٣) خاصة به فانها واقعة عين فلا تعم .

[حدثنا هارون بن زيد أبي الزرقاء] التغلبي أبو موسى الموصلي نزيل الرملة قال أبو حاتم صدوق ، وقال النسائي لا بأس به . و ذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ و قال مسلمة بن قاسم ثقة ، مات بعد سنة ٢٥٠هـ [ثنا أبي زيد] بن أبي الزرقاء يزيد التغلبي بمثلثة و سكون عين مهملة منسوب إلى ثعلبة بن ثور الموصلي أبو محمد نزيل الرملة ، قال ابن معين : ليس به بأس كان عنده جامع سفيان رأيته بمكة ، و قال ابن عمار الموصلي : لم أر مثل هؤلاء الثلاثة في الفضل المعافى بن عمران

(١) و أيضاً يخالف الاجماع في الرخصة للعمى «ابن رسلان» (٢) و به قال ابن رسلان أو علم عليه الصلاة و السلام أنه لا يحتاج إلى القائد للحذاقة أو للاعتياد « ابن رسلان » و يؤيد الأول ما تقدم عن النووي في كلام ابن رسلان .
(٣) و هو الأوجه

عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ﷺ إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي ﷺ تسمع [1] حي على الصلاة، حي على الفلاح، فحي هلا قال أبو داؤد: و كذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان [2].

و زيد بن أبي الزرقاء وقاسم الجرمي، و ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: صالح ليس به بأس، و قال أبو حاتم: ثقة، و هكذا قال ابن معين في رواية الدوري: مات سنة ١٩٤هـ [ثنا سفيان] الثوري [عن عبد الرحمن بن عابس] بموحدة ومهملة، ابن ربيعة النخعي الكوفي، قال ابن معين و أبو زرعة و أبو حاتم و النسائي و العجلي: ثقة، و وثقه ابن نمير و ابن وضاح، و ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١١٩هـ [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله ﷺ إن المدينة كثيرة الهوام] بتشديد الميم جمع هامة وهي كل ذات سم يقتل و ما يسم و لا يقتل فسامة كالعقرب و الزنبور، و قد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان و إن لم يقتل [والسباع] جمع سبع هو ما يفترس الحيوان و يأكله قهراً كالأسد و الذئاب و غيرها أي فهل تجد لي من رخصة [فقال النبي ﷺ: تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح] أي الأذان و إنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب، قال: أي ابن أم مكتوم نعم أسمع الأذان، قال رسول الله ﷺ: [فحي هلا] كلمة حث و استعجال بمعنى أجب [قال أبوداود وكذا] أي مثل ما روى زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان [رواه القاسم الجرمي عن سفيان] و هو قاسم بن يزيد الجرمي أبو يزيد الموصلي الزاهد، قال أبو حاتم: صالح وهو

---

(١) و في نسخة: أتسمع، و في نسخة: هل تسمع.

(٢) و في نسخة: ليس في حديثه حي هلا.

(باب فى فضل صلاة (١) الجماعة (٢)) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير

ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و عن أحمد ما علمت إلاخيراً ، و قال أبو زكريا الأزدى فى تاريخ الموصل ، كان فاضلا ورعاً حسناً رحل فى طلب العلم وكان حافظاً للحديث متفقهاً و كان يقال أنه من الأبدال ، توفى سنة ١٩٤هـ ، وفى بعض النسخ بعد قوله : عن سفيان ليس فى حديثه حي هلا ، و قد أخرج النسائى رواية القاسم بن يزيد الجرمى عن سفيان من طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق فذكر فيها حي هلا و لم يرخص له فما قال أبو داؤد : ليس فى حديثه حي هلا ، فلعل هذا اللفظ لايكون فى الحديث الذى بلغ إلى المصنف ويكون فيما وصل إلى النسائى، فالقاسم الجرمى ذكر هذا اللفظ فى حديثه مرة و لم يذكره مرة أخرى .

[باب فى فضل صلاة الجماعة (٣)] .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق] السبيعى [عن عبد الله بن أبي بصير] و فى الخلاصة أبي بصيرة بزيادة التاء و لعل ما فى الخلاصة غلط من الناسخ فانه ذكر فى الكنى أبا بصير بغير التاء ، روى عنه أبو إسحاق السبيعى ولايعرف له راو غيره ، و فى الحديث اختلاف على أبي إسحاق فأكثرهم على(٤) أنه روى عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي ، وبعضهم روى عنه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي، ليس فيه عن أبيه ، وأما عبد الله بن أبي بصير ، فقد قال فيه العجلى : كوفى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي] بضم الهمزة و فتح

---

(١) وفى شرح الاقناع الجماعة فى الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل و أما جماعة الظهر و المغرب فسواء ، حكى فى الأنوار الساطعة فى مسالك الشافعية عن البجيرمى أن شرعية الجماعة فى المدينة ، فتأمل . (٢) وفى نسخة : الجمع .
(٣) قال ابن العربى : للعلماء فيه ثلاثة أقوال أحدها أنها مستحبة و هو الأكثر و الثانى فرض وبه قال الأوزاعى و غيره ، وثالثها مندوب . وقيل فرض كفاية
(٤) كذا أخرجه النسائى .

عن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون مافيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وأن الصف الأول على مثل صف الملائكة

الموحدة و تشديد اليا [ابن كعب] بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي المدني أبو المنذر و أبو الطفيل سيد القراء شهد بدراً و العقبة الثانية ، و قد أمر الله عز و جل نبيه ﷺ يقرأ عليه - رضي الله عنه - وكان ممن جمع القرآن مات في خلافة عثمان - رضي الله عنه - [قال صلى بنا] أي أمنا [رسول الله ﷺ يوماً الصبح] أي في صلاة الصبح [فقال] أي رسول الله ﷺ [أشاهد فلان] أي أحاضر في صلاتنا هذه [قالوا] أي الحاضرون من الصحابة [لا] أي ليس هو بحاضر [قال] أي رسول الله ﷺ [أشاهد فلان] أي لرجل آخر [قالوا لا قال] أي رسول الله ﷺ [إن هاتين الصلاتين] إشارة إلى صلاة الصبح و العشاء ، قال ابن حجر : و أشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة لها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وهذه منتهاه ، ثم قال القاري : بعد نقل قول ابن حجر ولا يبعد أن يراد بهاتين الصلاتين فرض الصبح من الركعتين أو صلاتي الصبح من السنة و الفرض [أثقل الصلوات على المنافقين (١)] لغلبة الكسل فيهما أو لقلة تحصيل الرياء لهما [و لو تعلمون] أنتم أيها المؤمنون و في العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى و يمكن أن يكون تغليباً [ما فيهما] من الأجر و الثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة [لأتيتموهما ولو حبوا] أي زحفاً و مشياً [على الركب] و الحبو أن يمشي على يديه و ركبتيه أو إسته وحبي الصبي إذا زحف على إسته ، قال الطيبي : حبوا خبر كان المحذوف أي و لو كان

(١) و في شرح الاقناع عن الاحياء لاتفوت جماعة إلا بذنب إلخ .

ولو علمتم مافضيلته [1] لابتدرتموه و إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وماكثر فهو أحب إلى الله عزوجل . حدثنا أحمد بن حنبل نا إسحاق بن يوسف نا سفيان عن أبي

الاتيان حبواً ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبواً أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة [و إن الصف الأول] أي في القرب من الله تعالى و البعد من الشيطان الرجيم [على مثل صف الملائكة] و قال الطيبي شبه الصف الأول في قربهم من الامام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى [و لو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه] أي سبقتم إليه . ذكر أولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول ثم إلى بيان كثرة الجماعة بقوله [و إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى] أي أكثر ثواباً [من صلاته وحده و صلاته مع الرجلين أزكى] أي أفضل [من صلاته مع الرجل] أي الواحد [2] [و ما كثر] أي و الصلاة التي كثر فيها المصلون [فهو أحب إلى الله عز و جل] و تذكيره باعتبار لفظ ما قال القاري : و كل مسجد كثر فيه المصلون فذلك أفضل .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا إسحاق بن يوسف] بن مرداس بميم مكسورة وسكون راء وبدال مهملة قبل الألف وبعدها سين مهملة المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق بتقديم الزاي على الراء ، وثقه أحمد و ابن معين والعجلي والبزار ، وقال ابن سعد :

---

(١) و في نسخة : ما في فضيلته .

(٢) و فيه حجة للجمهور أن ماكثر أفضل ، ونقل الشعراني فيه خلاف المالكية قال ابن رسلان : لرواية صلاة الرجل في الجماعة تعدل خمسا وعشرين فانه في مطلق الجماعة . قلت : مااشتهر في الشروح من خلاف المالكية في ذلك يأباه كتب فروعه ففي الدردير تصريح بأفضلية ماكثر .

سهل يعنى عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة و من صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة .

و كان ثقة و ربما غلط ، و قال الخطيب : كان من الثقات المأمونين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٩٥هـ [نا سفيان] الثورى [عن أبي سهل يعنى عثمان بن حكيم] بن عباد بن حنيف ، بالمهملة والنون مصغراً الأنصارى الأوسى المدنى ثم الكوفى . وثقه ابن معين وأبو داؤد و أبو حاتم و النسائى وعن أحمد ثقة ثبت ، وثقه العجلى وابن نمير و يعقوب بن شيبة و ابن سعد و غيرهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال البخارى عن على : له نحو عشرين حديثاً ، مات سنة ١٣٨هـ [ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة] الانصارى النجارى و اختلف فى اسم أبي عمرة على أقوال ، قال ابن سعد : كان ثقة كثيرا الحديث يقال ولد فى عهد النبي ﷺ وقال ابن أبي حاتم فى المراسيل ، ليس له صحبة [عن عثمان بن عفان قال : عثمان [قال رسول الله ﷺ : من صلى العشاء] أى صلاة العشاء [فى جماعة كان كقيام نصف ليلة] أى كان أجره كأجر من قام مصلياً نصف ليلة [و من صلى(١) العشاء و الفجر] أى صلاتهما [فى جماعة كان] أجره [كقيام ليلة] أى كأجر من قام فى الصلاة ليلة كاملة أخرج هذ الحديث مسلم ، و لكن سياقه يخالف سياق أبي داؤد ، ولفظ مسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل و من صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله فهذا السياق يدل على

---

(١) وسياق الترمذى مثل سياق مثل داؤد و يخالفهم مافى ابن رسلان ، و روى أبوعمر بن عبدالبر بسنده عن عثمان قال رسول الله ﷺ صلاة العشاء فى جماعة تعدل قيام ليلة وصلاة الفجر فى جماعة تعدل قيام نصف ليلة و كذا قال فى العشاء قيام ليلة و فى الفجر نصفه . ه ابن رسلان.

(باب ماجاء فى فضل المشى إلى الصلاة) حدثنا مسدد ثنا يحي عن ابن أبى ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً .

أن أداء صلاة الصبح فى جماعة أفضل من أداء صلاة العشاء فى جماعة لأن صلاة العشاء يساوى نصف الليل و صلاة الفجر يساوى الليل كله فيجوز أن يحمل على ظاهره ، ويمكن أن يوجه سياق مسلم بأن فيه تقديراً ، وتقديره ومن صلى الصبح فى جماعة و قد صلى العشاء قبل ذلك فى جماعة فحينئذ يكون معنى حديث مسلم و أبى داؤد متحداً ، قال الطحطاوى على مراقى الفلاح . قوله من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين و هو الذى يشير إليه كلام ابن عباس ، و يحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل وبصلاته كأنه قام الليل كله .

[باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة] أى فى فضل المشى على الاقدام إلى الصلاة من الركب ، فثبت بهذا أن من كثر مشيه إلى الصلاة بزيادة المسافة فهو أفضل [حدثنا مسدد ثنا يحي] القطان [عن ابن أبى ذئب] محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة [عن عبد الرحمن بن مهران (١)] المدنى مولى بنى هاشم ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الفتح الأزدى : فيه ، و فى شيخه عبد الرحمن بن سعد نظر وفى التقريب مجهول [عن عبد الرحمن بن سعد (٢) [المدنى مولى الأسود ابن سفيان قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وأما الأزدى فقال فيه نظر [عن أبى

---

(١) بكسر الميم . ه ابن رسلان .

(٢) قال ابن رسلان : أبوحميد المقعد الأعرج .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي أن أبا عثمان حدثه عن أبي بن كعب قال كان رجل لا أعلم أحدا من النـاس ممن يصلي القبلة من أهل المدينـة أبعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلاة

هريرة عن النبي ﷺ ، قال الأبعد (١) فالأبعد من المسجد أعظم أجراً] قال العيني قال الكرماني الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الأمثل فالأمثل ثم قال بعد نقل قول الكرماني قلت لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجئ لمعنى الاستمرار و لكن يمكن أن يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه ، و قال الزمخشري للفاء مع الصفات ثلاثة أحوال، أحدها أن تدل على ترتيب معانيها في الوجود، كقوله الصابح فالغانم فالآئب ، أي الذي صبح فغنم فآب ، والثاني تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الأكمل فالأفضل و اعمل الأحسن فالأجمل ، و الثالث أن يدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين ، وقيل تجئ الفاء تارة بمعنى ثم، كما في قوله تعالى «ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً» فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز أن يكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى أبعدهم ثم أبعدهم أي أبعدهم مسافة من المسجد .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية أبو خيثمة [نا سليمان] بن طرخان [التيمي أن أبا عثمان] النهدي عبد الرحمن بن مل [حدثه عن أبي بن كعب قال كان رجل] لم يعرف اسمه [لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة] أي من المسلمين [من أهل المدينة أبعد منزلا] مفعول ثان لأعلم [من المسجد من

(١) و لا يخالفه حديث شؤم الدار ببعدهـا عن المسجد إذ كل من الحديثين مقيد بقيد لحديث الشؤم بفوت الصلاة و حديث الباب بعدمه و البسط في الكوكب .

فى المسجد فقلت لو اشتريت حماراً تركبه (١) فى الرمضاء والظلمة فقال ماأحب أن منزلى إلى جنب المسجد فنمى (٢) الحديث إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك (٣) فقال أردت يا رسول الله أن يكتب لى إقبالى إلى المسجد ورجوعى إلى أهلى إذا رجعت فقال أعطاك الله ذلك كله

ذلك الرجل (٤) و كان] أى ذلك الرجل [لا تخطئه (٥)] أى لا تفوته [صلاة] أى من الصلوات الخمس [فى المسجد] أى فى جماعة المسجد [فقلت] أى قال أبى بن كعب فقلت لذلك الرجل [لو اشتريت حماراً تركبه فى الرمضاء (٦)] أى شدة الحرارة [و الظلمة] أى إذا أتيت المسجد [فقال] أى ذلك الرجل [ما أحب أن منزلى] أى بيتى [إلى جنب المسجد] و كلامه هذا لما كان يوهم أنه لا يحب قرب المسجد بل يكرهه وكان هذا منافياً لحال المؤمن، ولفظ مسلم فى هذا المعنى أصرح قال: أم والله ما أحب أن بيتى مطنب ببيت محمد ﷺ قال فحملت به حملا الحديث ، [فنمى] أى أبلغ [الحديث] أى ذلك القصة وكلام الرجل و رواية مسلم تدل على أن المخبر والمبلغ هو أبي بن كعب نفسه فان فيه «فحملت به حملا حتى أتيت النبى ﷺ فأخبرته» ويمكن الجمع بينهما بأن يقال أخبر رسول الله ﷺ بذلك القصة غير أبي بن كعب ثم أخبره أبي بن كعب [.ى رسول الله ﷺ فسأله] أى سأل رسول الله ﷺ ذلك الرجل [عن] معنى قوله [ذلك] و ماذا أراد به [فقال] أى ذلك الرجل [أردت يا رسول الله أن يكتب لى إقبالى إلى المسجد و رجوعى إلى أهلى إذا رجعت] أى فأجاب بأنى أردت أن عدم محبتى قرب المسجد لأنى إذا

(١) و فى نسخة : فتركبه (٢) و فى نسخة : فنمى الحديث (٣) و فى نسخة : قوله (٤) الأنصارى . ابن رسلان . (٥) بضم أوله وكسر ثالثه . ابن رسلان . (٦) هى الحجارة الحامية . ابن رسلان .

أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع .

حدثنا أبو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيي بن الحارث عن القاسم أبي(١) عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول ﷺ قال من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره

كنت بعيداً من المسجد فيكتب لي أجر خطاي في إقبالي إلى المسجد و أجر خطاي في رجوعي إلى أهلي ولا يحصل ذلك الأجر في القرب فلذلك ما أحب قرب المسجد [فقال] رسول الله ﷺ [أعطاك الله ذلك كله (٢)] أي أجر إقبالك ورجوعك [أنطاك الله] قال في لسان العرب : الانطاء لغة في الاعطاء ، و قيل : الانطاء الاعطاء بلغة أهل اليمن [ما احتسبت] أي ما طلبت الثواب و الأجر كما في الحديث « ألا تحتسبون آثاركم» أي لا تعدون الأجر في خطاكم إلى المسجد فان لكل خطوة أجراً [كله أجمع] .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع [نا الهيثم بن حميد عن يحيي بن الحارث] الذماري بكسر المعجمة وتخفيف الميم أبو عمرو الشامي القاري ثقة ، مات سنة ١٤٥ه‍ [عن القاسم] بن عبد الرحمن [أبي عبد الرحمن] الدمشقي مولى آل أبي بن حرب الأموي صاحب أبي أمامة ، عن ابن معين ليس في الدنيا قاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا ، قال البخاري : سمع علياً و ابن مسعود و أبا أمامة ، و قيل : لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة ، صدوق يرسل كثيراً [عن أبي أمامة] اسمه صدي بالتصغير ابن عجلان [أن رسول الله ﷺ قال من خرج من بيته متطهراً] حال [إلى صلاة مكتوبة] أي إلى مسجد أو غيره لأداء صلاة مكتوبة [فأجره]

---

(١) و في نسخة : ابن .

(٢) أكده به ليستدل على أنه يعطى أجر الرجوع إلى أهله أيضاً لكن لا يلزم منه أن يكون أجر الرجوع كأجر الاقبال .

كأجر الحاج المحرم و من خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه

أى ثوابه مضاعف [كأجر الحجاج] أى مثل أجر الحاج ، قال زين العرب : أى كأصل أجره، وقيل كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج و إن تغاير الأجران قلة و كثرة أو كية وكيفية أو من حيث أنه يستوفى أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع و إن لم يصل إلا فى بعض تلك الأوقات كالحاج فانه يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجع و إن لم يحج إلا فى عرفة [المحرم (١)] شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف؟ وإلحاق الناقص بالكامل يقتضى فضل الثانى وجوباً ليفيد المبالغة وإلا كان عبثاً فشبه حال المصلى القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم فى الفضل مبالغة و ترغيباً لئلا يتقاعد عن الجماعات [ومن خرج إلى تسبيح الضحى] أى صلاة الضحى و كل صلاة تطوع تسبيحة و سبحة ، قال الطيبى و المكتوبة والنافلة و إن اتفقتا فى أن كل واحد منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات فى الفرائض و النوافل سنة فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار فى كونها غير واجبة ، و قال ابن حجر : و من هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة فى الضحى فعلها فى المسجد و يكون من جملة المستثنيات من خبر ، أفضل صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة ، انتهى، وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحمل (٢) على من لا يكون له مسكن أوفى مسكنه شاغل ونحوه، على أنه ليس للمسجد ذكر فى الحديث أصلا

---

(١) من دويرة أهله، فيه تقديم الاحرام على محله وجوازه مجمع عند الأربعة إلا أنه يكره عند المالكية و أحمد دوننا و الشافعية ، و لم يجوزه داؤد و غيره كما سيجيئ فى كتاب الحج (٢) و قال ابن رسلان : و يحتمل أن يراد به صلاة الضحى فى يوم الجمعة دون غيره لأدلة وردت .

إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على أثر صلاة لالغو بينهما كتاب فى عليين .

فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا [لا ينصبه] بضم الياء من الانصاب أى لا يتعبه و يروى بفتح الياء من نصبه أى أقامه قاله زين العرب ، و قال التوربشتى : هو بضم الياء و الفتح احتمال لغوى لا أحققه رواية [إلا إياه] أى إلا تسبيح الضحى و حقه أن يقال إلا هو فاستعير الضمير المنصوب موضع المرفوع ، و قيل هذا من باب الميل إلى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية ، وقال ابن الملك : وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعنى لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى [فأجره كأجر المعتمر] فيه إشارة إلى أن العمرة سنة (١) [و صلاة على أثر صلاة] بكسر الهمزة ثم السكون أوبفتحتين أى عقيبها [لا لغو بينهما] أى من قول أو فعل ، قال فى القاموس : اللغو و اللغى كالفتى السقط و ما لا يعتد به من كلام وغيره ، انتهى ، فيشمل اللغو من الفعل كما ورد فى الحديث من مس الحصى فقدلغى [كتاب] أى عمل مكتوب [فى عليين] هو علم لديوان الخير الذى دون فيه أعمال الأبرار قال تعالى « كلا إن كتاب الأبرار لفى عليين ، وما أدراك ماعليون؟ كتاب مرقوم » سمى به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات ، و فى سنده القاسم أبو عبد الرحمن و فيه مقال .

قلت: قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة ، و قال العجلى : ثقة يكتب حديثه و ليس بالقوى ، و قال يعقوب بن سفيان و الترمذى : ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال البخارى : قال أبو مسهر

---

(١) و هو مختلف عند الأئمة أوجبها الشافعى و أحمد وسنها مالك وهو المشهور عند الحنفية كما سيجيئ .

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة

حدثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال ما رأيت أحداً أفضل من القاسم . و قال أبو إسحاق الحربي : كان من ثقات المسلمين . وقال الجوزجاني : كان خياراً فاضلا . مات سنة ١١٢هـ .

[حدثنا مسدد نا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبي صالح] ذكوان [عن أبي هريرة قال] أبوهريرة [قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل (١)] أي الصلاة المكتوبة [في جماعة تزيد (٢)] أي تلك الصلاة باعتبار الأجر و الثواب [على صلاته في بيته و صلاته في سوقه] إذا صلى منفرداً (٣) [خمساً و عشرين درجة] قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر . و في رواية ابن

---

(١) وهل يكون جماعة النساء في الفضل كجماعة الرجال وجهان ، بسطه ابن رسلان (٢) في رواية الصحيحين تضعف ، قال الرمادي : يحتمل أن تضعف الصلاة فتصير ثنتين ثم تضعف الاثنان فتصير أربعة ثم الأربعة ثمانية و هكذا إلى أن ينتهي إلى خمسة و عشرين ضعفاً وذلك شئ كثير من فضله تعالى و حمله على هذا أجود قاله ابن رسلان (٣) هذا هو الصواب ، قال النووي : و ما سواه باطل كما نقل عن ابن التين أن من صلى في السوق جماعة كان كمن صلى منفرداً لأنه مأوى الشياطين ، ابن رسلان ، وفي تراويح الكبيري إن صلى المكتوبة في بيته بالجماعة يحصل له ثواب الجماعة و المسجد وبسطه ، و في الدر المختار : الجماعة سنة مؤكدة في مسجد أو غيره ، و كذا في الطحطاوي على المراقي ، و في الفتح في أقاويل الجمع بين خمس و عشرين وسبع سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد وغيره ، وأمال الحافظ إلى أن التضعيف المذكور مختص بالمسجد .

وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء و أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه يعنى إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعله* درجة وحط بها عنه خطيئة حتى

عمر الذى رواه البخارى صلاة الجماعة تفضل بصلاة الفرد بسبع و عشرين (١) درجة روجه التوفيق بينهما أن رسول الله ﷺ أخبر أولا بزيادة خمس و عشرين ثم زاد الله تعالى بفضله و رحمته درجتين فأخبر بسبع وعشرين و يمكن أنه يختلف باختلاف حال المصلى و الصلاة فلبعضهم خمس و عشرون و لبعضهم سبع و عشرون بحسب كمال الصلاة و المحافظة على قيامها و الخشوع فيها و شرف البقعة و الامام ، قال ابن حجر : و قد صح حديث صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً و عشرين درجة (٢) فاذا صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها و ركوعها و سجودها بلغت صلاته خمسين درجة [وذلك (٣)] أى التضعيف [بأن أحدكم] أى بسبب أن أحدكم [إذا توضأ فأحسن الوضوء] بأن أتى بالفرائض والسنن [و أتى المسجد] أى من بيته [لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه] أى لا يخرجه من بيته إلى المسجد [يعنى إلا الصلاة] أى قصد الصلاة بجماعة لا شغل آخر لم يخط بفتح أوله و ضم الطاء [خطوة] بضم أوله (٤) و يجوز الفتح [إلا رفع الله بها

(١) و فى العارضة قال أبو عيسى : انفرد ابن عمر بسبع و عامة من روى عن النبى ﷺ إنما ذكر خمسا و بسط رواياته الزرقانى ، و العينى ، و جمع فى حاشية البخارى بأن خمساً لغير صلاة الفجر و العصر و سبعاً لشركة الملائكة و جمع فى الأوجز بأحد عشر وجهاً . و راجع إلى مشكل الآثار أيضاً .

(٢) فتصير صلاته ستاً وعشرين درجة لأن الزائد خمس و عشرون . كذا يظهر من كلام الباجى ، أوجز المسالك ، (٣) يعنى هذه الزيادة المذكورة بسبب كيت وكيت . كذا قال ابن رسلان تبعاً للفتح و رده فى اللامع (٤) به ضبطه القرطبى و ضبطه ابن التين بفتحتين ، ابن رسلان ، * وفى نسخة : رفع الله بها درجة .

يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه و الملائكة[١] يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفرله اللهم ارحمه اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه أو يحدث فيه .

درجة (٢) و حط بها (٣) عنه خطيئة] أى إذا كان عليه سيآت [حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة] أى كأنه مشغول فى صلاة و إن كان فى إنتظار الصلاة [ما كانت الصلاة هى] أى الصلاة [تحبسه] أى تمنعه من الخروج عن المسجد ، وما بمعنى مادام [والملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفرله اللهم ارحمه اللهم تب عليه] و المعنى لاتزال الملائكة داعين له مادام فى مصلاه أو منتظرا للصلاة [ما لم يؤذ فيه] أى أحداً من المسلمين بلسانه أو بيده [أويحدث فيه] أى حدثاً حقيقياً أى مالم يبطل وضوئه قال ابن المهلب معناه إن الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم ، وقيل إخراج الريح من الدبر لايحرم لكن أولى اجتنابه ، لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم ، ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لايمنع جواز الجلوس فى المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع و فيه نظر ، فقد نقل عن ابن المسيب و الحسن ، أنه كالجنب يمر فيه و لايجلس ، و قال ابن حجر يجوز النوم فيه بلاكراهة عندنا لأن أهل الصفة كانوا يديمون النوم فى المسجد ، وقيل يكره للمقيم دون الغريب ، وهو قريب من مذهب مالك وأحمد ، وقال جمع من السلف : بكراهته مطلقاً و الجمع ممكن بأن يقال يكره لمن له مسكن دون غيره .

---

(١) و فى نسخة : فالملائكة .

(٢) درجة حسية فى الجنة أو معنوية ، أشهى ، ابن رسلان .

(٣) قيل : يحصل بكل خطوة شيئان ، وقيل : الواو بمعنى أو . « ابن رسلان » .

حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال

[حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون] الجهني [عن عطاء بن يزيد] الليثي ، قلت : و قد أخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بسنده و لفظه ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبومعاوية عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري الحديث ، ثم قال بعد تخريجه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي هلال ، و يقال : ابن أبي ميمونة ، و يقال : ابن علي ، ويقال : ابن أسامة و كله واحد ، و قال الذهبي في تلخيصه على المستدرك ، وهلال هو ابن أبي هلال ، ويقال هو ابن أبي ميمونة وهو ابن أسامة ، و كلامهما صريح في أن المذكور في السند هو هلال بن أبي ميمونة و الذي في جميع نسخ أبي داود هو هلال بن ميمون ، ويؤيده ما ذكره الحافظ في ترجمة هلال بن ميمون الجهني ، فقال : روى عن سعيد بن المسيب و عطاء بن يزيد الليثي و عنه ثور بن يزيد وأبو معاوية الضرير و عبد الواحد بن زياد ، فذكر في شيوخه عطاء بن يزيد الليثي و في تلامذته أبا معاوية الضرير ، و لم يذكر في شيوخ هلال بن أبي ميمونة عطاء بن يزيد الليثي و لا في تلامذته أبا معاوية وعبد الواحد بن زياد ، ويؤيد ما في أبي داود أيضاً أن ابن ماجة أخرج في سننه هذا الحديث من طريق أبي كريب : ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري الحديث فهذا الاختلاف و إن كان لا يضر بالحديث لأنهما ثقتان و لكن لم يتعين لي أن الواقع في السند أي الرجلين منهما و الله أعلم [عن أبي سعيد الخدري] اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري له و لأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، مات بالمدينة بعد سنة ثلاث و ستين .

رسول الله ﷺ الصلاة فی جماعة [۱] تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها [۲] فی فلاة فأتم ركوعها و سجودها بلغت خمسين صلاة قال أبو داؤد قال عبد الواحد بن زياد فی هذا

[قال] أی أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ الصلاة] المكتوبة [فی [۳] جماعة تعدل] أی تساوی [خمسا وعشرين صلاة] أی إذا صلاها منفرداً فی بيته أو سوقه [فاذا صلاها] أی الصلاة المكتوبة [فی فلاة [۴]] قال فی لسان العرب ، والفلاة المفازة والفلاة ، القفر من الأرض ، لأنها فليت من كل خير أی فطمت وعزلت ، وقيل هی التی لا ماء فيها و قيل هی الصحراء الواسعة و الجمع فلا و فلوات وفلی ، وفلی [فأتم ركوعها و سجودها بلغت خمسين صلاة] قال العينی : أی بلغت صلاته تلك خمسين صلاة والمعنی و يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له فی الصلاة بالجماعة لأن الجماعة لا تتأكد فی حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة عشرون أخرى التی هی ضعف تلك ، لأجل أنه أتم ركوع صلاته و سجودها وهو فی السفر الذی هو مظنة التخفيف ، قال الشوكانی : قال ابن رسلان لكن حمله علی الجماعة أولی و هو الذی يظهر من السياق انتهی ، و الأولی حمله علی الانفراد والحكمة فی الاختصاص صلاة الفلاة بهذا المزية أن المصلی فيها يكون فی الغالب مسافراً و السفر مظنة المشقة فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعف إلی

---

(۱) و فی نسخة : الجماعة .

(۲) و فی نسخة : صلاها .

(۳) إستدل به علی تساوی الأجر فی الجماعات سواء كثرت أو قلت كما قال به بعض المالكية و تقدم ما كثر فهو أحب . « ابن رسلان » .

(٤) أی مع الجماعة كما هو ظاهر السياق . « ابن رسلان » .

الحديث صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة و ساق الحديث .

(باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم [1]) حدثنا يحيى بن معين نا أبو عبيدة الحداد نا إسماعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبى ﷺ

ذلك المقدار و أيضاً الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع فالاقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ فى التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الاقبال و القبول و أيضاً فى مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التى تقود إلى الرياء فايقاع الصلاة فيها شأن أهل الاخلاص [قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد] قال فى التقريب عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى ثقة و فى حديثه عن الأعمش وحده مقال [فى هذا الحديث [2]] أى حديث أبى سعيد المتقدم [صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة وساق] أى عبد الواحد [الحديث] و لم أجد هذا التعليق موصولا فيما عندى من الكتب .

[باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم] .

[حدثنا يحيى بن معين نا أبو عبيدة [3] الحداد] اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسى مولاهم البصرى نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدى بغير حجة [نا إسماعيل أبو سليمان] و فى نسخة : ابن سليمان وكلاهما صحيح [الكحال] الضبى أو اليشكرى

---

(١) و فى نسخة : الظلام . (٢) ظاهر كلام ابن رسلان أنه حمله على شرح الحديث السابق لا على التعليق ، فقال : قال عبد الواحد : فى هذا الحديث دلالة على أن صلاة الرجل إلخ . و كأنه أخذ من إطلاق قوله فى الحديث السابق فان صلى لكن حمله على الجماعة أولى كما يظهر من السياق إلخ .

(٣) مصغراً . ابن رسلان .

قال بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة .

(باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة) حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى أن عبد الملك ابن عمرو حدثهم عن داؤد بن قيس ثنى سعد بن إسحاق ثنى أبو ثمامة الحناط

أبو سليمان البصرى صدوق يخطئ [عن عبد الله بن أوس] الخزاعى لين الحديث [عن بريدة] بن الحصيب مصغراً أبو سهل الأسلمى صحابى أسلم قبل بدر [عن ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [بشر المشائين] جمع المشاء ، هو كثير المشى [فى الظلم] جمع ظلمة فالمراد ظلمة الليل و ظلمة الغيم وظلمة التكاثف [إلى المساجد] قيل لو مشى فى الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء بحاله [بالنور (١)] متعلق ببشر [التام يوم القيامة] .

[باب ما جاء فى الهدى] أى السكينة و الوقار [فى المشى إلى الصلاة] .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى أن عبد الملك بن عمرو] القيسى أبو عامر العقدى البصرى [حدثهم عن داؤد بن قيس] القرشى أبو سليمان المدنى الدباغ ثقة فاضل مات فى خلافة أبى جعفر [ثنى سعد بن إسحاق] بن كعب بن عجرة البلوى المدنى حليف الأنصار ثقة . قال ابن عبد البر : ثقة لا يختلف فيه [ثنى أبو ثمامة] بالمثلثة [الحناط] بفتح الحاء المهملة و فى آخرها طاء مهملة نسبة إلى بيع الحنطة قال فى التقريب : حجازى مجهول الحال . و قال الشوكانى : و قد ذكره ابن حبان فى الثقات ، و أخرج له فى صحيحه هذا الحديث ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال ابن حبان فى الثقات : كان حريف كعب بن عجرة ، و قال الدارقطنى : لا يعرف

---

(١) على الصراط أو بمنابر من نور لرواية الطبرانى ، ابن رسلان ، وراجع إلى العارضة .

أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدني وأنا مشبك بيدي[1] فنهاني عن ذلك و قال إن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة .

يترك و روى الترمذي حديثه إلا أنه لم يسمه . فقال : عن رجل [أن كعب بن عجرة] الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور [أدركه] أي أبا ثمامة [و هو] أبو ثمامة [يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال] أي أبو ثمامة [فوجدني] أي كعب بن عجرة [و أنا مشبك بيدي] جملة حالية و التشبيك أن تدخل أصابع يدك في أصابع يدك الاخرى [فنهاني] أي كعب بن عجرة [عن ذلك] أي عن التشبيك [و قال] أي كعب بن عجرة [إن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه] أي أكمله باتيان الفرائض و السنن والمندوبات [ثم خرج عامداً] أي قاصداً [إلى المسجد] أي للصلاة [فلا يشبكن يديه فانه في صلاة] قال العيني : اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد و في الصلاة و كره[2] إبراهيم ذلك في الصلاة و هو قول مالك ورخص ابن عمر و ابنه سالم فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة و كان الحسن البصري يشبك بين أصابعه في المسجد . و قال مالك : إنهم

(١) و في نسخة : بيدي . (٢) و في المغني يكره التشبيك في الصلاة ، وقال ابن رسلان : هـذا على مراتب . الأول : في الصلاة و هو أشد كراهة لأنه مناف الصلاة و ينشأ عن البطالة . و الثاني : منتظر الصلاة و هو أخف من الأول لكنه يكره لحديث الباب . و الثالث : في المسجد بعد الصلاة و هو مباح لحديث ذي اليدين و الرابع في غير المسجد و هو أولى بالاباحة وما ورد من النهي عن التشبيك في المساجد محمول على قبل الصلاة جمعاً بين الروايات .

يكرهون تشبيك الأصابع في المسجد و ما به بأس و إنما يكره في الصلاة . و قد ورد النهي عن ذلك في أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال : يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة ، و منها ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكـذا و شبك بين أصابعه ، و قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، و منها ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن مولى لأبي سعيد و هو مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلا جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه فأومأ إليـه رسول الله ﷺ فلم يفطن له فالتفت إلى أبي سعيد ، فقال : إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان . فإن قلت : هذه الأحاديث معارضة لأحاديث الباب ، قلت : غير مقاومة لها في الصحة و لا مساوية ، وقيل : ليس بين هذه الأحاديث معارضة لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة و فعله ﷺ ليس في الصلاة و لا في المضي إليها فلا معارضة إذاً و بقي كل حديث على حياله . فإن قلت في حديث أبي هريرة الذي في البـاب وقع تشبيكه ﷺ و هو في الصلاة ، قلت : إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً و مجهولا ، و قد رواها ابن أبي شيبة ، و لفظه إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه ، و قال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذا النهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل و تصوير المعنى في النفس ، فإن قلت : ما حكمة النهي عن التشبيك ، قلت : أجيب بأجوبة ، الأول : لكونه من الشيطان ، و الثاني : أنه يجلب النوم وهو من

حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبرى نا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت فقال إنى محدثكم حديثا ما

مظان الحدث ، الثالث : أن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف ، كما نبه عليه فى حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة حتى لا يقع فى المنهى عنه وهو قوله ﷺ للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . إنتهى ملخصاً . قال القارى : يحتمل أن يكون النهى عن ذلك كالنهى عن كف الشعر و التثاوب فى الصلاة و ثبت فى حديث ذى اليدين أنه عليه الصلاة و السلام شبك أصابعه فى المسجد و ذلك يفيد عدم التحريم و لا يمنع الكراهة أى لغيره لكون فعله نادراً أى لبيان الجواز أو لمعنى كما فى حديث الأحبار و يمكن حمله إلى ما قبل النهى فان حديث ذى اليدين قبل نسخ الكلام مع أن تشبيكه عليه الصلاة و السلام إنما كان على ظن منه أنه فرغ من صلاته ، و قال الطحطاوى (١) على مراقى الفلاح قوله و تشبيكها ، و لو حال السعى إلى الصلاة لما روى أحمد و أبو داود و غيرهما مرفوعاً إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فانه فى صلاة و إذا كان منتظراً لها بالأولى و الذى يظهر أنها أيضاً تحريمية ، كما فى البحر ، و أما إذا انصرف (٢) عن الصلاة فلا بأس به .

[حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبرى] و قد ينسب إلى جده صدوق يهم [نا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله [عن يعلى بن عطاء] العامرى و يقال الليثى الطائفى ثقة [عن معبد بن هرمز] مدنى مجهول قاله ابن القطان و قال فى الخلاصة حجازى وثقه ابن حبان [عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت]

(١) و البسط فى الشامى .

(٢) و بسط ابن رسلان أيضاً فى هذا المحل فارجع إليه .

أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عزوجل له حسنة و لم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عزوجل عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد فان أتى المسجد فصلى فى جماعة غفرله فان أتى المسجد و قد صلوا بعضاً وبقى بعض صلى ما أدرك وأتم مابقى كان كذلك فان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة

أي قرب حضور الموت [فقال] أي الرجل للحاضرين [إنى محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً] أي طلباً للثواب فان فى نشر العلم أجراً [سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء] أي أكمله و أجمله [ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز و جل له حسنة و لم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز و جل عنه سيئة] و فيه إشارة إلى أن المصلي إذا أراد الخروج إلى الصلاة فينبغي له أن يبدأ برفع قدمه اليمنى ثم وضع قدمه اليسرى [فليقرب أحدكم أو ليبعد] أي فليقرب أحدكم مكانه من المسجد أو يقال فليقرب أحدكم خطاه إلى المسجد أو ليبعد و لفظة أو ههنا ليس للتخيير بل للإبهام ، كما فى قوله تعالى : « وأنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » والحديث باعتبار الاحتمال الثاني أوفق بالباب فان تقريب الخطى يكون بالسكينة والوقار فى المشى [فان أتى المسجد فصلى] أي أدى الصلاة [فى جماعة غفر له] أي جميع ذنوبه من الصغائر [فان أتى المسجد و قد صلوا] أي الامام مع الجماعة [بعضاً] أي بعض الصلاة [و بقى بعض] أي بعض الصلاة و الجملة حالية [صلى] أي ذلك الرجل اللاحق [ما أدرك] أي من صلاة الامام [و أتم ما بقى] أي ما فات منه من صلاة الامام و هذه الجملة متفرعة على الجملة الحالية المتقدمة بتقدير العطف و ليست جزاء للشرط [كان كذلك]

كان كذلك .

(باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها) حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال قال النبي[1] ﷺ من توضأ فأحسن وضوئه

جزاء الشرط المتقدم أي كان له مثل من صلى صلاته كاملة في جماعة من حصول المغفرة له [فان أتى المسجد و قد صلوا] أي فرغوا من الصلاة و لم يدرك هذا الرجل شيئاً من صلاة الامام [فأتم] أي فأدى ذلك الرجل تاماً [الصلاة] أي صلاته منفرداً [كان كذلك] أي غفر له كما كان غفر له في الحالتين الأولين .

[باب فيمن خرج يريد[2] الصلاة] أي أداء الصلاة في الجماعة [فسبق بها] أي سبقه الامام بالصلاة وفاته صلاة الامام ماله من الأجر .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء[3]] مدني صدوق ، و قال ابن أبي حاتم ليس به بأس [عن محصن] بضم أوله[4] وسكون ثانيه وكسر الصاد المهملة [ابن علي] الفهري المدني مستور ، و قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يروي المراسيل ، و قال أبو الحسن بن القطان الفاسي مجهول الحال [عن عوف بن الحارث] بن الطفيل بن سخبرة الأزدي ابن أخي عائشة لأمها ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : من توضأ فأحسن] أي أكمل و أجمل [وضوءه ثم

---

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) و بوب عليه النسائي حد إدراك الجماعة « ابن رسلان » .

(٣) بفتح الطاء و المد « ابن رسلان » و قال : ليس له عند أبي داؤد والنسائي إلا هذا الواحد . (٤) و في ابن رسلان بكسر الميم .

ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطا الله عزوجل مثل أجر (١) من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا .

(باب ماجاء فى خروج النساء إلى المسجد) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن و هن تفلات .

راح] إلى المسجد [فوجد الناس قد صلوا] أى فرغوا من صلاتهم فى الجماعة [أعطاه] أى ذاك الرجل [الله عز وجل مثل أجر من صلاها] أى الصلاة فى الجماعة [و حضرها] أى حضر صلاة الجماعة [لا ينقص ذلك] أى أعطاه الله إياه مثل أجورهم [من أجرهم] أى الجماعة بل لهم أجورهم كاملة لادائهم الصلاة بالجماعة و له مثل أجر أحدهم لسعيه فى تحصيل صلاة الجماعة و إن فاتته شيئاً .

[باب ما جاء فى خروج النساء (٢) إلى المسجد هل يجوز .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [عن محمد بن عمرو] بن علقمة [عن أبى سلمة بن عبد الرحمن] عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا إماء (٣) الله] جمع أمة (٤) أصلها أموة [مساجد الله] نهى للرجال عن

---

(١) و فى نسخة : أجور (٢) قال النووى : ذكر العلماء له شرائط مأخوذة من الحديث لا يكون مطيبة و لا مزينة و لا ذات خلاخل و لا ثياب فاخرة و لا مختلطة بالرجال و آمنة عن الفتنة .

(٣) وذكر ابن رسلان قصة غريبة لزبير مع زوجته عاتكة بنت زيد وكان شديدالغيرة و لا يستطيع المنع للحديث فجلس فى الطريق حتى إذا مرت عليه مس ثيابها فمنعت فسألها لم لا تخرجين إلى المسجد قالت كنا نخرج حين كان الناس ناساً، وذكر ★

أن يمنعوا أزواجهم إذا أردن الخروج إلى المساجد ، و أما استدلال بعض العلماء بعموم قوله عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله على أنه ليس للزوج (١) أن يمنعها من الخروج إلى الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج و الطواف أشهر المساجد و أعظمها حرمة فلايجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه فغير صحيح فان خروجها للحج منهى عنه إذا كان على مسافة السفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر ، الحديث ، وأما إذا لم تكن على مسافة السفر فيحل لها الخروج أيضاً كما يحل لها الخروج إلى عامة المساجد للصلاة [ولكن] حرف استدراك فان الكلام المتقدم يوهم جواز الخروج مطلقاً فاستدرك بهذا القول و قال و لكن [ليخرجن وهن تفلات] أى لكن ليخرجن إلى المساجد للصلاة و الحال أنهن غير متطيبات و غير متبرجات بزينة . قال فى القاموس : تفل كفرح تغيرت رائحته و هو تفل ككتف و هى تفلة ، قال القارى، قال النووى فى شرح مسلم : النهى عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقى و به قال كافة العلماء ، قال ابن حجر : و قضية كلام النووى فى تحقيقه والزركشى فى أحكام المساجد أنه حيث كان فى خروجهن اختلاط بالرجال فى المسجد أو طريقه أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن و تبرجهن حرم عليهن الخروج وعلى الحليل الاذن لهن و وجب على الامام أو نائبه منعهن عن ذلك . قال فى شرح النقاية لا بأس و بحضور المرأة الشابة كل جماعة فانه يكره لخوف الفتنة و بحضور العجوز الظهر و العصر وهذا عند أبى حنيفة وقالا يحضر العجوز الجماعة فى الصلوات

---

* القصة مختصراً فى الاصابة فى ترجمة عاتكة زوجة الزبير وقد شرطت عليه فتحيل لها و قد شرطت أيضاً قبل ذلك على عمر فوفى لها الشرط ، وكذا فى أسد الغابة و فى هامش اللامع (٤) فيه إشارة إلى أن الاذن بشرط كونها أمة الله لا أمة الدنيا و الشهوة .

(١) و به قال مالك و هو أحد قولى الشافعى ، ابن رسلان .

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لاتمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خيرلهن .

كلها ، و الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد و متى كره حضورهن في المسجد للصلاة فلأن يكره حضورهن في مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى هكذا قال المشايخ - رحمهم الله - و لو شاهدوا ما شهدنا من حضورهن بين مجالس وعاظ زماننا متبرجات بزينتهن لانكروا كل الانكار رحم الله معاشر الأبرار .

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله] و قد مر شرحه .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب] بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل [حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا نسائكم المساجد] أي إذا أردن الصلاة فيها [و بيوتهن خير لهن] أي و صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد بالجماعة لأنه أستر لهن الجملة الأولى نهي للرجال عن منع النساء عن الحضور في المسجد ، و الجملة الثانية حث و ترغيب للنساء أن يصلين في بيوتهن فانه أفضل لهن كما يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود الآتي قريبا .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ إئذنوا للنساء إلى المساجد بالليل فقال ابن له والله لانأذن لهن فيتخذنه دغلا و الله لا نأذن لهن قال فسبه و غضب عليه و قال أقول قال رسول الله ﷺ إيذنوا لهن و تقول لا نأذن لهن .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير] بن عبد الحميد [و أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل] لأنه وقت خلو الطريق ووقت الظلمة فتقل مظان الفتنة [فقال ابن له] اسمه بلال (١) أو واقد [والله لا نأذن لهن] لظهور الفتن و حدوث الفساد فى الزمن فيتخذنه أى الخروج إلى المساجد [دغلا] قال النووى : هو بفتح الدال و الغين المعجمة و هو الفساد و الخداع و الريبة أى فيتخذنه ذريعة إلى الفساد ، و قال فى المجمع : و أصله الشجر الملتف الذى يكمن أهل الفساد فيه [و الله لا نأذن لهن] هذا تأكيد للجملة القسمية السابقة و تكرار لها [قال] أى مجاهد [فسبه و غضب عليه] أى سب عبد الله ابنه و غضب عليه [وقال] عبد الله [أقول قال رسول الله ﷺ ائذنوا لهن و تقول لا نأذن لهن] أى فترد قول رسول الله ﷺ برأيك قال الطيبى : أى أنا آتيك بالنص القاطع و أنت تتلقاه بالرأى كان بلالا لما اجتهد رأى من النساء وما فى خروجهن إلى المساجد من المنكر أقسم على منعهن فرده أبوه بأن النص لايعارض بالرأى ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين رأى أنه عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحبه فسل السيف أبو يوسف و قال جدد الايمان

(١) كما سميا فى روايتى مسلم قال ابن عبد البر الراجح بلال ، و يحتمل التعدد لاختلاف جواب ابن عمر فى القصتين « ابن رسلان » وإلى التعدد مال الحافظ .

حدثنا (١) القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء (٢) لمنعهن المسجد كما منعه (٣) نساء بني إسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أمنعه (٤) نساء بني إسرائيل قالت نعم .

و إلا لأقتلك قاله القاري ، قلت : والذي يظهر لي (٥) أن هذا الرد البليغ والسب الشنيع ليس لأجل أنه عارض النص بالرأى لأن قول ابن عبد الله كان من باب سد باب الفساد و هو ثابت بالنصوص أيضاً بل لأن ظاهر قوله كان رد القول الشارع ﷺ وإنكاراً له فينافي الاسلام والانقياد .

[باب التشديد في ذلك] أي في خروج النساء إلى المساجد كما في بعض النسخ .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد] الأنصاري [عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء] من التطيب و الزينة للخروج إلى المسجد [لمنعهن] أي رسول الله ﷺ صريحاً وإلا فقد منعهن ضمناً كما في الحديث المتقدم بقوله و ليخرجن و هن تفلات و كما في حديث أبي موسى و لفظه ، أن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا و كذا يعني زانية و هذا الحكم فيما إذا غلب و فشا ذلك في النساء و الله أعلم إلى المسجد أي خروجهن إلى [كما منعه] أي الخروج إلى المسجد [نساء بني إسرائيل قال يحيى] أي ابن سعيد [فقلت لعمرة أمنعه] أي عن الخروج إلى المسجد [نساء بني إسرائيل قالت عمرة نعم] أي منعت نساء بني إسرائيل عن الخروج إلى المسجد لأجل أحداث الزينة و غيرها من دواعي

---

(١) و في نسخة : باب التشديد في ذلك (٢) و في نسخة : بعده (٣) و في نسخة : يمنعه (٤) و في نسخة : أمنعت (٥) و به جزم في الكوكب الدري .

حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها و صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها .

الفتنة و قول عائشة (١) كما منعه نساء بني إسرائيل يدل ظاهراً على أنهن منعن عن الخروج فلا وجه للسؤال إلا لزيادة التثبت و التحقيق .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [أن عمرو بن عاصم] بن عبيد الله الكلابي القيسي أبوعثمان البصري الحافظ ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد صالح ، وقال النسائي لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال بندار لولا فرق من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، و قال في التقريب : صدوق في حفظه شئ [حدثهم قال ثنا همام] بن يحيي [عن قتادة عن مورق] بضم أوله و تشديد الراء المكسورة ابن مشمرج بضم أوله و فتح المعجمة و سكون الميم و كسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي أبو المعتمر البصري ثقة عابد [عن أبي الأحوص] هو عوف بن مالك الجشمي مشهور بكنيته ثقة [عن عبد الله] بن مسعود [عن النبي ﷺ قال صلاة (٢) المرأة في بيتها] أي الداخلاني لكمال سترها [أفضل من صلاتها في حجرتها] أي صحن الدار قال ابن الملك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها و هي أدنى حالا من البيت] و صلاتها في مخدعها] بضم الميم و تفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل و هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع و هو إخفاء الشئ أي في خزائنها

---

(١) وقد روى عبد الرزاق عن عائشة مرفوعاً نصاً منعهن يعني نساء بني إسرائيل عن المساجد ، ابن رسلان ، (٢) و قد أخرج أحمد من رواية أم حميد كما حكى عنه في جمع الفوائد أوضح و أتم من ذاك .

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر و هذا أصح .

(باب السعى إلى الصلاة) حدثنا أحمد بن صالح ثنا

[أفضل من صلاتها فى بيتها] لأن مبنى أمرها على التستر .

[حدثنا أبو معمر] عبدالله بن عمرو [ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب] أى الباب الذى يسمى الآن بباب النساء بالمدينة من مسجد النبي ﷺ [للنساء] أى مختصا لدخول النساء فلا يدخل الرجال منه المسجد [قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر] حاصل هذاالكلام أن عبد الوارث و إسماعيل بن إبراهيم اختلفا فى رواية هذا الحديث عن أيوب فى أمرين فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولا و لم يرفعه إسماعيل بل أوقفه على عمر رضي الله تعالى عنه و جعله قول عمر و لم يذكر ابن عمر ، و رواية نافع عن عمر منقطع ثم يقول أبوداؤد [وهذا أصح] أى رواية إسماعيل موقوفا أصح من رواية عبد الوارث مرفوعاً ، و فى بعض النسخ قال أبو داؤد و حديث ابن عمر وهم من عبد الوارث أى رفعه وهم منه و لم أجد دليلا على ما ادعاه المصنف من الوهم فان الراويين كليهما ثقتان، ثم هذا الحديث بسنده ومتنه مكرر قد تقدم فى باب اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال .

[باب السعى إلى الصلاة] هل يجوز أولا ، و المراد بالسعى هاهنا الاسراع

عنبسة أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون و عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا

فى المشى بحيث يتشتت به قلب المصلى و يزول طمأنينته

[حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة] بن خالد [أخبرنى يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب] محمد بن مسلم الزهرى [أخبرنى سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت (١) الصلاة فلا تأتوها] أى الصلاة [تسعون] حال أى لاتأتوا إلى الصلاة مسرعين فى المشى وإن خفتم فوت الصلاة ، كذا قاله بعض علمائنا والنهى إنما هو عن الاسراع المفضى إلى تشتت البال و عدم استقامة الحال [و أتوها تمشون] أى و أتوا للصلاة حال كونكم تمشون بالطمأنينة والسكون إن قلت قوله فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ماهذا إلا كما يقولون « لاتأكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان » وهو كلام ضعيف ، قلت : لانسلم ضعفه لأن المراد لحم حيوان غيره و إن سلم فالقيد موجود فى الحديث وهو قوله [و عليكم السكينة] مع أن السعى قديكون مشيا كقوله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » وقد يكون عدواً ، كقوله تعالى : « وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى » و قد يكون عملا ، كقوله تعالى : « و أن ليس للانسان إلا ما سعى »

ثم من خاف التكبيرة الأولى ، فقيل : إنه يسرع فان عمر - رضى الله تعالى عنه - سمع الاقامة بالبقيع فأسرع إلى المسجد ، و قيل : إنه يهرول و منهم من

---

(١) قيد به لأنه الحامل على الاسراع فغيره أولى و قيل التقييد بها لأن المسرع إذاً يحفزه النفس بخلاف السابق على الاقامة « ابن رسلان » وكذا فى الأوجز .

و ما فاتكم فأتموا قال أبو داؤد وكذا قال الزبيدى و ابن

اختار يمشى على وقار للحديث لأن من قصد الصلاة فكأنه فى الصلاة والأظهر أسراع مع السكينة احراز للفضيلتين ، ولقوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » وفى بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار ، فقيل هما بمعنى ، والحق أن السكينة التأنى فى الحركات و اجتناب العبث و نحو ذلك و الوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت و الاقبال على طريقه من غير التفات و نحو ذلك ، قاله الطيبى : و الأظهر أن المراد بالسكينة سكون القلب و حضوره و خشوعه و خضوعه و امثال ذلك و بالوقار سكون القالب من الهيئات الغير المناسب للسالك [فما أدركتم فصلوا] الفاء جزاء شرط محذوف أى إذا بينت لكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا أى ما أدركتم من ركعات الصلاة فصلوه و باطلاقه أخذ جماعة من العلماء أن الجماعة تدرك بأى جزء أدرك قبل سلام الامام و يحصل للمأموم فضل الجماعة و هو سبع و عشرون درجة لكن من أدركها من أولهـا تكون درجته أكمل او ما فاتكم فأتموا فيه دليل على أن ما أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الاتمام يقع على باق فعل تقدم أوله وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد ، قاله ابن الملك ، قال الطيبى وهو مذهب على وأبى الدرداء ، قلت : و إليه ذهب أبو حنيفة ـ رحمهم الله ـ إلا فى القراءة ، قال ابن حجر : و هو مذهب جمع من الصحابة و التابعين ، وقال آخرون ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بأن حقيقة القضاء ههنا غير متأتية فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة قاله القارى .

قلت : قد اختلف الأئمة فيمن أدرك الامام يوم الجمعة بعـد الركوع مثلا فى التشهد أو فى سجود السهو هل يبنى عليه الجمعة أو الظهر ، فقال محمد : يبنى عليهـا الظهر و يصلى أربعاً ، قال العينى فى شرح الهداية : و به قال الشافعى و مالك(١)

---

(١) و ينوى الجمعة ابتداء عند الشافعى و الظهر عند أحمد ، كذا فى الأوجز .

أبي ذئب و إبراهيم بن سعد و معمر و شعيب بن أبي

و أحمد بناء على ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : يبني عليها الجمعة و يصلي ركعتي الجمعة مستدلا بهذا الحديث الصحيح الصريح الذي أخرجه البخاري ومسلم فانه يدل على أن من فاته شئ من صلاة الامام و أدرك شيئاً منها أي جزء كان فعليه أن يتمه ويقضيه فاذا أدرك في الجمعة التشهد أوسجود السهو فبناء على هذا الحديث عليه أن يتم الجمعة ويقضيه وفي رواية أخرى للدارقطني من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى فان أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً و الحديث ضعيف لأن في سنده ياسين بن معاذ الزيات ، قال الدارقطني : قال الشيخ : يسين ضعيف و أيضاً في رواية صالح بن أبي الأخضر و هو أيضاً ضعيف ضعفه يحيي بن معين و النسائي و البخاري و عن ابن معين ليس بشئ ، و قال الجوزجاني : اتهم في أحاديثه ، و قال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، و قال الترمذي : يضعف في الحديث ضعفه يحيي القطان وغيره قاله الذهبي في الميزان و أيضاً وقع في رواية للدارقطني سليمان بن أبي داؤد الحراني ، قال في الميزان : ضعفه أبو حاتم ، و قال البخاري : منكر الحديث ، و قال ابن حبان لا يحتج به و مع هذا حديث الدارقطني هذا لا يقاوم حديث الصحيحين و لو سلم فيمكن أن يوجه قوله فان أدركهم جلوساً أي بعد الفراغ من الصلاة ، و كذلك قوله من فاتته الركعتان أي فوتهما بسلام الامام فحينئذ لا يخالف حديث الصحيحين في المعنى [قال أبو داؤد و كذا] أي مثل ما قال يونس عن ابن شهاب بلفظ و ما فاتكم فأتموا [قال الزبيدي] هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي و الموحدة مصغراً أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري [وابن أبي ذئب] أخرج روايته البخاري [و إبراهيم بن سعد] أخرج روايته مسلم [ومعمر] أخرج روايته

حمزة عن الزهری و ما فاتكم فاتموا و قال ابن عيينة عن الزهری وحده فاقضوا و قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة[1] و جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة فاتمو و ابن مسعود عن النبي ﷺ و أبو قتادة و أنس عن النبي ﷺ كلهم[2] فاتموا .

الترمذی [و شعيب بن أبي حمزة] أخرج حديثه البخاری فی الجمعة [عن الزهری و ما فاتكم فأتموا] حاصله أن كلهم رووا عن الزهری بلفظ فأتموا، وخالفهم ابن عيينة فی هذا اللفظ [و قال ابن عيينة عن الزهری وحده فاقضوا] أی لم يذكر ابن عيينة فأتموا بل ذكر ابن عيينة وحده من بين أصحاب الزهری فاقضوا، قال الحافظ : رواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا و حكم مسلم فی التمييز عليه بالوهم فی هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده فی صحيحه لكن لم يسق لفظه ، قلت : و دعوى المصنف بأن ابن عيينة عن الزهری متفرد فی لفظ فاقضوا غير صحيح فان الامام الطحاوی أخرج بسنده عن الليث قال ثنی ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبي سلمة فذكر باسناده مثله غير أنه قال : فاقضوا ، فثبت بهذا أن ابن عيينة غير متفرد فی رواية هذا اللفظ عن ابن شهاب [و قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة] ذكره الطحاوی بسنده فی شرح معانی الآثار [عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة فأتموا] هذا تقوية وتأييد لما روى جمهور التلامذة الزهری عنه بقوله : فأتموا ثم أيده برواية الصحابة غير أبي هريرة ، فقال [و ابن مسعود عن النبي ﷺ وابو قتادة] أخرج روايته البخاری و مسلم [و أنس عن النبي ﷺ كلهم فأتموا] أی كلهم قالوا بلفظة فأتموا .

---

(۱) و فی نسخة : قال . (۲) و فی نسخة : قالوا .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ايتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ماأدركتم و اقضوا ماسبقكم قال أبو داؤد و كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة و ليقض[1] و كذا قال أبو رافع عن أبي هريرة و أبو ذر روى عنه فاتموا و اقضوا و اختلف فيه عنه .

[حدثنا أبوالوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ايتوا الصلاة] أي ايتوا المسجد للصلاة [وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم ، قال أبو داؤد : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وليقض] كما أخرجه مسلم في صحيحه ولفظه واقض ما سبقك [وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة] أي بلفظ القضاء و لم أجد روايته فيما عندي من الكتب [و أبو ذر روى عنه] بلفظ [فأتموا] و بلفظ [واقضوا] روى عنه بكلا اللفظين [و اختلف فيه] أي في هذا اللفظ [عنه] أي عن أبي ذر و لم أجد روايته أيضاً ، و كذلك رواية ابن مسعود و أنس و غرض المصنف من ذكر هذه الروايات ترجيح لفظ فأتموا على لفظ فاقضوا ، قال العيني[2] و في هذه اللفظة اختلاف فعند أبي نعيم الأصبهاني و ما فاتكم فاقضوا ، و كذا ذكر الاسماعيلي من حديث شيبان عن يحيى و ، في رواية لمسلم فاقض ماسبقك و في رواية لأبي داؤد فاقضوا ما سبقكم ، و عند أحمد من حديث ابن عيينة عن الزهري وما فاتكم فاقضوا و في المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة و ما فاته فليقض و في مسند أبي قرة عن ابن جريج عن الزهري بلفظ فاقضوا ، قال : و ذكر سفيان عن

---

(١) و في نسخة : يقض . (٢) في شرحه على البخاري .

سعد بن إبراهيم حدثني عمرو بن سلمة عن أبيه بلفظ وليقض ما سبقه اختلف العلماء في القضاء و الاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد أو بمتميز ، وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو أول صلاته أوآخرها على أربعة أقوال أحدها أنه أول صلاته و أنه يكون بانياً عليه في الافعال (١) و الأقوال وهو قول الشافعي و إسحاق و الأوزاعي و هو مروى عن علي و ابن المسيب والحسن وعطاء و مكحول و رواية عن مالك و أحمد و استدلوا بقوله : «وما فاتكم فأتموا» لأن لفظ الاتمام واقع على باق من شئ قد تقدم سائره ، و روى البيهقي عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - ما أدركت فهو أول صلاتك و عن ابن عمر بسند جيد مثله ، الثاني أنه أول صلاته بالنسبة إلى الافعال فيبني عليها و آخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها و هو قول مالك ، قال ابن بطال : عنه ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن و سورة ، ودليله ما رواه البيهقي إن علي بن أبي طالب قال : ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن ، الثالث : أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرء فيها بالحمد و سورة مع الامام و إذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته و هو قول المزني و إسحاق و أهل الظاهر ، الرابع : أنه آخر صلاته و أنه يكون قاضياً

---

(١) قلت : لكن يشكل عليه ما قال ابن رسلان : إن المسبوق بالركعتين ينبغي له أن يقرأ السورة في الأخريين لئلا تخلو صلاته عن ضم السورة ، فتأمل . وحكى المذاهب الموفق و ابن قدامة في الشرح الكبير بخلاف هذا ، فقال اختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فروى أنه أول صلاته و ما أدرك مع الامام آخرها و هو ظاهر المذهب ، و كذا قال مالك و الثوري : و حكى عن الشافعي ، وأبي حنيفة . و روى عن أحمد أن مايقضيه آخر صلاته ، و هو قول الشافعي ورواية لمالك و لا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة و السورة ، قال ابن عبد البر كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون يقضي مافاته من الحمد والسورة على حسب ما قرأ إمامه إلا إسحاق و داؤد و المزني قالوا يقرأ بالحمد وحدها .

فى الافعال و الأقوال و هو قول أبي حنيفة و أحمد فى رواية و سفيان و مجاهد و ابن سيرين ، و قال ابن الجوزى : الأشبه بمذهبنا و مذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته ، و قال ابن بطال : روى ذلك عن ابن مسعود و ابن عمر و إبراهيم النخعي و الشعبي و أبي قلابه ، و رواه ابن القاسم عن مالك و هو قول أشهب و ابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « ما فاتكم فاقضوا » و رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر و ابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة و البيهقي بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - و الجواب عما استدل به الشافعى و من تبعه و هو قوله فأتموا أن صلوة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله : فأتموا على أن من قضى ما فاته فقد أتم لأن الصلاة تنقص بما فات فقضاءه اتمام لما نقص .

قلت (١) : و هذا قول خامس (٢) نسبه الحنفية إلى الامام محمد - رحمه الله - و هو أن المسبوق يقضى أول صلاته فى حق قراءة و آخرها فى حق تشهد ، قال الشامى : و ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد ، و عندى الأوفق بلفظ الحديث قول من قال إن ما أدرك من صلاة الامام فهو آخر صلاته ، فان لفظ الحديث ما فاتكم فأتموا تقديره ما فات من صلاتكم عن صلاة إمامكم فأتموه أى إئتوه تاماً و الذى فات من الصلاة هو أول صلاته فانه لم يدركه مع الامام فعليه بمقتضى الحديث أن يؤديه تاماً كاملا ، و ما استدل على خلافه من أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال فلو كان مايدركه مع الامام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد أجاب عنه ابن بطال أنه ماتشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد و أما استدلال ابن المنذر على ذلك بأنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لاتكون إلا

---

(١) إختلفت أقوال الفقهاء فى نقل قول الامام محمد ، كما فى الشامى و البدائع و البحر بأشد البسط . (٢) و الفرق بين هذا القول والقول الثانى من الأقوال المذكورة يظهر من كلام صاحب البدائع و شئ من ذلك فى الأوجز .

فى الركعة الأولى فغير مسلم فى حق المسبوق و الله تعالى أعلم ، يقول العبد الحقير المعترف بالتقصير أن هذا الحديث أورده المحدثون بألفاظ مختلفة بعضها محتملة للمعنيين و بعضها محكمة فى معنى واحد ، فأخرج البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة ولفظه فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا ، و بهذا اللفظ أخرج البخارى و مسلم من حديث أبى قتادة - رضى الله عنه - وكذلك أخرج مسلم من حديث أبى قتادة ، و حكى أبو داؤد أن حديث ابن مسعود و أنس بهذا اللفظ يعنى فأتموا ، وروى سفيان بن عيينة من بين أصحاب الزهرى فى حديث أبى هريرة بلفظ فاقضوا بدل فأتموا ، واختلف أيضاً فى حديث أبى قتادة فرواية الجمهور فأتموا ، ووقع لمعاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا ، وكذا روى أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة ، فقال : فاقضوا واختلف فى حديث أبى ذر أيضاً ، فروى عنه فأتموا، و روى عنه و اقضوا و هذان السياقان استدل بهما الفريقان فالذين قالوا إن المسبوق يدرك مع الامام أول صلوته ثم إذا انفرد عن الامام يتم آخر صلاته ، استدلوا بلفظ فأتموا فان إتمام الشئ لا يتحقق إلا بعد ما تقدمه شئ ، و أما لفظ فاقضوا ليس بمغاير للاتمام فان القضاء و إن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، و يرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » فيحمل قوله : فاقضوا ههنا على معنى الأداء و الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا ، و الذين قالوا : إن المسبوق المدرك صلاة الامام يؤدى مع الامام آخر صلاته ثم إذا انفرد عن الامام يقضى أول صلاته احتجوا بلفظ فاقضوا ، و قالوا : إن الأصل فى القضاء هو الاتيان بالفائت ، كما فى قوله عليه السلام قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه أخرجه أبو داؤد فى الصوم من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة ، و أما لفظ فأتموا فيأتى بمعنى الاتيان تاماً ، كما فى قوله تعالى : « و أتموا الحج و العمرة لله » فاذا احتمل كل واحد من اللفظين كل واحد من المعنيين فلا يجوز الاستدلال بهما ، و أما ترجيح المحدثين لفظ فأتموا بأن هذا اللفظ

ورد فى أكثر الروايات و لفظ فاقضوا فى أقل منها لو سلم فغير نافع لخصمنا يجب المصير إلى دليل آخر ليس فيه احتمال مخالف ناش عن دليل فأقول(١) إن الامام مسلماً أخرج فى صحيحه حديث أبى هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : صل ما أدركت و اقض ما سبقك ، و كذلك أخرج أبو داؤد من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبى هريرة و لفظه فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم ، قال أبو داؤد : وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة : وكذا قال أبورافع عن أبى هريرة : فهذا سياق ثالث غير السياقين المتقدمين و هذا السياق محكم ليس فيه احتمال فان قوله : و اقض ما سبقك معناه أد ما فاتك سابقاً من الصلاة فالمسبوق المدرك آخر صلاة الامام إما أن يصلى معه أول صلاته أو آخر صلاته فان صلى أول صلاته فلم يفت عنه فى السابق شئ من الصلاة حتى يقال له اقض الصلاة التى سبقتك فان آخر صلاته لم يفت سابقاً ، وأما إذا صلى مع الامام آخر صلاته فانه يصدق عليه أنه فاتته سابقاً من صلاته فأمر بقضاء مافاته فان قلت : لانسلم أن لفظ السبق الذى ورد فى هذا السياق محكم ليس فيه احتمال مخالف فان السبق يطلق على الفوت المجرد عن معنى التقدم ، كما فى قوله تعالى : ولايحسبن الذين كفروا سبقوا ، و كذلك فى قوله تعالى: ، أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ، قلت: لانسلم أن هذا اللفظ فى الآيتين عار عن معنى التقدم فان دلالة لفظ السبق على الفوت باعتبار اللزوم فان السبق فى بعض المواقع يستلزم الفوت ودلالة الالتزام مستلزم للمطابقة و لو سلم فان معنى الفوت المجرد عن التقـدم يحتاج فى دلالة اللفظ عليه على القرينة و معنى التقدم فيه غير محتاج إلى القرينة و ههنا الكلام خال عن القرينة فيحمل على معناه الوضعى و هو التقدم فلا احتمال فيه أصلا .

---

(١) قلت : لكن ينافيه ما تقدم و أتم ما بقى فان لفظ بقى نص فى الآخر .

(باب [1] في الجمع في المسجد [2] مرتين) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول [3] الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه .

[باب في الجمع] أي الصلاة بالجماعة [في المسجد] أي في مسجد واحد في وقت واحد [مرتين] أي ما حكمه هل يجوز ذلك أولا .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب] بن خالد [عن سليمان الأسود] الناجي بالنون و الجيم البصري أبو محمد وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان في الثقات و نقل ابن خلفون توثيقه عن إبن المديني و غيره [عن أبي المتوكل] علي بن داؤد [عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده] أي بعد ما صلى رسول الله ﷺ بأصحابه كما يدل عليه رواية الترمذي و لفظه أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ ، وفي رواية لأحمد(٤) صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر (٥) فدخل رجل و لم يعرف اسم ذلك الرجل [فقال] أي رسول الله ﷺ [ألا رجل يتصدق (٦) على هذا] الهمزة فيه للاستفهام و لا بمعنى ليس كقوله الا تنزل بنا فتصيب خيراً معناه أليس رجل ممن فرغوا من صلاتهم بالجماعة فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل الذي فاتته الصلاة مع الامام [فيصلي معه] مقتدياً به فيحصل بذلك له أجر الجماعة فاذا فعل ذلك فكأنه تصدق عليه وزاد في رواية الترمذي فقام

---

(١) و في نسخة : باب ما جاء (٢) و في نسخة : في مسجد .
(٣) و في نسخة : النبي (٤) و عزاه ابن رسلان للترمذي قلت هو في الترمذي بدون تعيين الصلاة (٥) و في شرح المنهاج أن القصة وقعت لصلاة العصر فتأمل .
(٦) و عند الترمذي : أيكم يتجر على هذا و المعنى واحد .

رجل وصلى معه ، وفى رواية أحمد فقام رجل من القوم فصلى معه ، قال الشوكانى: هو أبوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه كما بين ذلك ابن أبى شيبة ثم قال: قال ابن الرفعة و قد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلى منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلى معه وإن كان قد صلى فى جماعة ، قلت : ودعوى الاتفاق فيمن قدصلى قبل ذلك فى جماعة مسلمة ، و أما فى من لم يصل فدعوى الاتفاق ممنوعة فان الذين قالوا بكراهة تكرار الجماعة من الأئمة لا يجوزونه فى محل يكره عندهم تكرار الجماعة قال الترمذى بعدنقل هذا الحديث وهو قول غيرواحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ و غيرهم من التابعين قالوا لا بأس بأن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه ، و به يقول أحمد و إسحاق ، و قال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى ، و به يقول سفيان و ابن المبارك و الشافعى يختارون الصلاة فرادى انتهى (١) . قال الشوكانى : قال البيهقى : و قد حكى ابن المنذر كراهة ذلك عن سالم بن عبد الله و أبى قلابة و ابن عون و أيوب و البتى و ليث بن سعد و الأوزاعى و أصحاب الرأى ، قلت : و مذهب الحنفية فى ذلك ما فى الدر المختار و لفظه : و يكره تكرار الجماعة بأذان و إقامة فى مسجد محلة لا فى مسجد طريق أو مسجد لاإمام له و لا مؤذن انتهى ، قال الشامى فى حاشيته : ويكره ، أى تحريماً لقول الكافى لايجوز و المجمع لا يباح و شرح الجامع الصغير أنه بدعة قوله بأذان و إقامة ، عبارته فى الخزائن أجمع مما هاهنا و نصها يكره تكرار الجماعة فى مسجد محلة بأذان و إقامة إلا إذا صلى بهما فيه أولا غير أهله ، أو أهله لكن بمخافتة الأذان و لو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعاً كما فى مسجد ليس له إمام و لا مؤذن و يصلى الناس فيه فوجاً فوجاً فان الافضل أن يصلى كل فريق بأذان و إقامة على حدة

---

(١) قال الشعرانى : و منها قول أبى حنيفة ومالك والشافعى إن من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ كره له أن يستأنف جماعة أخرى إلا أن يكون المسجد على ممر الناس مع قول أحمد أنه لا يكره ، و قريب منه فى العينى .

انتهى ، و المراد بمسجد المحلة ماله إمام و جماعة معلومون كما فى الدر و غيرها. قال فى المنبع : والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع، وبالأذان الثانى احتراز عما إذا صلى فى مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعاً ثم قال فى الاستدلال على الامام الشافعى النافى للكراهة ما نصه. ولنا أنه عليه الصلاة و السلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد و قد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله و صلى و لو جاز ذلك لما اختار الصلاة فى بيته على الجماعة فى المسجد و لأن فى الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون إذا علموا أنها لا تفوتهم ، وأما مسجد الشارع فالناس (١) فيه سواء لااختصاص له بفريق دون فريق ، انتهى، ومثله فى البدائع و غيرها ، و مقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار فى مسجد المحلة و لو بدون أذان ، ويؤيده ما فى الظهيرية لودخل جماعة المسجد بعد ماصلى فيه أهله يصلون وحداناً وهو ظاهر الرواية انتهى، وهذا مخالف لحكاية الاجماع المارة، وعن هذاذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندهى تلميذ المحقق ابن همام فى رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة بجماعات مترتبة مكروه اتفاقاً و نقل عن بعض مشايخنا انكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ هـ منهم الشريف الغزنوى ، و ذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة و نقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية و الشافعية و المالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١هـ ، انتهى و أقره الرملى فى حاشية البحر ، قلت : و أما استدلالهم على جواز ذلك (٢) بهذا الحديث فممنوع فان هذا الحديث (٣) يدل على تكرار الجماعة التى جماعة صورة فان الذى فرغ من صلاته إذا صلى مع من لم يصل صلاته يكون متنفلا و لم يكرهه أحد من العلماء ، و أما الجماعة حقيقة بأن الامام و المقتدى يجمعون وهم لم يصلوا قبل ذلك فلا يدل هذا الحديث على جوازه و الله تعالى أعلم .

---

(١) كما فى هامش الكوكب (٢) العجب من ابن رسلان لم يجب عن الحديث مع كونه خلاف مذهبه (٣) و هكذا أجاب عنه صاحب البدائع .

(باب[١] فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم)
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد[٢] بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ و هو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا فى

[باب فيمن صلى (٣) فى منزلة ثم أدرك (٤)] أى ثم حضر المسجد فأدرك [الجماعة يصلى معهم] أى ينبغى له أن يصلى معهم .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود] السوائى و يقال الخزاعى صدوق [عن أبيه] وهو يزيد بن الأسود أو ابن أبى‌الأسود الخزاعى ويقال العامرى صحابى نزل الطايف ووهم من‌ذكره فى‌الكوفيين [أنه] أى يزيد بن الأسود [صلى مع رسول الله ﷺ] و هى صلاة الفجر كما سيأتى [و هو غلام] قال فى الجمع : الغلام يقال للصبى من حين الولادة الى البلوغ و يقال للرجل المستحكم القوة، و الأنثى غلامة [شاب] و هو من بلغ الى ثلاثين سنة [فلما صلى] أى فرغ رسول الله ﷺ [إذا رجلان لم‌يصليا] أى مع

(١) و فى نسخة : باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك جماعة يصلى معهم إذا كان فى المسجد (٢) الحديث مختصر ذكره الشوكانى فى‌النيل مفصلا (٣) أى منفرداً كما يدل عليه الترجمة الآتية (٤) و ذكر ابن العربى اختلاف الأئمة على أربعة أقوال و جمع ابن قتيبة فى التأويل بينه و بين قوله عليه السلام لا تصلوا فى يوم مرتين، و قال ابن قدامة : من صلى فرضه ثم أدرك الجماعة و هو فى المسجد يستحب له إعادتها مطلقاً وبه قال الشافعى وإن كان خارج المسجد لا يستحب الفجر والعصر و قال مالك : إن صلى فرادى تعاد المغرب أيضاً و إلا فلا يعيد المغرب ، وقال أبو حنيفة : تعاد الظهر والعشاء ، قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : إنما يعيد الصلاة مع الجماعة من صلى منفرداً عند جمهور الفقهاء ، و أما من صلى جماعة لا يعيد بهذا ، قال مالك والشافعى وأبو حنيفة ، وذكر اختلاف أصحابهم فى أى

ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا فى رحالنا قال فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الامام و لم يصل فليصل معه فانها له نافلة .

رسول الله ﷺ [فى ناحية المسجد] أى جالسان فى ناحية المسجد [فدعا] أى رسول الله ﷺ [بهما] أى برجلين جالسين فى ناحية المسجد [فجيء بهما] أى بالرجلين [ترعد] أى ترجف و تتحرك [فرائصهما] جمع فريصة و هى أوداج العنق و اللحمة بين الجنب لا تزال ترعد ووجه الرعدة ما أعطى رسول الله ﷺ من العظمة و المهابة كما ورد فى رواية الترمذى من رآه بداهة هابه [فقال] رسول الله ﷺ لهما أى للرجلين [ما منعكما أن تصليا] هذه الصلاة [معنا قالا] أى الرجلان [قد صلينا فى رحالنا] أى فى منازلنا [قال] أى يزيد [فقال] رسول الله ﷺ [لاتفعلوا] أى مافعلتم من ترك الصلاة مع الامام بل [إذاصلى أحدكم فى رحله] أى منزله [ثم أدرك الامام] أى ثم حضر المسجد و أدرك الامام [ولم يصل] أى و الحال أن الامام لم يصل [فليصل] أحدكم [معه] أى مع الامام [فانها] أى الصلاة مع الامام [له] أى لأحدكم [نافلة] .

✱ الصلاة تعاد و تقدم شئ من المذاهب فى « باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت » و فى الشرح الكبير للحنابلة إن صلى ثم أقيمت الصلاة و هو فى المسجد يستحب له الاعادة سواء صلى منفردا أو جماعة إلا المغرب ففيها روايتان أحدهما يستحب الاعادة كسائر الصلوات و يشفعها بالرابعة و الثانية لا ، و إن أقيمت و هو خارج المسجد لا يستحب له الدخول فى أوقات النهى و يستحب فى غيرها و لا تجب الاعادة رواية واحدة ، وقال أصحابنا تجب مع إمام الحى وإذا أعيدت فالفرض الأولى ، وتقدم شئ من المذاهب فى « باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت » .

حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت مع النبي(١) ﷺ الصبح بمعناه.

[حدثنا ابن معاذ] عبيد الله [ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت (٢) مع النبي ﷺ الصبح (٣)] يعني [بمعناه] أي حدثنا معاذ عن شعبة بمعنى ماحدث حفص بن عمر عن شعبة وقد وقع في رواية أحمد و النسائي قال شهدت مع رسول الله ﷺ حجته قال فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، و في رواية لأحمد حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح أو الفجر، قال الشوكاني في النيل: اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية، فذهب الهادي و الأوزاعي و بعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية إن كانت في جماعة والأولى في غير جماعة، وذهب المؤيد بالله و الامام يحيى و أبو حنيفة و أصحابه (٤) و الشافعي إلى أن الفريضة الأولى، و عن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض كلتيهما، و عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض أحدهما على الابهام فيحتسب (٥) الله بأيتهما شاء وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضاً كلاهما فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داؤد مرفوعاً وفيه فاذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم و إن كنت صليت ولتكن لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطني بلفظ و ليجعل التي صلى في

---

(١) و في نسخة: رسول الله (٢) و لفظ ابن حبان شهدت معه ﷺ حجته فصليت معه الصبح، الحديث، ابن رسلان، و قد أخرج الحديث بألفاظ مختلفة (٣) و ظاهر بمسند أبي حنيفة و كتاب الآثار لمحمد أن الصلاة كانت الظهر، وكذا في عقود الجواهر، وبه جزم في البدائع (٤) و به قال أحمد كما في المغني. (٥) و به جزم الدردير و صرح بأنه لا يعاد المغرب.

بيته نافلة و أجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ و الثقات كما قال البيهقي و قد ضعفها النووي ، و قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة و استدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كان جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد و أبي داؤد و الترمذي و النسائي و الدارقطني و ابن حبان و الحاكم و صححه ابن السكن ، قال الشافعي في القديم إسناده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه و لا لابنه جابر راو غير يعلى ، قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم و جابر وثقه النسائي و غيره و قال و قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة ، انتهى ، قال في الجوهر النقي و ذكر ابن مندة في معرفة الصحابة ثم قال و رواه بقية عن إبراهيم بن يزيد بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى و هو ابن عمير انتهى ، و مذهب الحنفية في ذلك أنه إذا صلى أحد صلاة ثم أدرك جماعة يصليها فقالوا يدخل فيها إلا في الفجر و العصر و المغرب ، قال القاري : و الجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح و هو مقدم لزيادة قوته و لأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة وكيف؟ وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني(١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إذاصليت في أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب ، قال عبدالحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي و كان ثقة ، و إذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقف لأن زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراجه الفجر عما يلحق به العصر ، انتهى ، قلت : و أما من ادعى أن هذا الحديث ناسخ لحديث النهي عن الصلاة بعد العصر و الصبح لأن حديث يزيد بن جابر متأخر لأنه وقع في حجة الوداع فقوله غير صحيح لأنا لا نسلم تأخر حديث يزيد بن جابر ولا دليل على ذلك

---

(١) ما أورد بعض أهل الحديث أن الحديث ليس في الدارقطني ليس بوجيه فان اختلاف النسخ في كتب الحديث معروف و المثبت مقدم على النافي .

حدثنا قتيبة (١) ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي ﷺ فى الصلاة فجلست و لم أدخل معهم فى الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله ﷺ قد أسلمت قال

و وقوعه فى حجة الوداع لا يستلزم التأخر و مع هذا عمل بحديث النهى أصحابه من بعده و قد ثبت عن عمر أنه كان يضرب فى الصلاة بعد العصر حتى ينصرف من صلاته ، قال ابن الهمام : وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعاً فكيف يصح دعوى النسخ و الله تعالى أعلم .

[حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى] بن يحيى الأشجعى مولاهم أبو يحيى المدنى القزاز ثقة ثبت ، قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك [عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة] قال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان ، و قال فى التقريب نوح بن صعصعة المكى مستور [عن يزيد بن عامر] بن الأسود العامرى أبو حاجز السوائى بضم المهملة صحابى يقال أنه شهد حنيناً مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك [قال] أى يزيد [جئت] النبي ﷺ [و النبي ﷺ فى الصلاة] أى و الحال أن النبي ﷺ فى الصلاة مع الجماعة [فجلست] أى فى ناحية المسجد على حدة من الصف [و لم أدخل معهم] أى مع المصلين [فى الصلاة قال فانصرف (٢) أى عن الصلاة مقبلا [علينا رسول الله ﷺ فرأى] رسول الله ﷺ [يزيد جالساً] أى على غير هيئة الصلاة أو على حدة من الصف ، و فى نسخة المشكاة فرآنى جالساً [فقال] أى رسول الله ﷺ [ألم تسلم يا يزيد] الهمزة للاستفهام أى أما أسلمت يا يزيد

(١) و فى نسخة : بن سعيد (٢) فيه أنه لا يكره هذا القول لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ، ابن رسلان .

فما (١) منعك أن تدخل الناس مع فى صلاتهم قال إنى كنت قد صليت فى منزلى و أنا أحسب أن قد صليتم فقال إذا جئت إلى الصلاة (٢) فوجدت الناس فصل معهم و إن كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة .

حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول

[قال] أى يزيد و فى النسخة التى اختارها صاحب مشكاة المصابيح لفظ قلت . و قال القارى : و فى نسخة : فقلت [بلى يا رسول الله قد أسلمت قال] أى رسول الله ﷺ [فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم] فانه من علامة الاسلام [قال] أى يزيد [إنى كنت قد صليت فى منزلى] هذا اعتذار عن عدم الدخول فى صلاة الجماعة [و أنا أحسب أن قد صليتم] جملة حالية أى و الحال إنى كنت أحسب أن فرغتم من الصلاة و هذا اعتذار عن الصلاة فى المنزل [فقال] أى رسول الله ﷺ [إذا جئت إلى الصلاة] أى إلى المسجد [فوجدت الناس] أى يصلون [فصل معهم وإن] وصلية [كنت قد صليت] أى فى منزلك [تكن] أى هذه الصلاة التى صليت مع الناس [لك نافلة] أى زائدة فى الثواب أو زائدة على الفرض [و هذه أى التى صليت فى منزلك [مكتوبة] و يحتمل العكس .

[حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب] عبد الله [أخبرنى عمرو] بن الحارث بن يعقوب [عن بكير] بن الأشج [أنه سمع (٣) عفيف بن عمرو بن المسيب] السهمى قال فى الخلاصة وثقه النسائى . و قال فى الميزان : لا يدرى من هو قال فى التهذيب : قال النسائى : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات [يقول]

---

(١) و فى نسخة : و ما . (٢) وفى نسخة : المسجد .

(٣) و الحديث أخرجه عن عفيف مالك موقوفاً كذا فى الزرقانى .

حدثنى رجل من بنى أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصارى فقال[1] يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد و تقام الصلاة فأصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبى ﷺ فقال فذلك له[2] سهم جمع .

(باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد) حدثنا

أى عفيف [حدثنى رجل من بنى أسد بن خزيمة] و هذا الرجل مجهول [أنه] أى الرجل سأل أبا أيوب الأنصارى فقال] الرجل [يصلى أحدنا فى منزله الصلاة] المكتوبة [ثم يأتى المسجد و تقام الصلاة] أى هذه الصلاة التى صلاها فى منزله [فأصلى معهم] تلك الصلاة [فأجد فى نفسى من ذلك] أى من تكرار الصلاة و اعادتها [شيئا] أى من الشبهة أو الكراهة [فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك] أى عن مثل هذا السوال [النبى ﷺ فقال] أى النبى ﷺ [فذلك] أى الرجل الذى أعاد الصلاة فى الجماعة [له] أى لذلك الرجل [سهم جمع] بالاضافة أى حظ جماعة و نصيب من أجرها و ثوابها ، وقال فى المجمع أى سهم من الخير جمع فيه حظان و الجيم مفتوحة ، وقيل أراد بالسهم الجيش أى كسهم الجيش من الغنيمة قال القارى : وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث فى هذا الزمان من تعدد الجماعة فى المساجد و ابتلى به أهل الحرمين الشريفين ولاشك أن الصلاة مع الامام الموافق فى الفرض أولى ثم إذا صلى نافلة قبل الفرض أو بعده مع الامام المخالف فى غير الأوقات المكروهة يكون له الحظ الأوفى .

[باب إذا (٣) صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة] أخرى تصليها [يعيد] أى

---

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : لهم .

(٣) كان المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الجمع بين الروايات .

أبو كامل ثنا يزيد[٢] بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت[٢] إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتصلوا صلاة في يوم مرتين .

هل يعيد أولا .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين [ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين] المعلم [عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال] سليمان [أتيت ابن عمر على البلاط] بفتح الباء هو ضرب من الحجارة يفرش به الأرض و هو موضع بالمدينة بين مسجده و السوق [و هم يصلون] أي و الناس يصلون و هو لا يصلي معهم [فقلت ألا تصلي معهم قال : قد صليت] ولعله لم يدخل في صلاتهم لأنه صلى جماعة أو كان الوقت صبحاً أو عصراً أو مغرباً [أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة] أي واحدة بطريقة الفريضة [في يوم] أي في وقت واحد [مرتين] أي بالجماعة أو غيرها إلا إذا وقع نقصان في الاولى . قال الشوكاني تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت لأن الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة و قد حصلت له و هو مروى عن الصيد لأني و الغزالي و صاحب المرشد قال في الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض أيضاً . و أما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره

---

(١) و في نسخة : يعني . (٢) و في نسخة : قد صليت بضم أوله .

(باب[1] في جماع الامامة و فضلها) حدثنا سليمان ابن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبى على الهمدانى قال سمعت عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم الناس فاصاب الوقت فله و لهم و من انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم .

بذلك فليس ذلك من اعادة الصلاة فى يوم مرتين لأن الأولى فريضة و الثانية نافلة فلا اعادة حينئذ .

[باب فى جماع الامامة و فضلها] الجماع بكسر الجيم ما يجمع عدداً . كما فى الحديث حدثنى بكلمة تكون جماعاً . فقال : اتق الله فيما تعلم وأيضاً الخمر جماع الاثم أى مجمعه و المراد من جماع الامامة ما يجمع المسائل المختلفة المتعددة أى هذا باب فى أبواب الامامة و فضلها فهذا الباب بمنزلة قوله أبواب الامامة و فضلها فمن ههنا يبدء الأحاديث التى تتعلق بأحكام الامامة .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة] بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون أبو حرملة الأسلمى صدوق ربما أخطأ ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم لا يحتج به [عن أبى على] هو ثمامة بن شفى بضم معجمة وفاء مصغراً [الهمدانى] الأصبحى المصرى ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم الناس] أى صار للناس إماماً فصلى بهم الصلاة [فأصاب الوقت] أى فصلى بهم الصلاة فى الوقت المستحب [فا

---

(١) و فى نسخة : باب فى جماع الامامة فى فضل الامامة .

(باب[1] في كراهية التدافع عن الامامة) حدثنا هارون بن عباد الأزدي ثنا مروان حدثني طلحة أم غراب عن

أجره [و لهم] أجرهم [و من انتقص من ذالك[2]] أي الوقت [شيئاً فعليه] أي الامام وزره أي وزر انتقاصه [و لا عليهم] أي ليس الوزر على الجماعة لأنهم لم ينتقصوا من الصلاة باختيارهم و في تركهم الصلاة معه إثارة الفتنة وفي هذا الحديث[3] ترغيب للأئمة أن يصلوا الصلاة بالناس لوقتها فلايؤخروها عن وقتها .

[باب كراهية التدافع عن الامامة] أي يدفع كل منهم الامامة عن نفسه لأجل الجهل فلا يجدون إماماً يصلي بهم . [حدثنا هارون بن عباد الأزدي] أبو موسى المصيصي الانطاكي وفي التقريب أبو محمد انطاكي مقبول [ثنا

(١) و في نسخة : باب ما جاء إلخ .

(٢) قال ابن رسلان : ظاهر الانتقاص لا يقابل الوقت فيشبه أن يكون المراد من أصابه الوقت ما هو أعم من إصابة الوقت و تؤيده رواية أحمد فان صلوا الصلاة لوقتها و أتموا الركوع و السجود فهو حجة لمن قال : إن صلاة المأموم لا تفسد لصلاة الامام ، إنتهى ملخصاً ، قال ابن قدامة : إن اختل غير الحدث والنجاسة من الشروط يفسد صلاة الامام و المأموم ، و كذا إن فسدت صلاته لترك ركن . قلت : و تقدم في باب في الجنب يصلي بالقوم و هو ناس ، إذا صلى محدثاً ، قال العيني إستدل به من قال بصحة صلاة المأموم إذا أخل الامام بركن أو شيء من الصلاة إذا أتم المأموم صلاته وهو وجه لبعض الشافعية بشرط أن يكون الامام الخليفة أو نائبه . و قال : قوم المراد به فان اخطئوا فلكم يعني صلاتكم في بيوتكم في الوقت ، إنتهى . ملخصاً .

(٣) و لا مناسبة له بالترجمة على الظاهر إذ ليس فيه فضل المأموم فان الامام دائر في له و عليه بخلاف المأموم .

عقيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزارى قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلى بهم .

مروان] بن معاوية [حدثتنى طلحة أم غراب] لا تعرف حالها(١) [عن عقيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم] قال فى التقريب : عقيلة الفزارية جدة على بن غراب لا يعرف حالها [عن سلامة بنت الحر] صحابية [أخت خرشة] بفتحات و شين معجمة [ابن الحر] بضم المهملة [الفزارى] كان يتيماً فى حجر عمر ، قال أبو داؤد : له صحبة ، و قال العجلى : ثقة من كبار التابعين [قالت] سلامة [سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أشراط الساعة] و أشراط الساعة علاماتها الدالة على قربها [أن يتدافع (٢) أهل المسجد] أى يدرء كل من أهل المسجد الامامة عن نفسه ، و يقول لست أهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها [لا يجدون إماماً يصلى بهم] أى قابلا للامامة يصلى بهم على وجه الصحة بأداء أركانها و سننها و مندوباتها ، قال القارى : و لذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ الأجرة على الامامة والأذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم يحرمون

---

(١) كذا قال فى التقريب وفى التهذيب : ذكرها ابن حبان فى الثقات ، ابن حبان .

(٢) فيه أنه لا ينبغى التدافع ، انتهى ، ابن رسلان ، قلت : و عندى للحديث محملان ، الأول : شيوع الجهل ، كما هو المعروف فى معناه ، و الثانى : أن يحترز عن أمثال هذه الأمور لعدادها فى المناقب ، كما هو مشاهد فى هذا الزمان أو المراد تخاصم أهل المسجد فى تعيين الامام يقول بعضهم أنا لا أصلى خلف هذا وبعضهم يقول دون ذلك .

(باب من أحق بالامامة) حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى[1] إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله و اقدمهم قراءة

الأجرة على العبادة فظاهره أن محل الكراهة ما إذا تدافعوها لا لغرض شرعي وإلا فان أعرض عنها غير الأفقه رجاء تقدم الأفقه فلا يكره .

[باب من أحق (٢) بالامامة] .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى إسماعيل بن رجاء] بن ربيعة الزبيدي بضم الزاى أبو إسحاق الكوفى ثقة تكلم فيه الأزدى بلا حجة [قال سمعت أوس بن ضمعج] بفتح المعجمة و سكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر معناه ناقة غليظة الكوفى الحضرمى (٣) أو النخعى مخضرم [يحدث عن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ يؤم القوم] صيغة خبر بمعنى الأمر أى ليؤمهم [اقرؤهم (٤) لكتاب الله] قال ابن (٥) الملك أحسنهم (٦) قراءة لكتاب

---

(١) و فى نسخة : أنا .

(٢) ذكر ابن العربي أبواب الامامة سرداً ، و قال : ذكر البخارى فى الامامة أربعين حديثاً . (٣) نسبة إلى حضر موت قال الصاغانى بلدة و قبيلة .

(٤) هذا مستدل أحمد و أبي يوسف و أجاب عنه صاحب الهداية بأن أقرءهم كان أعلم و يشكل عليه بوجهين الاول أن يكون تكراراً محضاً فيما ورد فى بعض الروايات بعد ذلك أعلم بالسنة وأجيب بأن العلم بالقرآن غير العلم بالسنة ، كما حققه ابن الهمام و أشكل أيضاً بأن أبيا كان أقرأهم بالنص فينبغى أن يكون أعلم أيضاً ، وسكت الحافظ عن الجواب بعد ذكر الاشكال ويظهر الجواب بما فى شرح المنهاج بأن ذلك كان باعتبار الغالب ، يعنى قد يكون غير الأقرأ أعلم منه و أحلم ★

فان كانوا فى القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا

الله ، انتهى . و الأظهر أن معناه أكثرهم قراءة يعنى أحفظهم للقرآن ، كما ورد أكثركم قرآنا قيل : إنما قدم النبي ﷺ الاقرأ لأن الأقرأ(۱) فى زمانه كان افقه إذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ماتصح به الصلاة و عليه أكثر العلماء فيؤول المعنى إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله و ذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه وبه قال أبو يوسف عملا بظاهر الحديث وفى شرح السنة لم يختلفوا فى أن القراءة و الفقه مقدمان على غيرهما و اختلفوا فى الفقه مع القراءة فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه ، و به قال أصحاب أبي حنيفة أى بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة ، و به قال مالك و الشافعى لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة فى الصلاة لأنه محصور و ما يقع فيها من الحوادث غير محصور و قد يعرض للصلى مايفسد صلاته و هو لا يعلم إذا لم يكن فقيها [و أقدمهم قراءة] فان الأقدم فى القراءة يكون أكثرهم حفظاً للقرآن [فان كانوا فى القراءة] أى فى مقدارها أو حسنها

★ الزيلعى ذلك كان فى الابتداء ، و هكذا قال العينى : و يظهر بعض الأجوبة مما فى هامش الكوكب ، فى باب مناقب معاذ بن جبل ، و أجاب ابن الهمام بأن حديث الباب منسوخ لامامة أبي بكر و يظهر عن الزيلعى على الكنز بأن الروايات مختلفة فى تقديم الأقرأ و الأعلم يعنى فالفعل مرجح ، و قال القارئ فى المرقاة : بأن تقديم أبي بكر لمرجحات كثيرة و إن كان فى المرجوح بعض ما يترجح .

(٤) و به جزم فى نيل المآرب و الروض المربع . (٥) ونقله ابن رسلان عن ابن الرفعة .

(۱) ويشكل عليه ما فى السندى على البخارى أنه يلزم منه أن أبيا يكون أعلمهم لأنه كان أقرأهم مع أن أعلمهم أبو بكر فالظاهر أنه منسوخ و هو منقول عن الشافعى ، كما بسطه ابن رسلان .

فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا و لايؤم الرجل فى

أو عملها أوفى العلم بها [سواء] أى مستوين [فليؤمهم أقدمهم هجرة] أى انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح . قال ابن الملك : و المعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهى الهجرة من المعاصى فيكون الأورع أولى و هذا الحديث وقع فيه اختصار من شعبة فان التى سيأتى من رواية الأعمش عن إسماعيل ففيه فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، و قد أخرجه مسلم فى صحيحه مثل سياق أبى داؤد ، و لكن خالف النسائى أبا داؤد ومسلماً فى سياق هذا الحديث عن الأعمش عن إسماعيل ، فقال فيه يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم فى الهجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة و الظاهر أن الراجح ما اتفق عليه مسلم و أبو داؤد و استدل (١) بتقديم الأفقه و الأعلم بالسنة على الأقرأ بتقديمه ﷺ أبا بكر فى الصلاة على غيره مع أن غيره كان اقرأ منه ، كما قال رسول الله ﷺ اقرأكم أبى و المراد بالأقرأ فى الحديث الأفقه فى القرآن فاذا استووا فى القرآن فقد استووا فى فقه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً بل على تقديم الأقرأ الأفقه فى القراءة على من دونه و لانزاع فيه ولما كان الصديق مشتركاً مع غيره فى ضبط القراءة و حسن أدائها قدم عليهم فدل على أنه إذا تعارض الأقرأ و الأعلم يقدم الأعلم ، و قد كان مع هذا أورع وأسن وأسبق فكان بها أولى و أحق و يدل على كونه أعلم قول أبى سعيد كان أبو بكر أعلمنا إلا أن قصة الاشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال لا عموم لها و من ثم اختار جمع من المشائخ قول أبى يوسف [فان كانوا] أى بعد استوائهم فيما سبق [فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا] أى فى الاسلام (٢) لأنه فى معنى

---

(١) و هذا يرد ما هو المشهور عند المشائخ فى توجيه الأحاديث أن الأقرأ فى ذاك الزمان كان أعلم لا محالة وهذا يلزم كون أبى أعلمهم لما أنه أقرأهم بالنص .

(٢) فمن أسلم ابن عشرين مقدم على من أسلم بعده ولوكان ابن ثلاثين • ابن رسلان • .

بيته ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه قال شعبة فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه .

حدثنا ابن معاذ ثنا أبى عن[1] شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل[2] قال أبو داؤد وكذا قال

الأقدم فى الهجرة و الأثبت فى الايمان و يؤيده ما فى رواية مسلم فأقدمهم سلما [ولا يؤم] بصيغة المجهول [الرجل فى بيته و لا فى سلطانه (٣)] أى محل ولايته او فى محل يكون فى حكمه و لذلك كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج و تحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة و تألفهم و توادهم فاذا أم الرجل الرجل فى سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة و خلع ربقة الطاعة و كذا إذا أمه فى قومه و أهله أدى ذلك إلى التباعد والتقاطع فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة لاسيما فى الأعياد و الجمعات و لا على إمام الحى و رب البيت إلا بالاذن نقله القارى عن الطيبى [ولا يجلس] على البناء للفعول اى الرجل [على تكرمته] بفتح تاء و كسر راء هو موضع خاص لجلوسه من فراش أو سرير مما يعد لاكرامه [إلا باذنه قال شعبة فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه] و المراد (٤) بالفراش ما يفرش لاكرامه و يعد لخصوصه .

[حدثنا ابن معاذ] عبيد الله [ثنا أبى] معاذ [عن شعبة] أى معاذ [بهذا الحديث] المتقدم [قال فيه] أى معاذ [و لا يؤم] بصيغة المعلوم [الرجل

---

(١) و فى نسخة : ثنا (٢) و فى نسخة : فى سلطانه .

(٣) قال ابن رسلان : إن الامام الأعظم لا يستخلف إلا عن ضرورة لأن النبى ﷺ لم يستخلف إلا فى غيبة وأما فى حضوره أو قدرته على الحضور إلى المسجد لم يرو عنه أنه استخلف و لو كان جائزاً لفعله مرة لبيان الجواز .

(٤) قال ابن العربى : يعنى يجلس صاحب البيت حيث يأذن .

يحيي القطان عن شعبة أقدمهم قراءة .

حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ بهذا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة و لم يقل فأقدمهم قراءة .

الرجل] الأول فاعل الثاني مفعول به . و الغرض بذكره بيان المخالفة في هذا اللفظ بين المبذي شعبة أبي الوليد الطيالسي ومعاذ بأن أبا الوليد ذكر بصيغة المجهول وإقامة المفعول مقام الفاعل و أن معاذاً ذكر بصيغة المعلوم و ذكر الفاعل و المفعول [قال أبو داؤد و كذا قال يحيي القطان عن شعبة أقدمهم قراءة] أي كما قال أبو الوليد عن شعبة وأقدمهم قراءة كذلك قال يحيي القطان عن شعبة هذا اللفظ . لعل الغرض من هذا الكلام تقوية رواية أبي الوليد في هذا اللفظ و رواية يحيي أخرجها أحمد في مسنده .

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ بهذا الحديث] أي المتقدم متعلق بحدثنا [قال] الأعمش [فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة] أي في العلم بالسنة [سواء فأقدمهم هجرة ولم يقل] الأعمش [فأقدمهم قراءة] حاصله أن شعبة ذكر في روايته عن إسماعيل أولا القراءة ثم ذكر الهجرة ثم السن و لم يذكر علم السنة ، و أما الأعمش عن إسماعيل فخالف شعبة لأنه ذكر أولا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم يذكر أقدمهم قراءة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنـا أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا[1] و كذا و كنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ فى نفر من قومه فعلمهم الصلاة و قال[2] يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلى

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد انا أيوب عن عمرو بن سلمة (٣)] بن قيس الجرمى أبو بريد بالموحدة و الراء و يقال بالتحتانية و الراء صحابي صغير نزل البصرة [قال] عمرو [كنا بحاضر] قال فى المجمع : الحاضر القوم على ماء يقيمون به و لا يرحلون عنه و يقال للناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها . الخطابى ربما جعلوا الحاضر إسماً للمكان المحضور يقال نزلنا حاضر بنى فلان فاعل بمعنى مفعول [يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا] أي كنا فى طريق الناس و ممرهم يمرون بنا إذا وفدوا إلى رسول الله ﷺ و إذا رجعوا من عنده يمرون بنا أيضاً [فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا و كذا و كنت غلاماً] أى صبياً صغير السن [حافظاً] أي احفظ ما أسمع [فحفظت من ذلك] أى من أجل ذلك أو مما سمعت [قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ فى نفر من قومه] أي داخلا فى نفر من قومه أو بمعنى مع أى مع نفر من قومه [فعلمهم] أي رسول الله ﷺ القوم [الصلاة و قال] أى رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : و قال كذا (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) فى المغنى كان أحمد يضعف هذا الحديث و فى فيض البارى أن هذا العمر كان عمر تعلمه القرآن لاعمر إمامته كما يظهر من كتب الرجال وذكره الحافظ مجملا.

بردة لى صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت[١] عنى فقالت امرأة من النساء و اروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لى قميصاً عمانياً فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى[٢] به فكنت أؤمهم و أنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين .

[يؤمكم أقرأكم] أى أكثركم قرآنا [فكنت أقرأهم] أى أكثرهم قرآناً [لما كنت أحفظ] القرآن من الذين يصدرون عن رسول الله ﷺ [فقدمونى] أى جعلونى إماماً فى الصلاة [فكنت أؤمهم وعلى بردة لى صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عنى] أى تقلصت عنى و زالت فتظهر عورتى [فقالت امرأة من النساء] أى من نساء الحى [واروا] أى غطوا وأخفوا [عنا عورة قارئكم] وإمامكم [فاشتروا] أى القوم [لى قميصاً عمانياً] بضم المهملة و تخفيف الميم نسبة إلى عمان موضع عند البحرين [فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به] أى مثل فرحى بالقميص [فكنت أؤمهم] أى أصلى بهم إماماً [و أنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين] قال الحافظ فى الفتح و فى الحديث حجة للشافعية فى إمامة الصبى المميز فى الفريضة و هى خلافية مشهورة و لم ينصف من قال فعلوا ذلك باجتهادهم و لم يطلع النبى ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفى و لأن زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لايجوز كما استدل أبو سعيد و جابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبى ﷺ ولو كان منهياً عنه لنهى عنه فى القرآن ، و كذا من استدل به بأن ستر العورة فى الصلاة ليس شرطاً لصحتها بل هو سنة و يجزئ بدون ذلك لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم ، قال العينى فى شرح الهداية : و أما الصبى فلأنه متنفل فلا يجوز اقتدار المفترض به أى بالمتنفل لأن صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدى صحة و فساداً لقوله عليه السلام «الامام ضامن» ولا شك أن الشئ يتضمن ما هو دونه لا

(١) و فى نسخة : انكشفت (٢) و فى نسخة : ما فرحت به .

ما هو فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا ، وبه قال الأوزاعي والثوري و مالك و أحمد و إسحاق ، و في النفل روايتان ، و قال ابن المنذر و كرهها عطاء والشعبي و مجاهد و قال الحسن و الشافعي : تصح إمامته ، و في الجمعة له قولان : قال في الأم (١) لا تجوز ، و قال في الاملاء تجوز و قال الخطابي : كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة ، وقال مرة دعه ليس بشيء بين ، قال أبو داود وقيل لأحمد حديث عمر و قال لا أدرى ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي ﷺ قال و قد خالفه أمثال الصحابة و قد قال عمرو كنت إذا سجدت خرجت استي وهذا غير بالغ و العجب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق و عمر الفاروق و كبار الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي ست سنين و لا يعرف فرائض الوضوء و الصلاة فكيف يتقدم في الامامة و منعه أحوط في الدين و عن ابن عباس لايؤم الغلام حتى يحتلم و عن ابن مسعود لايؤم الغلام الذى لا تجب عليه الحدود رواهما الأثرم في سننه ، انتهى .

قلت : و ما قال الحافظ و لم ينصف من قال أنهم فعلوا ذلك باجتهادهم و لم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفي عجيب من مثل الحافظ فان الحديث صريح بأن رسول الله ﷺ قال و ليؤمكم أكثركم قرآناً أو أقرأكم فاجتهدوا و فهموا الخطاب عاماً فبهذا ظهر أن جعلهم عمرو بن سلمة إماماً كان باجتهاد منهم ولم يصرح رسول الله ﷺ بامامته حتى يكون نصاً و مع هذا فهذا منع لاستدلال المستدلين من المانعين و ليس هذا شهادة على النفي فان المانع لا يحتاج إلى الشهادة ، و أعجب من هذا ما قال الشوكاني في النيل : و أما القدح في الحديث بأن فيه كشف (٢) العورة في الصلاة و هو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب ، وقد ثبت أن الرجال

(١) و به اختار ابن رسلان .

(٢) و أجاب الوالد في تقرير الترمذى عن الشافعية بأن لايلزم منه إلا فساد صلاة الامام دون المقتدين على أصلهم و لم يؤمر بالاعادة لأنه صبي .

حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة بهذا (١) الخبر قال فكنت (٢) أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت إستي .

كانوا يصلون عاقدي أزرهم و يقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوساً زاد أبو داؤد من ضيق الازر فان كلامه هذا يدل على أن ستر العورة ليس بشرط لصحة الصلاة فالمصلي أحد عارياً بحضرة الرجال يجوز صلاته وقد قال فيما تقدم في أبواب ستر العورة ، و الحق وجوب الستر في جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة و افضاء الرجل إلى أهله ، انتهى .

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [ثنا زهير] بن معاوية [ثنا عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة] المتقدم [بهذا الخبر] المتقدم [قال] عمرو [فكنت أؤمهم] أي أصلي بهم إماماً [في بردة موصلة] أي مرقعة [فيها فتق] أي خرق وشق [فكنت إذا سجدت خرجت] من الخرق [استي] قال في لسان العرب الستة و السه والاست معروفة وهو من المحذوف المجتلبة له ألف الوصل الجوهري والاست العجز و قد يراد به حلقة الدبر و أصله سته على فعل بالتحريك يدل على ذلك أن جمعه أستاه مثل جمل و أجمال ، و غرض المصنف بسوق رواية عاصم عن عمرو بن سلمة بيان الاختلاف بين رواية عاصم و بين رواية أيوب عن عمرو بن سلمة فان رواية أيوب بظاهره تدل على أن عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة إذا سجد تكشفت عنه لصغره فظهرت عورته و رواية عاصم تدل على أن البردة التي عليه كان فيها فتق فاذا سجد خرجت إسته من الفتق و يمكن الجمع بينهما بأن له كان بردان في وقتين مختلفين ففي وقت كانت بردة صغيرة تنكشف عن عورته وفي وقت تكون مشقوقة

(١) و في نسخة : في هذا الخبر .
(٢) و في نسخة : و كنت .

أخبرنا[1] قتيبة[2] ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا يارسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذا للقرآن قال فلم يكن أحد من القوم جمع

تخرج استه من الخرق و يحتمل أن يكون الأمران فى وقت واحد بأن تكون صغيرة مشقوقة فتقاص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ولا مضايقة فيه .

[أخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر] بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة [بن حبيب الجرمي] أبو الحارث البصري ثقة [ثنا عمرو بن سلمة] بكسر اللام ابن قيس الجرمي أبو بريد بالموحدة و الراء مصغراً و يقال أبو يزيد بالتحتانية و الزاى صحابي صغير نزل البصرة وفد أبوه على النبي ﷺ و كان عمرو يصلي بقومه فى عهده و هو صغير و لم يصح له سماع و لا رواية .

قلت : روى ابن مندة فى كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة وهى رواية الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنت فى الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ و هذا تصريح بوفادته قاله الحافظ فى تهذيبه [عن أبيه] هو سلمة بن قيس و قيل ابن نفيع و يقال ابن لانم أو ابن لاى أبو قدامة الجرمي البصري صحابي وفد على النبي ﷺ و قد قيل فيه سلمة بفتح اللام و الصواب كسرها [أنهم] أى قومه [وفدوا إلى النبي ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا] إلى وطنهم [قالوا يا رسول الله من يؤمنا] أى من نجعله إمامنا [قال أكثركم جمعاً للقرآن] أى اجعلوا إمامكم من كان أكثركم حفظاً للقرآن [أو أخذاً للقرآن] شك من الراوى [قال] عمرو بن سلمة [فلم يكن أحد من القوم جمع] أى حفظ

---

(١) و فى نسخة : حدثنا

(٢) و فى نسخة : بن سعيد .

ما جمعت قال فقدموني و أنا غلام و علي شملة لي قال فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم و كنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا قال أبو داؤد و رواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي إلى النبي ﷺ لم يقل عن أبيه.

حدثنا القعنبي ثنا أنس يعني ابن عياض ح و حدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن

القرآن [ما جمعت] أي ما حفظت [قال فقدموني] أي جعلوني إماما في الصلاة [و أنا غلام] أي غير محتلم [و علي شملة لي] أي كساء صغير [قال] أي عمرو بن سلمة [فما شهدت مجمعاً من جرم] هي قبيلة [إلا كنت إمامهم و كنت أصلي (١) على جنائزهم إلى يومي هذا قال أبو داؤد و رواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي إلى النبي ﷺ لم يقل عن أبيه] حاصل قول أبي داؤد أن وكيعاً ويزيد بن هارون اختلفا في الرواية عن مسعر بن حبيب فزاد وكيع بعد عمرو بن سلمة عن أبيه ولم يذكره يزيد بن هارون فمفاد رواية وكيع أن عمرو بن سلمة لم يكن في الوفد الذين أتوا النبي ﷺ بل سمع من أبيه ما دار بينهم و بين النبي ﷺ من الكلام في الامامة و مفاد رواية يزيد بن هارون أن عمرو بن سلمة يحتمل أن يكون وفد معهم و سمع من النبي ﷺ ما سمعوا و يحتمل أنه لم يكن معهم في الوفد فسمع من أبيه أو ممن معه في الوفد.

[حدثنا القعنبي ثنا أنس يعني ابن عياض ح و حدثنا الهيثم بن خالد]

---

(١) يؤخذ منه أن الأقرأ مقدم على الولي وقال الشافعي القريب أولى لأنه يختص بمزيد الشفقة فلعله لم يكن في قومه من يحسن الصلاة على الجنائز • ابن رسلان • فالحديث يحتاج إلى التأويل عند الشافعي في هذا أيضاً.

نافع عن ابن عمر أنه قال لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة و كان أكثرهم قرآناً زاد الهيثم و فيهم عمر بن الخطاب و أبو سلمة بن عبد الأسد .

و يقال بن جناد ، بجيم و نون [الجهنى] أبو الحسن الكوفى ثقة [المعنى] أى معنى حديثهما واحد و إن اختلفت الفاظهما [قالا] أى أنس و الهيثم [ثنا ابن نمير] عبد الله [عن عبيد الله] بن عمر بن حفص [عن نافع عن ابن عمر] عبد لله [أنه قال لما قدم المهاجرون الأولون] أى المدينة مهاجرين [نزلوا العصبة] موضع بالمدينة عند قبا ، ضبطه بعضهم بفتح العين و الصاد [قبل مقدم رسول الله ﷺ] أى قبل أن يقدم النبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة [فكان يؤمهم (١)] أى المهاجرين ومن نزلوا من الأنصار [سالم(٢) مولى أبي حذيفه وكان أكثرهم قرآناً] أى حفظاً للقرآن [زاد الهيثم] أى فى حديثه [وفيهم] أى وفى الذين يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة[عمر بن(٣) الخطاب وأبو سلمة بن عبد الاسد] هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى أبو سلمة أخو النبي ﷺ من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من الصادقين شهد بدراً و مات فى حياة النبي ﷺ فى جمادى الآخرة سنة اربع بعد أحد فتزوج النبي ﷺ بعده زوجته أم سلمة ، والجملة حالية أى والحال أنه كان فيهم عمر بن الخطاب و أبو سلمة

---

(١) قبل العتق و لذا بوب عليه البخارى إمامة المولى و العبد « ابن رسلان » .

(٢) و كان مولى إمرأة من الأنصار ثم لما عتق لازم أبا حذيفة و تبناه فعرف به « ابن رسلان » و ستأتى ترجمته فى الشرح (٣) زاد البخارى فى الأحكام و فيهم أبو بكر و عمر و أشكل ذكر أبي بكر لأنه كان رفيقه ـ عليه الصلاة و السلام ـ و وجه بأن يحتمل أن بقى سالم على إمامته حتى صلى خلفه أبوبكر « ابن رسلان » .

حدثنا مسدد ثنا إسماعيل ح و ثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث(۱) أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له إذا حضرت

بن عبد الأسد من كبار الصحابة و معهذا كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة و كان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته و انما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك . قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه ، و هو من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل : و كان من أهل فارس من اصطخر ، وقيل إنه من العجم من سبي كرمان ، و كان يعد فى قريش لتبنى أبي حذيفة له و يعد فى العجم لأصله و يعد فى المهاجرين لهجرته و يعد فى الأنصار لأن معتقته انصارية و يعد فى القراء لأنه كان أقرءهم أى أكثرهم قرآناً ،، عيني شرح البخاري ، قلت : و كان سالم رضى الله حسن القراءة أيضاً فقد اخرج البزار عن عائشة قالت سمع رسول الله ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل فقال الحمد لله الذى جعل فى أمتي مثلك نقله الحافظ فى الاصابة ، و قال رجاله ثقات .

[حدثنا مسدد ثنا إسماعيل] ابن علية [ح وحدثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد] الثقفي البصرى لين الحديث [المعنى واحد] أى معنى حديث إسماعيل و حديث مسلمة بن محمد واحد و إن اختلفت ألفاظهما [عن خالد] الحذاء [عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث] بالتصغير أبو سليمان الليثي الصحابي نزل البصرة ، و مات سنة ٧٤هـ [أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له] فانهما وفدا إلى رسول الله ﷺ كما ورد فى رواية البخاري(۲) فى صحيحه و أحمد فى مسنده ، قال : أتينا رسول الله

---

(۱) و فى نسخة : حويرث . (۲) و فى لفظ للنسائي قد أتيت أنا و ابن عم لى و فى رواية أو صاحب لى ، ابن رسلان ،

الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما و قال فى حديث

ﷺ و نحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة و فى رواية للبخارى عن مالك بن الحويرث قال : أتى رجلان النبى ﷺ يريدان السفر . قال الحافظ : هما مالك بن الحويرث راوى الحديث و رفيقه ، و قال : و لم أرفى شئ من طرقه تسمية صاحبه [إذا حضرت الصلاة فأذنا] اختلفت الروايات فى ذلك ففى بعضها ارجعوا فكونوا فيهم و علموا وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وهذا فى رواية أيوب عن أبى قلابة ، و أما فى رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة ففيه إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما فوقع الاختلاف فى أمرين ، الأول : أن ظاهر الحديث الأول أن الأمر بالأذان بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم وفى الحديث الثانى بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما إلى أهلهما ، و الثانى : أن فى الحديث الأول أمر بالأذان لأحدهما و فى الحديث الثانى لكليهما و فى الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين فان الحديث الأول الذى فيه الأمر بالأذان فى الحضر لا ينافى الأمر بالأذان فى السفر كما أن الحديث الثانى الذى فيه الأمر بالأذان فى السفر لا ينافى الأمر بالأذان فى الحضر ، وكذلك المراد بقوله أذنا فان المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن و ذلك لاستوائهما و لا يعتبر فى الأذان السن وغيره بخلاف الامامة و هو واضح من سياق حديث أيوب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم و ليؤمكم أكبركم و يمكن أن يوجه قوله فأذنا بأن أحدهما يؤذن و الآخر يجيب ، و قال الكرمانى : قد يطلق الأمر بالتثنية و بالجمع و المراد واحد ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه ، و قوله قتله بنو تميم مع أن القاتل و الضارب واحد و فهم منه أبو الحسن بن القصار أنه ﷺ أمرهما أن يؤذنا جميعاً ، كما هو ظاهر اللفظ وهذا ليس بمراد وإن أراد ان كلا منهما يؤذن علاحدة فهذا أيضاً بعيد فان أذان الواحد يكفى الجماعة (١)

---

(١) إجماعاً ، ابن رسلان .

مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين فى العلم و قال فى حديث إسماعيل قال خالد قلت لأبي قلابة فأين القرآن (١) قال إنهما (٢) كانا متقاربين .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول

[ثم أقيما] أى ثم ليقم أحدكم فان تكرار الاقامة مكروه و هذا محمول على الجواز وإلا فالأولى أن الذى يؤذن هو الذى يقيم [ثم ليؤمكما أكبركما] أى سنا [وفى حديث مسلمة قال] أى مالك بن الحويرث [وكنا يومئذ متقاربين فى العلم] وهذا اعتذار عن أن النبى ﷺ اعتبر الرجحان فى السن و لم يعتبر العلم ، كما فى الأحاديث الأخر فاعتذر مالك بن الحويرث بأنا كنا متساويين فى العلم و هذه الزيادة من قول مالك بن الحويرث غير مذكورة فى حديث إسماعيل بن علية و لكن فيه زيادة بهذا اللفظ [و قال] أى مسدد [فى حديث إسماعيل قال خالد] أى الحذاء [قلت لأبي قلابة فأين القرآن] أى فأين الترجيح بكثرة القرآن [قال] أى أبو قلابة فى جوابه [أنهما] أى مالك بن الحويرث ورفيقه [كانا متقاربين] أى متساويين فى القرآن و غرض المصنف بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسلمة و فى حديث إسماعيل بأن فى حديث مسلمة ليس ذكر سوال خالد و الجواب لأبي قلابة بل فيه قول مالك بن الحويرث فى ذكر التقارب بينه و بين رفيقه فى العلم ، و أما فى حديث إسماعيل ففيه سوال خالد و الجواب عن ذلك السوال من أبي قلابة بأنهما كانا متقاربين وليس فيه ذكر كونهما متقاربين من مالك بن الحويرث .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن عيسى] بن مسلم [الحنفى] أبو عبد الرحمن الكوفى ضعفه كثيرون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا الحكم بن

(١) و فى نسخة : القراءة . (٢) و فى نسخة : فانهما .

الله ﷺ ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم.

(باب [1] إمامة النساء) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا وليد بن عبد الله بن جميع حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل

أبان] المدني أبو عيسى صدوق عابد و له أوهام ، مات سنة ١٥٤ھ [عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ليؤذن لكم] أمر استحباب [خياركم] أي من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات و يبالغ في محافظة الأوقات [و ليؤمكم قراؤكم] بضم القاف و تشديد الراء جمع قارىء و كل ما يكون اقرأ فهو أفضل اذا كان عالماً بمسائل الصلاة فان أفضل الأذكار و أطولها و أصعبها إنما هو القراءة و فيه تعظيم لكلام الله تعالى و تقديم قارئه و إشارة إلى علو مرتبته في الدارين ، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الاقرأ في الدفن ، قلت : ولو حمل على الترغيب في تعليم القرآن لكان أنسب .

[باب إمامة النساء] أي للنساء هل يجوز ذلك أولا .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع] مصغراً الزهري المكي الكوفي ، وقد ينسب إلى جده وثقه ابن معين والعجلي و ابن سعد و لينه آخرون ، و قال أحمد و أبو داؤد و أبو زرعة لا بأس به قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم و رمي بالتشيع [حدثتني جدتي] قال في التقريب وليد بن عبد الله بن جميع عن جدته عن أم ورقة هي ليلى بنت مالك لا تعرف من الثالثة و وقع في بعض الروايات عن جدته أم ورقة و الأول أثبت اھ [و عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري] قال الحافظ في التقريب : مجهول الحال و قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن أم ورقة بنت نوفل] هي بنت عبد الله

---

(١) و في نسخة : باب ما جاء في إمامة النساء .

أن النبي ﷺ لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ﷺ إئذن لى فى الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله تعالى أن يرزقنى شهادة قال قرى فى بيتك فان الله عزوجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ فى

ابن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصاري كان رسول الله ﷺ يزورها و يسميها الشهيدة فقتلها غلام لها و جارية كانت دبرتهما و ذلك فى خلافة عمر . قال الحافظ فى التهذيب : روى حديثها الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته ، و قيل عن أمها أم ورقه ، و قيل عن الوليد عن جدته ليلى بنت مالك عن أبيها عن أم ورقه ، و قيل عن الوليد عن جده عن أم ورقة ليس بينهما أحد و الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقه ، و قيل عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة ، و قد نسبت فى رواية إلى جد أبيها ، فقال : عن أم ورقة بنت نوفل [أن النبي ﷺ لما غزا بدراً] قال فى المجمع «بدر» قرية عامرة بنحو أربع مراحل بين مدينة و مكة ، انتهى ، أو اسم بير هناك كانت لرجل من قريش حفرها و اسمه بدر بن قريش وهو إلى المدينة أقرب ، و يقال هو منها على ثمانية و عشرين فرسخا [قالت] أى أم ورقه [قلت له يا رسول الله ﷺ ائذن لى فى الغزو معك أمرض] أى أعالج و أخدم [مرضاكم] جمع مريض كقتلى و قتيل و أسرى و أسير [لعل الله تعالى أن يرزقنى شهادة] فاقتل فى سبيله أو مرتبة الشهادة إن أمت على فراشى [قال] أى رسول الله ﷺ [قرى فى بيتك] أى أمكثى ولا تخرجى إلى الغزو [فان الله عز و جل يرزقك الشهادة] أى يعطيكها فى بيتك [قال] أى وكيع بن الجراح [فكانت تسمى الشهيدة] لقول رسول الله ﷺ [قال] أى الوليد بن عبد الله [و كانت] أى أم ورقة [قد قرأت القرآن] أى حفظته [فاستأذنت]

دارها مؤذناً فأذن (١) لها قال وكانت دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت و ذهبا فأصبح عمر فقام فى الناس فقال من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجيء بهما فامر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة .

أى أم ورقة [النبى ﷺ أن تتخذ فى دارها مؤذناً] فيؤذن لها ليجتمع نساء الحى فيصلين معها و كان أمرها أن تؤم أهل دارها فكانت تؤم . كما يدل عليه رواية الدارقطنى [فأذن] أى رسول الله ﷺ أن تتخذ مؤذناً يؤذن [لها قال] أى وكيع بن الجراح [و كانت] أم ورقة [دبرت غلاماً لها و جارية فقاما] أى الغلام و الجارية [إليها] أى إلى أم ورقة [بالليل فغماها] الغم تغطية الوجه و الأنف و سدهما فلا يخرج الهواء و لا يدخل فيموت [بقطيفة] هى كساء له خمل والقطائف جمعه [لها] أى لأم ورقة [حتى ماتت] أى أم ورقة [وذهبا] أى فرا بعد قتلها [فأصبح عمر فقام فى الناس] أى خطيباً [فقال] أى عمر [من كان عنده من هذين] أى الغلام والجارية القاتلين [علم أو من رآهما] ولفظ أو شك من الراوى أى قال هذا أو ذاك [فليجيء بهما] يجيء بهما [فأمر] عمر - رضى الله تعالى عنه - [بهما فصلبا (١)] أى الغلام و الجارية و هذا ظاهره يخالف قوله ﷺ «لاقود إلا بالسيف» و يمكن أن يوجه بأن عمر - رضى الله عنه - قتلهما ثم صلبهما و الله أعلم [فكانا أول مصلوب بالمدينة] قال الحافظ فى الاصابة بعد نقل حديث أبى داؤد . و أخرجه ابن السكن من طريق محمد بن فضيل و لفظه أنها قالت : يا رسول الله لو أذنت لى فغزوت معكم فرضت مريضكم وداويت جريحكم

---

(١) و فى نسخة : فيؤذن .

(٢) قال ابن رسلان : فيه أن من قتل خنقاً يصلب و لم أجد أحداً قال به .

حدثنا الحسن بن حماد الحضرمی ثنا محمد بن الفضيل (۱) عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت (۲) عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم قال وكان رسول الله ﷺ يزورها فی بيتها و جعل لها مؤذناً يؤذن لها و أمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنا

فلعل الله أن يرزقني الشهادة قال يا أم ورقة اقعدی فی بيتك فان الله سيهدی إليك شهادة فی بيتك و كان رسول الله ﷺ يزورها فی بيتها و جعل لها مؤذناً يؤذن لها قال وكان لها غلام وجارية قدبرتهما فقاما إليها فغماها فقتلاها فلماأصبح عمر قال والله ما سمعت قراءة خالتی أم ورقة البارحة فدخل الدار فلم ير شيئاً فدخل البيت فاذا هی ملفوفة فی قطيفة فی جانب البيت فقال صدق الله و رسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر و قال علی بهما فأتی بهما فسألهما فاقرا أنهما قتلاها فأمربهما فصلبا .

[حدثنا الحسن بن حماد الحضرمی] هو الحسن بن حماد بن كسيب بالمهملة و آخره موحدة مصغراً الحضرمی أبوعلی البغدادی يلقب بسجادة وثقه الخطيب وذكره ابن حبان فی الثقات سنة ٢٤١ [ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث] المتقدم [و الأول أتم] أی والحديث الأول الذی رواه وكيع بن الجراح عن الوليد بن عبد الله أتم من الحديث الذی رواه محمد بن الفضيل عن الوليد [قال] محمد بن الفضيل [و كان رسول الله ﷺ يزورها (۳)] أی أم ورقة [فی بيتها و جعل] أی رسول الله ﷺ [لها] أی لأم ورقة [مؤذناً يؤذن لها و أمرها] أی أمر

---

(۱) و فی نسخة : فضيل . (۲) و فی نسخة : ابنة .

(۳) فيه أن النساء لا تستتر منه ﷺ لأنه كان معصوماً بخلاف غيره من الرجال ، ابن رسلان ، قلت : هذا يخالف قصة المرأة إعطاء الكتاب .

رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

رسول الله ﷺ أم ورقة [أن تؤم أهل دارها] أى نساء المحلة [قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً] و هذا الحديث يدل على جواز إمامة المرأة للنساء. وأما عند الحنفية فجازت مع الكراهة ، وقال فى البدائع و كذا المرأة تصلح للامامة فى الجملة حتى لو أمت النساء جاز و ينبغى أن تقوم وسطهن لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أمت نسوة فى صلاة العصر و قامت وسطهن و أمت أم سلمة نساء و قامت وسطهن و لأن مبنى حالهن على الستر و هذا أسترلها إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا و عند الشافعى مستحبة (١) كجماعة الرجال و يروى فى ذلك أحاديث لكن تلك كانت فى ابتداء الاسلام ثم نسخت (٢) بعد ذلك ، انتهى ، وقد أطال ابن الهمام الكلام فى ذلك المقام فاعترض على كونها منسوخة بروايات نقلها عن المستدرك و عن كتاب الآثار لمحمد و عن أبى داؤد بحديث أم ورقة ثم أجاب عنها ثم قال بعد تفصيل الأجوبة و لكن يبقى الكلام بعد هذا فى تعيين الناسخ إذ لابد فى ادعاء النسخ منه و لم يتحقق فى النسخ إلا ما ذكر بعضهم من إمكان كونه مافى أبى داؤد و صحيح ابن خزيمة صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها بمعنى الخزانة التى تكون فى البيت وروى ابن خزيمة عنه ﷺ إن أحب صلاة المرأة إلى الله فى أشد مكان فى بيتها ظلمة ، و

---

(١) قال الشعرانى : قال الشافعى و أحمد إن للنساء إقامة الجماعة فى بيوتهن من غير كراهة مع قول أبى حنيفة و مالك بالكراهة ، لكن ظاهر ابن رسلان على أنها يكره عند الأربعة ، و قال الموفق اختلفت الرواية عن أحمد فعنه مستحب وبه قال الشافعى و إسحاق و أبوثور وعنه غير مستحب ، و قال أصحاب الرأى مكروه و إن فعلن أجزأهن و قال الشعبى و النخعى و قتادة لهن ذلك فى التطوع دون الفرض و قال مالك لا ينبغى لها أن تؤم أحداً (٢) و يمكن أن يقال إنه خبر واحد فى عموم البلوى .

فى حديث له و ابن حبان و أقرب ما تكون من وجه ربها و هى فى قعر بيتها و معلوم أن المخدع لا يسع الجماعة و كذا قعر بيتها و أشده ظلمة و لا يخفى ما فيه و بتقدير التسليم فان ما يفيد نسخ السنية و هو لا يستلزم كراهة التحريم فى الفعل بل التنزيه و مرجعها إلى خلاف الأولى و لا علينا أن نذهب إلى ذلك فان المقصود إتباع الحق حيث كان ، انتهى ، و قال القارى فى شرح النقاية قال فى شرح المجمع: فعلن (أى عائشة وأم سلمة) كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب أقول الأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن و خروجهن و الجواز على تسترهن فى بيوتهن ، انتهى .

و أما ما استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز إمامة[1] المرأة النساء و الرجال فغير صحيح ، ووجه استدلالهم بهذا الحديث بأنه كان لها مؤذن يؤذن لها و كان لها غلام و جارية ، فالظاهر أنها كانت تؤم مؤذنها و غلامها مع الجارية ، قلت : و فى الاستدلال نظر فان الحديث لا تدل على إمامتها إياهما بوجه من وجوه الدلالة ، و ظاهر الحال لو سلم[2] فغير حقيق بالاستدلال ، و أما الاستدلال بعدم[3] جواز إمامة المرأة للرجال فتارة بالحديث الذى نقله الفقهاء بقوله عليه السلام أخروهن من حيث أخرهن الله و لكن قال ابن الهمام لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير و تارة يستدل بحديث إمامة أنس و اليتيم حيث قامت العجوز من وراء أنس و اليتيم فقد قامت منفردة خلف صف و هو مفسد كما هو مذهب أحمد - رحمه الله - لما ذكرنا من الأمر بالاعادة أو لا يحصل و هو معنى

---

(١) و فى تحفة المحتاج يبطل إجماعاً إلا ما شذ كالمزنى .

(٢) و فى المغنى و حديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء دورها ، كذلك رواه الدارقطنى و هذه زيادة يجب قبولها إلى آخر البسط .

(٣) و قد ورد نصاً مرفوعاً من حديث جابر عند ابن ماجة لكنه ضعيف بسطه صاحب النيل .

(باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون) حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبدالله بن عمرو(١) أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثـة لا يقبـل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار

الكراهة السابق ذكرها لما قدمنا من قوله ﷺ « ولا تعده » وتارة بدلالة الاجماع (٢) على عدم جواز إمامتها للرجل فقول القائلين بجواز إمامتها للرجال محجوج باجماع من قبله و الله أعلم .

[باب الرجل (١) يؤم القوم و هم له كارهون] أى يكرهون إمامته .

[حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد] بن أنعم الأفريقي [عن عمران بن عبد] بغير إضافة [المعافري] أبو عبد الله المصري قال عثمان الدارمي عن ابن معين ضعيف ، و قال ابن القطان لا يعرف حاله وذكره ابن حبان فى الثقات وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين ، و قال العجلى مصرى تابعى ثقة [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة] أى صلاتهم والمراد بعدم القبول كون الصلاة فى مرتبة عدم الكمال باعتبار الثواب [من تقدم] خبر مبتدء محذوف أى أحدهم [قوماً]

---

(١) كذا بالواو فى العون و سنن ابن ماجة و نيل الأوطار و فى جمع الفوائد بلفظ ابن عمرو بن العاص ، و ذكر الترمذى فى الباب عبد الله بن عمرو لا ابن عمر (٢) لكن قال ابن رسلان إن الطبرى و أبا ثور أجاز إمامتها للرجال وفى المنهل ذهب إلى جوازه داؤد و أبو ثور و المزنى والطبرى و قال الموفق لا يأتم بها الرجال بحال فى نافلة و لا فرض و هو قول عامة الفقهاء و قال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها و هو قياس قول المزنى .
(٣) بسط ابن العربى روايات الباب .

أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل إعتبد محررة(١) .

أى أم قوماً [وهم له كارهون] قال الشوكانى فى النيل : و أحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه و يدل على التحريم نفى قبول الصلاة و إنها لا تجاوز آذان المصلين و لعن الفاعل لذلك و ذهب إلى التحريم قوم و إلى الكراهة آخرون وقد روى العراقى ذلك عن على بن أبى طالب و الأسود بن هلال و عبد الله بن الحارث البصرى و قد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد و الاثنين و الثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة و حمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى لأن الغالب كراهة ولاة الأمر وظاهر الحديث عدم الفرق و الاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالى فى الاحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم ، انتهى ، و عند الحنفية الكراهة تحريمية ، قال فى الدر المختار : و لو أم قوماً و هم له كارهون ، أن الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالامامة منه كره له ذلك تحريماً لحديث أبى داود « لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون » وإن هو أحق لا و الكراهة عليهم ، انتهى [و رجل أتى] أى و ثانيهم رجل حضر [الصلاة دباراً و الدبار أن يأتيها] أى الصلاة [بعد أن تفوته] أى بعد ما يفوت وقته و قيل جمع دبر ، هو آخر أوقات الشئ كادبار السجود و فلان لا يدرى قبال الأمر من دباره أى ما أوله من آخره فالمراد بالفوت فوتها جماعة أو أداء ، قال ابن الملك هذا إذا اتخذه(٢) عادة [و رجل اعتبد] أى و ثالثهم رجل اتخذ عبداً [محررة(٣)]

---

(١) و فى نسخة محرره (٢) و فى سنن ابن ماجة بعد ما يفوته الوقت « ابن رسلان » (٣) و فى ابن رسلان محرره أى معتقه الذى أعتقه ، قلت : و يحتمل أن يكون المراد امرأة محررة و لتذكرها خصوصيات ظاهرة .

(باب إمامة البر و الفاجر) حدثنا أبو داؤد حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براكان أو فاجراً و إن عمل الكبائر .

أي نفساً محررة ، قال الطيبي يقال اعتبدته إذا اتخذته عبداً و هو حر و ذلك بأن يأخذ حراً فيدعيه عبداً و يتملكه أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرها أو يكتم عتقه استدامة لخدمته و منافعه .

[باب إمامة البر و الفاجر] أي في جوازه وهذا الباب مع حديثه مذكور في المتن في النسخة المصرية ، و أما في النسخ الهندية فمكتوب على الحاشية و ذكرها في المتن صاحب عون المعبود و قد أخرج أبوداؤد هذا الحديث في باب الغزو مع أئمة الجور مطولا و مفصلا فالظاهر أن ذكر هذا الحديث هاهنا تكرار محض .

[حدثنا أبو داؤد حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن] أي عبد الله [حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول (١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصلاة المكتوبة واجبة] عليكم أي بالجماعة [خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً (٢) و إن عمل الكبائر] قال القاري : قال ابن الملك أي جاز اقتداءكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما و هذا يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق و كذا المبتدع إذا لم يكن ما يقوله كفراً والحديث

---

(١) ذكر ابن رسلان فيه الاضطراب .

(٢) و قد صلى ابن عمر خلف الحجاج و كفى به فسقاً ، ابن رسلان ، لا يخالف حديث ، ايؤمكم خياركم ، قال ابن قتيبة في التاويل .

(باب إمامة الأعمى) حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى أبو عبد الله ثنا ابن مهدى ثنا عمران القطان عن

حجة (١) على الامام مالك فى عدم إجازته إمامة الفاسق

قلت : فى أمره بالصلاة خلف الفاجر مع أن الصلاة خلف الفاسق و الفاجر مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتأمل، رواه الدارقطنى بمعناه وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك لكن قال ابن الهمام أعله الدارقطنى بأن مكحولا لم يسمع من أبى هريرة و من دونه ثقات ، و حاصله أنه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا و قد روى هذا المعنى من عدة طرق كلها ضعيفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى إلى درجة الحسن عند المحققين و هو الصواب ، و قال ابن حجر : و يوافقه خبر الدارقطنى ، اقتدوا بكل بر و فاجر و هو إن كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء أئمة الجور و روى الشيخان أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج ، وكذا كان أنس يصلى خلفه أيضاً ، انتهى ملخصاً .

[باب إمامة الأعمى ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى أبو عبد الله ثنا ابن مهدى] أى عبد الرحمن [ثنا عمران القطان] هو ابن داور بفتح الواو بعدها راء أبو العوام البصرى كان من أخص الناس بقتادة قال البخارى : صدوق يهم ، و قال الدارقطنى : كان كثير المخالفة و الوهم ، و قال العقيلى من طريق ابن معين كان يرى رأى الخوارج و لم يكن داعية ، و قال النسائى : ضعيف ، و عن ابن معين ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الساجى : صدوق وثقه

(١) قال الشعرانى قال الشافعى وأبوحنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه بجوازه مع الكراهة و قال مالك و هو أشهر قولى أحمد لا يجوز إن كان بلا تأويل ويعيد فى الوقت إن كان بتأويل ، و بسطه فى الدسوقى .

قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس و هو أعمى .

(باب إمامة الزائر) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن بديل حدثني أبو عطية مولى منا قال كان مالك بن

عفان ، و قال العجلي : بصري ثقة [عن قتادة] بن دعامة [عن أنس] بن مالك [أن النبي ﷺ استخلف] أي أقام مقام نفسه حين خرج إلى الغزو [ابن أم مكتوم يؤم الناس و هو أعمى (١)] و هذا الحديث يدل على جواز إمامة الأعمى قال القارئ قال ابن الملك كراهة إمامة الأعمى إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه أو مساو له علماً . و قال ابن حجر فيه جواز إمامة الأعمى و لا نزاع فيه ، وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه ، قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج إلى تبوك مع أن علياً رضي الله عنه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل حذراً أن ينالهم عدو بمكروه ، وقال ابن حجر يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضاً لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلا و روي أنه استخلفه مرتين أي استخلافاً عاماً ، و قيل استخلفه على الامامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة و لعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى .

[باب إمامة الزائر ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن بديل] مصغراً ابن ميسرة العقيلي بضم العين البصري وثقه ابن سعد و ابن معين و النسائي والعجلي ، مات سنة ١٣٠هـ [حدثني أبو عطية (٢) مولى منا] أي مولى بني

---

(١) استدل به من قال إن إمامة الأعمى أفضل كما قال أبو إسحاق المروزي وغيره و ظاهر كلام الشافعي أنهما سواء .

(٢) قال ابن رسلان : ليس له غير هذا الحديث

حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا فأقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا(١) رجلا منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا أصلي بكم سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوما فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم.

عقيل (٢) قال أبو حاتم لا يعرف و لا يسمى و قال ابن المديني لا يعرفونه وقال أبو الحسن القطان: مجهول و صحح ابن خزيمة حديثه ، و قال في التقريب: مقبول [قال] أبو عطية [كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا] أي مسجدنا هذا في البصرة [فأقيمت الصلاة فقلنا له] أي تعظيما له [تقدم] أي للامامة [فصله] الهاء للسكتة [فقال] أي مالك بن الحويرث [لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم] أي يؤمكم في الصلاة [و سأحدثكم لم لا أصلي بكم] مع أني أحق بالامامة منكم و ذلك لأنه صحابي عالم [سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوما فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم] فانه أحق من الضيف و كأنه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم إن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال و إلا فلمجرد التاكيد قال الترمذي بعد تخريج الحديث و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و غيرهم (٣) قالوا صاحب المنزل أحق بالامامة من الزائر و قال بعض أهل العلم إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به و قال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث وشدد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل. قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم بقوله ﷺ

---

(١) وزاد في نسخة: لنا (٢) و لذا قال مولى منا فان بديلا عقيلي.

(٣) قال ابن رسلان: لا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار أولى من الزائر و قال ابن بطال: لم أجد فيه خلافاً و خالفه حديث عتبان عند البخاري أين تحب أن أصلي في بيتك ، الحديث ، وجمع بينهما أن الأول مطلق و الثاني على الاذن. و ضعف العيني حديث الباب

(باب الامام يقوم مكاناً[1] أرفع من مكان القوم)

حدثنا أحمد بن سنان[2] و أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ أبو

و ليؤمهم رجل منهم ، انتهى .

[باب الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم] هل يجوز ذلك أو يكره.(٣)

[حدثنا أحمد بن سنان و أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي] هو أحمد بن فرات بن خالد الضبي نزيل أصبهان وثقه الخليلي و الحاكم ، و قال أحمد : ماتحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود ، وقال ابن معين : مارأيت أسود الرأس أحفظ منه غير أن ابن عدى ذكر في الكامل أن ابن عقبة روى عن ابن خراش أنه كذب ابن الفرات ، قال ابن عدى : و هذا تحامل و لا أعلم لأبي مسعود رواية منكرة و هو من أهل الصدق و الحفظ ، و قال أبو عبد الله بن منده في تاريخه أخطأ أبو مسعود في أحاديث و لم يرجع عنها ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٨هـ [المعنى قالا ثنا يعلى] بن عبيد بن أبي أمية الايادي ، ويقال الحنفي الكوفي أبو يوسف الطنافسي مولى اياد ثقة ، وقال ابن معين : ضعيف في سفيان ثقة في غيره [ثنا الأعمش عن إبراهيم] النخعي [عن همام] بن الحارث [أن حذيفة] بن اليمان صحابي [أم الناس] أي صلى بالناس إماماً [بالمدائن] هي بلدة قديمة مبنية على الدجلة و كانت دار مملكة الأكاسرة على سبعة فراسخ من بغداد [على دكان] قال في لسان العرب : و دكنه نضد بعضه على بعض و منه

---

(١) وزاد في نسخة بمكان (٢) و في نسخة : الواسطي .

(٣) قال الشعراني : لا خلاف بينهم في أنه يكره بلا حاجة و به قال الموفق إلا أنه حكى عن الشافعي الجواز للتعليم واستدل بحديثي الباب على الكراهة .

مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني . حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار و قام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة

الدكان مشتق من ذلك ، قال الجوهري : الدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب والنون مختلف فيها فمنهم(١) من يجعلها أصلا ومنهم من يجعلها زائدة ، انتهى ، فالدكان هي الدكة(٢) المبنية للجلوس عليها [فأخذ أبو مسعود بقميصه] أي حذيفة [فجبذه] أي جر أبو مسعود حذيفة عن الدكان [فلما فرغ] أي حذيفة [من صلاته قال] أي أبو مسعود [ألم تعلم أنهم] أي الصحابة [كانوا ينهون عن ذلك] أي عن القيام على المكان المرتفع [قال] أي حذيفة [بلى] أعلم ذلك ولكن نسيت حين قمت على الدكان ثم [قد ذكرت] انتهى [حين مددتني] أي جذبتني فاتبعتك .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقي النكري البغدادي نسبة إلى بني نكر، والدورق من أعمال الأهواز وهي معروفة ، و يقال بل هو منسوب إلى صنعة القلانس لا إلى البلد ثقة صدوق [ثنا حجاج] بن محمد المصيصي [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [أخبرني أبو خالد] قال في تهذيب التهذيب : أبو خالد عن عدي بن ثابت و عنه ابن جريج ، قلت يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي ، وقال الذهبي : لا يعرف [عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل] قال في الخلاصة هو همام بن الحارث [أنه] أي ذلك الرجل [كان مع عمار بن ياسر] صحابي مشهور [بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار] أي أم الناس [و قام على دكان] أي على مكان مرتفع وحده [يصلي] أي بالناس [و الناس] أي المقتدون به

---

(١) واختاره الأخفش . (٢) و هو المحل المرتفع ، ابن رسلان .

فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مكان أرفع من مقامهم أونحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى .

[أسفل منه] أى فى مكان أسفل منه [فتقدم حذيفة فأخذ] أى حذيفة [على يديه] أى يدى عمار لجذبه [فاتبعه] أى حذيفة [عمار حتى أنزله] أى عماراً [حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له] أى لعمار [حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم] أى صار إمامالهم يصلى بهم [فلايقيم (١)فى مكان أرفع من مكانهم أونحو ذلك] شك من الراوى أى قال هذا اللفظ أونحوه [قال عمار] فى جواب حذيفة [لذلك] أى لأجل هذا الحديث [اتبعتك حين أخذت على يدى] قال فى البدائع ويكره أن يكون الامام على دكان والقوم أسفل منه و الجملة فيه أنه لا يخلو إما أن كان الامام على الدكان و القوم أسفل منه أو كان القوم على الدكان والامام أسفل منه و لا يخلوا إما أن يكون الامام وحده أو كان بعض القوم معه و كل ذلك لا يخلوا ، إما أن كان فى حالة الاختيار أو فى حالة العذر ، أما فى حالة الاختيار فان كان الامام وحده على الدكان والقوم أسفل منه يكره سواء كان المكان قدر قامة الرجل أودون ذلك فى ظاهر الرواية و روى الطحاوى أنه لايكره ما لم يجاوز القامة لأن فى الأرض هبوطاً وصعوداً و قليل الارتفاع عفو فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة ، و روى عن أبى يوسف أنه إذا كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب

---

(١) هذا إذ لا يكون فيه ضرورة بخلاف حديث الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم أمهم على المنبر فانه كان المقصود فيه التعليم قاله ابن رسلان ، قلت : أو يقال إن المنبر لم يكن مقدار الذراع .

(باب إمامة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة)

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحي بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن

ظاهر الرواية لما روى أن حذيفة بن اليمان قام بالمدائن ليصلي بالناس على دكان ، الحديث و لا شك أن المكان الذي يمكن الجذب عنه ما دون القامة و كذا الدكان المذكور يقع على المتعارف و هو ما دون القامة ، انتهى ، وفي الدر المختار وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولابأس بمادونه ، وقيل : ما يقع به الامتياز و هو الأوجه ذكره الكمال و غيره .

[باب (١) إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة] أي يجوز ذلك أو لا .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحي بن سعيد] القطان [عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم] القرشي مولى ابن أبي نمر المدني ثقة مشهور [عن جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء] أي صلاة العشاء كذا في معظم روايات البخاري و في رواية المغرب فيجمع بتعدد القصة أو بأن المراد من المغرب العشاء مجازاً و إلا فما في الصحيح أصح و أرجح [ثم يأتي قومه(٢) فيصلي بهم تلك الصلاة] أي يؤمهم في تلك الصلاة .

[حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار] المكي أبو محمد الأثرم الجمحي

---

(١) بسط عليه الكلام صاحب فيض الباري أشد البسط .

(٢) أي في بني سلمة كما عند البخاري قاله ابن رسلان .

عبد الله يقول إن معاذا كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه .

مولاهم ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٦هـ [سمع جابر بن عبد الله يقول إن معاذاً (١) كان يصلى مع النبي ﷺ] أى العشاء [ثم يرجع فيؤم قومه] أى فى تلك الصلاة قال العينى : استدل الشافعى بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوى بالأولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال أحمد فى رواية و اختاره ابن المنذر و هو قول عطاء و طاؤس و سليمان بن حرب و داؤد . و قال أصحابنا لا يصلى المفترض خلف المتنفل ، و به قال مالك : فى رواية و أحمد فى رواية أبى الحارث عنه ، و قال ابن قدامة (٢) اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا و هو قول الزهرى و الحسن البصرى و سعيد بن المسيب و النخعى و أبى قلابة ويحى بن سعيد

(١) قال ابن العربى : لا خلاف فى صحة هذا الحديث و اختلفوا فى توجيهه على خمسة أقوال ، الأول : المفترض خلف المتنفل و به قال الشافعى : و أباه مالك و أبو حنيفة و ليس فى حديثه بيان النية ، و قال جابر : هى له تطوع و لهم فريضة إخبار بالمغيب ، الثانى : من المحتمل أن يصلى معاذ معه ـ عليه الصلاة و السلام ـ صلاة النهار و معهم صلاة الليل إذ كانوا أصحاب أعمال لا يأتون الصلاة فى النهار فأخبر الراوى حال معاذ فى الوقتين ، الثالث : حكاية حال لا يعلم كيفيتها فلا عمل عليها ، الرابع : يعارضه إنما جعل الامام ليؤتم به و لا يحل مخالفته فى الركوع و السجود فكيف يحل مخالفة النية إلخ ، الخامس : يعارض قوله عليه الصلاة و السلام الامام ضامن إلخ ، السادس : يعارض قوله ـ عليه الصلاة و السلام ـ لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين تقدم قريباً .

(٢) قال الشعرانى : قول أبى حنيفة و مالك و أحمد لا يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل ، كما لا يجوز أداء فرض خلف من يقرأ فرضاً آخر ، و قال الشافعى : يجوز و شئ من هذا البحث فى الاوجز .

الأنصاري و قال الطحاوي : و به قال مجاهد و طاؤس : قال الحافظ ابن حجر في الفتح : و أما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فليس بجيد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل و لو تعينت نية الفرض لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها حينئذ ليست فرضاً له ، و كذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه و إن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع و كذلك قول الخطابي أن العشاء في قوله كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لأن لمخالفه أن يقول هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل ، و أما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقض قوي و أسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة و هو ما رواه عبد الرزاق و الشافعي و الطحاوي و الدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينا عن جابر في حديث الباب زاد وهي له تطوع و لهم فريضة و هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، و قد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفى تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود و اعترض عليه الطحاوي بأن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج وجاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع و لهم فريضة فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج(۱) ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة

---

(۱) و جزم في فيض الباري بأنه مدرج عن ابن جريج و في العرف الشذي أنها ليست في رواية الشافعي أيضاً .

فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولا على أنه عندهم كذلك و قد يجوز أن يكون فى الحقيقة بخلاف ذلك و لو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ لم يكن فى ذلك أنه كان بأمر رسول الله ﷺ و لا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيره ، و قد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ح و ثنا على بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازنى عن معاذ بن رفاعة الزرقى أن رجلا من بنى سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ ، فقال : أنا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا ، فقال له النبي ﷺ يا معاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلى معى ، و إما أن تخفف عن قومك فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه و أنه لم يكن يجمعهما لأنه قال : إما أن تصلى معى و لا تصل بقومك ، و إما أن تخفف بقومك و لا تصلى معى فلما لم يكن فى الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شئ و كان فى هذا الأثر ما ذكرنا ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ فى ذلك لمعاذ شئ متقدم و لا علمنا أنه كان فى ذلك أيضاً منه شئ متأخر فيجب به الحجة علينا و لو كان فى ذلك من رسول الله ﷺ أمر كما قال أهل المقالة الأولى لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ فى وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل فى أول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فى باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذى ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهى عن ذلك ثم كان النهى فنسخه و يحتمل أن يكون كان بعد ذلك فليس لأحد أن يجعله فى أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله فى الوقت الآخر ، انتهى ملخصاً .

قلت : وحاصل كلام (١) الطحاوى منوع على الاستدلال بهذا الحديث وبالزيادة التى زادها ابن جريج فى روايته و حاصل المنع الأول أن الزيادة التى استدل بها غير حقيق بالاستدلال فان ابن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذى قاله ابن جريج هى له تطوع ولهم فريضة ، فلما جاء به تاماً وسنده أحسن من سياق ابن جريج فغير ممكن أن ابن عيينة يترك هذه الزيادة التى عليها مدار الاستدلال و هذا يقتضى ريبة فى نقل ابن جريج توجب التوقف عنها و أجاب الحافظ ابن حجر فى الفتح عن هذا بأن ابن جريج أسن و أجل من ابن عيينة و أقدم أخذاً عن عمرو منه و لو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ و لا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف فى صحتها ، قال العينى فى جوابه هذه مكابرة لتمشية كلامه فى حق الطحاوى فان هذه الزيادة قد تكلموا فيها فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الامام أحمد ضعف هذه الزيادة ، وقال : اخشى أن لا تكون محفوظة لأن ابن جريج يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد ، و قال ابن قدامة فى المغنى : و روى الحديث منصور بن زاذان و شعبة فلم يقولا ما قال ابن جريج : و قال ابن الجوزى : هذه الزيادة لا تصح و لو صحت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربى فى العارضة فهل ذكر هذا عند قول أحمد و هو أجل من ابن جريج و ابن عيينه هذه الزيادة ضعيفة أو عند كلام ابن الجوزى أن هذه الزيادة لا تصح أو عند كلام ابن العربى على ما ذكرنا و هذا الرافعى الذى هو من أكابر أئمتهم و ممن يعتمد عليهم ، قال فى شرح هذا الحديث : هذا غير محمول على ما قالوا لأن الفرض لاينقطع بعد الشروع فيه و كون ابن جريج أسن من ابن عيينة و أقدم أخذاً عن عمرو بن دينار منه

---

(١) و الحاصل أجاب عنه ابن العربى بخمسة و الطحاوى بأربعة ، و العاشر أنه يخالف لاتصلوا الصلاة مرتين ، والحادى عشر أنه عليه الصلاة والسلام ردعليه بقوله إما أن تصلى معنا وإما أن تخفف عن قومك ، والثانى عشر يخالف إذا أقيمت الصلاة .

بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي ، انتهى . فثبت بهذا أن هذه الزيادة غير ثابتة و لا صحيحة بل هي زيادة شاذة لأن هذا الحديث رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه و سليم بن حيان في الأدب و ابن عيينة و منصور و أيوب عند مسلم و غيرهم عند غيرهما ، و كذلك أصحاب جابر من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ فظهر كالشمس أن هذه الزيادة شاذة لا يعتبر بها ، و حاصل الثاني أن هذه الزيادة ليست من كلام رسول الله ﷺ ولا من كلام معاذ وهذا ظاهر جداً فيحتمل أن يكون من قول ابن جريج أو من قول ابن دينار أو من قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولا على أنه عندهم كذلك ، و قد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك فأجاب عنه الحافظ ابن حجر ، وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه لاسيما إذا روى من وجهين والأمر ههنا كذلك فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه ورده العيني بقوله قلت لا دليل على كونها غير مدرجة لجواز أن يكون من ابن جريج وجواز أن يكون من عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ وقول الحافظ فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه غير صحيح لأنه يوجب أن لا يوجد مدرج أصلا ، انتهى ، قلت : و أما قول الحافظ فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه رده في آثار السنن بقوله قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح أن يذكر في المتابعة لأن الشافعي أخرجها عن إبراهيم بن أبي يحيي الأسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر و إبراهيم بن أبي يحيي الأسلمي متروك ، قال الذهبي في الميزان : قال يحيي بن معين : سمعت القطان يقول إبراهيم بن أبي يحيي كذاب ، و روى

أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال تركوا حديثه ، و قال البخاري : تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضي ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سمعت عليا يقول إبراهيم بن أبي يحيى كذاب وكان يقول بالقدر و أخوه أنيس ثقة و قال النسائي و الدارقطني وغيرهما متروك ، انتهى ، قلت : لحاصل الكلام أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج و لا يتابع عليها بمتابع صحيح ، انتهى .

و حاصل المنع الثالث ، لو ثبت أن هذه الزيادة نقله جابر عن معاذ وسمعه منه لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ و لا أن رسول الله لو أخبره به لأقره عليه أوغيره فهذا الفعل لوثبت أن معاذاً فعله في عهد رسول الله ﷺ لم يكن في ذلك دليل على أنه بأمر رسول الله ﷺ و أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله لجوابه أنهم لايختلفون في أن رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هاهنا كذلك فان الذين يصلي بهم معاذ كلهم صحابة فيهم ثلاثون عقبيا و أربعون بدريا قاله ابن حزم قال و لا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر و ابن عمر و أبو الدرداء و أنس وغيرهم ، انتهى ، فرده العيني بقوله ، قلت يحتمل أن يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم أن فعله كان بأمر النبي ﷺ و يكون من هذا الوجه أيضاً عدم امتناع غيره من ذلك وأقول يمكن أن يجاب أن سكوت الصحابة و عدم مخالفتهم ليس فيه دليل لأن رسول الله ﷺ لما بلغه هذه القصة غضب على معاذ و قال له لا تكن فتاناً ، إما أن تصلي معي و إما أن تخفف على قومك فلما ثبت عن رسول الله ﷺ إنكاره على معاذ فسكوت الصحابة لايكون حجة و سيأتي بحث هذا الحديث ، وحاصل المنع الرابع لو سلمنا أن الذي كان يفعل معاذ من الصلاة مرتين كان بأمر رسول الله ﷺ و باذنه فيمكن أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين فان ذلك قد كان يفعل في أول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ و قد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي

نسخه . ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك فليس لأحد أن يجعله فى أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله فى الوقت الآخر ، انتهى و نقل الحافظ ابن حجر الجواب عن هذا المنع بقوله فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال و هو لا يسوغ و بأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة ثم اعترض الحافظ على الجواب الثانى بقوله وكأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين ، ومن وجه آخر مرسل أن أهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبى ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم ثم قال الحافظ فى الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال أن يكون النهى عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة وبذلك جزم البيهقى جمعاً بين الحديثين بل لوقال قائل هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً و لا يقال القصة قديمة لأن صاحبها (١) استشهد بأحد لأنا نقول كان أحد فى أواخر الثالثة فلا مانع فى أن يكون المنع فى الأولى والاذن فى الثالثة مثلا انتهى ، فرد العلامة العينى الجواب الأول الذى أجاب به ابن دقيق العيد بقوله « قلت » يستدل على ذلك بوجه حسن و ذلك لأن إسلام معاذ متقدم و قد صلى النبى ﷺ بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المناقضة للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المناقضات المفسدات فى غير هذه الحالة و حيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات فى تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على أنه لا يجوز ذلك ، انتهى ، فقال الحافظ فى جوابه بقوله و أما تقوية بعضهم لكونه منسوخاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية فى حال الأمن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبى ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل

---

(١) يعنى الذى شكا معاذاً إلى النبى ﷺ و هو سليم كما فى العرف الشذى وسيأتى الاختلاف فيه فى « باب فى تخفيف الصلاة » .

ذلك على المنع بجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبوداؤد عن أبي بكرة و لمسلم عن جابر نحوه ، و أما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز ، انتهى .

و أجاب الطحاوى عن رواية أبي بكرة و جابر بن عبد الله بعد ما ساقهما بقوله ولاحجة لهم عندنا فى هذه الآثار لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين ، و هكذا نقول نحن إذا حضر العدو فى مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعنى بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً و عصراً و عشاءً قالوا فان القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز أن يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك فى الخبر و قد يجيئ فى الأخبار مثل هذا كثيراً و إن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ و الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة ، و قد كان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ انتهى .

قلت : و كذلك نقل القارئ عن صاحب المصابيح الشافعى قال فى شرح السنة يحتمل أن يكون هذا فى حال كون النبي ﷺ مقيما و المقيم يصلى صلاة الخوف فى المصر كذلك إلا أنه لم يذكر فى الحديث أن القوم قضوا و يجوز أن يكونوا قضوا و مثل هذا جائز فى الأحاديث ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا بحمد الله شافعى منصف غاية الانصاف و مجتهد مجتمع جميع الأوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه و صاحب البيت أدرى بما فيه ، انتهى ، قلت و هذا الجواب الذى أجاب به الطحاوى أولا و صاحب المصابيح يتمشى على الروايات التى ساقها الطحاوى عن أبي بكرة و جابر بأنه ليس فيها لفظ ثم سلم و كذلك ما أخرجه الشيخان من رواية جابر فانهما لم يذكرا فيه لفظ ثم سلم وكذلك ما أخرجه النسائى

من طريق يحيى بن سعيد ثنا الاشعث عن الحسن عن أبي بكرة و من طريق يونس عن الحسن حدث جابر فان هذه الروايات كلها ليس فيها ذكر السلام على الركعتين الأوليين و كذلك ما روى عن جابر يزيد الفقير و عطاء و أبو الزبير فانهم لم يذكروا السلام ولا الركعتين ، و أما على الرواية التى أخرجها أبو داؤد من طريق أشعث عن الحسن عن أبي بكرة و ما رواه النسائى من هذا الطريق عن أبي بكرة وكذلك ما أخرجه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر فلا يتمشى الجواب فانها ذكر فيها ثم سلم على الركعتين الأوليين فلايمكن أن يحمل على أنهم كانوا مقيمين وقدصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين وقضوا ركعتين ركعتين لأن السلام مانع عن ذلك فعلى هذه الروايات التى ذكر فيها السلام لايجاب إلا ما أجاب به الطحاوى ثانياً بقوله و إن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضا لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول ﷺ و الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة و قد كان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ أو يقال إن ذكر السلام اختلفت الرواية فيه ، و لم يذكر أكثر الروات فوقع الشك فيه فلا يفيد ثبوت الحكم و الله أعلم .

قلت : وهذا تبرع من العلامة العينى فليس على المانع أن يستدل على منعه فان الاحتمال يكفيه و قول ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال عجيب من مثله فان جواز الصلاة فى اليوم مرتين و نسخه ثابت ليس فيه احتمال أصلا ، نعم وقوع فعل معاذ إما أن يكون قبل النسخ و يحتمل أن يكون بعده فلما احتمل أن يكون وقوعه قبل النسخ فسد الاستدلال به حتى يثبت أنه وقع بعد النسخ و دون إثباته خرط القتاد ثم رد العلامة العينى ما أجاب به الحافظ بقوله و فى الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر بقوله « قلت » إن كان الرد بالاحتمال وانحن أيضاً نقول أن يكون النبى فى ذلك لأجل أن أحداً يقتدى به فى واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على أنهما فرض و فى نفس الأمر فرضه إحداهما من غير تعيين فيكون

الاقتداء به فى صلاة مجهولة فلا يصح ، انتهى ، ثم استدل الطحاوى على أن فعل معاذ هذا لم يكن بأمر رسول الله ولا بعلمه فانه روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ح وثنا على بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازنى عن معاذ بن رفاعة الزرقى أن رجلا من بنى سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال إنا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول بنا فقال له النبى ﷺ يامعاذ لاتكن فتاناً إما أن تصلى معى وإما أن تخفف عن(١) قومك فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه وأنه لم يكن يجمعهما لأنه قال إما أن تصلى معى أى ولا تصل بقومك و إما أن تخفف بقومك أى و لا تصل معى فلما لم يكن فى الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شئ و كان فى هذا الأثر ما ذكرنا ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ فى ذلك لمعاذ شئ متقدم و لا علمنا أنه كان فى ذلك أيضاً منه شئ متأخر فيجب به الحجة علينا، انتهى ، فأجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله وأما استدلال الطحاوى أنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله فى حديث سليم بن الحارث إما أن تصلى معى وإما أن تخفف بقومك ودعواه أن معناه إما أن تصلى معى ولاتصل بقومك وإما أن تخفف بقومك ولاتصل معى ففيه نظر لأن لمخالفه أن يقول بل التقدير إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف أن بقومك فتصلى معى وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسؤل عنه المتنازع فيه ، انتهى، فرده العينى بقوله ، قلت ، الذى قدره المخالف باطل لأن لفظ الحديث لا تكن فتاناً ، إما أن تصلى معى و إما أن تخفف عن قومك فهذا يدل على أنه يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه و لا يجمعهما فدل على أن المراد عدم الجمع و المنع و كل أمرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو

---

(١) و فى نسخة على ٠

كما قد بين هكذا فى موضعه .

و أما الحنفية و من وافقهم فى عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل استدلوا عليه أولا بما روى أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخوف فجعل الناس طائفتين و صلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة و لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم الصلاة بالطائفة الأولى ثم نوى النفل و صلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة إلى المشى وأفعال كثيرة ليست من الصلاة، وثانياً بما أخرجه الامام أحمد بسند صحيح عنه ﷺ قال « الامام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدى و المفترض أقوى حالا من المتنفل و الشئ لا يتضمن ما هو فوقه .

وثالثاً بما أخرجه الطحاوى بسنده أن النبي ﷺ قال لمعاذ يا معاذ لاتكن فتاناً إما أن تصلى معى و إما أن تخفف على قومك و الذى صح عند أئمتنا و ترجح أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى ﷺ نفلا و بقومه فرضاً لقوله حين شكوا تطويله بهم يا معاذ إما أن تصلى معى و إما أن تخفف على قومك فشرع له أحد الأمرين الصلاة معه و لا يصلى بقومه أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف و لا يصلى معه هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الامامة إذا صلى معه عليه السلام و لا تمتنع إمامته مطلقاً بالاتفاق فعلم أنه منعه من الفرض .

و رابعاً بما أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب إيتمام المأموم بالامام حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . الحديث . قال النووى قوله عليه السلام إنما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعى و طائفة فى الأفعال الظاهرة و إلا فيجوز أن يصلى الفرض خلف النفل و عكسه و الظهر خلف العصر و عكسه و قال مالك وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك و قالوا معنى الحديث ليؤتم به فى الأفعال و النيات . انتهى .

(باب الامام يصلي من قعود) حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات و هو قاعد فصلينا [1] وراءه قعوداً فلما

[باب (٢) الامام يصلي من قعود] من بمعنى الباء أو زائدة و في نسخة مكتوبة على الحاشية باب إذا صلى الامام قاعداً وهو أوضح

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع (٣)] بصيغة المجهول أي سقط [عنه] أي عن الفرس [فجحش] بضم الجيم و كسر حاء أي انخدش و جحش متعد [شقه] أي جنبه [الأيمن] أي تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام . قال الحافظ قال عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام . قلت : و ليس كذلك و إنما كان قدمه ﷺ انفكت وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس جحش ساقه (٤) أو كتفه وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة [فصلى صلاة من الصلوات] و في رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة و المراد بها الفرض لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة و من قال إنها كانت نفلا فغير معتمد به إلا أن في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أو العصر [و هو قاعد] لأنه لم يقدر (٥) على القيام [فصلينا وراءه] أي خلفه [قعوداً] أي قاعدين ظاهره يخالف حديث عائشة الذي عند البخاري ولفظه :

---

(١) وفي نسخة : وصلينا . (٢) هذا الباب يدل على كون الامام أبي داود حنبلياً وله نظائر في أبواب كتابه . (٣) بالمدينة كما يأتي وذكر في الخميس سقوطه عليه الصلاة والسلام سنة ٥ هـ (٤) قال ابن رسلان : و لا تنافي بينهما لاحتمال الأمرين . (٥) وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاعداً في ثلاثة مواضع، هذه، وفي غزوة أحد، وفي مرض موته . قاله ابن رسلان : وبسط في هامش اللامع أيضاً .

انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً و إذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى

فصلى جالساً و صلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا و الجمع بينهما أن فى رواية أنس هذه اختصاراً و كأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وجمع القرطبى بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال و هو الذى حكاه أنس و بعضهم قام حتى أشار إليهم بالجلوس و هذا الذى حكته عائشة و تعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ بأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لأن فرض القادر فى الأصل القيام ، وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ماذكرنا من النسخ بالاجتهاد و إن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول إنما جعل الامام ليؤتم به إلى آخره لأنهم قد امتثلوا أمره السابق و صلوا قعوداً لكونه قاعــداً قاله الحافظ فى الفتح [فلما انصرف] أى من صلاته بالسلام [قال] أى رسول الله ﷺ [إنما جعل الامام ليؤتم به (١)] أى ليقتدى به و ظاهره شمول النهى عن مخالفة الامام فى هيئة الصلاة من القيام و القعود [فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً] إما مصدر أى ذوى قيام أو جمع أى قائمين [و إذا ركع فاركعوا (٢) و إذا رفع] أى رأسه [فارفعوا و إذا (٣) قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد و إذا

(١) استدل به مالك والحنفية على أن إختلاف نية الامام و المأموم يفسد الصلاة و عند الشافعية وهو أشهر روايتى أحمد يصح فيصح الظهر خلف من يصلى العصر بسطه ابن رسلان . (٢) استدل بالفاء على التعقيب قيل فاجزاء لايدل على التعقيب بل فاء العطف . « ابن رسلان »

(٣) به قال الثلاثة خلافاً للشافعى إذقال المقتدى يجمع بينهما بسطه ابن رسلان :

جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .

صلى] أى الامام [جالساً فصلوا جلوساً] جمع جالس و هو حال بمعنى جالسين [أجمعون] قال الحافظ استدل به على صحة إمامة الجالس و ادعى بعضهم أن المراد بالامر أن يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدتين لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع و الرفع منه و السجود قال فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعاً ، و قد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس و الروم يقومون على ملوكهم و هم قعود و تعقبه ابن دقيق العيد و غيره باستبعاد و بأن سياق طرق الحديث يأباه و بأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس فى الركن القال و إذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك إلى قوله و إذا صلى جالساً كان كقوله و إذا صلى قائماً فالمراد بذلك جميع الصلاة . يؤيد ذلك قول أنس فصلينا وراءه قعوداً و نقل فى مشكاة المصابيح « و قال الحميدى قوله إذا صلى جالساً » أى بعذر « فصلوا جلوساً هو فى مرضه القديم حين آلى من نسائه » ثم صلى بعد ذلك » أى ذلك المرض « النبى ﷺ » أى قبل موته بيوم « جالساً و الناس خلفه قيام » قال الطيبى (١) عند أحمد و إسحاق أن الامام إذا صلى جالساً أى بعذر و افقه المأموم و عند مالك لا يجوز أن يؤم الناس قاعداً و دليل مالك ما روى أن رسول الله ﷺ قال : لا يؤم أحد بعدى جالساً و هو مرسل و محمول على التنزيه « لم يأمرهم بالقعود ، إنما يؤخذ » أى يعمل بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ ، و عندنا معشر الحنفية يجوز اقتداء

---

(١) و ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب للعلماء ، بسطه ابن رسلان ، و قال : لا خلاف فيه عند الصحابة و التابعين فهو يلزم و الشافعى أيضاً لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبى و بسطه ابن رسلان .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة (١) فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه

القائم الذي يركع و يسجد بالقاعد الذي يركع و يسجد استحساناً ، و هو قول أبي حنيفه و أبو يوسف و القياس أن لا يجوز و هو قول محمد و على هذا الاختلاف اقتداء القائم المؤمى بالقاعد المؤمى وجه القياس ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : لا يؤمن أحد بعدى جالساً أي لقائم لاجماعنا على أن الجالس لو أم الجالس لجاز وجه الاستحسان ما روى أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به قاعداً و أصحابه خلفه قيام يقتدون به فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم و رود النسخ عليه .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان] هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي و يقال المكي الاسكاف ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أحمد و النسائي و ابن عدي : ليس به بأس ، و قال ابن معين : لا شئ ، و قال أبو خيثمة : عن ابن عيينة حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة روى له البخاري مقروناً بغيره ، و قال أبو بكر البزار هو في نفسه ثقة [عن جابر] أي ابن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - [قال ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه] أي أسقطه [على جذم نخلة] قال في القاموس : الجذم بالكسر الأصل ويفتح جمعه أجذام وجذوم [فانفكت قدمه(٢)] الفك نوع من الوهن و الخلع و انفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشئ

---

(١) و في نسخة : في المدينة .

(٢) و تقدم الجمع بينه و بين رواية الساق .

نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح جالساً قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال إذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً و إذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً و لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها .

انت بعضه من بعض [فأتيناه] أى رسول الله ﷺ [نعوده (١)] قال فى القاموس العود زيارة المريض كالعياد و العيادة [فوجدناه] أى رسول الله ﷺ [فى مشربة] بفتح الراء و ضمها و هى الغرفة و العلية يخزن فيه الطعام و غيره [لعائشة] رضى الله عنها [يسبح] أى يصلى السبحة [جالساً قال] جابر [فقمنا خلفه فسكت عنا] أى لم يمنعنا من القيام وأجاز قيامنا خلفه [ثم أتيناه مرة أخرى (٢) نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا (٣) خلفه] أى كما قمنا قبل [فأشار إلينا] أى بالقعود [فقعدنا قال] أى جابر [فلما قضى] رسول الله ﷺ [الصلاة قال] أى رسول الله ﷺ [إذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً] أى لا تخالفوه بأنكم تصلون قياماً و هو جالس [و إذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً و لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها] فانهم يقومون لعظمائها و هم جلوس .

---

(١) فيه أن العيادة لا تختص بمرض بل يعاد بالخدش و الوجع أيضاً بسطه ابن رسلان . (٢) فيه تكرار العيادة و قد ورد العيادة غباً و وجه بأن الغب لا ينافى التكرار بسطه ابن رسلان . (٣) و هل كانوا مفترضين حديث الباب ساكت فيحتمل أنه عليه الصلاة و السلام كان يصلى المكتوبة و هم كانوا متطوعين و قد صلوا فى المسجد .

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله[1] ﷺ إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا أللهم ربنا لك الحمد قال مسلم و لك الحمد و إذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون[2] قال أبو داود أللهم ربنا

[حدثنا سليمان بن حرب و مسلم بن إبراهيم المعنى] أي معناهما واحد وإن اختلفا في الألفاظ [عن وهيب] بن خالد بن عجلان [عن مصعب بن محمد] ابن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري المكي وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال البخاري : روى عنه ابن عيينة و قال : كان رجلا صالحاً ، وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه و لا يحتج به [عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الامام ليؤتم] أي ليقتدى [به فاذا كبر فكبروا و لا تكبروا حتى يكبر] أي لا تسبقوه بالتكبير [وإذا ركع فاركعوا و لا تركعوا حتى يركع] أي لا تسبقوه بالخروز في الركوع [و إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، قال مسلم] أي ابن إبراهيم أستاذ أبي داود [ولك الحمد] بزيادة الواو و هـذه إشارة إلى الاختلاف الواقع بين أستاذيه سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم فان سليمان بن حرب قال : بدون الواو [و إذا سجد فاسجدوا و لا تسجدوا حتى يسجد] أي لاتسبقوه في السجود [وإذا

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و في نسخة : أجمعين .

لك الحمد أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان .
حدثنا محمد بن آدم المصيصي نا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إنما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد و إذا قرأ فأنصتوا قال أبو داؤد و هذه الزيادة و اذا قرأ

صلى قائماً فصلوا قياماً و إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون] قال الخطابي ذكر أبو داؤد هذا الحديث من رواية أنس و جابر و أبي هريرة و عائشة و لم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس و هو قاعد و الناس خلفه قيام وهذ آخر الأمرين من فعله و من عادة أبي داؤد في ما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أنه يذكر الحديث في بابه و يذكر الذي يعارضه في باب آخر على أثره و لم أجده في شئ من النسخ فلست أدري كيف أغفل بذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن و إليه ذهب أكثر الفقهاء (١) انتهى [قال أبو داؤد : اللهم ربنا لك الحمد] أي هذه الكلمة [أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان] حاصل هذا الكلام أن أبا داؤد يقول لما حدث سليمان بن حرب بهذا الحديث لم أفهم هذا اللفظ منه فأفهمني بعض أصحابي الذين كانوا معي في سماع الحديث .

[حدثنا محمد بن آدم المصيصي نا أبو خالد الأحمر] سليمان بن حيان بتحتانية الأزدي الكوفي الجعفري نزل فيهم [عن ابن عجلان] محمد [عن زيد بن أسلم] العدوي [عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال] أي النبي ﷺ [إنما جعل الامام ليؤتم] أي ليقتدى [به بهذا الخبر] أي المتقدم متعلق بلفظ حدثنا [زاد] أي أبو خالد [وإذا قرأ فأنصتوا قال أبو داؤد : هذه الزيادة

---

(١) قال العيني : أما تركها سهواً و غفلة أو كان رأيه في هذا الباب مثل ماذهب إليه أحمد فلم يذكر ما ينقضه « عمدة القاري » .

فأنصتوا ليست بمحفوظة و الوهم عندنا من أبي خالد(١)

و إذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة و الوهم عندنا من أبي خالد] و تعقبه المنذري في مختصره ، فقال : هذا فيه نظر فان أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج البخاري و مسلم بحديثهم في صحيحيها و مع هذا لم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد ، و قد سمع من ابن عجلان و هو ثقة وثقه يحيى بن معين و محمد بن عبد الله المخرمي و النسائي ، و قد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر و من حديث محمد بن سعد ، و قد أخرج مسلم في الصحيح(٢) هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة و ضعف أبو داؤد و الدارقطني و البيهقي و غيرهم تفرد سليمان التيمي به ، وقال الدارقطني : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة ، و قد رواه أصحاب قتادة الحفاظ منهم هشام الدستوائي و سعيد و شعبة و همام و أبو عوانة و أبان و عدي بن أبي عمارة فلم يقل أحد منهم و إذا قرأ فأنصتوا ، قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه و لم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته و حفظه و صححها من حديث أبي موسى و أبي هريرة ، انتهى ، و قد أخرج أبو داؤد هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من رواية سليمان التيمي ، و قال : زاد ، إذا قرأ فأنصتوا ، قال أبوداؤد : قوله أنصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث وكذلك روى عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني وأبي علي النيسابوري و صححها مسلم في صحيحه ، قال أبو إسحاق : قال أبوبكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث : فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ، فقال له أبوبكر فحديث أبي هريرة ،

---

(١) و في نسخة : من أبي خالد عندنا .

(٢) في باب التشهد .

فقال هو صحيح يعنى وإذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم تضعه هاهنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا(١) عليه انتهى .

قلت : أما ادعاؤهم فى حديث أبى هريرة بتفرد أبى خالد كما قال البخارى فى جزئه و لم يتابع أبو خالد فى زيادته و كذلك ادعاؤهم الاجماع على خطأ هذه اللفظة فى الحديث غلط فاضح و تعصب واضح فانه قد تابع أبا خالد أبوسعيد محمد بن سعد الأنصارى عن ابن عجلان أخرجه النسائى و محمد بن سعد الأنصارى ثقة ، و قال الدارقطنى بعد تخريج رواية أبى خالد الأحمر تابعه محمد بن سعد الأشهلى ثم أخرج روايته بسنده ثم ذكر فى آخرها قال أبو عبد الرحمن كان المخرمى يقول هو ثقة يعنى محمد بن سعد فالعجب من البخارى كيف يدعى عدم متابعة أبى خالد والعجب من البيهقى كيف يدعى الاجماع على خطأ هذه الزيادة مع أنها صححها مسلم فى صحيحه على رؤوس الأشهاد .

قلت : و قد قال البيهقى فى كتاب القراءة خلف الامام ، قال الامام أحمد ـ رحمه الله ـ و قد روى ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرمانى و إسماعيل بن أبان الغنوى عن محمد بن عجلان وإسماعيل ضعيف ، و يقع فى أحاديث حسان بن إبراهيم بعض ما ينكر ، انتهى . أما قوله إسماعيل ضعيف فسلم ، و أما تضعيف هذه الجملة برواية حسان بن إبراهيم و تكلمه فيه فغير مقبول فانه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال حرب الكرمانى سمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم و يقول حديثه حديث أهل الصدق ، و قال عثمان الدارمى و غيره عن ابن معين ليس به بأس ، و قال المفضل الغلابى عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، و قال ابن المدينى

---

(١) قلت : و علم من هذا أن الزيادة فى حديث أبى موسى مجمع عليه عند مسلم و لذا وضعها فيه مسلم و لم يضعها فى حديث أبى هريرة ، وبسط فى فيض البارى الكلام على هذه الروايات و رجح أنهما حديثان مختلفان اختلطا على المحدثين فحكموا بالضعف .

كان ثقة و أشد الناس فى القدر ، و قال ابن عدى فقد حدث بأفراد كثيرة و هو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط فى الشئ و لا يتعمد ثم قال البيهق قال الامام أحمد ـ رحمه الله ـ و قد رواه يحيى بن العلاء الرازى عن زيد بن أسلم و يحيى بن العلاء متروك جرحه يحيى بن معين و غيره من أهل العلم بالحديث و روى باسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم و لا يفرح بمتابعة هؤلاء فى خلاف أهل الثقة و الحفظ ثم قال وخارجة بن مصعب أيضاً ليس بالقوى، قلت : وأما خارجة بن مصعب فذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ونقل تضعيفه عن جمع من المحدثين ، و قال فى أثنائه قال مسلم : سمعت يحيى بن يحيى و سئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا و لم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدلس عن غياث بن إبراهيم إنا كنا عرفنا تلك الأحاديث فلا نعرض لها ثم أخرج البيهق بسنده حديث أبي سعد محمد بن ميسر نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا قرأ الامام فانصتوا و هذا باطل أخطأ فيه أبو سعد الصغانى هذا على ابن عجلان غير إسناده و زاد فى متنه و خالف ما روى الثقات عن ابن عجلان وأبو سعد جرحه يحيى بن معين .

قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أبوداؤد عن أحمد صدوق ولكن كان مرجئاً ، قلت : كتبت عنه قال نعم ، و أما ادعاؤهم فى حديث أبي موسى الأشعرى تفرد سليمان التيمى بهذه الزيادة فهذا أيضاً غلط و باطل فان عمر بن عامر و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة تابعه (١) كما فى الدارقطنى من حديث سالم بن نوح قال العلامة النيموى وسالم بن نوح هذا وإن قال الدارقطنى ليس بالقوى فقد أخرج له مسلم و ابن خزيمة و ابن حبان فى صحاحهم ، قلت : قال أبو زرعة لا بأس به صدوق ثقة ، و قال الساجي صدوق ثقة و أهل البصرة اعلم به من ابن معين و ذكره ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات ، و قال ابن قانع هو بصرى ثقة قاله

كذا (١) فى الأصل و الظاهر تابعاه .

الحافظ فی تهذیب التهذیب و قد ذکر العلامة النیموی متابعاً آخر لسلیمان التیمی من صحیح أبی عوانة ثنا سهل بن بحر ثنا عبد الله بن رشید ثنا أبو عبیدة عن قتادة وفیه و إذا قرأ الامام فانصتوا فبطل بذلك دعوی تفرد سلیمان ، ثم أخرج البیهقی هذه الزیادة من حدیث أنس من طریق حسن بن علی بن شبیب المعمری نا أحمد بن المقدام نا الطفاوی نا أیوب عن الزهری عن أنس أن النبی ﷺ قال إذا قرأ الامام فانصتوا أخبرنا أبو سعد المالینی أنا أبو أحمد عبد الله بن عدی الحافظ قال لم یحدث به عن أیوب غیر الطفاوی و حدث به المعمری عن أبی الأشعث و هو أحمد بن المقدام عن الطفاوی فزاد فی متنه فاذا قرأ فأنصتوا فتکلم الناس فیه من أجله قال أبو أحمد و قال لنا عبدان یعنی الأهوازی الحافظ لما حدث المعمری بهذه الزیادة عن أبی الأشعث کتبوا إلی من بغداد فکتبت إلیهم أن محمد بن بکار وإسماعیل بن سیف و أبا الأشعث ثلاثتهم حدثونا عن الطفاوی و لیس فیه هذه الزیادة و إذا قرئ فأنصتوا ، انتهی .

قلت : لا یجوز أن یتکلم فی المعمری فانه قال فی میزان الاعتدال حسن بن علی بن شبیب المعمری الحافظ واسع العلم و الرحلة سمع علی بن المدینی و شیبان قال الدارقطنی صدوق حافظ ، و قال عبدان ما رأیت فی الدنیا صاحب حدیث مثله قال البردعی لیس بعجب أن یتفرد المعمری بعشرین أو ثلاثین حدیثاً فی کثرة ما کتب وقال عبدان سمعت فضلا الرازی و جعفر بن الجنید یقولان المعمری کذاب ثم قال عبدان حسداه لأنه کان رفیقهم فکان إذا کتب حدیثاً غریباً لا یفیدهما ، انتهی ، و قال السمعانی فی الأنساب و أبو علی حسن بن علی بن شبیب المعمری الحافظ إنما اشتهر بها لأنه عنی بجمیع حدیث معمر ،

و أما أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلی فقال فی المیزان أحد الأثبات المسندین قال ابن خزیمة : کان کیساً صاحب حدیث ، وقال أبوحاتم : صالح الحدیث و إنما ترك أبو داؤد الروایة عنه لمزاح فیه ، و فی تهذیب التهذیب قال أبو حاتم

صالح الحديث ، و قال صالح جزرة ثقة ، و قال النسائى ليس به بأس و قال أبو داود كان يعلم المجان المجون فأنا لا أحدث عنه قال ابن عدى و هذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق و كان أبو عروبة يفتخر بلقيه و يثنى عليه .

قلت : و وثقه مسلمة بن قاسم ، و ابن عبد البر و آخرون و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و أما الطفاوى فقال فى الميزان الطفاوى شيخ مشهور ثقة روى عنه أحمد بن حنبل و الناس قال ابن معين ما به بأس و قد وثقه ابن المدينى ، و فى تهذيب التهذيب : قال إسحاق بن منصور عن ابن معين صالح ، و قال ابن حبان عن ابن معين لم يكن به بأس البصريون يرضونه ، و قال على بن المدينى كان ثقة وقال أبو داود و أبو حاتم ليس به بأس زاد أبو حاتم صدوق صالح إلا أنه يهم أحياناً و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى قد احتج به البخارى و قال ابن عدى و عامة رواياته إفرادات و غرائب وكلها يحتمل و يكتب حديثه ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فعلى هذا حديثهم صحيح و إلا فلا ينحط هذا الحديث عن درجة الحسن بأن رجال السند كلهم إما ثقات بالاجماع و إما من هو وثقه كثير من المحدثين و إن تكلم فيه بعضهم و قد أخرج الترمذى فى صحيحه فى تفسير سورة الشعراء حدثنا أبو الأشعث أحمد بن مقدام العجلى ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى الحديث ثم قال بعد نقل الحديث : هذا حديث حسن صحيح فصرح الترمذى بصحة حديثهما و حكم بأن حديثهما صحيح ، ثم قال البيهقى وروى عن سليمان بن أرقم عن الحسن و الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ ركب فرساً فوقع منه فوثئت رجله فدخل عليه أصحابه يعودونه فحضرت الصلاة فصلى بأصحابه و هو قاعد فقاموا فأومأ إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و إذا قرأ فأنصتوا و ذكر الحديث ثم قال البيهقى و هذا مما يتفرد به سليمان بن أرقم و هو متروك جرحه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و غيرهما ثم نقل عن البخارى أنه قال سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير عن الحسن أوالزهرى تركوه

و يؤيد حديث أنس هذا ما أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار - حدثنا أحمد بن داؤد قال ثنا يوسف بن عدى نا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال أتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثاً فقالوا إنا لنفعل قال فلا تفعلوا، انتهى، ثم أخرج البيهق هذه الزيادة من رواية سيدنا عمر بن الخطاب ، فقال و روى بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر فقرأ معه رجل من الناس في نفسه فلما قضى صلاته قال هل قرأ معى منكم أحد قال ذلك ثلاثاً فقال له الرجل نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى قال مالى أنازع القرآن أما يكفي أحدكم قراءة إمامه إنما جعل الامام ليؤتم به فاذاقرأ فانصتوا ثم تكلم فيه البيهق بأن هذا يخالف ما ثبت عن عمران بن حصين في هذه القصة فانه ليس في رواية عمران لفظة في نفسه و في رواية عمران أن النبي ﷺ قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى و ذلك يدل على أنه سمع صوته بالقراءة ثم قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها و لولا رفع الرجل الصوت بالقراءة لم يكن في قراءته مخالجة قراءة النبي ﷺ و منازعته فيما قرأ ثم تكلم في رواته وقال عبد المنعم بن بشير ذكره ابن عدى في كتاب الضعفاء و قال له أحاديث مناكير لا يتابع عليها و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من الضعفاء المشهورين الذين جرحهم مزكو الأخبار مالك بن أنس و من بعده من أهل العلم بالحديث ، انتهى ، ملخصاً .

قلت : دعوى مخالفة حديث عمران بن حصين ليس بشئ لأن هذه الصلاة كانت صلاة الظهر فلم يكن من الصحابة إلا و يعرف أن هذه الصلاة يسر فيها القراءة مع أن الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ كلهم كانوا إما ساكتين أو مسرين القراءة فكيف يمكن مع هذا أن يجهر الصحابي بالقراءة وسوال رسول الله ﷺ أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى لا يدل على أنه كان يجهر بالقراءة فيحتمل أنه كان

يهمس بالقراءة فسمع رسول الله ﷺ صوت الهمس أو ظهر منه كلمة جهراً و لعله كشف له قراءته بسبح اسم ربك الأعلى ، وكذلك قول البيهقي ، ولولا رفع الرجل صوته بالقراءة لم يكن في قراءته مخالجة قراءة رسول الله ﷺ و منازعته فيما قرأ بعيد عن الصواب ، فان المخالجة و المنازعة يتحقق في الهمس و الصوت الخفي الذي يخرج مع النفس أيضاً

فالحاصل أن هذه الزيادة مروية من عدة طرق :

أولها ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن قتادة .

وثانيها تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الدارقطني و البيهقي و البزار من حديث سالم بن نوح .

و الثالث ما أخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن رشيد قال ثنا أبوعبيدة عن قتادة في حديث أبي موسى الأشعري فثبت بهذا أن سليمان التيمي ليس بمنفرد ، بل تابعه على ذلك عمر بن عامر و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة من رواية سالم بن نوح و أبو عبيدة .

والرابع ما أخرجه الخمسة وغيرهم إلا الترمذي في حديث أبي هريرة من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم .

و الخامس ما أخرجه النسائي و الدارقطني من طريق أبي سعيد محمد بن سعد الأنصاري ثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ، وقال الدارقطني قال أبو عبدالرحمن كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد .

و السادس ما أخرجه البيهقي و قال و قد روى ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرماني وإسماعيل بن أبان الغنوي عن محمد بن عجلان وقد أخرج الدارقطني حديث إسماعيل بن أبان الغنوي فقال حدثنا محمد بن جعفر المطيري نا أحمد بن حازم ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم و مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح عن أبي هريرة .

والسابع ما ذكره البيهقي قال الامام أحمد و قد رواه يحيي بن العلاء الرازي عن زيد بن أسلم.

و الثامن ما قال البيهقي وروى باسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم.

و التاسع ما أخرجه البيهقي و الدارقطني من طريق أبي سعد محمد بن ميسر حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

و العاشر ما قال البيهقي من حديث أنس بن مالك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا جعفر الخلدي نا الحسن بن شبيب المعمري نا أحمد بن المقدام نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا أيوب عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ قال إذا قرئ فانصتوا.

و الحادي عشر ما ذكره البيهقي من حديث أنس قال الامام أحمد - رحمه الله - و روى سليمان بن أرقم عن الحسن و الزهري عن أنس أن النبي ﷺ، الحديث و فيه و اذا قرأ فانصتوا.

والثاني عشر ما ذكره البيهقي من حديث عمر بن الخطاب وروى بعض الناس باسناد له عن عبدالمنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. و فيه فاذا قرأ فانصتوا فهذا الحديث ثابت من اثني عشر طريقاً بعضها صحيح و بعضها ضعيف و لو كانت الطرق كلها ضعيفة لكانت بتعدد طرقها و كثرتها حسنة فكيف إذا كان الطرق الكثيرة منها صحيحة.

(تنبيه) قد تقدم أن المحدثين الحفاظ اختلفوا في تصحيح هذه الزيادة و تضعيفها فضعفها أبو داؤد و الدارقطني و البيهقي و أبو حاتم الرازي و غيرهم جمع كثير من المحدثين وأنا أتعجب من هؤلاء الكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور المحدثين في قبول الزيادة وعدم قبولها ماذكره الحافظ في شرح النخبة بقوله « وزيادة راويهما أي الحسن و الصحيح مقبولة ما لم تقع منافية برواية من هو أوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها

فهذه تقبل مطلقاً لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة و لا يرويه عن شيخه غيره و إما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذا يقع به الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح و يرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل و لا يتأتى ذلك عـلى طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، انتهى ، و كذلك قال السيوطى فى تدريب الراوى النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعى و جماعة من علماء الحجاز ماروى الثقة مخالفة لرواية الناس لاأن يروى الثقة مالايروى غيره، انتهى، وفى فتح المغيث شرح ألفية الحديث، وقد قسمه أى ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال ما انفرد برواية دون الثقات ثقة خالفهم فيه أى فيما انفرد به صريحاً فى المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما و يلزم من قبولها رد الأخرى فهو رد أى مردود عندهم أى المحققين و منهم الشافعى أو لم يخالف فى ما انفرد به مارووه أو الأحفظ أصلا فاقبلنه بنون التوكيد الخفيفة لأنه جازم بما رواه وهو ثقة و لا معارض لروايته إذ الساكت عنها لم ينفها لفظاًولامعنى ولافى سكوته دلالة على وهمها بل هى كالحديث المستقل الذى تفرد بجملته ثقة و لا مخالفة فيه أصلا وادعى فيه أى فى قبول هـذا القسم الخطيب الاتفاق بين العلماء حال كونه مجمعاً ، انتهى ملخصاً .

وحاصل هذه العبارات أن الراوى الثقة إذ زاد شيئاً و كان منفرداً فى زيادته و لم يخالف زيادته رواية من لم يزده تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين و هـاهنا كذلك فان هذه الزيادة رواتها ليسوا بمنفردين فيما رووا بل تابعهم فى هـذه الزيادة ثقات و غير ثقاة ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لرواية من لم يزدها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الأخرى فكانت فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الراوى الثقة و حكمه وجوب القبول بالاتفاق فعلى هـذا يجب قبول هـذه الزيادة على مذهب المحققين من المحدثين فمن لم يقبلوا منهم لحسن ظننا يحكم بأنهم غفلوا

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ فى بيته و هو جالس فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعو و إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .

حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي

عن قواعدهم و الله تعالى أعلم .

[حدثنا القعنبي] محمد بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن هشام بن عروة عن أبيه عروه عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى بيته] أى فى مشربة له كما تقدم فى رواية جابر - رضى الله تعالى عنه - [و هو] أى النبي ﷺ [جالس] لأنه كان شاكياً سقط عن فرس فانفكت رجله [فصلى وراءه] أى خلف رسول الله ﷺ [قوم قياماً] أى قائمين [فأشار] أى رسول الله ﷺ [إليهم] أى إلى القوم [أن أجلسوا] أى اتبعوا الامام فى الجلوس [فلما انصرف] أى عن الصلاة و فرغ عنها [قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً] أى اتبعوا الامام فى الركوع و الرفع و الجلوس و لا تخالفوه .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن] عبد الله بن [موهب] الرملي [المعنى] أى معنى حديثهما واحد [أن الليث] بن سعد [حدثهم] أى قتيبة و يزيد و غيرهما [عن أبي الزبير] المكى محمد بن مسلم [عن جابر] بن عبدالله الأنصارى [قال] أى جابر [اشتكى النبي ﷺ] والظاهر أن هذه الشكاية حدثت

ﷺ فصلينا وراءه و هو قاعد و أبوبكر رضي الله عنه يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث .

حدثنا عبدة بن عبد الله نا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح ثني حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد بن

لسقوطه عن الفرس [فصلينا وراءه] أي خلف رسول الله ﷺ [و هو قاعد] أي بعذر [وأبو بكر - رضي الله عنه - يكبر] أي يجهر بالتكبير [ليسمع الناس تكبيره (١)] أي تكبير رسول الله ﷺ فانه ﷺ لا يستطيع أن يجهر بالتكبير حتى يسمعه الناس [ثم ساق الحديث.] أي كل واحد من قتيبة و يزيد بن خالد ويمكن أن يرجع الضمير إلى الليث و هذا الحديث أخرجه مسلم مطولا و فيه فاذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً .

[حدثنا عبدة بن عبد الله] الصفار الخزاعي أبو سهل البصري ثقة [نا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح] المدني الأزرق مولى بني فهر قال في التقريب مقبول ، و قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال : قلت : و ذكره ابن حبان في الضعفاء أيضاً ، و قال : يروي المناكير ، و قال أبو حاتم :

---

(١) قال ابن حبان : هذا لم يكن إلا في مرض موته صلى الله تعالى عليه و آله وسلم لأن صلاته في مرضه الأول كان في مشربة عائشة و معه نفر من الصحابة لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته بأنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير لكن إسماع التكبير لم يتابع عليه أبو الزبير قاله ابن رسلان و أجاب عنه الحافظ بأنه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم لشدة ضعفه لا يجهر إلا قليلا فأسمعهم أبو بكر و حكى عن عياض أنه لم يستخلف في المسجد أحداً فلعله صلى به عليه السلام من في المشربة و من في المسجد فلابد إذاً من الاسماع لهم ، قلت : لا يبعد أن يكون هذا في أحد فانه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم صلى فيه أيضاً قاعداً كما تقدم .

حضير أنه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقال : يا رسول الله إن إمامنا مريض فقال إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً قال أبو داؤد و هذا الحديث ليس بمتصل .

شيخ [ثنى حصين من ولد سعد بن معاذ] هو حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي أبو محمد المدني روى عن أسيد بن حضير و لم يدركه ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين فلذا قال أبو داؤد : بعد سوق حديثه عن أسيد بن حضير ليس بمتصل ، قال في التقريب : مقبول ، وقال في الميزان : فاضعفه أحمد و هو صالح الأمر [عن أسيد بن حضير أنه] أي أسيداً [كان يؤمهم] أي قومه فرض [قال] أي أسيد [فجاء رسول الله ﷺ يعوده ، فقال] هكذا في النسخ الدهلوية أي أحد من حضر ، و أما في المصرية و الكانفورية ففيهما فقالوا أي قومه و هو الأوضح [يا رسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، قال أبو داؤد و هذا الحديث] أي و سنده بحذف المضاف [ليس بمتصل] لأن الحصين لم يدرك أسيد بن حضير ، قلت : نقل صاحب العون عن المنذري على قوله ليس بمتصل ، قال المنذري : و ما قاله ظاهر فان حصينا هذا إنما يروى عن التابعين و لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فانه قديم الوفاة ، انتهى .

قلت : قال في تهذيب التهذيب : روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه وأنس وابن عباس وعبد الرحمن بن ثابت الأشهلي ومحمود بن لبيد ومحمود بن عمرو الأنصاري وزيد بن محمد بن مسلمة ، انتهى ، وظاهر العبارة على أنه أدركهم غير أسيد بن حضير نعم ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين فكان روايته عن الصحابة عنده مرسلة أما أنس بن مالك فقد توفي سنة ٩٢هـ ، وحصين مات سنة ١٢٦هـ ، فلا يبعد أن يروي عنه من

(باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه(١) كيف يقومان)
حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه فانى صائم ثم قام

غير واسطة ، و كذلك محمود بن لبيد توفى سنة ٩٦هـ فلا دليل على عدم لقائه إياه و الحديث محمول على الابتداء و هو منسوخ(٢) عندنا و عند الشافعى و غيره من الأئمة بفعل رسول الله ﷺ فى مرض موته فانه ﷺ كان يصلى قاعداً و الناس خلفه قيام .

[باب (٣) الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٤)] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [ثنا ثابت] البنانى [عن أنس بن مالك [قال] أى أنس [إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام (٥)] و هى خالة أنس أخت أمه أم سليم [فأتوه] أى أهل البيت رسول الله ﷺ [بسمن و تمر فقال] أى رسول الله ﷺ [ردوا هذا] أى السمن [فى وعائه] الوعاء بكسر الواو ، قال فى القاموس ويضم والاعاء الظرف والجمع أوعية [وهذا]

---

(١) و فى نسخة : الآخر .
(٢) هذا هو المعروف لكن السندى أبطل دعوى النسخ بالبسط فى شرحه على البخارى . (٣) ذكر ابن العربى هذه الأبواب جملة واحدة وذكر فيها عشرين فروعاً
(٤) قال الشعرانى : و منها قول الثلاثة إن الواحد يقف على يمين الامام فان وقف على يساره لا تبطل مع قول أحمد أنها تبطل و مع قول سعيد بن المسيب يقف عن يساره و مع قول النخعى يقف خلفه إلى أن يركع فان جاء آخر وإلا وقف عن يمينه إذا ركع ، و كذا نقل ابن رسلان مذهب أحمد و ابن المسيب و لم يذكر غيرهما . (٥) قال ابن رسلان : و كانت إحدى خالاته من الرضاعة قاله ابن وهب ، و قال غيره بل خالته لأبيه أو لجده .

فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم و أم حرام خلفنا قال ثابت و لا أعلمه إلا قال أقامنى عن يمينه على بساط.

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار (١) عن موسى ابن أنس يحدث عن أنس أن رسول الله ﷺ

أى التمر [فى سقائه] بكسر السين القربة وربما كانوا يحفظون الرطب فيه فلا يفسدها الدود ويمكن أن يرجع الضمير على العكس [فانى صائم (٢) ثم قام] أى رسول الله ﷺ [فصلى بنا ركعتين تطوعاً] و فيه جواز الجماعة فى النافلة و عند الحنفية جوازها مقيد بما إذا لم يزيدوا على الثلاثة فيدخل فى التداعى فيكره [فقامت (٣) أم سليم و أم حرام خلفنا قال ثابت] و هذا قول حماد [و لا أعلمه] أى أنساً [إلا قال] أى أنس [أقامنى] أى رسول الله ﷺ [عن يمينه على بساط (٤)] فأقام رسول الله ﷺ أنساً عن يمينه حذاءه و المرأتين خلفهما و هذا هو مذهبنا إذا كان مع الامام رجل أو صبى يقف بحذاء الامام عن يمينه و إذا كانت امرأة تقف خلفه و إذا كان رجل و امرأة يقف الرجل حذاءه و المرأة خلفهما.

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار] البصرى ، قال فى التقريب : لا بأس به ، و قال فى الخلاصة : وثقه النسائى [عن موسى بن أنس] بن مالك الأنصارى قاضى البصرة ثقة [يحدث عن أنس] بن مالك [أن رسول

---

(١) و فى نسخة : قال سمعت .

(٢) هذا اعتذار لعدم أكله و فيه أنه لا بأس باظهار التطوع إذا دعت الحاجة إليه قاله ابن رسلان . (٣) فيه إستبراك بالصالح و العالم ، وقال بعضهم : أراد تعليم النساء فانهن قلما يشاهدن أفعال الامام فى المساجد « ابن رسلان » .

(٤) فعال بمعنى مبسوط كفراش بمعنى مفروش .

أمه و امرأة منهم فجعله عن يمينه و المرأة خلف ذلك.

الله ﷺ أمه] أي صار له إماماً [و امرأة منهم] و لعلها أمه أم سليم [فجعله] أي فأقام أنساً [عن يمينه و المرأة] أي أقام المرأة [خلف ذلك] أي خلف أنس و في هذا الحديث دلالة على أنه إذا كانت مع القوم امرأة فعليها أن تقوم خلف الرجال و لا تصف معهم بحذائهم و لاقدامهم وهذا متفق عليه(١) و اختلف فيما إذا حاذت الرجال أو تقدم فعند الجمهور تجوز صلاتهم وصلاتها. ولاتفسد صلاة أحد منهم ، و هكذا عند الحنفية في حكم القياس و في حكم الاستحسان تفسد صلاته إن نوى الامام إمامتها و إلا فتفسد صلاتها و استدلوا عليها بأن الرجال مأمورون بالتقدم عليهن ، كما روى عن ابن مسعود موقوفاً وهو في حكم المرفوع لأنه لادخل للقياس فيه أخروهن من حيث أخرهن الله فصار تاركاً لفرض المقام ولحديث أنس أنه صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز من ورائهما ولولا أن المحاذاة مفسدة لما تأخرت العجوز عنهما لأن الانفراد خلف الصف إما مفسد كما عند أحمد (٢) أو مكروه و الحديث الموقوف رواه الطبراني حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود و فيه و كان ابن مسعود يقول أخروهن كما أخرهن الله ، و قال تقي الدين ابن دقيق العيد : إنه حديث صحيح قاله القاري في النهاية ، و قال في فتح القدير : و قد يستدل بحديث إمامة أنس و اليتيم المتقدم حيث قامت العجوز من وراء أنس و اليتيم منفردة خلف صف و هو مفسد ، كما هو مذهب أحمد لما ذكرنا من الأمر بالاعادة أو لا يحل

---

(١) و كذا نقل الاجماع ابن رسلان . (٢) قال الموفق : إن وقفت في صف الرجال كره و لم تبطل صلاتها و لا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها و هو قول أبي حنيفة ، إلخ ، و هي مكروهة عند المالكية غير مفسدة ، كذا قال الدردير ولخص البحث صاحب البدائع فأجاد .

و هو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز إمامتها للرجل فانه إما لنقصان حالها أو لعدم صلاحيتها للامامة مطلقاً أو لفقد شرط أو لترك فرض المقام، و الحصر بالاستقراء و عدم وجود غير ذلك و هذا كاف ما لم يرد صريح النقض لماعرف أنه يكفى فى حصر الأوصاف قول السابر العدل بحثت فلم أجده لا يجوز الأول لجواز الاقتداء بالفاسق و العبد و لا الثانى لصلاحيتها لامامة النساء و لا الثالث لأن المفروض حصول الشروط فتعين الرابع و تعقب الحافظ فى الفتح على قول الحنفية ، و قال : وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرءة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله و الأمر للوجوب و حيث ظرف مكان و لا مكان يجب تأخرهن فيه الا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها و حكاية هذا يغنى عن تكلف جوابه و الله المستعان و أجاب عنه العلامة العينى ، و قال : قلت : هذا القائل لو أدرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال و هو عجيب و توجيهه ما ذكرنا و ليس فيه تعسف و التعسف على الذى لا يفهم كلام القوم ، انتهى ، ثم استدل الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بأنه قد ثبت النهى عن الصلاة فى الثوب المغصوب و أمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه و لم ينزعه أثم وأجزأته صلاته فلم لايقال فى الرجل الذى حاذته المرءة ذلك ، وأوضح منه لوكان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع إقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته و أثم و كذلك الرجل مع المرأة التى حاذته و لا سيما إن جاءت بعد أن دخل فى الصلاة فصلت بجنبه ، انتهى ، قلت : وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر فان الأفعال التى أمر بها أو نهى عنها ، إما ان تكون من الأركان والشروط أوالموانع أولا فعلى التقدير الأول لوخالفها يكون مفسداً وعلى الثانى يكون مكروهاً ولا يجوز أن يقاس أحدهما على الآخر مثاله أن الامام مأمور بالتقدم فلوتأخر عن المقتدى تفسد صلاة المقتدى ولايقال كره له ذلك واجزأته

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم أوكأ القربة ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني بيميني فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه .

صلاته و أوضح من ذلك أن التكلم في الصلاة منهي عنه فلو تكلم أحد متعمداً يحكم بفساد صلاته و لا يقال إنه يكره و تجوز صلاته و أمثلته كثيرة .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا يحيى] القطان [عن عبد الملك بن أبي سليمان] و إسمه ميسرة أبو محمد و يقال أبو سليمان ، وقيل : أبو عبد الله العرزمي بفتح المهملة و سكون الراء و بالزاي المفتوحة ، قال في التقريب : صدوق له أوهام [عن عطاء] بن أبي رباح [عن ابن عباس قال بت] أي رقدت أو كنت ليلا [في بيت خالتي ميمونة] أم المؤمنين [فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القربة] أي حل و كاءها [فتوضأ ثم أوكأ القربة] أي ربط رأسها [ثم قام إلى الصلاة] و ظاهرها التهجد [فقمت فتوضأت كما توضأ] أي رسول الله ﷺ [ثم جئت فقمت عن يساره (١)] أي النبي ﷺ [فأخذني بيميني (٢)] أي بيدي اليمنى [فأدارني] أي صرفني [من ورائه] أي خلف ظهره [فأقامني عن يمينه فصليت معه] قال القاري : قال في شرح السنة في الحديث فوائد ، منها جواز صلاة النافلة

---

(١) فيه حجة للجمهور أن موقف اليسار لايبطل الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام ما أبطل صلاته خلافاً لأحمد قاله ابن رسلان و أجاب عنه الموفق بأن لا عبرة للقيام أي قبل الركوع فانه قليل يعفى عنه . (٢) و في رواية أخذ برأسي و في أخرى أخذ بذوائبي وفي أخرى أخذ بأذني اليمنى يفتلها إلخ . ابن رسلان .

حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة قال فأخذ براسي أو بذؤابتي فأقامني عن يمينه .

بالجماعة ، و منها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام ، و منها جواز العمل اليسير في الصلاة ، و منها عدم جواز تقدم المأموم (١) على الامام ، و منها جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة (٢) و في الهداية و إن صلى خلفه أو يساره جاز و هو مسيء، قال ابن الهمام هذا هو المذهب ، ثم قال : أورد كيف جاز التنفل بجماعة و هو بدعة أجيب بأن أداءه بلا أذان و لا إقامة بواحد أواثنين يجوز على أنا نقول كان التهجد عليه عليه السلام فرضاً فهو اقتداء المتنفل بالمفترض و لا كراهة فيه ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عمرو بن عون نا هشيم] بن بشير [عن أبي بشر] جعفر بن أياس وهو ابن أبي وحشية [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة] أي القصة المتقدمة عن ابن عباس [قال] أي ابن عباس [فأخذ برأسي أو بذؤابتي] لفظة أو للشك من الراوي ، قال في القاموس والذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس و شعر في أعلى ناصية الفرس ، انتهى ، و قيل : هي الشعر المضفور من الرأس [فأقامني عن يمينه] قلت : و هذا يخالف ما في الصحيحين فأخذ بيدي فلعله (٣) أخذ أولا بذؤابة الرأس ثم بيده أو على العكس و إلا فما في الصحيحين أصح .

---

(١) لقوله من ورائه و التقدم يفسد الصلاة عند الثلاثة خلافاً لمالك قاله الشعراني و كذا في الشرح الكبير . (٢) قال القاضي : و اختلفوا في ذلك و ذهب مالك إلى جوازه وذهب بعضهم إلى منعه وذهب أبوحنيفة إلى منع ذلك للنساء دون الرجال وعندنا مستحبة قاله ابن رسلان . (٣) و يحتمل أن يكون أخذ أحدهما للادارة و الآخر للتيقظ أو التنبه كما ورد ، أوجز المسالك ».

(باب إذا كانوا ثلثة كيف يقومون) حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن

[باب إذا كانوا] أى المقتدون (١) [ثلثة كيف يقومون] أى مع الامام [حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال إن جدته مليكة (٢)] قال الحافظ : فى الفتح مليكة بضم الميم تصغير ملكة ، والضمير فى جدته يعود على إسحاق جزم به ابن عبد البر و عبد الحق و عياض و صححه النووى و جزم ابن سعد و ابن مندة و ابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم و هو مقتضى كلام إمام الحرمين فى النهاية فمن تبعه و كلام عبد الغنى فى العمدة و هو ظاهر السياق و يؤيده ما رويناه فى فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمى عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتنى جدتى إلى النبي ﷺ و إسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث ، و قال ابن سعد فى الطبقات : أم سليم بنت ملحان فساق نسبها إلى عدى بن النجار قال وهى الغميصاء و يقال إسمها سهلة و يقال أنيفة بالنون و الفاء مصغرة و يقال الرميثة و أمها مليكة بنت مالك بن عدى فساق نسبها إلى مالك بن النجار و مقتضى كلام من أعاد الضمير فى جدته إلى إسحاق أن يكون إسم أم سليم مليكة ، و مستندهم فى ذلك ما رواه ابن

---

(١) كما هو ظاهر من الرواية الأولى ، و الأوجه عندى إذا كانوا مع الامام ثلاثة كما هو مناسب للترجمة الأولى و يؤيد ما اختبرته الحديث الثاني فان فيه ثلاثة مع الامام وكذا الحديث الأول فان المعتبر هو الرجال وذكر النساء يأتى فى ترجمة مستقلة .

(٢) و قال ابن رسلان : الضمير لايصح عوده إلى أنس على الراجح لأنها أم أنس بل يعود إلى إسحاق .

مالك قال إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه (١) ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس

عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال صففت أنا و يتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ و أمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف و القصة واحدة طولها مالك و اختصرها سفيان و يحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لما بيناه لكن الرواية التي سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها إنتهى ملخصاً ، قلت و يؤيد القول الأول ما أخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها و يصلي في بيتها فتتخذ مصلى فأتاها فعمدت إلى حصير فنضحته بماء فصلى عليه فصلوا معه فهذا يؤيد أن ضمير جدته لاسحاق لا لأنس [دعت رسول الله ﷺ لطعام (٢) صنعته] أي لأجل أكل طعام طبخته لرسول الله ﷺ فأكل منه (٣) ثم قال] أي رسول الله ﷺ [قوموا فلأصلي لكم (٤) قال أنس فقمت إلى حصير لنا] الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل و أكبر منه الذي يبسط في البيوت [قد اسود] أي تغير لونه [من طول ما لبس (٥)]

---

(١) و في نسخة : منها .

(٢) بوب عليه مالك في الموطأ سبحة الضحى .

(٣) استنبط منه أن من دعى إلى وليمة فلا يأكل الجميع لئلا يتوهم الضيف أنه لم يشبع بل يبقى شيئاً منه و على هذا فسح الاناء مخصوص لغير الضيف .

(٤) الفاء زائدة بسطه ابن رسلان و بوب عليه البخاري الصلاة لمن يريد التعليم الخ بسطه ابن رسلان : و حاصله أنه ليس فيه تشريك بل هو جمع بين★

فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ و صففت (١) أنا و اليتيم وراءه و العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .

أي استعمل [فنضحته بماء] أي غسلته بماء ليزول عنه الغبار و الوسخ و يحتمل أن يكون معناه رششته ليلين (٢) أو للشك في نجاسته كما هو مذهب مالك فان النجاسة المشكوكة فيها تطهر بالرش عليه من غير غسل خلافاً للجمهور [فقام عليه] أي على الحصير [رسول الله ﷺ و صففت أنا و اليتيم (٣)] قال الحافظ في الفتح قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، قال ابن الحذاء : كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره و أظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة قال و ضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ و اختلف في اسم أبي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى ، و قال القاري : في المرقاة قيل اسم علم لأخي أنس ولم أر هذا القول لغيره ، وقال الحافظ في موضع آخر ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور صليت أنا و سليم بسين مهملة ولام مصغراً فتصحفت على الراوي من لفظ يتيم [وراءه] أي خلفه [و العجوز (٤)] هي مليكة المذكورة أولا [من ورائنا] أي خلفنا [فصلى لنا] أي رسول الله ﷺ [ركعتين ثم انصرف] أي إلى بيته أو عن

★ العبادتين . (٥) فيه أن اللبس قد يطلق على الافتراش لكن لا في العرف فمن حلف لا يلبس فافترشه لا يحنث خلافاً لمالك . ، ابن رسلان .

(١) و في نسخة فصففت .

(٢) الأول اختاره النووي . والثاني اختاره القاضي عياض ، ابن رسلان .

(٣) وهو في الانسان من لا أب له وفي الحيوان من لا أم له ، ابن رسلان .

(٤) فيه أن موقف المرأة خلف الصف و هذا خلاف فيه بينهم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال استأذن

الصلاة (١) ، قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً و لو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة و الأكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت و فيه تنظيف مكان المصلي و قيام الصبي مع الرجل صفاً و تأخير النساء عن صفوف الرجال و قيام المرأة صفاً وحدها إذا لم تكن معها امرأة غيرها إلى آخره (٢) .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل] مصغراً [عن هارون بن عنترة قال في الميزان : وثقه أحمد ويحيي بن معين ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به و هو الذي يقال له هارون بن أبي وكيع حدث عنه الثوري ، مات سنة ١٤٢ منكر الحديث جداً ، قلت : الظاهر أن النكارة عن الراوي عنه وقد قال الدارقطني : يحتج به ، وقال في تهذيب التهذيب : هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع الكوفي عن أحمد ثقة ، وكذا عن ابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به مستقيم الحديث ، و قال البرقاني سألت الدارقطني عنه

---

(١) استنبط منه ابن رسلان ما قاله الحنفية من عدم شرطية السلام فارجع إليه .

(٢) قال الموفق : إن كان مع الامام رجل وصبي و امرأة وكانوا في تطوع قاما خلف الامام و المرأة خلفهما لرواية أنس صففت أنا و اليتيم وراءه و إن كانوا في فرض جعل الرجل عن يمينه والصبي يساره كما فعل ابن مسعود بعلقمة والأسود و إن وقفا جميعاً عن يمينه فلا بأس و إن وقفا جميعاً خلفه توقف فيه أحمد فقيل له حديث أنس فقال ذلك في التطوع و اختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح و إن اجتمع رجال و صبيان و خناثى و نساء ، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء .

علقمة و الاسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

فقال متروك يكذب ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و فى الضعفاء أيضاً ، و قال منكر الحديث جداً يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج بمحال، و قال العجلى وابن سعد ثقة ومن كناه أبا عمر يحيي بن سعيد و ابن المديني و البخارى و الحاكم وغيرهم و هو الصحيح ، انتهى ملخصاً ، [عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال] أى الأسود و يحتمل أن يكون عبد الرحمن بتقدير قال قبل قوله و قد كنا أطلنا القعود [استأذن علقمة] بن قيس [و الأسود على عبد الله] أى استأذنا للدخول على عبد الله بن مسعود [و قد كنا أطلنا القعود] أى قعدنا زماناً طويلا فى انتظار الاذن [على بابه] أى باب عبد الله [فخرجت الجارية] أى إليهما فرأتهما جالسين فدخلت البيت [فاستأذنت لهما فأذن] عبد الله بن مسعود [لهما] أى فدخلا [ثم قام] أى عبد الله بن مسعود [فصلى بيني و بينه] أى علقمة فأقام أحدنا عن يمينه و الآخر عن شماله [ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل] قال فى البدائع : و إذا كان سوى الامام اثنان يتقدمهما فى ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه يتوسطهما لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه صلى بعلقمة و الأسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ و لنا ما روينا أن النبي ﷺ صلى بأنس و اليتيم و أقامهما خلفه و هو مذهب علي و ابن عمر و أما حديث (١) ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله وهكذا

---

(١) و فى الهداية حديث أنس حجة لبيان الأفضل و حديث ابن مسعود لبيان الجواز ، قلت : ويصح الاستدلال عليه برواية المؤطأ ملك عن يمينه وملك عن شماله ، و أيضاً ورد عند المصنف مرفوعاً وسطوا الامام و سدوا ★

(باب الامام ينحرف بعد التسليم) حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان ثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن

صنع بنا رسول الله ﷺ لم ترو فى عامة الروايات فلم تثبت و بقى مجرد الفعل و هو محمول على ضيق المكان قاله إبراهيم (١) النخعي و هو كان أعلم بأحوال عبد الله و مذهبه و لو أثبتت الزيادة فهى أيضاً محمولة على هـذه الحالة أى هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ عند ضيق المكان غير أن هاهنـا لو قام الامام وسطهما لا يكره لورود الأثر و كون التأويل من باب الاجتهاد ، انتهى ملخصاً .

قال القارىّ فى شرح المشكاة و إذا صح الرفع فالجواب إما بأنه فعله لضيق المكان أو ما قال الحازمى بأنه منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق و أحكام أخرى هى الآن متروكة و هذه من جملتها و لما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهـد التى بعد بدر ، انتهى ، قال ابن الهمام غاية مافيه خفاء النسخ على عبد الله و ليس ببعيد إذ لم يكن دأبه عليـه السلام إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا فى الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل فى بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما عليه ، انتهى، قلت : واحتمال النسخ بعيد فان هذا الفعل لا يعارض الفعل المتقدم على أن تقدم أحد الفعلين على الآخر غير ثابت بل الظاهر أن عبد الله بن مسعود فعل ذلك عند عدم ضيق المقام بناء على أنه حمل الفعلين على الجواز فكان كلا الفعلين عنده جائزين .

[باب الامام ينحرف (٢)] أى ينصرف ويتحول إلى شقه الأيمن أو الأيسر [بعد التسليم] أى بعد الفراغ من الصلاة .

✽ الخلل فى « باب مقام الامام فى الصف » .

(١) هكذا فى البدائع ويشكل عليه أن الطحاوى حكى عن إبراهيم مثل ابن مسعود

(٢) و حمله فى العرف الشذى على الانصراف بمعنى المشى بعد الفراغ .

الأسود عن أبيه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان] الثورى [نى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه] أى يزيد بن الأسود [قال] أى يزيد [صليت خلف رسول الله ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا انصرف] عن الصلاة [انحرف (١)] أى تحول و قد وردت الروايات المختلفة فى الانصراف عن الصلاة فروى البخارى من حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه و أخرج مسلم من حديث أنس قال كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وأخرجا عن عبدالله بن مسعود قال لايجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره ، و قال فى البدائع : إذا فرغ الامام من الصلاة فلا يخلو إما أن كانت صلاة لاتصلى بعدها سنة أوكانت صلاة تصلى بعدها سنة فان كانت صلاة لاتصلى بعدها سنة كالفجر و العصر فان شاء الامام قام و إن شاء قعد فى مكانه يشتغل بالدعاء لأنه لاتطوع بعد هاتين الصلاتين فلا بأس بالقعود إلا أنه يكره المكث على هيئة مستقبل القبلة فلا يمكث و لكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذائه أحد يصلى و إن شاء انحرف ثم اختلف المشايخ فى كيفية الانحراف قال بعضهم ينحرف إلى يمين القبلة تبركا بالتيامن و قال بعضهم ينحرف إلى اليسار ليكون (٢) يساره إلى

(١) و بسط ابن رسلان فيه شيئاً من البسط و حاصله كما يظهر من كلامه أن الانصراف نوعان التحول و الانصراف إلى الحاجة و الأوجه عندى أن المصنف أيضاً أراد المعنيين و لهذا بوب بالترجمتين أحدهما هذا وأراد هاهنا الأول و بوب للثانى بقوله كيف الانصراف من الصلاة كما سيأتى .

(٢) كذا فى الأصل

حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو أحمد الزبيري نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ﷺ .

(باب الامام يتطوع فى مكانه) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ثنا عطاء

اليمين و قال بعضهم هو مخير إن شاء انحرف يمنة و إن شاء انحرف يسرة و هو الصحيح لأن ما هو المقصود من الانحراف و هو زوال الاشتباه يحصل بالأمرين جميعاً و إن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعداً و كراهة القعود مروية عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو أحمد الزبيري] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى مولاهم أبو أحمد الزبيري الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى، مات سنة ٢٠٣هـ [نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء] بن عازب الأنصارى الحارثى الكوفى، قال العجلى : كوفى تابعى ، له عندهم هذا الحديث الواحد و قال فى التقريب ثقة . [عن البراء بن عازب قال] أي البراء [كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه] لأنه ﷺ كثيراً ما كان ينحرف إلى اليمين بعد الفراغ من الصلاة [فيقبل علينا بوجهه ﷺ فنتشرف برؤية وجهه الشريف و النظر إليه ﷺ .

[باب الامام يتطوع فى مكانه] أى مكانه الذى صلى فيه الفرض هل يجوز له أن يتطوع فيه أم لا .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى] قال

الخراسانى عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيــه حتى يتحول قال أبو داؤد عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة .

فى التهذيب روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فى الصلاة من مسند المغيرة بن شعبة ، قلت : قال مسلمة شيخ قديم لم يقع فى التواريخ ، و قال أبو الحسن القطان مجهول و قد رأيت من اعتقد أنه ابن أبى محذوره قال : و إن ذلك ليغلب على الظن فانه فى هذه الطبقة و هو قرشى ، وفى التقريب عبد العزيز بن عبد الملك القرشى مجهول ووهم من زعم أنه الذى قبله وفى الضعفاء للأزدى عبد العزيز بن عبد الملك الدمشقى متروك الحديث روى عنه مخلد بن يزيد فكأنه صاحب الترجمة و بذلك جزم الذهبى فى الميزان [ثنا عطــاء الخراســانى عن المغيرة بن شعبــة قال] أى المغيرة [قال رسول الله ﷺ لا يصلى الامام] أى التطوع [فى الموضع الذى صلى فيه] أى المكتوبة [حتى يتحول (١)] أى ينتقل من هـذا المكان إلى مكان آخر قال فى البدائع روى عن أبى بكر و عمر - رضى الله عنهما - أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف و لأن المكث يوجب اشتباه الأمر على الداخل فلا يمكث ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روى عن أبى هريرة (٢) - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر و عن ابن عمر أنه كره للامام أن يتنفل فى المكان الذى أم فيه و لأن ذلك يؤدى إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغى أن يتنحى إزالة للاشتباه أو استكثاراً من شهوده على ما روى أن مكان المصلى يشهد له على ذلك يوم القيامة [قال أبو داؤد عطاء

---

(١) قال ابن رسلان : هو مستحب عندنا حتى فى أفراد التطوع والتراويح لتكثير مواضع السجود .

(٢) قال البخارى : رفعه عن أبى هريرة لايصح وبسط عليه الحافظ فى الفتح

(باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى الامام الصلاة و قعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان

الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة] لأنه قال ابنه عثمان بن عطاء كان مولده سنة خمسين و مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين على الصحيح فكان ولادة عطاء فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة و قال الطبرانى لم يسمع عطاء الخراسانى من أحد من الصحابة إلا من أنس .

[باب الامام يحدث] أى يصير محدثا ويحتمل أن يكون معناه يتعمد الحدث [بعد ما يرفع رأسه] و فى بعض النسخ من آخر الركعة .

[حدثنا أحمد بن يونس] أى أحمد بن عبد الله بن يونس [ثنا زهير] أى ابن معاوية [ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع] التنوخى أبو الجهم و يقال أبو الجبر المصرى قاضى أفريقية ، قال البخارى فى حديثه مناكير و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم و إنما وقع المناكير فى حديثه من أجله و قال أبو العرب كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل الافريقية . و قال الساجى فيه نظر ، و قال البناى فيه نظر و هو غير مشهور ، و قال فى الميزان قال ابن المبارك حدثنا ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال إذا ارفع أحدكم رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته رواه أبو داؤد والترمذى و هذا من مناكيره [و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى] أى أتم [الامام الصلاة] أى أدى أركانها [و قعد] أى قدر

خلفه ممن أتم الصلاة .

التشهد [فأحدث قبل أن يتكلم] أي بالسلام [فقد تمت صلاته و من كان] أي و صلاة من كان [خلفه ممن أتم الصلاة] من المقتدين و قد أخرجه الطحاوي من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي و بكر بن سوادة الجذامي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى الامام الصلاة فقعد فأحدث هو أو أحـــد من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيه فـهـذا الحديث يدل على أن السلام ليس بفرض .

و قد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي و مالك وأحمد إلى أن الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عندهم و عندنا ليس بفرض و قد قال عـلي القاري في كتاب الرد على صلاة القفال على ما نقله مولانا الشيخ عبدالحي رحمه الله وذكر الشيخ أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري أن لفظ السلام ليس بواجب أي ليس بفرض و هو قول علي و ابن مسعود و ابن المسيب والنخعي و الثوري والأوزاعي و استدل الامام الشافعي و من وافقه بحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأخرجه أيضاً الشافعي و البزار والحاكم وغيرهم و طريق الاستدلال بهذا الحديث بأن الاضافة في قوله و تحليلها تقتضي الحصر فكأنه قال جميع تحليلها التسليم أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره، والحنفية ومن وافقهم استدلوا بحديث الباب فانه يدل على عدم فرضية السلام و اعترضوا عليه بأن إسنـــاده ليس بالقوي لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي و قـد ضعفـه بعض أهل العلم قال الشوكاني (١) قال النووي في شرح المهذب إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر

(١) وقال البيهقي : هذا الحديث قبل أن يشرع الصلاة على النبي ﷺ والتحلل★

فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به ، و قال يحيي بن معين ليس به بأس ، و في كتاب الرد على صلاة القفال لشرف الدين أبي القاسم بن عبد العلي القربتي على ما نقله مولانا الشيخ عبد الحي في السعاية الحجة لنا في عدم وجوب السلام ما رواه أبو داود والترمذي و الدارقطني و البيهقي عن ابن عمر و عن علي مرفوعاً و موقوفاً ، و إن قيل قال الترمذي هذا الحديث ليس بالقوي و فيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي و قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل قيل له قد قوى أمره البخاري و هو يقول فيه مقارب الحديث فلم يسقط الاحتجاج به و قد سكت أبو داود عن هذا الحديث و هو إذا سكت عن حديث كان عنده حسناً أو صحيحاً وقد عضده ماروى أبوداود عن قاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فعلمه التشهد إذا قلت هذا أوفعلت هذا فقد تمت صلاتك وهذا نص في أن السلام ليس بفرض(١) انتهى ملخصاً، ثم استدل الطحاوي رحمه الله على أن السلام ليس بفرض فقال ثم قد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة و هو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ولم يسلم فلما أخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله ﷺ بذلك ففي هذا

★ منها بالتسليم ثم صار منسوخاً والدليل ماروى عن عطاء أنه ﷺ كان إذا قعد قدر التشهد أقبل علينا بوجهه و ذلك قبل أن ينزل التسليم و قال أبو إسحاق يحتمل أنه أراد و أتى بالتسليم و التشهد وعبر عن ذلك كله بالقعود قال ابن الرفعة إن صح محمول على ما قبل التسليمة الثانية قاله ابن رسلان .

(١) و سيأتي بعض الكلام على جرح الحديث و تصحيحه في « باب التشهد » و قال ابن رسلان : بكر بن سوادة لم يلق عبدالله بن عمرو و عبد الرحمن بن رافع مجهول .

(باب[1] تحريمها التكبير و تحليلها التسليم) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد

الحديث ، إنه ادخل فى الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسداً للصلاة و لو رآه مفسداً لها إذاً لأعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دل ذلك أن السلام ليس من صلبها ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة ، و قد بقى عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للاربع لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجباً كوجوب سجود الصلاة لكان حكمه أيضاً ، كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة ، وأما ما استدل به الشافعي و من وافقه رحمهم الله بقوله عليه السلام و تحليلها التسليم فسيأتي بيانه فى شرح الحديث الآتي ، و قال الخطابي فى المعالم : و لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم فى ذلك لأنهم قالوا إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمما فرأى الماء و قد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا تفسد صلاته و يتوضأ و من مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون فى الصلاة و الأمر فى هذه الأقاويل و اختلافها و مخالفتها ، الحديث بين انتهى ، قلت : مبنى هذا القول عدم التدبر فيما قالت الحنفية و إن شئت أن تعرف حقيقتها فعليك بكتب الحنفية من الهداية و غيرها و لا نطول الكلام بذكرها .

[باب تحريمها التكبير و تحليلها التسليم] هكذا فى بعض النسخ و فى بعضها لم يعقد الباب فى هذا الموضع بل أدخل الحديث تحت الباب المتقدم] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل] هو عبد الله

---

(١) وفى نسخة : باب فى تحريم الصلاة و تحليلها .

(٢) و الحديث مكرر تقدم فى « باب فرض الوضوء » .

بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم .

بن محمد بن عقيل بن أبي طالب [عن محمد بن الحنفية عن علي] بن أبي طالب [قال قال رسول الله ﷺ : مفتاح] بكسر الميم والمراد أنه أول شئ يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها [الصلاة الطهور] بضم الطاء وفي رواية « الوضوء مفتاح الصلاة » [و تحريمها التكبير] قال العيني : اختلف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال أبو حنيفة : هي شرط ، و قال مالك و الشافعي و أحمد : هي ركن ، و قال الزهري : تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير ، قال أبو بكر : و لم يقل به غيره ثم اختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح و التهليل مكان التكبير ، فقال مالك وأبو يوسف و الشافعي و أحمد و إسحاق : لا يجزئ إلا الله أكبر و عن الشافعي أنه يجوز الله الأكبر ، و قال أبو حنيفة و محمد : يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم ، و ذكر في الهداية ، قال أبو يوسف : إن كان المصلي يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير و إن لم يحسن جاز ، و قال بعضهم : استدل بحديث عائشة أن النبي ﷺ يفتتح الصلاة بتكبير و بحديث ابن عمر رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وكذلك استدلوا بحديث رفاعة في قصة المسئ صلاته أخرجه أبو داود و لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث أبي حميد كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة عقد قائماً و رفع يديه ، ثم قال : الله أكبر أخرجه الترمذي ، قلت : التكبير هو التعظيم من حيث اللغة ، كما في قوله «فلما رأينه أكبرنه» أي عظمنه ، «وربك فكبر» أي فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به و من أين قالوا إن التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ «أكبر» والأصل في خطاب الشرع أن يكون نصوصه معلومة معقولة و التقييد خلاف الأصل ، و قال

تعالى : وذكر اسم ربه فصلى ، وذكر اسمه تعالى أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن فجاز الرحمن أعظم كما جاز الله أكبر لأنهما فى كونهما ذكراً سواء ، قال الله تعالى : « و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها » و قال ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله لمن قال : لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماً فاذا جاز ذلك فى الايمـان الذى هو أصل فنى فروعه أولى ، انتهى ملخصاً ، بقدر الحاجة [وتحليلها التسليم] قال العينى : اختلف العلماء فى هذا ، فقال مالك والشافعى وأحمد و أصحـابهم إذا انصرف المصلى من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووى : و لو أخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ تحليلها التسليم رواه أبوداؤد وأخرجه ابن ماجة أيضاً وأخرجه الحاكم فى مستدركه ، و قال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، قلت : اختلفوا فى صحته بسبب ابن عقيل ، فقال محمد بن سعد : كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه و كان كثير العلم ، و قال ابن المدينى عن بشر بن عمر الزهرانى : كان مالك لا يروى عنه و كان يحيى بن سعيد لا يروى عنه و عن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة و عنه ضعيف الحديث و عنه ليس بذلك ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال الترمذى : صدوق ، وقد تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوى عنه بما محصله أن علياً ـ رضى الله عنه ـ روى عنه من رأيه إذا رفع رأسه من آخر سجدة ، فقد تمت صلاته فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن على أن الصلاة لاتتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم ، التحليل الذى ينبغى أن يحل به لا بغيره و جواب آخر أن الحديث المذكور من أخبار الآحاد فلا يثبت بهـا الفرض ، فان قلت : كيف أثبت فرضية التكبير به و لم يثبت فرضية التسليم ، قلت : أصل فرضية التكبير فى الصلاة بالنص ، و هو قوله تعـالى : « و ذكر اسم ربه فصلى » و قوله : « و ربك فكبر » غاية ما فى الباب يكون الحديث بياناً لما يراد به من النص و البيان به يصح ، كما فى مسح الرأس و ذهب

عطاء بن أبي رباح و سعيد بن المسيب و إبراهيم و قتادة و أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد و ابن جرير الطبري يهذا إلى أن التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته ، انتهى ، قال في البدائع : أما صفته فاصابة لفظ السلام ليس بفرض عندنا و لكنها واجبة حتى لو تركها عامداً كان مسيئاً و لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو عندنا و عند مالك والشافعي فرض لو تركها تفسد صلاته احتجا بقوله ﷺ وتحليلها التسليم ، خص التسليم بكونه محللا فدل على أن التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحلل بدونه و لأن الصلاة عبادة لها تحريم و تحليل فيكون التحليل فيها ركناً قياساً على الطواف في الحج و لنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد إذا قلت هذا أوفعلت فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، و الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا القول أو الفعل و ما للعموم فيما لا يعلم فيقتضي أن يكون قاضياً جميع ما عليه و لو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه ، والثاني ، أنه خيره بين القيام و القعود من غير شرط لفظ التسليم و لو كان فرضاً ما خيره ولأن ركن الصلاة ما تتأدى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وترك لها لأنه كلام و خطاب لغيره فكان منافياً للصلاة فكيف يكون ركناً لها . و أما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً والاعتبار بالطواف غير سديد لأن الطواف ليس بمحلل إنما المحلل هو الحلق إلا أنه توقف بالاحلال على الطواف فاذا طاف حل بالحلق لا بالطواف و الحلق ليس بركن فنزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج و يبتني على هذا أن السلام ليس من الصلاة عندنا و عند الشافعية التسليمة الأولى من الصلاة و الصحيح قولنا لما بينا .

(باب ما جاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام)

حدثنا مسدد ثنا يحي عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحي بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ لا تبادروني بركوع و لا بسجود (١) فانه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني

[باب (٢) ما جاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام] أي يلزم على المأموم أن يتبع الامام في أداء أفعال الصلاة و لا يتقدم عليه .

[حدثنا مسدد ثنا يحي] القطان [عن محمد بن عجلان ثني محمد بن يحي بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبادروني (٣)] أي لا تسبقوني [بركوع و لا بسجود] أي بأداء ركوع و لا سجود [فانه مهما أسبقكم به] أي إذا أسبقكم بجزء من الركوع [إذا ركعت] وقت شروعي في الركوع قبلكم [تدركوني به] أي بذلك الجزء [إذا رفعت] أي

---

(١) و في نسخة : لا سجود .

(٢) بوب المصنف ههنا بثلاثة أبواب والأوجه عندي أن ذلك لما أن الأئمة ههنا مختلفون في ثلاثة مسائل الأولى المبادرة في التحريمة فالأربعة متفقون على أن التحريمة لا تنعقد إلا في صورة للشافعية و هي أن يريد الاقتداء في وسط الصلاة ، و في حالة السهو عند الحنابلة ، و اختلفوا في مساواة الاحرام ، قال أبو حنيفة : تنعقد و قالا لا تنعقد وللأئمة فيه أقوال بسط في الأوجز ، فذكره المصنف بلفظ المتابعة ، و أما السلام فالجمهور على جواز المساواة إلا عند البعض ، و أما بقية الأركان فالجمهور على إجزاء المبادرة فضلا عن المساواة إلا في رواية لأحمد فتأمل و تشكر ، أوجز المسالك .

(٣) قال ابن رسلان : لو بادر بالتحريمة لا تصح الصلاة و لو بادر بالركوع و السجود لا يفسدها و لو سبقه بركنين عامداً بطلت صلاته .

قد بدنت .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس ثنا البراء و هو غير كذوب أنهم كانوا إذا رفعوا رؤسهم من

قبلكم و الحاصل أن الجزء الذي فاتكم بسبب التقديم مني في أداء الركوع و السجود تدركون ذلك الجزء من الركوع و السجود بتأخيركم في الرفع [إني قد بدنت] أبو عبيد روى بالتخفيف (١) و إنما هو بالتشديد أي كبرت و التخفيف من البدانة و هي كثرة اللحم و لم يكن من صفته ، و قال الطيبي : روى بالتشديد والتخفيف مفتوحة و مضمومة و العلماء اختاروا الأول إذا السمن لم يكن من وصفه (٢) و لعل هذا القول إشارة إلى أنه ﷺ يريد أني لا أسارع و لا أبادر لأني قد كبرت و ضعفت و أنتم أقوياء لعلكم تسبقوني فلا تفعلوا هذه المسابقة و اتبعوني .

[حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق] السبيعي هو عمرو بن عبد الله [قال سمعت عبد الله بن يزيد] بن زيد بن حصين الأنصاري [الخطمي] بفتح (٣) المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير [يخطب الناس] حين كان واليا على الكوفة [ثنا البراء و هو] أي البراء (٤) [غير كذوب] أي ثقة ثبت صادق و المراد تقوية الحديث و توثيقه لا نفي تهمة الكذب عنه فإنه صحابي جليل لا يظن به الكذب ، وكذلك صيغة المبالغة في معنى نفس الفعل ، كما في قوله تعالى : « ليس بظلام للعبيد » [أنهم] أي الصحابة - رضي الله عنهم - [كانوا

(١) أنكره ابن دريد « ابن رسلان » . (٢) لكن حديث عائشة لما أسن وأخذه اللحم يصحح الوجهين «ابن رسلان» (٣) نسبة إلى بطن من الأوس «ابن رسلان» (٤) قال ابن رسلان : هو الظاهر و عليه مشى جماعة و نقل عن ابن معين أنه قال يريد به عبد الله ، و قال النووي أراد به صحة الحديث و بسطه .

الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً فاذا رأوه قد سجد سجدوا .

حدثنا زهير بن حرب و هارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن أبان بن تغلب قال أبو داؤد قال زهير ثنا

إذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً] أى قياماً طويلا أو يقال بقوا قائمين [فاذا رأوه (١)] أى الصحابة رسول الله ﷺ [قد سجد سجدوا] و الحاصل أنه لما منعهم رسول الله ﷺ عن المبادرة خافوا أنهم إذا سجدوا مع رسول الله ﷺ لعلهم يسبقونه فكانوا ينتظرون سجوده قياماً فاذا رأوه سجد سجدوا ، قال الشامى فى حاشية الدرالمختار بعد ما أطال الكلام فى المتابعة والحاصل أن المتابعة فى ذاتها على ثلاثة أنواع مقارنة لفعل الامام مثل أن يقارن احرامه لاحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها مالو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه و معاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة فى باقيه ، و متراخية عنه كطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً فى الفرض و واجباً فى الواجب و سنة فى السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة ، ثم قال بعد عدة أسطر إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال إن المتابعة فرض أوشرط كما فى الكافى وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذى ذكرناه و من قال إنها واجبة كما فى شرح المنية و غيره أراد به المقيدة بعدم التأخير و من قال إنها سنة أراد به المقارنة الحمد لله على توفيقه وأسأله هداية الطريق .

[حدثنا زهير بن حرب و هارون بن معروف المعنى] أى معنى حديثهما واحد [قالا] أى زهير و هارون [ثنا سفيان عن أبان بن تغلب] بفتح المثناة و سكون المعجمة و كسر اللام أبو سعد الكوفى وثقه أحمد و يحيى و أبو حاتم

(١) فيه نظر المأموم إلى أفعال الامام فى الصلاة ليقتدى به « ابن رسلان » .

و النسائي ، و قال الجوزجاني : زائغ مذموم المذهب مجاهر ، وقال ابن عدي : هو من أهل الصدق في الروايات و إن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو في الرواية صالح لا بأس به ، قلت : هذا قول منصف و أما الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان و أن علياً كان مصيباً في حروبه و أن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين و تفضيلهما و ربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ و إذا كان معتقد ذلك ورعاً ديناً صادقاً مجتهداً فلا ترد روايته بهذا لا سيما إذا كان غير داعية ، و أما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي و لا كرامة ، و قال الحاكم : كان قاص الشيعة و هو ثقة ، و قال ابن عجلان : رجل من أهل العراق من النساك ثقة ، وقال الأزدي : كان غالياً في التشيع و ما أعلم به في الحديث بأساً ، مات سنة ١٤١هـ [قال أبو داؤد : قال زهير : ثنا الكوفيون أبان وغيره] وغرض المصنف بهذا القول أمران أحدهما بيان الاختلاف بين لفظ زهير وبين لفظ هارون قال هارون روى هذا الحديث عن سفيان عن أبان بن تغلب و لم يذكر غيره ، و أما زهير بن حرب فرواه عن سفيان ، فقال : حدثنا الكوفيون أبان و غيره ، و ثانيهما الجواب عن ما يرد عليه من الاختلاف الواقع في السند بأن أباناً خالف فيه الحفاظ المتقنين فذكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى و لم يذكر أحد منهم عبدالرحمن بن أبي ليلى بل ذكروا عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن البراء وحاصل الجواب أن أباناً لم ينفرد في هذا بل روى هذا الحديث كثير من الكوفيين فلا يكون ما ذكره أبان غير محفوظ ، قال النووي : هذا مما تكلم فيه الدارقطني ، و قال : الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن بن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم و قد خالفه ابن عرعرة ، فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء

أبي ليلى عن البراء قال كنـا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع .

حدثنا الربيع بن نافع ثنـا أبو إسحاق يعني الفزاري عن

و غير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطني و هذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئاً فوجب قبوله و لم يتحقق كذبه و غلطه و لا امتناع فى أن يكون مروياً عن ابن يزيد و ابن أبي ليلى و الله أعلم [عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال] أى البراء [كنا نصلي مع النبي ﷺ] أى خلف رسول الله ﷺ مقتدياً به [فلا يحنوا(١) أحد منا] أى لا يثني ولا يقوس للسجود وهو واوى و يائى من باب ضرب و نصر [ظهره حتى يرى] أحدنا أو نحن [النبي ﷺ يضع] أى جبهته على الأرض فى السجود ، كما يدل عليه الرواية اللاحقة ، هكـذا قال الشيخ على القـارى فى شرحه على المشكاة و لفظه أى لم يعوج أحـد منا ظهره أو لم يثنه من القومة قاصداً للسجود ، انتهى ، و يحتمل أن يكون المراد حنو الظهر فى الجلسة بين السجدتين و يدل عليه ما قال الحافظ العسقلاني فى فتح البارى والعيني فى شرحه على البخارى فى باب متى يسجد من خلف الامام إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين و هذا يدل على أن يكون المراد فى لفظ الحديث لا يحنو أحد منا ظهره إما فى القومة أو الجلسة فما قال فى النهاية ونقله عنه صاحب المجمع وتبعهما صاحب عون المعبود أى لم يثنه للركوع فغير موجه و يأبى عنـه روايات الحـديث ، قلت : وكذلك حمله على الجلسة بين السجدتين فى الحديث بعيد فان الرواية اللاحقة مصرحة بأن المراد عدم حنو الظهر فى القومة للسجود فانه وقع فيها ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً أى فى القومة بعد الركوع و الله تعالى أعلم .

[حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو إسحاق يعني الفزارى] هو إبراهيم بن محمد بن

---

(١) و لفظ البخارى لم يحن بضم النون وكسرها لغتان حنوت وحنيت ، ابن رسلان ،

أبي إسحاق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول (١) الله ﷺ فاذا ركع ركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يرونه (٢) قد وضع جبهته بالأرض ثم يتبعونه ﷺ .

الحارث بن اسماء أبو إسحاق الكوفي متفق على توثيقه لم يتكلم فيه أحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : ولد بواسط و ابتدأ في كتابة الحديث وهو ابن سنة ٢٨ وكان من الفقهاء والعباد وذكر النديم (٣) في الفهرست أنه أول من عمل في الاسلام اسطر لابا وله فيه تصنيف [عن أبي إسحاق] أي الشيباني كما هو مصرح في صحيح مسلم و هو سليمان بن أبي سليمان [عن محارب بن دثار] محارب بضم أوله وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة و تخفيف المثلثة ابن كردوس بن قرواش بن جعونة السدوسي أبو دثار ، و يقال : أبو مطرف ، و يقال : أبو كردوس ، و يقال : أبو النضر الكوفي القاضي متفق على توثيقه وزهده [قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر] أي في خطبته [حدثني البراء] أي ابن عازب [أنهم] أي الصحابة [كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فاذا ركع ركعوا ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يرونه] أي رسول الله ﷺ [قد وضع جبهته بالأرض] قال القاري : يريد أن يضع جبهته على الأرض ، فان قلت : انما نهى رسول الله ﷺ عن المبادرة بالركوع والسجود فكان عليهم أن يركعوا بعد خروره ﷺ للركوع و لم يزالوا قياماً حتى يرونه قد ركع فما وجه الفرق بينهما ، قلت : قوله فاذا ركع ركعوا لا يدل على المقارنة بل يشمل ما إذا حتى ظهره للركوع

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و في نسخة : يروه .
(٣) كذا في الأصل و كذا في التهذيب و الظاهر ابن النديم .

(باب ما جاء فى التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه و الامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار .

يخرّون أظهرهم بعده على أنه وجه الفرق بينهما أن مسافة ما بين القيام والركوع أقل من المسافة التى بين القيام و السجود فاحتمال التقدم فى الركوع بسبب قصر المسافة بعيد ، و أما فى المسافة التى بين القيام و السجود باعتبار طوله لم يكن بعيداً فكانوا يراعون ذلك فيه و الله تعالى أعلم [ثم يتبعونه ﷺ] .

[باب ما جاء فى التشديد فيمن يرفع] أى رأسه [قبل الامام] أى من الركوع و السجود [أو يضع (١)] رأسه فى الركوع و السجود [قبله] أى قبل الامام .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد] القرشى الجمحى مولاهم أبو الحارث المدنى سكن البصرة وثقه أحمد و ابن معين و الترمذى و النسائى وأثنى عليه أبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي هريرة قال] أى أبوهريرة [قال رسول الله ﷺ : أما يخشى أو ألا يخشى] لفظة أو للشك من الراوى [أحدكم إذا رفع رأسه] قبل الامام [و الامام ساجد (٢) أن يحول الله رأسه

---

(١) وإثبات هذا الجزء من الترجمة بماسيجئ من كلام الشيخ أنه يلتحق به بالأولى أو لما فى بعض طرق رواية أبي هريرة من يرفع أو يضع قبل الامام ناصيته بيد الشيطان أخرجه البزار و ابن أبي شيبة « ابن رسلان » . (٢) ذكره إتفاقاً لأن الرفع أكثر مايكون فيه أو لأن للسجدة مزية خصوصية فان العبد أقرب مايكون فى السجدة . و فى ابن رسلان قريب منه .

رأس حمار أو صورته صورة حمار] قال الحافظ فى شرح البخارى الشك من شعبة فقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة و ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد و مسلم من رواية يونس بن عبيد و الربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فأما الحمادان فقالا الرأس و أما يونس ، فقال صورة و أما الربيع فقال وجه والظاهر أنه من تصرف الرواة ، قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه فى الرأس و معظم الصورة فيه ، قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً ، و أما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات و مع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم(١) و تجزئ صلاته و عن ابن عمر تبطل و به قال أحمد فى رواية و أهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد و اختلف فى معنى الوعيد المذكور ، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الامام ، و قال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً و حمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك والدليل على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة حديث أبى مالك الأشعرى فان فيه و يمسخ آخرين قردة و خنازير إلى يوم القيامة و يقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار و مما يبعده أيضاً ايراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ، و إنما قلت : ذلك لأن الصفة المذكورة و هى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند الفعل المذكور فلا يحسن أن يقال يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة،

---

(١) فى العمد و أما على ظن أن الامام قام فلا و أياماً كان فيجب العود إلى المتابعة ، ابن رسلان .

(باب فيمن ينصرف قبل الامام) حدثنا بن العلاء أنا حفص بن بغيل المرهبي(١) ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن

انتهى ملخصاً ، و الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من السجود و يلتحق به الركوع لكونه فى معناه و أما التقدم على الامام فى الخفض للركوع و السجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لأن الاعتدال و الجلوس بين السجدتين من الوسائل و الركوع و السجود من المقاصد ، و إذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد و قد ورد الزجر عن الخفض و الرفع قبل الامام فى حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعاً الذى يخفض و يرفع قبل الامام إنما ناصيته بيد الشيطان ، انتهى كلام الحافظ ، قلت : و لأجل ذلك عقد الباب أبو داؤد فيمن يرفع أو يضع قبله فأدخل الوضع فيه أيضاً

[باب فيمن ينصرف قبل الامام ، حدثنا محمد بن العلاء أنا حفص بن بغيل (٢)] مصغراً بفتح المعجمة الهمدانى [المرهبي] بمضمومة و سكون راء و كسر الهاء الكوفى قال ابن حزم مجهول ، و قال ابن قطان لايعرف له حال ولكن سكوت أبى داؤد عنه بعد تخريج حديثه يدل على أنه غير المتكلم فيه ، و قال فى ميزان الاعتدال بعد نقل قول ابن القطان ، قلت لم أذكر هذا النوع فى كتابى هذا فان ابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شئ كثير ففى الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد و لا هم بمجاهيل [ثنا زائدة عن المختار بن فلفل]

---

(١) و فى نسخة : الدهنى ، و لم يتحقق لى كونه دهنياً . قلت : قال ابن رسلان و فى عبد القيس دهن بن عذرة و فى بجيلة دهن بن معاوية .

(٢) تصغير بغل ، حيوان معروف « ابن رسلان » .

أنس أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة و نهاهم أن ينصرفوا قبل إنصرافه من الصلاة .

(باب جماع أثواب[1] ما يصلى فيه) حدثنا القعنبي عن

بفائين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة المخزومي مولى عمرو بن حريث، وثقه كثيرون وتكلم فيه أبو الفضل السليماني فعده في رواة المناكير عن أنس مع أبان بن أبي عياش و غيره [عن أنس أن النبي ﷺ حضهم] أي حثهم و رغبهم أي أصحابه [على الصلاة] أي على الصلوات المكتوبة كلها أو على ملازمة صلاة الجماعة [و نهاهم] أي الصحابة رضي الله تعالى عنهم [أن ينصرفوا] أي الصحابة [قبل انصرافه من الصلاة] أي يخرجوا من الصلاة و يسلموا قبل خروجه و سلامه ﷺ أو يقال معناه (٢) ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه ﷺ و هذا لأن النساء (٣) ينصرفن بعد فراغهن من الصلاة فلو انصرف الرجال في ذلك الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلك نهاهم وقد روى البخاري عن أم سلمة أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن قمن و ثبت رسول الله ﷺ و من صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال ولكن التأويل الأول أوفق بلفظ الحديث نقل القارئ الاحتمال الأول عن ميرك و الثاني عن الطيبي ثم قال قلت : و يحتمل أن يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام و هذا أيضاً بعيد عن اللفظ .

[باب جماع أثواب ما يصلى فيه (٤)] الجماع إما على وزن كتاب قال في

---

(١) و في نسخة : أبواب (٢) و به شرح الحديث ابن رسلان و لم يذكر الاحتمال الأول إلا أنه علل المنع بشركة المقتدي في دعاء الامام.

(٢) و لأنه قد يقع السهو في الصلاة كما في قصة ذي اليدين « ابن رسلان » .

(٤) بكسر اللام و بفتحها «ابن رسلان» أجاد ابن رشد في البداية الكلام على ★

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال النبي ﷺ أو لكلكم ثوبان .

القاموس و جماع الشئ جمعه يقال جماع الخباء الأخبية أى جمعها لأن الجماع ما جمع عدداً و قال فى لسان العرب : و فى الحديث حدثنى بكلمة تكون جماعاً فقال اتق الله فيما تعلم ، الجماع ما جمع عدداً أى كلمة تجمع كلمات ، انتهى ، و أما على وزن رمان ، قال فى القاموس : و جماع الناس أخلاطهم من قبائل شتى و من كل شئ مجتمع أصله و كل من جمع و انضم بعضه إلى بعض و حاصل معناه أن هذا الباب جامع لأحاديث وردت فى أثواب المصلى فكأنه بمنزلة الكتاب أو الأبواب فى أثواب المصلى .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل (١) عن الصلاة فى ثوب واحد] أى هل يجوز الصلاة

★ الثياب فقال اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئآت من اللباس التى نهى عن الصلاة فيها مثل اشتمال الصماء و سائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سد ذريعة أن لا تنكشف عورته و لا أعلم أن أحداً قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئآت و إن لم تنكشف عورته و قد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك و اتفقوا على أنه يجزئ من الرجل الصلاة فى الثوب الواحد و شذ قوم فقالوا لا تجوز الصلاة مكشوف الظهر و البطن لنهيه عليه الصلاة و السلام فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ ، سيأتى عن ابن العربي أربعة مذاهب وفى الأوجز اتفقوا على أن ستر العورة فرض و هل من شرط الصلاة مختلف فقال مالك سنة و الجمهور على الأول .

(١) لا يدرى اسم السائل قاله ابن حجر ، ابن رسلان ، و فى القسطلانى كذا قال ابن حجر لكن قال السرخسي الحنفى أنه ثوبان .

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه[1] منه شيء .

في الثوب الواحد أم لا [فقال النبي ﷺ أو لكلكم ثوبان] حاصله أنه إذا صلى رجل في ثوب واحد ساتراً عورته يكفيه ذلك إذا لم يقدر على غيره و هذا أمر متفق عليه و لكن الأفضل لمن كان عنده سعة و قدرة أن يصلي في ثوبين . و أما صلاة النبي ﷺ في ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر تارة لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال مثلكم .

[حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يصل] بصيغة النهي و في نسخة لا يصلي بصيغة الخبر [أحدكم في الثوب الواحد (٢) ليس على منكبيه منه] أي من الثوب [شيء] المنكب بفتح ميم و كسر كاف مجتمع رأس الكتف و العضد . قال الحافظ : و المراد أنه لا يتزر في وسطه و يشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن و إن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة وقد حمل الجمهور هذا النهي(٣) على التنزيه و عن أحمد (٤) لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله

---

(١) و في نسخة : منكبيه .

(٢) و قد كان فيه الاختلاف قديماً فقال ابن مسعود لا يصلي في الثوب الواحد و إن كان أوسع ما بين السماء و الأرض « القسطلاني » .

(٣) قال ابن رسلان ظاهره التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه و قال أيضاً اختلفوا في جواز صلاة منكشف المنكب فتصح عند الثلاثة وقالوا يكره تنزيهاً ويجب ستره عند أحمد لمن قدر عليه (٤) و بعض السلف قاله ابن رسلان .

حدثنا مسدد أنا يحي ح و حدثنا مسدد ثنا إسماعيل المعنى عن هشام بن أبي عبد الله عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم في ثوب (١) فليخالف بطرفيه على عاتقيه (٢) .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحي بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه

من الشرائط وعنه تصح و يأثم جعله واجباً مستقلا و جمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مشتملا فان ضاق اتزر ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا مسدد أنا يحي] القطان [ح وحدثنا مسدد ثنا إسماعيل] بن علية [المعنى] أي معنى حديثهما واحد [عن هشام بن أبي عبد الله] الدستوائي [عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا صلى أحدكم في ثوب] أي واحد و كان واسعاً [فليخالف بطرفيه] أي بطرفي الثوب [على عاتقيه] أي إن كان واسعاً يشده على عنقه و إن كان أوسع و لا تحتمل كشف العورة فيلقيه على عواتقه .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحي بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة] عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي أبو حفص المدني ربيب النبي ﷺ أمه أم سلمة أم المؤمنين صحابي (٣) صغير أمره علي - رضي الله تعالى عنه - على البحرين [قال رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) و في نسخة : الثوب . (٢) و في نسخة : عاتقه .

(٣) ولد بأرض الحبشة سنة ٨هـ « ابن رسلان » .

على منكبيه .

حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على النبى(١) ﷺ فجاء رجل فقال يا نبى الله ﷺ ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبى الله ﷺ فلما أن قضى الصلاة قال أو كلكم يجد ثوبين .

يصلى فى ثوب واحد ملتحفاً] أى مشتملا ومتوشحاً [مخالفاً بين طرفيه على منكبيه] أى واضعاً طرفيه على منكبيه .

[حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه] طلق بن على الحنفى [قال قدمنا على (٢) النبى ﷺ فجاء رجل فقال يا نبى الله ﷺ ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد] أى هل يجوز ذلك أم لا [قال] أى طلق [فأطلق] أى حل [رسول الله ﷺ إزاره طارق] أى طبق و فى نسخة طابق [به] أى بالازار [رداءه] أى جمع أحدهما فوق الآخر فاشتمل بهما] أى بالازار و الرداء [ثم قام فصلى بنا نبى الله ﷺ فلما أن قضى الصلاة] أى أتمها [قال أو كلكم يجد ثوبين] و حاصل الجواب أنه يكفى للرجل فى الصلاة ثوب واحد فان قلت كان على رسول الله ﷺ ثوبان طابق بهما و كان السؤال عن ثوب واحد فلا يطابق الجواب السوال نعم لو وضع رسول الله ﷺ رداءه و صلى فى إزار لكان الجواب موافقاً للسؤال ، قلت : لما جمع بين الثوبين و طبق بينهما فصارا كثوب واحد ووافق الجواب السوال .

(١) و فى نسخة : نبى الله (٢) وهو يعمل فى بناء المسجد ، ابن رسلان .

(باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم[1] يصلى) حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدى أزرهم فى أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يامعشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال .

[باب الرجل يعقد الثوب] أى إزاره [فى قفاه] أى على قفاه [ثم يصلى] أى فى ذلك الازار .

[حدثنا محمد سليمان الأنبارى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم] سلمة بن دينار [عن سهل بن سعد قال] سهل [لقد رأيت الرجال] اللام فيه للعهد أى أى بعضهم وهم أهل الصفة و قال الحافظ : اللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة لأن التنكير فيه للتنويع و هو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك [عاقدى] صيغة جمع لعاقد حذفت النون للاضافة [أزرهم] بضم الهمزة وبضم الزاى وسكونها جمع الازار ككتاب و كتب وحمار وحمر و الازار معروف [فى أعناقهم] أى على أعناقهم كما فى رواية البخارى [من ضيق الأزر] أى من أجل قصرها لأنه لو كان واسعاً لأمكن لهم أن يلفوا طرفيها على مناكبهم قال فى الفتح : و يوخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الازار لأنه أبلغ فى التستر [خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة] أى مقتدين به ﷺ [كأمثال الصبيان] و فى رواية البخارى كهيئة الصبيان أى كما يعقد الصبيان أزرهم على قفاهم [فقال قائل] و فى رواية البخارى وقال . قال الكرمانى : وفاعل قال هو النبى ﷺ فكان النبى ﷺ أمر من

---

(١) و فى نسخة : و .

(باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره)

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه علي .

[يقول لهن ذلك و الغالب على الظن أنه بلال [يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن] أي من السجود [حتى يرفع الرجال] أي رؤوسهم من السجود ، و في رواية البخاري « حتى يستوي الرجال جلوساً » . قال في الفتح : وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن (١) عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم و يؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل .

[باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] هشام بن عبدالملك [ثنا زائدة عن أبي حصين] بفتح المهملة وكسر الصاد ، قال الأزدي في «المؤتلف و المختلف» و حصين بفتح الحاء المهملة أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي سمع من ابن عباس والشعبي و أبي صالح وغيرهم ، و في المغني: وحصين كله فيها بمضمومة وفتح مهملة إلا أبا حصين عثمان بن عاصم بمفتوحة و كسر مهملة هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي [عن أبي صالح] السمان [عن عائشة] رضي الله عنها [أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه علي] و لعل هذا الثوب كان رداءً أو كساءً ، و الظاهر أنه ﷺ كان يصلي قاعداً و كان زمن شتاء فكان بعض الثوب عليه و بعضه على عائشة ، و يمكن أن يكون الثوب واسعاً و كان يصلي قائماً فكان عليه بعضه و على عائشة - رضي الله عنها - بعضه .

---

(١) و استدل به على أن ترك المستحب أولى من فعل المحظور لأن متابعة الامام مستحب ، كذا في القسطلاني .

(باب في الرجل يصلي في قميص واحد) حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله ﷺ إني رجل أصيد

[باب (١) الرجل يصلي في قميص واحد] هل يجوز ذلك أم لا .

[حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد] الضمير في يعني يرجع إلى القعنبي و إنما زاد لفظ يعني لأن لفظ ابن محمد لم يكن من القعنبي و لو لم يزد لفظ يعني لتوهم أن القعنبي قال : ثنا عبد العزيز بن محمد [عن موسى بن إبراهيم] بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، قال في الميزان روى عن سلمة بن الأكوع و عنه الدراوردي في زر الثوب و لو بشوكة قال البخاري : في هذا الحديث نظر ، و قال أبو داؤد : ضعيف ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، له في الكتابين (ا ي د س) حديثه عن سلمة بن الأكوع في الصلاة في القميص ، قال أبو داؤد : موسى ضعيف و هو موسى بن محمد بن إبراهيم ، و قال أبو حاتم : موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم ، قلت : و فرق البخاري أيضاً بين موسى بن إبراهيم المخزومي و بين موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، انتهى ، قلت : كأنه إشارة إلى أن صاحب الميزان و هم في نقله التضعيف عن البخاري و أبي داؤد إياه [عن سلمة بن الأكوع قال] أي سلمة [قلت : يا رسول الله ﷺ إني رجل أصيد] صيغة متكلم من صاد يصيد أي أخرج للصيد ، و قال بعضهم هو أصيد على وزن أفعل الصفة كأحمر و هو من في رقبته علة لا يمكن الالتفات معها و يرده ماورد

---

(١) بوب الترمذي الصلاة في الثوب الواحد و أجاد ابن العربي الكلام على فقه الحديث و ذكر أربعة مذاهب في كون ستر البدن من فروض الصلاة ، ثم قال هذا باب أتقنه أبو داؤد و لم يتقنه أبو عيسى و أكمله البخاري .

فأصلي في القميص الواحد قال نعم وأزرره و لو بشوكة. حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيي بن أبي بكير عن (١) إسرائيل عن أبي حومل العامري قال أبو داؤد كذا قال

في هذه الرواية من لفظ أحمد والنسائي ، قال قلت يارسول الله إني أكون في الصيد و يرده أيضاً ما نقله الحافظ عن ابن حبان من طريق الدراوردي عن سلمة بن الأكوع . قال : قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد و إنما ذكر الصيد لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً ليس عليه ما يشغله عن الاسراع في طلب الصيد [فأصلي في القميص الواحد قال نعم] أي صل فيه [وأزرره] أي شد القميص و اجمع بين طرفيه لئلا تبدو العورة [و لو بشوكة] أي و لو لم يكن ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها ونقل القاري عن الطيبي هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف العورة و في شرح المنية(٢) أفتى بعض المشائخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته و هو ظاهر (٣) الحديث .

[حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيي بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حومل (٤) العامري] قال في التهذيب : و يقال أبي حومل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت و محمد بن عبد الرحمن بن أبي‌بكر القرشي وعنه إسرائيل بن يونس قلت جهله ابن القطان و أشار أبو داؤد إلى ترجيح كونه بالراء [قال

(١) و في نسخة : ثنا .

(٢) و مال صاحب المراقي و الطحطاوي إلى عدم الفساد . (٣) وبه جزم ابن رسلان و قال القسطلاني : إذ رأى عورته لا تفسد عند الحنفية و تفسد عند الشافعية و بالفساد جزم شارح الاقناع و ذكر الدسوقي الخلاف فيما بينهم ومذهب أحمد في ذلك يوافق الشافعي كما في المغني . (٤) بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو و فتح الميم ، ابن رسلان .

و هو أبو حرمل[1] عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي

أبو داؤد و كذا قال] أي شيخي[2] محمد بالواو [و هو أبو حرمل] أي بالزاء و في نسخة و الصواب بالراء [عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر] قال في تهذيب التهذيب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجمحي أبوالثورين بفتح المثلثة على التثنية و يحتمل أن يكون هو الذي روى له أبوداؤد من رواية أبي حومل العامري عنه عن أبيه عن جابر و لفظ المزي في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر حجازي قاله إسرائيل عن أبي حومل عنه روى له أبو داؤد هذا الحديث الواحد و لا وجدنا له ذكراً في كتب المحدثين ، وأما أبو ثورين فذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى ، وقال: قيل فيه أبو سوار بالمهملة و تشديد الواو ، و ذكر البخاري ومن تبعه بأن من قال فيه ذاك فقد وهم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال : و ليس هو محمد بن عبدالرحمن الذي يكنى أباغرارة فذاك ضعيف لايحتج به ونقل الخطيب في الموضح عن الدوري سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن عبد الرحمن القرشي أبو الثورين ويقول سفيان بن عيينة عن أبي الثورين ، و يقول حماد بن سلمة عن القرشي ، ويقول شعبة عن أبي السوار ، قال يعقوب بن سفيان : إن لم يكن خطأ فله كنيتان أبو الثورين و أبو السوار [عن أبيه] ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر حجازي قال : أمنا جابر بن عبد الله في قميص قاله إسرائيل عن أبي حرمل العامري و عنه أبو حرمل و قد خلطه بعضهم بالمليكي و هو وهم فان هذا أقدم من المليكي وليس للمليكي رواية عن أحد من الصحابة [قال] أي عبد الرحمن [أمنا] أي صلى بنا إماماً [جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال

(۱) و في نسخة : العامري . (۲) و قال ابن رسلان : أظنه إسرائيل .

فى قميص (١) .

(باب إذا كان ثوباً ضيقاً (٢)) حدثنا هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن (٣) و يحي بن الفضل السجستانى قالوا ثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابراً يعنى ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقام يصلى و كانت على بردة ذهبت أخالف بين

إنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى قميص] و مطابقة الحديث بالباب يظهر فى قوله فى قميص ليس عليه رداء فأما أنه لم يكن عليه إزار أوكان فالحديث عنه ساكت والظاهر من صنيع أبي داؤد فى عقد الباب أنه فهم منه أن جابر بن عبدالله كان يصلى فى قميص واحد لم يكن عليه غيره لا إزار و لا رداء ، قلت : و ما نقل صاحب عون المعبود عن المنذرى بأنه قال عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليكى لايحتج بحديثه إلى آخر ما قال رده فى تهذيب التهذيب .

[باب إذا كان ثوباً ضيقاً] كيف يصلى فيه .

[حدثنا هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن و يحي بن الفضل السجستانى قالوا ثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة] بفتح أوله وسكون الزاى بعدها راء [عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال] أى عبادة بن الوليد [أتينا جابراً يعنى] أى عبادة بجابر [ابن عبد الله] الصحابى [قال] أى [سرت مع رسول الله ﷺ فى غزوة] أى فى غزوة بطن(٤) بواط كما هو مصرح

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد كذا قال و الصواب أبو حرمل .

(٢) و فى نسخة : ثوب ضيق . (٣) و فى نسخة : الدمشقى .

(٤) وهى فى ربيع الأول سنة ٢هـ يريد قريشاً ولم يلق كيداً فرجع ، كذا فى ★

طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه قال و جعل رسول الله ﷺ

فى رواية مسلم [فقام يصلى] أى رسول الله ﷺ [وكانت على بردة] أى غير واسعة [ذهبت] أى شرعت [أخالف بين طرفيها] أى ألقى جانبها الأيمن على المكب الأيسر و الجانب الأيسر على المنكب الأيمن [فلم تبلغ لى] أى لم تبلغ تلك البردة ما أردت منها بل يسقط طرفاها عن المناكب لصغرها [و كانت لها] أى للبردة [ذباذب] أى الاهداب واحدها ذبذب بكسر الذال [فنكستها] بتخفيف (١) الكاف وتشديدها أى قلبتها الضمير إلى البردة أو إلى الذباذب [ثم خالفت بين طرفيها] أى جعلت طرف البردة يساره إلى اليمين و اليمين الى اليسار [ثم تواقصت عليها] أى انحنيت عليها لأمسكها بذقنى [لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ] أى رسول الله ﷺ [بيدى فأدارنى] أى حوانى عن خلف ظهره [حتى أقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر] و اسمه جبار (٢) [حتى قام] أى جبار [عن يساره] أى رسول الله ﷺ [فأخذنا بيديه جميعاً] و فى رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا [حتى أقامنا (٣) خلفه قال] أى جابر [و جعل رسول الله

★ الجمع ، وذكر هذه القصة فى حديث جابر الطويل فى آخر الصحيح لمسلم .

(١) به جزم ابن رسلان . (٢) و قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرسل جابراً و جبار بن صخر ليهئ الماء فى المنزل كذا فى الفتح . (٣) فيه حجة على أنه ينبغى للمقتدى أن يتأخر و إلا فيؤخره الامام ولا يتقدم هو لأنه متبوع

يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلى أن أتزر بها فلما فرغ رسول الله ﷺ قال ياجابر قلت لبيك يا رسول الله ﷺ قال إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه و إذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك .

(باب الاسبال فى الصلاة) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا يحيي عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن

ﷺ يرمقني] أي ينظر إلى نظراً متتابعاً طويلا [و أنا لا أشعر] أنه ﷺ يرمقني [ثم فطنت به فأشار] أي رسول الله ﷺ [إلى أن اتزر (١) بها] أي شدها مثل الازار و فى رواية مسلم فقال : هكذا بيده يعني شد وسطك [فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر ، قلت : لبيك يا رسول الله ﷺ قال] أي رسول الله ﷺ [إذا كان] أي البردة بتاويل الثوب [واسعاً فخالف] بصيغة الأمر [بين طرفيه و إذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك] بكسر الحاء وفتحها معقد الازار أي اتزر بها .

[باب الاسبال فى الصلاة] أي جر الثوب و ارخاءه فى الصلاة

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان] العطار [ثنا يحيى] بن أبي كثير [عن أبي جعفر] قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أبي جعفر الأنصاري : المدني المؤذن روى عن أبي هريرة و عنه يحيى بن أبي كثير . قال الترمذي : لا يعرف اسمه ، و قال الدارمي أبو جعفر هذا رجل من الأنصار و بهذا جزم ابن القطان . وقال :

★ و قيل هو الأولى لأنه يبصر قدامه و هذا كله إذا لا يتعين أحدهما لضيق المقام « ابن رسلان » .

(١) نص الزمخشري على خطأ الادغام وقال الصواب : أأتزر بهمزتين ، وحاول ابن المالك إلى الجواز للسماع « ابن رسلان » و تقدم أيضاً فى هامش « باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع » .

أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يارسول

إنه مجهول ، وقال ابن حبان في صحيحه هو محمد بن علي بن الحسين ، قلت : وليس هذا بمستقيم لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث ، و أما محمد بن علي بن حسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن أبي جعفر الأنصاري قال دخلت مع المصريين على عثمان فلما ضربوه خرجت اشتد إلى آخر القصة ، وبه عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : رأيت أبا بكر الصديق و لحيته و رأسه كأنهما جمر الغضا و قد فرق أبو أحمد الحاكم بين هذا و بين الراوي عن أبي هريرة و أظنه هو و عنه أبو داؤد في الصلاة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر غير منسوب عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة و أظنه هذا ، انتهى ، قلت : وهذا الكلام يدل على أن أبا جعفر الذي أدرك علياً وعثمان وأبا بكر الصديق - رضي الله تعالى عنهم - هو هذا المؤذن المدني الأنصاري، وأما في التقريب فقد ذكر ترجمته ، فقال أبوجعفر المدني المؤذن مقبول من الثالثة ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم ، ثم ترجم فقال: أبوجعفر الأنصاري الآخر أكبر من هذا ، أدرك أبا بكر الصديق ، روى عنه ثابت بن عبيد ، من الثانية ، وهذا يدل على أنهما متغايران ولم يتعين لهم تحقيقاً أن أباجعفر هذا من هو ، والله أعلم [عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا إزاره] أي مرخياً عن الحد الشرعي و هو الكعبان [إذ قال له رسول الله ﷺ إذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء] أي الرجل [ثم قال] أي رسول الله ﷺ للرجل [إذهب فتوضأ فذهب] الرجل [فتوضأ ثم جاء] فكأنه جاء غير مسبل إزاره [فقال له] أي لرسول الله ﷺ [رجل]

الله ﷺ مالك أمرته أن يتوضأ (١) قال (٢) إنه كان يصلي وهو مسبل ازاره وإن الله جل (٣) ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره .

حدثنا زيد بن أخزم ثنا أبو داؤد عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول

لم يعرف اسمه [يا رسول الله ﷺ مالك أمرته أن يتوضأ] و الحال أنه متوضئ طاهر ماصدر منه ماينقض وضوءه [قال] أي رسول الله ﷺ [إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره و أن الله جل ذكره لا يقبل] أي قبولا كاملا [صلاة رجل مسبل إزاره] ظاهر جوابه عليه السلام أنه إنما أعاده بالوضوء والله أعلم أنه لما كان يصلي و ماتعلق القبول الكامل بصلاته و الطهارة من شرائط الصلاة و أجزائها الخارجية فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضاً فأمره باعادة الطهارة حثاً على الأكمل والأفضل فقوله يصلي أي يريد الصلاة فالأمر بالوضوء قبل الصلاة ، هكذا قال القاري : و نقل عن الطيبي قيل لعل السر في أمره بالتوضي و هو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه و أن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ، انتهى ، و أخرج المصنف هذا الحديث بهذا السند في كتاب اللباس .

[حدثنا زيد بن أخزم] بمعجمتين ، الطائي النبهاني أبوطالب البصري الحافظ وثقه أبو حاتم والنسائي والدارقطني ، ذبحه الزنج سنة ٢٥٧ھ [ثنا أبو داؤد] الطيالسي [عن أبي عوانة عن عاصم] الأحول [عن أبي عثمان] النهدي هو عبد الرحمن بن مل بميم مثلثة و لام ثقيلة أدرك الجاهلية و أسلم على عهد رسول الله ﷺ و لم يلقه

---

(١) وفي نسخة : ثم سكت عنه . (٢) وفي نسخة : فقال .

(٣) وفي نسخة : تعالى .

الله ﷺ يقول من أسبل إزاره فى صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره فى حل و لا حرام قال أبو داؤد روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة و حماد بن زيد و أبو الأحوص و أبو معاوية .

ثم سكن الكوفة ثم البصرة ، قال ابن المدينى : هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر و وافق استخلاف عمر لم يقع الاختلاف فى توثيقه عاش ثلاثين ومأة سنة ، وقيل : أربعين و مأة [عن ابن مسعود قال] أى عبد الله بن مسعود [سمعت رسول الله ﷺ يقول من أسبل] أى أرخى وأرسل [إزاره فى صلاته[1] خيلاء] أى تبختراً [فليس من الله جل ذكره فى حل ولاحرام] قال فى الحاشية (٢) أى فى أن يجعله فى حل من الذنوب و لا فى أن يمنعه و يحفظه من سوء الأعمال أو فى أن يحل له الجنة أو فى أن يحرم عليه النار أو ليس هو فى فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى ، انتهى ، قلت : و يحتمل أن يكون معناه أن من يفعل ذلك اختيالا فكأنه مستحل للاختيال فليس له من الله تعلق فى حكم من الحلال والحرام كأنه خرج من أحكام الشريعة قاله تشديداً و تغليظاً [قال أبو داؤد : روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة و حماد بن زيد و أبو الأحوص و أبو معاوية] وقد تتبعت الكتب فلم أجد رواية هؤلاء الذين رووها موقوفاً إلا ما أخرج الطيالسى عن أبي عوانة و ثابت أبي زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن ابن مسعود رفعه أبو عوانة و لم يرفعه ثابت أنه رأى أعرابياً عليه شملة نشر ذيلها و هو يصلى فقال له إن الذى يجر ذيله من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حل ولاحرام.

---

(١) قال النووى ومذهبنا أن السدل فى الصلاة و غيرها سواء « ابن رسلان » .

(٢) و قال ابن رسلان : أى لا يؤمن بحلال و لا حرام ، قال النووى : معناه قد برئ من الله و فارق دينه .

(باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً) حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو قال قال عمر إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود .

[باب من قال يتزر به] أى بالثوب [إذا كان ضيقاً] و هذا الباب مكرر فانه قد تقدم باب إذا كان ثوباً ضيقاً و لكن لما لم يكن فى حديث الذى ذكر ذكر الاتزار بل ذكر فيه بلفظ فاشدده على حقوك و فى هذا الباب ذكر الاتزار فلذلك جعله بابين باعتبار إختلاف الفاظ الحديث

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو] للشك من بعض الرواة [قال] ابن عمر [قال عمر] حاصله أنه وقع الشك لبعض الرواة فى أن ابن عمر رضى الله عنه رفعه الى النبى ﷺ أو رواه عن أبيه عمر موقوفاً عليه [إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن] عنده [إلا ثوب واحد] أى قصير ضيق [فليتزر به] أى فليشده مثل الازار [و لا يشتمل إشتمال اليهود] نقل فى الحاشية عن الخطابى هو أن يجلل بدنه بالثوب و يسبله من غير أن يسبل (١) طرفه فأما اشتمال (٢) الصماء فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر .

---

(١) كذا فى الحاشية و فى أصل الخطابى يشيل بالشين المعجمة و التحتية .

(٢) وجعلهما الغوى وحداً . « ابن رسلان » و ذكر الاختلاف فى تفسيره فى المغنى وعلى الاختلاف فى تفسيره اختلفوا فى علة النهى فعلى الأول لمافيه من التشبه باليهود ولأنه لايستطيع دفع الهوام عن نفسه فيلحقه الضرر بل الأوجه لايستطيع رفع اليدين و وضعهما و بسطهما فى السجود وعلى الثانى لاحتمال كشف العورة .

حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا أبو تميلة ثنا أبو المنيب عبد الله (١) العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف

[حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد] بن سعيد الجرمي بجيم مفتوحة و راء ساكنة ، أثنى عليه ابن نمير و ابن أبي شيبة ، و قال أحمد و ابن معين صدوق وقال أبو داؤد ثقة : قال أبو حاتم شيخ و ذكره ابن حبان في الثقات [ثنا أبو تميلة] يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم المروزي الحافظ ، قال النسائي و ابن معين و أحمد ليس به بأس : وأيضاً عن ابن معين و النسائي و كذا ابن سعد وأبو حاتم ، ثقة و قال أبو حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء وقال صالح جزرة : ثقة في الحديث و كان محمود الرواية و قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة و قال في الميزان و قد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخاري تكلم فيه و ذكره في الضعفاء و لم أر ذلك و لا كان ذلك فان البخاري قد احتج به و لولا أن ابن الجوزي أورده في الضعفاء لما أوردته [ثنا أبو المنيب عبد الله العتكي] هكذا في جميع النسخ الموجودة ، إلا النسخة التي على عون المعبود فان فيها أبو المنيب عبيد الله العتكي و هو الصحيح . لأنه هكذا مصغراً ذكره في تهذيب التهذيب و التقريب و الخلاصة ، قال البخاري : عنده مناكير وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم و قال البيهقي لا يحتج به و قال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات و قال النسائي في موضع ضعيف و قال ابن الدورقي و غيره عن ابن معين ثقة و قال أبو حاتم صالح و قال عباس بن مصعب رأى أنسا و هو ثقة و قال ابن عدي هو عندي لا بأس به و عن أبي داؤد ليس به بأس و قال النسائي في موضع ثقة و قال أبو عبد الله مروزي ثقة [عن عبد الله بن بريدة عن أبيه] أي بريدة بن الحصيب [قال] أي بريدة [نهى رسول الله ﷺ أن يصلي] أي

(١) و في نسخة : عبيد الله .

لا يتوشح به و الآخر أن يصلى فى سراويل وليس عليه رداء .

(باب فى كم تصلى المرأة) حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه إنها سألت أم سلمة ماذا

[فى لحاف لا يتوشح (١) به] ككتاب ما يلتحف به و يتغشى [و الآخر] أى و الحكم الآخر معطوف على المقدر كأنه قال بريدة الحكم الأول نهى رسول الله أن يصلى فى لحاف و الحكم الآخر نهى [أن يصلى فى سراويل و ليس عليه رداء (٢)] و السراويل معروف قال فى القاموس فارسية معربة و قد تذكر جمعه سراويلات أو جمع سروال و سروالة و سرويل بكسرهن و السراوين بالنون لغة و الشروال بالشين لغة .

[باب (٣) فى كم تصلى المرأة] أى من الثياب .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ] هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ بضم القاف (٤) والفاء بينهما نون ساكنة وأمه أم حرام وثقه أحمد

(١) حكى ابن عبد البر عن الأخفش أن التوشح أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقى الطرف الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر . « ابن رسلان » .

(٢) قال ابن رسلان : لأنه تصف الأعضاء و لا يتجافى البدن . فهذه العلة تنفى القمص الشائعة عند جهلة هذا الزمان ثم قال فان كان الثوب واحداً فالازار أولى لأنه لا يصف البدن . وقال ابن عابدين : رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة و لو كثيفة لا ترى البشرة منه .

(٣) قال ابن قدامة : يستحب أن تصلى فى ثلاثة أثواب و به قال الشافعى .

(٤) و الذال المعجمة و قد تفتح الفاء تخفيفاً . « ابن رسلان » .

تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار و الدرع السابغ الذي يغيب(١) ظهور قدميها .

حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث

و ابن معين و أبو زرعة و أبو داؤد و العجلي و ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني يحتج به و عمر حتى بلغ مائة سنة [عن أمه] أم حرام ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب أم حرام والدة محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أم سلمة في الصلاة في الدرع و عنها ابنها ، قلت ذكر ابن بشكوال أن اسمها آمنة و قال الذهبي في الميزان لا تعرف [أنها] أي أم حرام [سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار] و هو المقنعة ، قال في لسان العرب : و الخمار للمرأة و هو النصيف و قيل الخمار ماتغطي به المرأة رأسها و جمعه أخمرة وخمر خمر [و الدرع] قال في لسان العرب درع المرأة قميصها و في التهذيب الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه و تجعل له يدين و تخيط فرجيه [السابغ] أي الواسع الطويل [الذي يغيب] أي يغطي ويستر [ظهور قدميها(٢)] أي المرأة .

[حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر] بن فارس العبدي البصري أصله من بخار أوثقه أحمد و ابن معين و ابن سعد ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث و قال أبو حاتم : صدوق ، و كان يحيي بن سعيد لا يرضاه و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال البخاري : في تاريخه قال علي احتج يحيي بن سعيد بكتاب عثمان بن

---

(١) و في نسخة : يغطي (٢) قال ابن قدامة : أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة واختلفوا في الكفين وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة وقال مالك والشافعي والجمهور إنه لايجوز لها إلا كشف الوجه والكفين ، قلت: و للحنفية في القدم ثلاث روايات تأتي قريباً .

قال عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها قال أبوداؤد روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن ابي ذئب و ابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة .

عمر بحديثين [ثنا عبدالرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار] مولى ابن عمر عن ابن معين في حديثه عندي ضعف ، و قال عمرو بن علي لم أسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشئ قط و قال أبو حاتم فيه لين يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال ابن عدي وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه و هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، و عن الدارقطني خالف فيه البخاري الناس و ليس بمتروك ، و قال أبو القاسم البغوي هو صالح الحديث ، و قال علي بن المديني : صدوق [عن محمد بن زيد] بن قنفذ [بهذا الحديث] المتقدم [قال] أي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار [عن أم سلمة] أي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة [أنها] أي أم سلمة [سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار قال] أي رسول الله ﷺ [إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها (٢)] أي يجوز لها حينئذ أن تصلي في درع و خمار ليس عليها إزار [قال أبو داؤد روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن أبي ذئب وابن إسحاق

---

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) استدل بذلك أنهما عورة مطلقاً أو في الصلاة خاصة .

عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة] أي لم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ بل أوقفوه على أم سلمة . حاصل كلام أبي داؤد أن هؤلاء الرواة الثقات كلهم رووه موقوفاً على أم سلمة و لم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فروى عن محمد بن زيد عن أم سلمة مرفوعاً فكأنه أشار إلى أن هذا الرفع شاذ ، ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن الحرة سائر بدنها عورة إلا الوجه و الكفين لقوله تبارك و تعالى « و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » و المراد من الزينة مواضعها و مواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه يحل النظر إلى القدمين ، وجه (١) هذه الرواية ما روى عن سيدتنا عائشة في قوله تبارك و تعالى « إلا ما ظهر منها » القلب و الفتخة و هي خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين و لأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة و استثنى ما ظهر منها و القدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشي فكأنه من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما ، و أما حكم ستر العورة في الصلاة ففرض لقوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » والزينة ما يواري العورة و المسجد الصلاة فقد أمر بمواراة العورة في الصلاة و قال النبي ﷺ لا صلاة للحائض إلا بخمار كنى بالحائض عن البالغة لأن الحيض دليل البلوغ لملازمة بينهما و إذا كان الستر فرضاً كان الانكشاف مانعاً جواز الصلاة ضرورة و لكن قليل الانكشاف (٢) لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج و الضرورة لأن الثياب

---

(١) قال صاحب الهداية : أي كونهما غير العورة هو الأصح ، وفي الدر المختار هو المعتمد و ذكر الشامي فيه روايتان أخريان إحداهما ما يظهر من كلام البدائع المذكور أيضاً و هو أنه ليس بمستثنى بل عورة مطلقاً ، و الثاني أنه عورة خارج الصلاة لا فيها . قلت : و يظهر من هامش الهداية عكسه ، فتأمل .

(٢) وقال ابن قدامة ببطلان الصلاة باليسير من غير الوجه و الكفين .

(باب المرأة تصلي بغير خمار) حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال

لا تخلو عن قليل خرق عادة كثير يمنع لعدم الضرورة و الحرج و اختلف في الحد الفاصل بين القليل و الكثير فقدر أبو حنيفة و محمد رحمهما الكثير بالربع فقالا الربع و ما فوقه من العضو كثير و ما دون الربع قليل و أبو يوسف جعل الأكثر من النصف كثيراً و ما دون النصف قليل و اختلفت الرواية عنه في النصف فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير، وفي حكم الكثير في الأصل وجه قول أبي يوسف أن القليل والكثير من المتقابلات وإنما تظهر بالمقابلة فما كان مقابله أقل منه فهو كثير و ما كان مقابله أكثر منه قليل و لهما أن الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع كما في حلق الرأس في حق المحرم و مسح ربع الرأس كذا ههنا إذا الموضع موضع الاحتياط، وأما الاستدلال بهذا الحديث بقوله إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها على أن انكشاف شئ من عضوها يمنع جواز الصلاة كما فعله صاحب عون المعبود فغير صحيح فان هذا الحديث لو سلم أنه حجة فلا يدل إلا على أن كشف العضو الكامل يمنع جواز الصلاة لا أن شيئاً من العضو يمنع جوازها و الله أعلم.

[باب المرأة تصلي بغير خمار، حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث] بن طلحة بن أبي طلحة العبدري أم طلحة الطلحات وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل ذكرها ابن حبان في الثقات، و قال في التقريب صحابية، وذكرها ابن حبان في التابعين، وأما طلحة الطلحات فهو طلحة بن عبدالله الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات أحد الأجواد المشهورين، قال الأصمعي الطلحات المعروفون بالكرم

لا يقبل (١) الله صلاة حائض إلا بخمار، قال أبوداؤد رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ .

طلحة (٢) ابن عبيد الله التيمي وهو الفياض ، و طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر و هو طلحة الجواد ، و طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري و هو طلحة الندى ، و طلحة بن الحسن بن علي و هو طلحة الخير ، و طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي و هو طلحة الطلحات سمي بذلك لأنه ( ) كان أجودهم و قيل في وجه تسميته بذلك غير ذلك [عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال لا يقبل الله صلاة حائض (٤)] أي التي دخلت (٥) سن المحيض و بلغت وجرى عليها القلم ولم يرد في أيام حيضها لأنه لا صلاة عليها [إلا بخمار (٦)] وقد تقدم أن الخمار هو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها من المقنعة و النصيف [قال أبو داؤد و رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ] حاصل هذا الكلام أن حماداً و سعيد بن أبي عروبة رويا عن قتادة و اختلفا في روايتهما فروى حماد عنه عن محمد بن سيرين موصولا و روى سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا .

---

(١) و في نسخة : لا تقبل صلاة حائض (٢) لكن يشكل عليه ما في حاشية الموطأ للامام محمد إذ قال طلحة بن عبيد الله القرشي أحد العشرة المبشرة يعرف بطلحة الخير و طلحة الفياض و روى عنه أنه قال سماني رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير و يوم العسرة طلحة الفياض و يوم حنين طلحة الجود .
(٣) به جزم الأصمعي . كذا في التنقيح لابن الجوزي (٤) مقيده بالحرة إجماعاً ، ابن رسلان ، (٥) قال ابن رسلان : هذا هو المشهور في تفسيره و لا يصح بل المراد بلغت فانها قد تبلغ السن و لاتبلغ ، و في البدائع كنى به البالغة لأن الحيض دليل البلوغ فذكر الحيض و أراد البلوغ للازمة بينهما (٦) قال ابن قدامة : أجمعوا على أنها لوصلت مكشوفة الرأس كلها لا تصح وعليها الاعادة .

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها[1] فقالت إن رسول الله ﷺ دخل وفى حجرتى جارية فألقى إلى[2] حقوه قال لى شقيه بشقتين فأعطى هذه نصفاً و الفتاة التى عند أم سلمة نصفاً فانى لا أراها

[حدثنا محمد بن عبيد] و فى نسخة ابن حساب بكسر الحاء و تخفيف السين المهملتين الغبرى بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة البصرى [ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد] أى ابن سيرين [أن عائشة نزلت على صفية] أى بنت الحارث المتقدمة [أم طلحة الطلحات] و قد تقدم وجه تسميته بطلحة الطلحات [فرأت] عائشة [بنات لها] و لعل بناتها كن بالغات [فقالت] أى عائشة [إن رسول الله ﷺ دخل] أى بيتى [و فى حجرتى] و الواو حالية [جارية فألقى إلى حقوه] قال فى القاموس : الحقوا الكشح و الازار و يكسر أو معقده كالحقوة والحقاء جمعه أحق و أحقاء ، و قال فى المجمع : والأصل فيه معقد الازار ويسمى به الازار للمجاورة [قال] أى رسول الله ﷺ [لى شقيه بشقتين] أى اجعليه قطعتين بالشق و القطع [فأعطى] هذه الفتاة التى عندك [نصفاً] أى من الحقو [و الفتاة التى] أى وأعطى[3]] التى [عند أم سلمة] أم المؤمنين [نصفاً فانى

(١) و فى نسخة : بنات له . (٢) و فى نسخة : لى .

(٣) قال ابن رسلان : الظاهر أنهما كانتا أم ولدين كما حكاه المتولى و إن كانتا حرتين أو ربيبتين فيكون هذا العطاء من مكارم الأخلاق و المواساة و فيه حجة لما ذهب ابن سيرين أن أم الولد يجب ستر رأسها فهى بمنزلة الحرائر ، و قال ابن قدامة أم الولد يستحب لها أن تغطى رأسها و به قال الشافعى و مالك .

إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضتا قال أبو داؤد وكذا رواه هشام عن[1] ابن سيرين .
(باب ما جاء في السدل في الصلاة) حدثنا محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن.

لا أراها] أي لا أظن الفتاة التي عندك [إلا قد حاضت] أي بلغت سن المحيض [أو] للشك من الراوي [لا أراها] أي الفتاة التي عندك و التي عند أم سلمة [إلا قد حاضتا قال أبو داؤد و كذلك] أي مثل ما روى قتادة عن محمد كذلك [رواه هشام عن ابن سيرين] عن عائشة قال في التهذيب : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة فعلى هذا تكون الرواية منقطعة .

[باب ما جاء في السدل في الصلاة] قال في المجمع (٢) هو أن يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد كذلك و كانت اليهود تفعله و هذا مطرد في القميص وفي غيره من الثياب ، و قيل أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه يمينه و شماله من غير أن يجعلهما على كتفيه .

[حدثنا محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى عن ابن المبارك] عبد الله [عن الحسن بن ذكوان] هكذا في نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا بغير ياء مكبراً وكذلك في ابن ماجة في حديث النهي عن تغطية الرجل فاه فيالصلاة وكذا في السنن الكبرى للبيهقي و كذا في النيل للشوكاني ، و خالفها الحاكم في المستدرك فقال أنبأ الحسين بن ذكوان فذكره مصغراً . وقال الذهبي في ذيله الحسين المعلم فزاد لفظ المعلم ليدل على

(١) و في نسخة : محمد .
(٢) و قيل هو سدل الشعر ذكره في الحاشية عن مرقاة الصعود باسطاً .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة و أن يغطى الرجل فاه .

أنه مصغر ، والصواب عندى ما فى أبى داؤد و ابن ماجة و البيهقى فما فى المستدرك سهو من الكاتب و ما فى ذيله من الذهبى فوهم منه منشأه قلة التدبر ، و العجب من العينى شارح الهداية و العلامة الجمال الزيلعى صاحب نصب الراية حيث قالا و سند أبى داؤد و فيه الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين و أبو حاتم و قال النسائى ليس بالقوى لكن أخرج له البخارى فى الصحيح وذكره ابن حبان فى الثقات فوصفاه بالمعلم و ليس يلقب به والنعوت اللاحقة بأنه ضعفه ابن معين و أبو حاتم إلى آخرها تعين الحسن بن ذكوان فتلقيبه بالمعلم وهم منهما سامحهما الله بلطفه [عن سليمان الأحول] هو سليمان بن أبى مسلم المكى الأحول خال ابن أبى نجيح وثقه سفيان و أحمد و ابن معين و أبو حاتم و أبو داؤد و النسائى و غيرهم [عن عطاء قال إبراهيم] أى ابن موسى شيخ أبى داؤد [عن أبى هريرة] و هــذا القول بمفهومه يدل على أن حديث محمد بن العلاء بخلاف حديث إبراهيم بن موسى فيحتمــل أن يكون محمد بن العلاء أرسله و لم يذكر أبا هريرة و يحتمل أن يكون حديث محمد بن العلاء موقوفاً قال أبو عيسى الترمذى حديث أبى هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان وخالفه أبو داؤد فأخرج هذا الحديث عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً و تابع عسلا عامر الأحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبى ﷺ قال نعم قال البيهقى وهذا الاسناد و إن كان منقطعاً ففيه قوة للموصولين قبله [أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة و أن يغطى الرجل فاه] قال الشوكانى : قال أبو عبيدة فى غريبه السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل ثم ذكر مانقلناه عن المجمع ثم قال قال الجوهرى سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أى أرخى وقال

الخطابي(١) : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، ثم قال: والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة، و كرهه ابن عمر و مجاهد و إبراهيم النخعي و الثوري و الشافعي في الصلاة وغيرها ، و قال أحمد : يكره في الصلاة ، و قال جابر بن عبد الله و عطاء و الحسن و ابن سيرين و مكحول و الزهري : لا بأس به ، و روي ذلك عن مالك ، قلت : و أما عندنا فقال في البدائع : ويكره السدل في الصلاة واختلف في تفسيره ، ذكر الكرخي أن سدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه إذا لم يكن عليه سراويل ، وروى عن الأسود وإبراهيم النخعي أنهما قالا: السدل يكره سواء كان عليه قميص أو لم يكن ، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : يكره السدل على القميص وعلى الازار ، وقال: لأنه صنع أهل الكتاب، فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع و السجود ، وأما إن كان مع الازار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب ، انتهى.

و أما تغطية الفم فقال في البدائع : و يكره (٢) أن يغطي فاه في الصلاة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ولأن في التغطية منعاً من القراءة والأذكار المشروعة ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد ، وقد قال رسول الله ﷺ : كفوا أيديكم في الصلاة ، و لو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس لأنهم يتلثمون في عباداتهم النار و النبي ﷺ نهى عن التلثم في الصلاة إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس ، انتهى ، و قال

---

(١) و قال ابن رسلان : اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى كراهته في الصلاة و كرهه الشافعي و غيره في الصلاة وغيرها و به جزم النووي ، و قال أحمد إنما يكره في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، أما إذا سدل على قميص فلا بأس به ، و في الشامي لا يكره خارج الصلاة في الأصح ، و قال ابن العربي : قال مالك : هو جائز و اختلف في تأويله فقيل جر الثوب على الأرض و المصلي لا يجر ، وقيل : إذا لم يكن عليه قميص ، و اختلف في تفسيره المغني ، قال النووي إن كان للخيلاء فحرام وإلا فمكروه ، ابن رسلان .

(٢) وكذلك عند أحمد كما في المغني ، وفي التلثم عنه روايتان .

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج قال أكثر (١) ما رأيت عطاء يصلي سادلا ، قال أبو داؤد رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة (٢) .

في رد المحتار ، ونقل الطحطاوي عن أبي السعود أنها تحريمية .

[حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج] بن محمد المصيصي [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [قال أكثر ما رأيت عطاء] أي ابن أبي رباح [يصلي سادلا ، قال أبو داؤد رواه] أي الحديث المتقدم [عسل] بكسر المهملة و سكون السين المهملة ابن سفيان التميمي اليربوعي أبو قرة البصري ضعيف [عن عطاء] أي ابن أبي رباح [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة] ضعف (٣) الامام أحمد هذا الحديث ، و قال عسل بن سفيان غير محتمل الحديث ، و قد ضعفه الجمهور و لكن الحديث المتقدم الذي أخرجه أبو داؤد من طريق حسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء مرفوعاً ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأما قول الترمذي : لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل ، فلعله لم يبلغه حديث حسن بن ذكوان من طريق موسى بن إسماعيل ، و أما عدم وصله من طريق محمد بن العلاء فلا يقدح فيه فان الوصل في طريق إبراهيم بن موسى زيادة ثقة و قد قواه حديث عسل أيضاً [قال أبو داؤد و هذا] أي الذي رويناه من فعل عطاء [يضعف ذلك الحديث] الذي ورد في النهي عن السدل في الصلاة لأن الراوي لما فعل مخالفاً لمرويه فكأنه لم يعتمده قلت

---

(١) و في نسخة : كثيراً (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد : و هذا يضعف ذلك الحديث . (٣) و قال ابن قدامة : قال ابن المنذر لم يثبت فيه (أي السدل) حديث .

(باب الصلاة فى شعر النساء) حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا الأشعث عن محمد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبى .

و لكن يمكن أن يوجه بأن النهى عن السدل يكون عنده محمولا على ما إذا لم يكن عليه قميص وإزار و أما فعله فيحمل على أنه كان يسدل فوق القميص و الازار . و وجهه البيهقى فى السنن الكبرى بغير ذلك ، فقال : و روينا عن عطاء بن أبى رباح أنه صلى سادلا و كأنه نسى الحديث أوحمله على أن ذلك إنما لايجوز للخيلاء وكان لا يفعله خيلاء . و الله أعلم ، و هذا القول يدل على أن الراوى إذا عمل بخلاف مرويه فهذا يقدح فى الحديث الذى رواه والمسألة خلافية قال صدر الشريعة فى التوضيح فصل فى الطعن و هو من الراوى أو من غيره ، الأول أما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً ، إنتهى ، و قال فى تدريب الراوى و عمل العالم و فتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً لصحته و لا مخالفته قدح فى صحته ولا فى روايته ، انتهى .

[باب الصلاة فى شعر النساء] .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا الأشعث] بن عبد الله الحدانى [عن محمد] بن سيرين [عن عبد الله بن شقيق عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا(١) أولحفنا قال عبيد الله : شك أبى] وهذه الترجمة و الحديث بسنده و متنه مكرر قد مر فى آخر كتاب الطهارة و زيد فى بعض النسخ ههنا بعد قوله عن عبد الله بن شقيق لفظ عن شقيق وهذه الزيادة غلط

---

(١) قال ابن رسلان : تنزها فى بعض الأوقات وقال بعض أصحابنا دم البراغيث و نحوه يعفى عن نفسه دون غيره .

(باب الرجل يصلي عاقصاً شعره) حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى

و سهو من الناسخ فانه قد روى الترمذي هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة في باب كراهة الصلاة في لحف النساء ، و كذلك المصنف لم يذكره في ما مر من هذا الباب ، و كذلك لم يذكره النسائي في ما أخرج هذا الحديث من كتاب اللباس .

[باب الرجل يصلي (١) عاقصاً شعره] قال في المجمع : العقص جمع الشعر وسط رأسه أولف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء .

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى] بن الأشدق عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي أخو أيوب بن موسى روى له أبوداود والترمذي حديثاً واحداً من حديث أبي رافع قال في التقريب : مقبول ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث] أي سعيد [عن أبيه] أبي سعيد و اسمه كيسان المقبري المدني صاحب العباء مولى أم شريك ، قال الواقدي : كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٠٠، قال إبراهيم الحربي : كان ينزل المقابر فسمي بذلك ، وقيل : إن عمر جعله على حفر القبور فسمي المقبري و جعل نعيما على إجمار المسجد فسمي المجمر ، قلت : هذا بعيد من الصواب وما أظن نعيما أدرك عمر ، و زعم الطحاوي في بيان المشكل أنه مات سنة ١٢٥هـ ، و هو وهم منه فان ذاك تاريخ وفاة ابنه سعيد و فرق ابن حبان في الثقات بين كيسان صاحب العباء و بين كيسان مولى أم شريك يكنى أبا سعيد وهو

---

(١) و في رواية الطبراني نهى عن الرجل يصلي معقوصاً و رجاله رجال الصحيح لخصه بالرجال .

أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن على عليهما السلام و هو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبورافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك و لا تغضب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره.

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي

المعروف بالمقبري [أنه] أي أباه أبا سعيد [رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي عليهما السلام و هو] أي الحسن [يصلي قائماً و قد غرز ضفره] أي لوى شعره و أدخل أطراف ضفيرته في أصولها [في قفاه فحلها] أي الشعر المضفورة [أبو رافع فالتفت حسن إليه] أي إلى أبي رافع [مغضبا] بصيغة المفعول [فقال أبو رافع أقبل على صلاتك و لا تغضب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك] أي غرز الشعر المضفور [كفل] بالكسر الحظ و النصيب [الشيطان] أي هذا الفعل حظ الشيطان من صلاة المصلي أو يكون إشارة إلى الشعر المضفور، و معنى الكفل أن يحوي الكساء حول سنام البعير حفظاً للراكب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله [يعني مقعد الشيطان] أي محل قعوده ثم فسر اسم الاشارة بقوله [يعني مغرز ضفره] أي محل غرز شعره المضفور.

[حدثنا محمد بن سلمة] المرادي [ثنا] عبدالله [بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه] أي بكيراً [أن عبدالله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص] قال في البدائع والعقص أن يشد الشعر ضفيرة

ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقر له الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك و رأسي قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي و هو مكتوف ·

حول رأسه ، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه وقال في الهداية : وهو أن يجمع شعره على هامته و يشده بخيط أو بصمغ ليتلبد [من ورائه] أي من خلفه [فقام] أي ابن عباس [وراءه(١)] أي عبد الله بن الحارث [فجعل] أي ابن عباس [يحله] أي يفك ماعقص من شعره [وأقر له الآخر] أي مكن له ومكنه ولم يمنعه من ذلك والمراد بالآخر عبد الله بن الحارث [فلما انصرف] أي عبد الله بن الحارث عن الصلاة [أقبل] أي توجه [إلى ابن عباس فقال] أي عبد الله بن الحارث لابن عباس [مالك و رأسي] الواو بمعنى مع [قال] أي ابن عباس [إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا] أي الذي يصلي و رأسه معقوص [مثل الذي يصلي و هو] الواو حالية [مكتوف (٢)] أي من شدت يداه من خلف لأنه كما أن اليدين يسجدان كذلك شعر الرأس تسجد فمن كفت شعر الرأس فهو مثل الذي كتفت يداه فانه روى عنه ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم و إن لا أكفت شعرا ، قال في البدائع : و يكره أن يصلي عاقصا شعره . و في الهداية : ولايعقص شعره ، فقد روي أنه عليه السلام نهى أن يصلي الرجل و هو معقوص .

---

(١) و في الحديثين أنهما لم يأمراه بالاعادة وهو مجمع عليه على ما حكاه الطبري و حكى ابن المنذر فيه الاعادة عن الحسن البصري .

(٢) و لذا أجمع العلماء على أن النهي عن الصلاة و ثوبه مشمر أوكمه أو ذيله ، و نحو ذلك حتى يسجد الثوب « ابن رسلان » .

(باب الصلاة فى النعل) حدثنا مسدد ثنا يحي عن ابن جريج حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبى ﷺ يصلى يوم الفتح و وضع نعليه عن يساره .

حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق و أبو عاصم قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنى أبو سلمة بن سفيان و عبد الله بن المسيب[1]

[باب الصلاة[2] فى النعل] .

[حدثنا مسدد ثنا يحي عن ابن جريج حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان] هو عبد الله بن سفيان المخزومى أبو سلمة مشهور بكنيته ، قال أحمد بن حنبل : ثقة مأمون . و قال النووى فى شرح مسلم ، و أما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزومى ذكره الحاكم أبو أحمد فى من لايعرف اسمه [عن عبد الله بن السائب] بن أبى السائب صيفى بن عابد بن عبد الله بن عمر بن المخزوم المخزومى المكى القارئ له و لأبيه صحبة و كان قائد ابن عباس [قال] أى عبد الله بن السائب [رأيت النبى ﷺ يصلى[3] يوم الفتح] أى فتح مكة [ووضع نعليه عن يساره] .

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنى أبو سلمة] عبد الله [بن

---

(١) و فى نسخة : السائب .

(٢) قال ابن العربى : ثبت صلاته عليه الصلاة و السلام فى النعل كما ثبت وضوءه فيه وهذا محمول على أن الثياب الممتهنة فى مظان النجاسات محمولة على الطهارة ما لم ير فيه أثر . (٣) صلاة الصبح ، كما فى رواية ابن حبان ، ابن رسلان .

العابدي وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى بن عباد يشك أو اختلفوا أخذت النبي[1] ﷺ سعلة

سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي] هو عبد الله بن المسيب بن عابد ، بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم العابدي ذكره ابن حبان في الثقات ، قال في التقريب : و وهم من ذكره في الصحابة ، مات سنة بضع و ستين [و عبد الله بن عمرو] المخزومي العابدي و ليس بابن العاص فما وقع في بعض طرق (٢) مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فهو وهم عن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح] أي صلاته [بمكة] أي في زمن فتح مكة [فاستفتح سورة المؤمنين] أي قد أفلح المؤمنون [حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون] وهو قوله تعالى : « ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون » الآية [أو ذكر موسى وعيسى] وهو قوله تعالى : « ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون . و جعلنا ابن مريم و أمه » الآية [ابن عباد يشك أو اختلفوا] الظاهر أن هذا قول ابن جريج أي يقول ابن جريج أن هذا الشك وقع من ابن عباد أو اختلف شيوخه وهم أبو سلمة و عبد الله بن المسيب و عبد الله بن عمرو فقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر موسى و هارون ، وقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر موسى وعيسى . وفي مسند أحمد بن حنبل : قال روح محمد بن عباد يشك واختلفوا عليه فهذا يدل على أن القائل روح و هو صاحب ابن جريج و هو غير مذكور ههنا فيحتمل أن يكون القائل ههنا أبو عاصم [أخذت النبي ﷺ سعلة] بفتح

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) هكذا قال الحافظ في الفتح و قال الصواب عبد الله بن عمرو القاري .

فخذف فركع و عبد الله بن السائب حاضر لذلك .
حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد(١) عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم(٢) ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى

مهملة فعلة من السعال و إنما أخذته بسبب البكاء [فخذف] أي ترك القراءة [فركع و عبد الله بن السائب حاضر لذلك] أي شاهد تلك الواقعة فيحتمل أن يكون هذا قول عبد الله و جعل نفسه غائباً أو يكون قول أحد من الرواة و مطابقة (٣) هذا الحديث بالباب بأن هذا الحديث و الحديث الأول واحد ، و قد أخرجهما مجموعاً الامام أحمد في مسنده بسنده «قال حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر عيسى أو موسى أخذته سعلة فركع» .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد (٤)] أي ابن زيد كما في نسخة [عن أبي نعامة السعدي] البصري ، قال ابن معين : اسمه عبد ربه ، و قال ابن حبان : قيل اسمه عمرو وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدارقطني : بصري صالح [عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه] أي عن رجليه [فوضعهما] أي نعليه [عن يساره فلما رأى القوم ذلك] أي خلع نعليه [ألقوا

---

(١) و في نسخة : ابن زيد . (٢) و في نسخة : ذلك القوم .
(٣) و وجهه ابن رسلان بتوجيه آخر بعيد فارجع إليه و حاصله أن موسى كان مأموراً بخلع النعل في قوله تعالى « فاخلع نعلك » ففيه إشارة إلى خلع النعال في الصلاة . (٤) و في ابن رسلان حماد بن سلمة .

رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً (١) و قال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه و ليصل فيهما .

نعالهم] أى خلعوها عن أرجلهم ثم ألقوها [فلما قضى] أى أتم [رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم (٢) على إلقائكم نعالكم] أى ما سبب ذلك [قالوا] سبب ذلك إنا [رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى(٣) أن فيهما قذرا] أى نجاسة(٤) أو ما يستقذر عرفاً كالمخاط و غير ذلك [و قال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه (٥) وليصل فيهما] احتج بهذا من قال إذا صلى أحد و فى ثوبه

---

(١) و فى نسخة : أو قال أذى .

(٢) قال ابن رسلان : استدل به على أن الكلام فى الصلاة لا يجوز مطلقاً سواء كان لاصلاح الصلاة أولا ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسألهم عند نزعهم وأخر سؤالهم . (٣) واختلفت أقوال المالكية فيمن نسى النجس فى ثوبه حتى علمه فى الصلاة ، عارضة الأحوذى . . (٤) وهما محتملان عندنا يدل عليه آخر الحديث إذا جاء أحدكم إلخ . والعجب من الشافعية حملوا أول الحديث على النجاسة وآخره على القذر فتأمل ، فلو حمل على النجس عندنا يراد به المعفو فى أول الحديث . (٥) فيه حجة أن المراد بالقذر غير النجس فان النجس عند الشافعية لا يطهر بالمسح قال ابن رسلان : اختلف العلماء فى القذر ههنا لكونه يطلق على النجس و الطاهر وبنوا عليه الخلاف فى صحة صلاة من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها ثم علم فاستدل به مالك والشافعى فى القديم على الصحة لأنه عليه الصلاة والسلام نزعهما بعد ما أخبر جبرئيل واستمر ★

حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا قال فيهما خبث قال في الموضعين خبثاً .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن

أو نعله نجاسته و لا يعلم هو يجوز صلاته فاذا علم في الصلاة فليضع ثوبه أو نعله و هو في الصلاة و الجواب عنه أن وجوب طهارة الثوب و النعل ثابت بالنص و هو مجمع عليه أيضاً فعدم طهارته ينافي الصلاة فيمنع ابتداء الصلاة . و أما هذا الحديث فلا يدل على مدعاه فانه يحتمل أن يكون معنى القذر و الأذى ما يستقذر ويوذي طبعاً غير النجاسة فلايصح الاستدلال بهذا الحديث مع الاحتمال على مدعاه .

[حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا أبان العطار ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا] و الحديث بهذا الطريق مرسل [قال فيهما خبث قال في الموضعين خبثاً (١)] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس] بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري أبو ثابت المقدسي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : إنه مدني سكن الشام ، و قال ابن

★ على صلاته ، و قال الشافعي في الجديد : وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف و الخلف إن إزالة النجاسة شرط لها وأجابوا عن الحديث بجوابين الأول أنه قذر غير نجس و الثاني أنه نجس معفو خفيف تلوث الثياب بذلك ، ثم قال : و كذلك قوله عليه الصلاة و السلام فان رأى قذراً يحتملها إلا أن من قال بالنجس يطهر بالمسح « ابن رسلان » .

(١) و هذا كالصريح على أنه كان نجساً .

أبيه قال قال رسول الله ﷺ خالفوا اليهود فانهم لايصلون في نعالهم و لا خفافهم .

حدثنـا مسلم بن إبراهيم ثنا على بن المبـارك عن حسين المعلم عن عمرو بن ـبب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً و منتعلا .

سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى [عن أبيه] شداد (١) أوس بن ثابت الأنصاري النجاري أبويعلى ابن أخي حسان بن ثابت ، صحابي نزل الشام و مات بها [قال] أي شداد بن أوس [قال رسول الله ﷺ خالفوا اليهود فانهـم لا يصلون في نعالهـم و لاخفافهم] أي فصلوا أنتم فيها .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً] أي خالعاً نعليه عن رجليه [و منتعلا] أي لابساً نعليه في رجليه و أما عندنا فقال في الدر المختار : وينبغي لداخله تعاهد نعله و خفـه و صلاته فيهما أفضل ، و قال في رد المحتار قوله : وصلاته فيهما أي في النعل و الخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود «تاتار خانية» لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا و لعل ذلك محل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد منتعلا من سوء الأدب فتأمل، قلت : دل هذا الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفـة اليهود ، و أما في

(١) قال ابن رسلان : غلط من عده بدرياً . (٢) وقيد صاحب العرف الشذي الجواز بقيدين لا يكون مرتفعاً مقدمـه و يملأ القدم إلخ ، و البسط في رسالة «الأبواب و التراجم للبخاري» .

(باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما) حدثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه و لا عن

زمانا فينبغى أن تكون الصلاة مأمورة بهما حافياً لمخالفة النصارى فإنهم يصلون متنعلين لا يخلعونها عن أرجلهم.

[باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما].

[حدثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر] المزنى مولاهم الخزاز بمعجمات البصرى عن ابن معين ضعيف ، و قال إسحاق بن منصور عن يحيى : لا شئ ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال العجلى : جائز الحديث ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال أبو داؤد الطيالسى : كان ثقة ، وعن أبى داؤد ثقة ، و قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، و قال أبو بكر البزار ومحمد بن وضاح : ثقة ، وقال أبوأحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، مات سنة ١٥٢ﻫ [عن عبد الرحمن بن قيس] العتكى أبو روح البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات له حديث واحد عند أبى داؤد فى الصلاة ، قال المنذرى فى مختصره يشبه أن يكون الزعفرانى و ليس كما ظن فان الزعفرانى يصغر عن إدراك يوسف بن ماهك ، وأيضاً فقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأما الزعفرانى فواهى الحديث كما ترى ، هكذا فى تهذيب التهذيب ، قلت : فما نقل صاحب عون المعبود من قول المنذرى ولم يتعقب فكأنه لم يظفر بما رد عليه الحافظ فى تهذيب التهذيب [عن يوسف بن ماهك] بن بهزاد الفارسى المكى وثقه ابن معين و النسائى و ابن خراش و ابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال

يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد و ليضعهما بين رجليه .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية و شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما

إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه] لأن جهة اليمين محترمة [و لا عن يساره (١) فتكون عن يمين غيره] فتكون محترمة في حقه فيؤذيه ذلك وأذى المؤمن حرام [إلا أن لا يكون عن يساره (٢) أحد] أي فيجوز حينئذ أن يضعهما عن يساره [و ليضعهما بين رجليه] إذا كان عن يساره أحد و لعل المراد الفرجة التي بين رجليه أو الفرجة التي قدام الركبتين .

[حدثنا عبد الوهاب بن نجدة] بفتح النون و سكون الجيم الحوطي بفتح المهملة أبو محمد الجبلي قال يعقوب: ثبت ثقة ، وقال ابن أبي عاصم : ثقة ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٣٢هـ [ثنا بقية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد] الزبيدي [عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال] أي رسول الله ﷺ [إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً] بأن يضعهما عن يمينه [ليجعلهما] في الفرجة التي [بين (٣)

---

(١) قلت : فيه إشارة إلى أن المراد بإلزاق الكعب هو المحاذاة لا الحقيقة فإنه إذ ذاك لا يمكن وضعهما على يمينه و لا على يساره . (٢) وعليه حمل حديث ابن السائب في الباب السابق و به بوب ابن حبان . ابن رسلان .

(٣) بشرط أن يكون طاهراً .

بين رجليه أو ليصل فيهما .

(باب الصلاة على الخمرة) حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله ﷺ يصلي و أنا حذاءه و أنا حائض و ربما أصابني ثوبه إذا سجد و كان يصلي على الخمرة .

(باب الصلاة على الحصير)

رجليه] و إنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق ، كذا قال القارئ [أو ليصل فيهما] .

[باب الصلاة على الخمرة(١)] هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل أو نسيجة خوص و نحوه من النبات و سميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الكفين والوجه من حر الأرض و بردها فان كانت كبيرة سميت حصيراً .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله [عن الشيباني] أبي إسحاق [عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث] زوج النبي ﷺ [قالت كان رسول الله ﷺ يصلي و أنا حذاءه] أي إزاءه و بجنبه [وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد و كان يصلي على الخمرة] .

[باب الصلاة على الحصير(٢)] .

---

(١) قال ابن رسلان : و لا خلاف بين العلماء ، كما قال ابن بطال في جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيضع على الخمرة فيسجد عليه و روى عن عروة أنه كان يكره السجود على غير الأرض، وقال ابن العربي : فيه اتخاذ المصلي سجادة من غير ثياب إلخ . (٢) لعل الداعي★

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رجل من الأنصار يارسول الله ﷺ إني رجل ضخم و كان ضخماً، لا أستطيع

[حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك] و أخرج البخاري هذا الحديث من رواية شعبة و من رواية خالد الحذاء عن أنس بن سيرين عن (١) عبد الحميد بن بن المنذر بن جارود عن أنس وأخرجه ابن ماجة و ابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً و هو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس فحينئذ رواية ابن ماجة إما من المزيد في متصل الأسانيد ، و إما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث و سأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة أن له فيه رواية ، كذا قال الحافظ في الفتح [قال] أنس [قال رجل من الأنصار] قال في الفتح: قيل إنه عتبان (٢) بن مالك و هو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحاً ، و قد وقع في رواية ابن ماجة الآتية أنه بعض عمومة

★ إلى تبويبه ما روى عن عائشة انكاره لقوله تعالى : « و جعلنا جهنم للكافرين حصيراً » و إليه أشار الحافظ بتبويب البخاري .

(١) هكذا في نسخ فتح الباري فعلى هذا لا يمكن أن تكون رواية البخاري عن شعبة وخالد الحذاء منقطعة بل تكون موصولة فالظاهر أن هذا اللفظ أي عن عبد الحميد بن المنذر بن جارود ، غلط من الكاتب . (٢) قلت : والظاهر غيره لاختلاف قصتيهما فان عتبان كان إمام قومه و كان له العذر ، العمى و السيل و دعاه عليه الصلاة والسلام ليتخذ موضع صلاته مصلى ، فتأمل على أن حديث عتبان لم ينسبه أهل التخريج إلى أبي داؤد .

أن أصلى معك و صنع له طعاماً و دعاه إلى بيته فصل حتى أراك كيف تصلى فأقتدى بك فنضحوا له طرف حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك أكان يصلى الضحى قال لم اره صلى(١) إلا يومئذ.

حدثنا مسلم ابن إبراهيم ثنا المثنى بن سعيد الذراع حدثني

أنس و ليس عتبان عماً لأنس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة و هى الخزرج، لكن كل منهما من بطن، انتهى [يا رسول الله ﷺ إنى رجل ضخم] أى سمين [و كان ضخماً] و الظاهر أنه كلام أنس [لا أستطيع أن أصلى معك] أى فى الجماعة (٢) فى المسجد و فى هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه [و صنع] ذلك الرجل [له] أى لرسول الله ﷺ [طعاماً و دعاه] أى رسول الله ﷺ [إلى بيته] و هذا أيضاً من كلام أنس [فصل حتى أراك كيف تصلى فأقتدى بك] أى فأصلى بعد ذلك مثل ما أصلى معك مقتدياً بك الآن [فنضحوا] أى أهل بيت [له طرف حصير] أى بعضه ليلين أو غسلوا ليزول الوسخ، قال الحافظ: قال ابن بطال: إن كان مايصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فيقال له حصير و لا يقال له خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه [كان] الحصير [لهم] أي لأهل البيت [فقام] أى رسول الله ﷺ [فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود] و كأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى [لأنس بن مالك أكان] رسول الله ﷺ [يصلى الضحى قال لم أره صلى] أى الضحى [إلا يومئذ] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المثنى بن سعيد] الضبعى (٣) أبو سعيد البصرى

(١) وفى نسخة: يصلى. (٢) قال ابن رسلان: من الأعذار لترك الجماعة السمن المفرط وبه بوب ابن حبان على الحديث. (٣) ولم يكن منهم إنما نزل فيهم فنسب إليهم «ابن رسلان»

قتادة عن انس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلى على بساط لنا و هو حصير تنضحه (١) بالماء .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و عثمان بن أبي شيبة بمعنى الاسناد و الحديث قالا ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير و الفروة المدبوغة .

القسام [الذراع] القصير رأى أنساً وثقه أحمد ، و ابن معين و أبو زرعة وأبو حاتم و أبو داؤد والعجلي : و قال النسائي : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال كان يخطئ [حدثني قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم] لأنها كانت من ذوات محارمه [فتدركه الصلاة أحياناً] أي يجئ وقت صلاة النفل [فيصلى على بساط لنا و هو حصير تنضحه] بالتاء المثناة من فوق ، أي أم سليم ، و في نسخة ننضحه بالنون [بالماء] .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الاسناد والحديث] أي بأن معنى سنديهما و حديثهما متحدان [قالا ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن أبي عون] محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي الأعور ثقة [عن أبيه] هو عبيد الله بن سعيد الكوفي الثقفي ، قال أبو حاتم : مجهول ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى المقاطيع ، فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل [عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير والفروة المدبوغة] الفروة (٢) ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر .

---

(١) وفي نسخة : ننضحه . (٢) فيه رد على من كره الصلاة على مالم يكن من ★

(باب الرجل يسجد على ثوبه) حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

[باب الرجل يسجد على ثوبه حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان] بن خطاب بضم المعجمة و قيل بفتحها و بتشديد الطاء المهملة ابن أبى غيلان أبو سليمان البصرى ، عن أحمد : ثقة ثقة ، ووثقه ابن معين و ابن سعد والنسائى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى : الضعف على أحاديثه بين و فى حديثه النكرة ، قال فى الميزان : والآفة من الراوى عنه عمر بن المختار فانه متهم بالوضع ، و قال فى التهذيب : قال الذهبى لعل الذى ضعفه ابن عدى آخر [عن بكر بن عبد الله] بن عمرو المزنى أبو عبد الله البصرى ثقة [عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه] و فى رواية البخارى فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر لمكان السجود ، قال الحافظ : فى الفتح واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى ، قال النووى : و به قال (١) أبو حنيفة والجمهور و حمله الشافعى على الثوب المنفصل انتهى .

★ جنس الأرض كما نقل عن مالك . « ابن رسلان » . و فى الشرح الكبير كره السجود على ثوب أو بساط لم يعد لفرش مسجد لا على حصير لا رفاهية فيه ، وترك السجود على الحصير أحسن . قال ابن العربى ، الحديث متفق عليه وفيه ثلاث مسائل ، ثم بسطها وقال : أما إذا سجد على ثوبه الذى يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد قال قوم لا يجزئه ، منهم الشافعى إلخ .

(١) ومالك وأحمد فى رواية . « ابن رسلان » .

(باب تسوية الصفوف) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة فى الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا و كيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة و يتراصون فى الصف .

[باب تسوية (١) الصفوف] أى فى الصلاة [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير] بن معاوية [قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة فى الصفوف المقدمة] أى فى تسويتها [فحدثنا] أى الأعمش [عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة] بفتح الطاء والراء والفاء الطائى المسلى بضم الميم و سكون المهملة نسبة إلى مسلية قبيلة من مذحج ومحلة لهم بالكوفة ، وثقه النسائى وأبو داؤد والعجلى [عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم] أى فى السماء [قلنا و كيف تصف الملائكة عند ربهم قال] أى رسول الله ﷺ [يتمون الصفوف المقدمة] أى المتقدمة و معنى إتمامها أن يكمل الصف الأول ثم الثانى ثم الثالث [و يتراصون فى الصف] قال فى القاموس : رصه ألزق بعضه ببعض وضم ، أى يضمون بعضهم ببعض حتى لا يبقى بينهم فرج ، و مناسبة الحديث بالباب بأن تلاصق بعضهم ببعض وتضامهم يستلزم تسوية صفوفهم .

---

(١) قال العينى : هو اعتدال القائمين وسد الخلل وسيأتى المذاهب فى آخر هذا الباب .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي (١)] هو الحسين بن الحارث الكوفي ، قال ابن المديني معروف وذكره ابن حبان في الثقات ، و قد صحح الدارقطني حديثه عن الحارث بن حاطب و ابن حبان حديثه عن النعمان بن بشير [قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال] أي رسول الله ﷺ [أقيموا صفوفكم ثلاثاً] أي قال هذه الكلمة ثلاثاً [والله لتقيمن] أي لتسون [صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم] قال القاري (٢) أي أهويتها و إراداتها . قال الطيبي : وفي الحديث أن القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف و إذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها . قلت : القلب ملك مطاع و رئيس متبع و الأعضاء كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع . و إذا استقام الملك استقامت الرعية ، و يبين ذلك الحديث المشهور : ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب . فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب والأعضاء تعلقا عجيباً وتأثيراً غريباً بحيث إنه يسري مخالفة كل إلى الآخر و إن كان القلب مدار الأمر إليه . ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن ، وكذا بالعكس ، وهو أقوى ، انتهى . [قال] أي نعمان بن بشير [فرأيت الرجل] أي من الصحابة المصلين بالجماعة بعد صدور

---

(١) لعله نسبة إلى جديلة قبيلة من طي . « ابن رسلان » . (٢) و قال ابن العربي : وكان النضر بن شميل يعتقد المسخ .

وركبته بركبة صاحبه و كعبه بكعبه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي (۱) ﷺ يسوينا فى الصفوف كما يقوم القدح (۲) حتى إذا ظن أن (۳) قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا (٤) أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم .

ذلك القول من رسول الله ﷺ [يلزق] أى يلصق [منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه] ولعل المراد بالالزاق المحاذاة (٥) فإن إلزاق الركبة بالركبة والكعب بالكعب فى الصلاة مشكل ، و أما إلزاق المنكب بالمنكب فمحمول على الحقيقة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول] أى النعمان [كان النبى ﷺ يسوينا فى الصفوف كما يقوم] أى يسوى [القدح] و هو خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش [حتى إذا ظن أن قد أخذنا] أى تعلمنا [ذلك] أى تسوية الصفوف [عنه و فقهنا] أى فهمنا ذلك منه [أقبل] أى التفت إلينا [ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره] أى متفرد بتقديم صدره و إخراجه من مساواة الصف ، فقال أى رسول الله ﷺ [لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم] قال النووى : قيل معناه يمسخها و يحولها عن صورها لقوله ﷺ يجعل الله تعالى صورته صورة

---

(۱) و فى نسخة : رسول الله . (۲) و فى نسخة : القداح . (۳) وفى نسخة : أنا . (٤) و فى نسخة : صفقنا .

(٥) قلت و يؤيده ما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره . الحديث . لأنه إذا ألزقهما بالآخر فكيف يمكن وضع النعلين .

حدثنا هناد بن السرى و أبو عاصم بن جواس الحنفى عن أبى الأحوص عن منصور عن طلحة اليامى [١] عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لاتختلفوا فتختلف قلوبكم وكان [٢] يقول إن الله عزوجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول ·
حدثنا [٣] ابن معاذ ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى

حار وقيل بغير صفاتها ، والأظهر . والله أعلم ، إن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال ، تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهته لى و تغير قلبه على لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، انتهى ·

[حدثنا هناد بن السرى و أبو عاصم بن جواس] بفتح الجيم و تشديد الواو آخره مهملة أحمد [الحنفى] الكوفى ثقة ، مات سنة ٢٣٨ ه‍ [عن أبى الأحوص] سلام [عن منصور] بن المعتمر [عن طلحة اليامى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال [أى البراء [كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف] أى يدخل خلال الصفوف [من ناحية إلى ناحية] أى فيمشى من ناحية الصف إلى ناحية أخرى [يمسح صدورنا ومناكبنا و يقول لا تختلفوا] أى بالتقدم والتأخر [فتختلف قلوبكم] أى أهويتها و إرادتها [و كان] ﷺ [يقول إن الله عز وجل وملائكته يصلون] أى يرحم الله و يدعون [على الصفوف الأول] أى لأهل الصف الأول فالأول على ترتيب الصفوف ·

[حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى

---

(١) و فى نسخة : الأيامى (٢) و فى نسخة : رسول الله ﷺ ·
(٣) و فى نسخة : عبيد الله ·

ابن أبي صغيرة عن سماك سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله ﷺ يسوى يعني صفوفنا إذا قمنا للصلاة فاذا[1] استوينا كبر .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث[2] و حديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن

بن أبي صغيرة] بمهملة و معجمة مكسورة ابن مسلم أبو يونس القشيري ، و قيل الباهلي مولاهم البصري و أبو صغيرة أبو أمه ، و قيل زوج أمه ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي و ابن سعد، و عن أحمد : ثقة ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال] أي النعمان [كان رسول الله ﷺ يسوى يعني صفوفنا] زاد لفظ يعني إشارة إلى أن الراوي لم يحفظ اللفظ و لكن معناه صفوفنا وهو كلام أحد من الرواة [إذا قمنا (٣) للصلاة فاذا استوينا كبر] أي رسول الله ﷺ للاحرام .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي] مولاهم أبوموسى المصري ، قال النسائي : لا بأس به ، قال الطحاوي : و هو أبي من الرضاعة ، قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً ، و قال مسلمة بن قاسم : مصري ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : هو شيخ مجهول [ثنا ابن وهب ح و حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث و حديث ابن وهب أتم] أي من حديث الليث [عن معاوية] أي كلاهما عن معاوية [بن صالح عن أبي

(١) و في نسخة : إذا . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد .

(٣) و القيام إلى الصلاة يكون بعد الاقامة فالتسوية بعد الاقامة بالأولى و هذا هو المشهور وذهب بعض أصحابنا إلى أن يسويها في أواخر الاقامة فاذا تم الاقامة كبر و هو خلاف النص « ابن رسلان » .

عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان

الزاهرية] حدير بضم الحاء المهملة و فتح الدال المهملة و سكون تحتية فراء ابن كريب مصغراً الحضرمي الحمصي، ثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي، و قال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عنه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن كثير بن مرة] الحضرمي الرهاوي أبو شجرة ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن خراش : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . [عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر] و هذا قول أبي داؤد حاصل كلامه أن قتيبة رواه عن أبي الزاهرية فذكر شيخه كثير بن مرة بكنيته و لم يذكر ابن عمر فروايته مرسلة فخالف عيسى في أمرين فانه ذكره باسم علمه ، و ذكر ابن عمر فذكره موصولا [أن رسول الله ﷺ قال أقيموا الصفوف] و المراد باقامة الصفوف تسويتها واعتدالها وسد الخلل فيها [وحاذوا بين المناكب] قال في المجمع وحاذوا بالأعناق بأن لا يقف أحد مكاناً أرفع من مكان آخر ولا عبرة بنفس الأعناق إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذياً لعنق القصير [وسدوا الخلل] أي ليضم بعضكم بعضاً [ولينوا بأيدي إخوانكم] أي إذا وضع اليد عليكم للتقدم والتأخر فلينوا له(١) وانقادوا ولا تستنكفوا منه [لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم] وذكره قتيبة فقط [ولا تذروا] أي لا تتركوا [فرجات] أي بين الصف [للشيطان] أي لدخوله فيه فانه إذا بقي فرجة بين الصف يدخله الشيطان كأنها الحذف كما سيأتي

(١) « هذا أولى و أليق مما قاله الخطابي أن معنى لين المنكب السكون و الخشوع » ابن رسلان » .

و من وصل صفاً وصله الله و من قطع صفاً قطعه الله
قال أبو داود أبو شجرة كثير بن مرة [١] .
حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن قتادة عن أنس بن
مالك عن رسول الله ﷺ قال رصوا صفوفكم و قاربوا
بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان

في الحديث الآتي [و من وصل صفاً وصله الله] أي برحمته [و من قطع صفاً قطعه الله] أي من رحمته [قال أبو داود أبو شجرة] اسمه [كثير بن مرة] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان] العطار [عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال رصوا صفوفكم] الرص ضم البعض إلى البعض مثل لبنات الجدار أي كونوا في الصف كأنه بنيان مرصوص [وقاربوا بينها] أي بين الصفوف أي لا تفصلوا بين الصفوف فصلاً كثيراً وقد صرح الحنفية بشرطية اتحاد المكان لجواز الصلاة قال في البدائع : و منها اتحاد مكان الامام و المأموم لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة و المكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الامام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء حتى أنه كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم ـ يصح الاقتداء و أصله ما روي عن عمر موقوفاً و مرفوعاً أنه قال من كان بينه و بين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له ، انتهى [و حاذوا بالاعناق] أي ليجعل كل واحد منكم عنقه محاذية بعنق صاحبه [فو الذي نفسي بيده إني[٢] لأرى الشيطان يدخل من

---

(١) و في نسخة : قال يزيد بن حبيب أدرك كثير بن مرة سبعين بدرياً .
(٢) و في نسخ معتمدة لا أرى بزيادة الألف فان صح فمحمول على المبالغة ، كقوله تعالى : « لا أقسم » ، ابن رسلان .

يدخل من خلل الصف كأنها الحذف .
حدثنا أبو الوليد الطيالسي و سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة .

خلل الصف] أي في فرجاته [كأنها] أي الشيطان [الحذف] قال في المجمع ضمير كأنها إلى مقدر أي جعل نفسه شاة أو ماعزة و يجوز تانيثه باعتبار الحذف و في القاموس و الحذف محركة غنم سود صغار حجازية أو جرشية بلا أذناب ولا آذان ، و هذا القول يتفرع على قوله رصوا .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي و سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال] أي أنس [قال رسول الله ﷺ سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام (١) الصلاة] أي من حسنها و كمالها وفي لفظ البخاري من إقامة الصلاة ، و استدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة و كل شئ من الواجب واجب و استدل ابن بطال بما في البخاري من حديث أبي هريرة فان إقامة الصف من حسن الصلاة على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشئ زيادة على كماله ، و قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشئ في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها و إن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به قاله في النيل قال العيني : و لا خفاء في أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة و إنما هي من حسنها و كمالها و إن كانت هي في نفسها سنة أو واجبة (٢) أو مستحبة على اختلاف الأقوال .

---

(١) قال ابن رسلان : فيه قرينة صارفة للأوامر عن الوجوب خلافاً لمن أوجبه كابن حزم وغيره ، قال القاضي عياض معنى تمام الصلاة وحسنها وكمالها واحد .
(٢) و أفرط ابن حزم فقال شرط يبطل الصلاة بفوتها ، كذا في الأوجز .

حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال هل تدرى لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول(١) إستووا واعدلوا صفوفكم.

حدثنا مسدد ثنا حميد بن الأسود ثنا مصعب بن ثابت

[حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير] بن العوام الأسدى قال أحمد: ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه وعن ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشئ، وقال أبوحاتم: صدوق كثيرالغلط ليس بالقوى، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة] المدنى، ذكره ابن حبان فى الثقات [قال] أى محمد [صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدرى لم صنع هذا العود(٢)] وأشار إلى العود الذى كان فى المسجد النبوى [فقلت لا والله] أى لا أعلم لم صنع هذا [قال] أنس [كان رسول الله ﷺ يضع عليه(٣) يده فيقول استووا] أى اعتدلوا [واعدلوا] أى سووا [صفوفكم].

[حدثنا مسدد ثنا حميد بن الأسود] ابن الأشقر البصرى أبوالأسود الكرابيسى وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدارقطنى: ليس به بأس.

---

(١) وفى نسخة: فقال.

(٢) قال ابن رسلان: إشارة إلى عود معد لتسوية الصفوف. (٣) حين يسوى الصفوف. ابن رسلان.

عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم أخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس (١) أن رسول الله ﷺ قال : أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن

و قال الساجى و الأزدى : صدوق ، و قال أحمد سبحان ما أنكر ما يجئ به ، و كان عفان يحمل عليه و أخرجه البخارى مقروناً بغيره فى الموضعين [ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث] أى بمعنى الحديث المتقدم ولفظه [قال] أنس [إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه] أى هذا العود [بيمينه] أى بيده اليمنى [ثم التفت] إلى أهل اليمين فى الصف [فقال اعتدلوا] أى استووا [سووا صفوفكم] أى اعدلوا [ثم أخذه بيساره] أى بيده اليسرى [فقال اعتدلوا سووا صفوفكم] .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد] بن أبى عروبة [عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال أتموا] أى أكملوا [الصف المقدم] أى الأول (٢) [ثم الذى] أى الصف الذى [يليه] أى يتصل بالأول و هو الثانى [فما كان من نقص] أى نقصان لقلة الرجال [فليكن] أى

---

(١) و فى نسخة : ابن مالك .

(٢) و اختلف العلماء فى تفسير الصف الأول أجلها ابن رسلان و العلامة محمد حسن رسالة وجيزة فى أحكام الصفوف .

فى الصف المؤخر .

حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن يحيي بن ثوبان أخبرنى عمى عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ خيارکم ألينكم مناكب فى الصلاة [1] .

(باب [2] الصفوف بين السواری) حدثنا محمد بن بشار ثنا

النقص [فى الصف المؤخر] .

[حدثنا ابن بشار] محمد [ثنا أبوعاصم ثنا جعفر بن يحيي بن ثوبان] حجازی . قال ابن المدينى : مجهول ما روى عنه غير أبى عاصم ، و قال ابن القطان : مجهول الحال ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [أخبرنى عمى عمارة بن ثوبان] حجازی ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عبد الحق : ليس بالقوى فرد ذلك عليه ابن القطان و إنما هو مجهول الحال ، و قال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن عطاء عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ خيارکم ألينكم مناكب فى الصلاة] مناكب منصوب على التمييز قيل معناه إنه إذا كان فى الصف و أمره أحد بالاستواء و يضع يده على منكبه ينقاد و لا يتكبر فالمعنى أسرعكم انقياداً ، قال الخطابی معناه لزوم السكينة و الطمأنينة بحيث لا يلتفت و لا يحاوز منكبه منكب من بجنبه و لا يمنع من أراد دخولا فى صف لسد فرجة أو لضيق مكان بل يمكنه من ذلك و لا يدفعه بمنكبه ، وقال فى المجمع : هو بمعنى السكون والوقار والخشوع .

[باب الصفوف بين السواری] جمع سارية و هى الاسطوانة

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد جعفر بن يحيي من أهل مكة .

(٢) و فى نسخة : باب الصلاة و الصف بين السواری .

عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيي بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السوارى فتقدمنا و تأخرنا فقال أنس كنا نتق هذا

[حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان] الثورى [عن يحيي بن هانئ] بن عروة بن قعاص المرادى أبوداؤد الكوفى ، قال شعبة : سيد أهل الكوفة و وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان و النسائى و أبو حاتم وزاد صالح : من سادات أهل الكوفة ، و قال الدارقطنى : يحتج به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبد الحميد بن محمود] المعولى بكسر ميم و فتحها و سكون عين مهملة وفتح واو و خفة لام نسبة إلى معولة بن شمس بطن من الأزد و يقال الكوفى وثقه النسائى ، و قال الدارقطنى : كوفى يحتج به له عندهم حديث واحد فى الصلاة إلى السوارى ، و قال عبد الحق فى الأحكام : لا يحتج به فرد ذلك عليه ابن القطان و قال لم أر أحداً ذكره فى الضعفاء [قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا] أى بسبب الزحمة و حطمة الناس [إلى السوارى فتقدمنا و تأخرنا(١)] أى تقدم بعضنا و تأخر بعضنا كراهية أن تقوم بين السوارى [فقال أنس : كنا

---

(١) و ظاهر كلام ابن رسلان أى تقدم بعضنا إلى الصف و بقى بعضنا متأخراً بين السوارى و لفظ النسائى : فجعل أنس يتأخر ، و هذا يدل على أن بعضهم ، منهم أنس يتأخر و بعضهم بقى بين السوارى ، و قال ابن العربى و كذا العينى : و ذلك إما لانقطاع الصفوف أو لأنه موضع صلاة الجن من المؤمنين أو لأنه موضع جمع النعال أو عدم استواء السوارى ، الكوكب الدرى ، و لا خلاف فى جوازه عند الضرورة ، و حكى صاحب المنهل كراهته مطلقاً سواء المنفرد و الجماعة عند المالكية و عن أحمد كراهته للمأمومين لا لغيرهم و عن الكوفيين الاباحة مطلقاً و عن الشافعى كراهته للمنفرد دون الجماعة .

على عهد رسول الله ﷺ .

تتق هذا] أى عن القيام بين السوارى [على عهد رسول الله ﷺ] و اختلف فى الصف بين السوارى ، قال الترمذى : و قد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى ، و به قال أحمد وإسحاق ، وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك ، و قال الشوكانى : و بالكراهة قال النخعى : و روى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة و رخص فيه أبو حنيفة و مالك و الشافعى و ابن المنذر قياساً على الامام و المنفرد ، قالوا : و قد ثبت أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة بين ساريتين ، قال ابن رسلان : و أجازه الحسن و ابن سيرين و كان سعيد بن جبير و إبراهيم التيمى و سويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين و هو قول الكوفيين ، قال ابن العربى : و لا خلاف فى جوازه عند الضيق ، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، و قد صلى ﷺ فى الكعبة بين سواريها ، انتهى ، و استدلوا على الكراهة بهذا الحديث وبحديث أخرجه ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ و نطرد عنها طرداً ، قال الشوكانى : ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ : كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى و نطرد عنها ، و قالا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف و وجه استدلالهم على الكراهة بهذه الأحاديث بأن حديث أنس الذى أخرجه أبو داؤد وغيره ، وحديث أنس الذى أخرجه الحاكم و صححه مطلق ، و حديث معاوية بن قرة عن أبيه مقيد بالجماعة فيحمل المطلق على المقيد و يكون النهى مختصاً بصلاة المؤتمين بين السوارى دون صلاة الامام والمنفرد و الجواب عنه بأن حديث معاوية بن قرة الذى عليه مدار استدلالهم ضعيف لأن فى إسناده هارون بن مسلم البصرى و هو مجهول ، كما نقله الشوكانى عن أبى حاتم فالقيد لا يمكن أن يثبت إلا بهذا الحديث و هذا الحديث لايحتج به فلا يثبت القيد

(باب من يستحب أن يلي الامام في الصف و كراهية التأخر) حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري

فلا يحمل المطلق على المقيد ، و أما حديثا أنس فقد سقطا بما صح عن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين، فعلى هذا لم يبق إلا جواز الصلاة بين السوارى و هذا أعدل الأقوال و أقواها في هذا الباب ، فقول الشوكاني : و ما تقدم من قياس المؤتمين على الامام و المنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب ، غلط وفاسد ، وقول المجوزين مؤيد بالحديث الصحيح ، و قد صرح شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه في باب صلاة الجمعة و الاصطفاف بين الاسطوانتين غير مكروه لأنه صف في حق كل فريق و إن لم يكن طويلا و تخلل الاسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين الرجلين و ذلك لا يمنع صحة الاقتداء و لا يوجب الكراهة ، انتهى ، و في رواية أخرجها الترمذي و النسائي عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي هذا عهد رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث يدل[1] على أنهم صلوا بين الساريتين و حديث أبي داود يدل على أنهم لم يصلوا بين الساريتين بل تقدموا وتأخروا ، فالجواب عنه لعل بعض من وجد الفرجة في الصف المقدم أو المؤخر تقدم و تأخر و بعض من لم يجد الفرجة صلى بين الساريتين و لأجل ذلك وقع الاختلاف في البيان .

[باب من يستحب أن يلي الامام في الصف و كراهية التأخر .

[حدثنا ابن كثير أنا سفيان] الثوري [عن الأعمش] سليمان [عن عمارة

---

(١) و على هذا المعنى رواية أبي داود أي لم تكن مصفوفة بل مقدماً و مؤخراً كما أفاده الوالد .

قال قال رسول الله ﷺ ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

بن عمير] مصغراً التيمى الكوفى رأى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وثقه أحمد وابن معين ، و أبو حاتم والنسائى والعجلى ، وكذا قال ابن حبان : فى الثقات ، [عن أبى معمر] عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون المعجمة و فتح الموحدة الأزدى أبو معمر الكوفى ، وثقه يحيى بن معين والعجلى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى مسعود الأنصارى] البدرى [قال قال رسول الله ﷺ ليلينى منكم] هو بكسر (١) اللامين و تشديد النون و فتح الياء التى قبلها على صيغة الأمر أى ليقرب منى أولوالاحلام جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون ، والوقار والاناة والتثبت فى الأمور ، و ضبط النفس عن هيجان الغضب و يراد به العقل ، لأنها من مقتضيات العقل و شعار العقلاء ، و قيل أو الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم [والنهى] بضم النون جمع نهية (٢) و هو العقل الناهى عن القبائح و إنما أمرهم بالدنو لشرفهم ومزيد تفطنهم و ضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخلفوه الامامة [ثم الذين يلونهم] كالمراهقين أو الذين يقربون الأولين فى النهى والحلم [ثم الذين يلونهم] كالصبيان المميزين أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلماً و عقلا ، و المعنى أنه هلم جراً لتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء ، و قيل المراد بهم الخناثى ففيه إشارة إلى ترتيب (٣) الصفوف قاله القارى .

---

(١) أما بتخفيف النون بدون الياء أو مع الياء فبثقل النون . « ابن رسلان » فالياء مع التخفيف غلط أو إشباع كما قاله القارى . و قال النووى : بكسر اللامين بدون الياء قبل النون و تخفيف النون . « ابن رسلان » . (٢) كالمدى والمدية وقيل مصدر كالهدى . « ابن رسلان » . (٣) والترتيب بين الرجال والنساء واجب و بين الرجال والصبيان ليس بواجب إلخ . « أنور المحمود » .

حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله ، و زاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم و إياكم و هيشات الأسواق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إن الله و ملائكته يصلون

[حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد] الحذاء [عن أبي معشر] زياد بن كليب [عن إبراهيم] النخعي [عن علقمة عن عبد الله] بن مسعود [عن النبي ﷺ مثله] أي مثل حديث أبي مسعود المتقدم [و زاد] أي عبد الله في حديثه [و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم و إياكم و هيشات الأسواق] جمع هيشة و هي رفع الأصوات نهاهم عنها لأن الصلاة حضور بين الحضرة الالهيته فينبغي أن يكونوا فيها على السكون ، و آداب العبودية ، و قيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الاناث والصبيان عن غيرهم في التقدم . التأخر ، و هذا المعنى هو الأنسب بالمقام ، و يجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فانه يمنعكم عن أن تلوني قاله القاري .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان] الثوري [عن أسامة بن زيد] الليثي [عن عثمان بن عروة] بن الزبير بن العوام الأسدي المدني كان أصغر من هشام لكنه مات قبله ، وكان أمه أم يحيي عمة عبد الملك بن مروان و كان من وجوه قريش وساداتهم ، وثقه ابن معين والنسائي ، و ذكره ابن حبان

على ميامن الصفوف .

(باب مقام الصبيان من الصف) حدثنا عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الأعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعرى ألا أحدثكم بصلاة النبي (١) ﷺ قال

فى الثقات ، مات سنة ١٣٦ هـ [عن عروة عن عائشة (٢) قالت قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف] جمع ميمنة ، و هذا الحديث يدل على شرف يمين الصفوف ، كما ذكر فى التفسير إن الله ينزل الرحمة أولا على يمين الامام إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره ، و قيل إذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين مراعاة للطرفين .

[باب مقام الصبيان من الصف حدثنا عيسى بن شاذان] القطان البصرى ، الحافظ نزيل مصر ، قال أبو داؤد : ما رأيت أحمد مدح إنسانا قط إلا عيسى بن شاذان ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال كان من الحفاظ مات وهو شاب ، و قال مسلمة : ثقة ، [ثنا عياش] بن الوليد [الرقام (٣)] براء مفتوحة وقاف مشددة ، القطان أبو الوليد البصرى ، وثقه أبو حاتم ، وقال أبو داؤد : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٢٦ هـ [ثنا عبد الأعلى ثنا قرة بن خالد] السدوسى البصرى ، وثقه أحمد ، و ابن معين و ابن سعد والنسائى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و زاد كان متقنا ، و قال الطحاوى : ثبت متقن ضابط [ثنا بديل] بن ميسرة [ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم] بفتح المعجمة

---

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و مناسبة الحديث بالترجمة أن يقال إنه لما ذكر الترتيب بين الصفوف ناسب ذكر جزئى الصف الواحد . (٣) بفتح الراء وتشديد القاف نسبة إلى الرقم على الثياب التى تجلب من فارس . « كتاب الأنساب للسمعانى » و قال ابن رسلان . نسبة إلى رقم الثياب ونقشها ووشيها .

فأقام الصلاة فصف الرجال و صف الغلمان (١) خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال (٢) أمتي .

(باب صف النساء و كراهة التأخر عن الصف الأول)

و سكون النون الأشعري مختلف في صحبته ، و ذكره العجلي : في كبار ثقات التابعين مات سنة ٧٨ هـ [قال] أي عبد الرحمن [قال أبو مالك الأشعري] له صحبة واختلف في اسمه على ستة أقوال ، توفي في خلافة عمر في طاعون عمواس [ألا] حرف تنبيه ، و يحتمل أن يكون الهمزة للاستفهام و لا للنفي [أحدثكم بصلاة النبي ﷺ قال] أبو مالك [فأقام] رسول الله ﷺ [الصلاة فصف الرجال] أي جعلهم صفا مقدماً [وصف الغلمان] أي الصبيان [خلفهم] أي الرجال [ثم صلى بهم] أي بالرجال والغلمان [فذكر] أي أبو مالك [صلاته] و هذا قول أبي داود اختصره ، و أخرجه الامام أحمد (٣) في مسنده مطولا [ثم قال] أي رسول الله ﷺ [هكذا] أي مثل ما صليت لكم [صلاة قال عبد الأعلى] الراوي [لا أحسبه] أي شيخي قرة بن خالد إلا [قال أمتي] أي هكذا صلاة أمتي ، و هذا الحديث يدل على ترتيب صفوف الرجال و الغلمان والنساء بأن تكون صفوف الرجال مقدمة ثم صفوف الصبيان ثم صفوف (٤) النساء .

[باب صف النساء] والتأخر و في نسخة [و كراهة التأخر عن الصف

---

(١) و في نسخة : خلفهم الغلمان . (٢) و في نسخة : إلا قال صلاة أمتي .
(٣) و بسط طرقه الزيلعي . (٤) و به قال الجمهور : و قال مالك وبعض الشافعية يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة عنهما قاله الشعراني : قال ابن رسلان . والحديث حجة على هذا القول .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد وإسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها .

الأول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد] بن عبد الله الواسطي [و إسماعيل ابن زكريا] بن مرة الخلقاني بضم المعجمة و سكون اللام ، أبو زياد الكوفي لقبه شقوصا بفتح المعجمة و ضم القاف الخفيفة ، و بالمهملة صدوق ، يخطئ قليلا [عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ذكوان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها (١)] لمسارعتهم إلى الخير و إحرازهم الفضيلة ، و استماعهم قراءة القرآن و مشاهدتهم لأفعال الامام [و شرها آخرها] لأنهم المتأخرون من رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة ولقربهم من النساء و بعدهم من الامام [و خير صفوف النساء آخرها] لبعدهن من الرجال [وشرها أولها] لقربهن من الرجال قال الطيبي : الرجال مأمورون بالتقدم ، فمن كان أكثر تقدماً ، فهو أشد تعظيما لأمر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره ، وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب والتأخر والظاهر أن الصف الأول ، ما لم يكن مسبوقاً بصف آخر ، و قال ابن حجر : الصف الأول ، هو الذي يلي الامام و إن تخلله نحو منبر ، و إن تأخر أصحابه في المجئ ، و قيل الأول مالم يتخلله شئ ، و إن تأخر أصحابه و عليه الغزالي و قيل هو من جاء أولا و إن صلى في صف متأخر ، انتهى قاله القاري .

---

(١) قال ابن العربي و ذلك لأربعة أوجه . أحدها أن التقدم أفضل في الخيرات ، ثانيها أن مقدم المسجد أفضل ، و ثالثها أن القرب من الامام أفضل . « ليلني منكم » الحديث ، و رابعها أن البكور إلى الصلاة أفضل ، انتهى مختصراً .

حدثنا يحي بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار .

حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم تقدموا فأتموا بي و ليأتم بكم من بعدكم و لا يزال قوم يتأخرون

[حدثنا يحي بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : لايزال قوم يتأخرون عن الصف الأول] أي لا يهتمون لادراك فضيلة الصف الأول و لا يبالون به [حتى يؤخرهم الله] أي يجعلهم الله آخر الأمر [في النار] أو لا يخرجهم الله من النار في الأولين أو يؤخرهم عن الداخلين في الجنة بادخالهم النار أولا ، أو يؤخرهم في النار أن يوقعهم في أسفل ما للمؤمنين من درك النار .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا أبوالأشهب] جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري الخزاز الأعمى وثقه أحمد و ابن معين و أبو زرعة و ابن سعد ، و قال ابن المديني : ثقة ثبت ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً] أي عن الصف الأول [فقال لهم تقدموا] أي في الصف الأول [فأتموا بي] أي اقتدوا بي و تعلموا صلاتي [و ليأتم بكم من (1)

---

(١) قال ابن رسلان في أول الباب أي يقتدون بي مستدلين بأفعالكم ، و تمسك★

حتى يؤخرهم الله عزوجل .

(باب مقام الامام من الصف) حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول: حدثني أبوهريرة قال قال رسول الله ﷺ وسطوا الامام وسدوا الخلل .

بعدكم] أي التابعون لكم أو المراد الصف الثاني [و لا يزال قوم يتأخرون] عن الصف الأول أو عن الخيرات أو عن العلم أو عن اكتساب الفضائل و اجتناب الرذائل [حتى يؤخرهم الله عز وجل] أي في دخول الجنة أو من رحمته وعظيم فضله .

[باب مقام الامام من الصف] .

[حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد] الأنصاري المدني قال ابن القطان مجهول [عن أمه] هي أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين والدة يحيى بن بشير بن خلاد سماها بقي بن مخلد في مسنده و لم يسمها أبو داؤد مجهولة [أنها] أي أم يحيى [دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول : حدثني أبو هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ وسطوا(١) الامام] أي اجعلوا إمامكم بأن تصفوا خلفه بحيث يكون الامام حذاء وسط الصف و يكون من عن يمينه من الرجال ومن عن يساره سواءاً [وسدو الخلل] أي ليضم بعضكم

★ به الشعبي على ماقاله أن كل صف منهم إمام لمن وراءه وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا لأن ذاك الكلام يحتمل أن يراد به الاقتداء للمأمومين و أن يراد به في نقل أقواله و أفعاله وترجم البخاري لمسلك الشعبي بلفظ « باب الرجل يأتم بالامام » و بسط الكلام عليه في هامش اللامع .

(١) وقيل : معناه اجعلوا إمامكم خيركم يقال فلان وسط القوم أي خيرهم، وقيل : هذا الحكم للنساء، بسطه ابن رسلان قلت : وهذا مستدل أبي يوسف فيما تقدم .

(باب الرجل يصلي وحده خلف الصف) حدثنا سليمان بن حرب و حفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، قال سليمان بن حرب الصلاة .

بعضاً بحيث لا يبقى بينكم فرجة .

[باب الرجل يصلي وحده خلف الصف] أي هل يجوز صلاته أم لا .

[حدثنا سليمان بن حرب و حفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد] الأشجعي أبو راشد الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن وابصة] بكسر الموحدة ثم مهملة ابن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدي أسد خزيمة وفد على(١) النبي ﷺ سنة تسع (٢) ثم رجع إلى بلاد قومه ثم نزل إلى الجزيرة صحابي [أن رسول الله ﷺ رأى رجلا (٣) يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة] أي زاد سليمان بن

---

(١) في عشرة رجال ، ابن رسلان . (٢) وبمعناه أخرج ابن رسلان حديثاً آخر و فيه زيادة لا صلاة خلف الصف ، وهذا غير الذي سيأتي عن ابن ماجة . (٣) هو وابصة بن معبد الراوي بنفسه ، كذا في التلقيح ، وذكر العيني الاختلاف في سند الحديث و أخرج ابن رسلان طرق الحديث عن ابن حبان ، و ذكر في طريق زيادة فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف ، قال أبو حاتم : في هذا الخبر بيان واضح أنه ـ عليه الصلاة و السلام ـ أمر بالاعادة لأجل ذلك و أيضاً في ابن ماجة بإسناد حسن لا صلاة خلف الصف ، و مال ابن حبان إلى أن الصلاة خلف الصف لا تصح لعموم هذه الروايات المصرحة الصحيحة إلا أنه استثنى منه جزء أحد وهو أن يحرم خلف الصف ثم لحق بالصف لحديث أبي بكرة ، ابن رسلان ، قلت : و إليه يظهر ميل المصنف ، كما هو ظاهر بتبويبه .

حرب فى حديثه بعد قوله أن يعيد لفظ الصلاة أي يعيد الصلاة وليس هذه الزيادة فى حديث حفص بن عمر ، واختلف السلف فى صلاة المأموم خلف الصف وحده ، فقال : طائفة لا يجوز و لا يصح وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد و إسحاق و حماد و ابن أبي ليلى و وكيع و أجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي و مالك و الشافعي وأصحاب الرأي تمسك القائلون بعدم الصحة بهذا الحديث وبحديث علي بن شيبان الذى أخرجه أحمد وابن ماجة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف و استدل القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة الذى أخرجه أحمد وأبوداؤد و النسائي أنه انتهى إلى النبي ﷺ و هو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد ، و فى هذا الحديث أنه ركع دون الصف فلم يأمره النبي ﷺ باعادة الصلاة فلو كان من صلى خلف الصف لاتجزئه صلاته لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف لا يكون داخلا فيها ألا ترى أن من صلى على مكان قذر أن صلاته فاسدة ومن افتتح الصلاة على مكان قذر ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلاة فى موضع لايجوز له أن يأتي بالصلاة فيه بكمالها لم يكن داخلا فى الصلاة فلما كان دخول أبي بكرة فى الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة ، و أما حديث وابصة و علي بن شيبان فليس فيه ما يدل على خلاف ما قلنا لأنه يمكن أن يكون أمره إياه باعادة (١) الصلاة لأنه كان أساء وارتكب الكراهة فأمره بالاعادة زجراً و تنبيهاً على ذلك لا لأنه لا صلاة له كما أمر الذى دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً فى حديث رفاعة

(١) و فى البدائع و أمره عليه الصلاة و السلام بالاعادة شاذ و لو صح محمول على أنه كان بينه و بين الصف ما يمنع الاقتداء و فى الحديث ما يدل على ذلك لأنه قال فى ناحية من الأرض .

(باب الرجل يركع دون الصف[1]) حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم[2] ثنا الحسن أن أبا بكرة حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولاتعد[3] .

وأبي هريرة ، وأما قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف فيحتمل أن يكون كقوله : لا وضوء لمن لم يسم و لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، وليس ذلك على أن من صلى كذلك كان كمن لم يصل و لكنه قد صلى صلاة تجزئه و لكنها ليست بمتكاملة الأركان والسنن لأنه كان ينبغي للمصلي خلف الامام أن يدخل في الصف فان قصر عن ذلك فقد أساء و صلاته تجزئه ، هكذا قال الطحاوي .

[باب الرجل يركع دون الصف] أي ثم يدب فيدخل في الصف هل يجوز صلاته .

[حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد] بن حسان ، كما في نسخة [الأعلم] مشقوق الشفة العليا [ثنا الحسن] البصري [أن أبا بكرة حدث أنه] أي أبا بكرة [دخل المسجد و نبي الله ﷺ راكع قال] أبو بكرة [فركعت دون الصف[4]] أي خلف الصف قريباً منها [فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً] دعا له بالحرص على العبادة لأنه محمود ، و لكن بحيث يوافق الشرع فان الحرص على العبادة بوجه لا يوافق الشرع مذموم

---

(١) و في نسخة : الصفوف . (٢) و في نسخة : هو زياد بن حسان .

(٣) و في نسخة : لا تعد .

(٤) ثم مشى واختلف الصحابة في المشي راكعاً كما بسطه ابن أبي شيبة ، قال ابن رسلان : أباحه مالك و كرهه أبو حنيفة و الثوري للواحد لا الجماعة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكرة جاء و رسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة أنا فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً و لاتعد .

و لهذا قال [و لا تعد] بفتح التاء المثناة من فوق و ضم العين المهملة نهى من عاد يعود أي لاتعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف ، كما أخرج الطحاوي عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، و يحتمل أن يكون معناه و لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس ، و قيل : لاتعد في ابطاء المجئ إلى الصلاة ، وقيل : معناه لا تعد إلى دخولك(١) في الصف وأنت راكع فانها كمشية البهائم ، قال القاري : و روى و لا تعد بسكون العين و ضم الدال من العدو أي لا تسرع في المشي إلى الصلاة و اصبر حتى تصل إلى الصف ثم اشرع في الصلاة ، و قيل : بضم التاء و كسر العين من الاعادة أي لا تعد الصلاة التي صليتها .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكرة جاء و رسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف] أي قريباً منه [ثم مشى إلى الصف] و دخل فيها [فلما قضى] أي أتم [النبي ﷺ صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فقال أبو بكرة : أنا] أي أنا فعلت ذلك أي حرصاً على إدراك الجماعة [فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً و لا تعد] قال

---

(١) قال ابن رسلان: فيؤخذ منه ماقاله أصحابنا إذا أحس الامام في الركوع بمن دخل فيستحب له أن ينتظره حتى يصل إلى الصف ولايحوجه أن يحرم آخر المسجد ويمشي إلى الصف .

(باب ما يستر المصلى) حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك

الحافظ ابن حجر: ضبطناه فى جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، قال أبو داود: زياد الأعلم زياد بن فلان ابن قرة وهو ابن خالة يونس بن عبيد ، هذه العبارة مكتوبة على هامش المجتبائية .

[باب (١) ما يستر المصلى] أى ما يكون سترة له فى حالة الصلاة .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة] بن عبيد الله القرشى التيمى المدنى الكوفى وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد وثقه العجلى و ابن سعد [عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل] قال النووى : المؤخرة بضم الميم و كسر الخاء و همزة ساكنة ، و يقال : بفتح الخاء مع فتح الهمزة و تشديد الخاء و مع إسكان الهمزة و تخفيف الخاء ، و يقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات و هى العود الذى فى آخر الرحل ، انتهى [فلا يضرك من مر بين يديك (٢)] أى و أنت فى الصلاة قال فى البدائع : والمستحب لمن يصلى فى الصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً أدناه طول ذراع كيلا يحتاج إلى الدرء و إنما قدرناه بذراع طولا دون اعتبار العرض ، و قيل : ينبغى أن يكون فى غلظ أصبع لقول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم .

---

(١) و فى البحر فيه سبعة عشر بحثاً ، قال ابن العربى : فيه ثلاثة مذاهب إيجابه و ندبه و تركه .

(٢) و لفظ مسلم و الترمذى وراء ذلك « ابن رسلان » .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه .

حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها و الناس وراءه و كان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء .

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء و بين يديه عنزة

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [نا عبد الرزاق] بن همام [عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع (١) فما فوقه .

[حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير] عبد الله [عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد] أي لصلاة العيد [أمر بالحربة] هي دون الرمح عريضة النصل [فتوضع] أي تغرز [بين يديه فيصلي إليها و الناس وراءه] أي خلف رسول الله ﷺ مقتدين به [و كان] أي رسول الله ﷺ [يفعل ذلك] أي يأمر بالحربة فتركز بين يديه [في السفر فمن ثم(٢)] أي من أجل أنه فعل رسول الله ﷺ [اتخذها] أي اختار الحربة [الأمراء] أي فتكون معهم .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة] بتقديم جيم على

---

(١) به قال عطاء و الثوري و هو أشهر الروايتين عن أحمد ، و قال الشافعي : قدر ثلثي ذراع « ابن رسلان » . (٢) مدرج من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجة « ابن رسلان » .

الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار.

(باب الخط إذا لم يجد عصاً) حدثنا مسدد ثنا بشر (١) بن المفضل ثنا إسماعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن

المهملة مصغراً [عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم] أي بأصحابه [بالبطحاء] أي بطحاء مكة و هو الأبطح (٢) الموضع المعروف على باب مكة [وبين يديه عنزة] قال في النهاية : العنزة مثل نصف الرمح أو أكثر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح [الظهر ركعتين و العصر ركعتين] لأنه كان مسافراً فقصر الصلاة [يمر خلف العنزة المرأة و الحمار .

[باب الخط إذا لم يجد عصاً] أي هل يكتفي الخط للسترة إذا لم يجد المصلي عصاً أو غيره من ذي جرم .

[حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا إسماعيل (٣) بن أمية] بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ابن عم أيوب بن موسى ثقة ثبت [حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث] و قيل أبو عمرو بن محمد (٤) بن عمرو بن حريث العذري ، و قيل (٥) أبو محمد بن عمرو بن حريث ، جد لاسماعيل بن أمية من قبل أمه ، قال الطحاوي : أبو عمرو وجده مجهولان ليس لهما ذكر في غير حديث الخط ،

---

(١) و في نسخة : يعني . (٢) أي المحصب و سيأتي الكلام على السترة بمكة في كتاب الحج . (٣) ذكر السيوطي في التدريب هذا الحديث في مثال اضطراب السند و بسط الكلام عليه ، وقال : اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً وذكر الاختلاف ، ثم قال : و قال العراقي في النكت : اعترض عليه بأن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب إلخ ، و كذا تكلم عليه الحافظ في التلخيص . (٤) هكذا ذكره ابن ماجة وابن عبد البر وابن رسلان . (٥) كما سيأتي و صوبه ابن رسلان .

رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصاً فان لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً ثم لايضره ما[1] مر أمامه .

و ذكره ابن حبان فى الثقات ، فى أبى محمد [أنه سمع جده حريثاً] رجل من بنى عذرة يقال : ابن سليم ، و يقال (٢) : ابن سليمان ، و يقال : ابن عمار ، روى عن أبى هريرة حديث الخط أمام المصلى و هو حديث تفرد به إسماعيل بن أمية ، و قد اختلف عليه ، والاضطراب فيه من إسماعيل ، و حريث العذرى ذكره ابن قانع فى معجم الصحابة و أورد له حديث : وفدنا على رسول الله ﷺ ، فقال فى سائمة الغنم فى كل أربعين شاة شاة و فى إسناده نظر ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين [يحدث عن أبى هريرة أن رسول‌الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم] أى أراد أن يصلى [فليجعل تلقاء] أى حذاء [وجهه شيئاً فان لم‌يجد فلينصب] أى فليقم [عصاً فان لم يكن معه عصا(٣) فليخطط خطاً ثم لا يضر ما مر أمامه] قال الشوكانى : الحديث أخرجه ابن حبان و صححه و البيهق و صححه أحمد وابن المدينى فيما نقله (٤) ابن عبد البر فى الاستذكار وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة و الشافعى و البغوى و غيرهم ، قال الحافظ : و أورده ابن صلاح مثالا للمضطرب و نوزع فى ذلك ، قال فى بلوغ المرام : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن ، انتهى ، و اختلف عن أحمد قال الخطابى عن أحمد : حديث الخط ضعيف و زعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل و على بن المدينى صححاه ، و قال الشافعى فى سنن : حرملة

---

(١) و فى نسخة : من . (٢) وجمع بينهما بأنه ترخيم، تدريب الراوى .
(٣) لا فرق بين رقيقه و غليظه لرواية استروا فى صلاتكم و لو بسهم و لرواية يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة رواهما الحاكم «ابن رسلان»
(٤) وكذا قال ابن رسلان : و قال أطلق ابن المنذر القول بأنه صح الخ .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس حدثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان (١) عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم ﷺ قال فذكر حديث الخط قال

لا يخط المصلي خطاً إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع و أخرجه المزني في المبسوط عن الشافعي و احتج به قال في النيل : و لم ير مالك و لا عامة الفقهاء الخط و اعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، و أما عند الحنفية فقال في البدائع حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال لا يخط بين يديه فان الخط و تركه سواء لأنه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع فلا يحصل المقصود و من الناس(٢) من قال يخط بين يديه خطاً إما طولا شبه ظل السترة أو عرضاً شبه المحراب لقوله ﷺ إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان لم يجد فليخط بين يديه خطاً ولكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى فلانا خذبه .

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس حدثنا علي يعني ابن المديني] هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت إمام أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده ، و قال فيه شيخه ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، و قال النسائي : كان الله خلقه للحديث عابوا عليه اجابة في المحنة لكنه تنصل و تاب و اعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، مات سنة ٢٣٤ھ [عن سفيان] يعني ابن عيينة [عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم ﷺ قال] علي بن المديني [فذكر] أي سفيان بن عيينة

(١) و في نسخة : يعني ابن عيينة . (٢) وقد حكى عن الصاحبين العمل به « أنوار المحمود » « الشامي » و « طحطاوي على مراقي الفلاح » .

سفيان و لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث و لم يجئ إلا من هذا الوجه قال قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه ففكر (١) ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هنا (٢) رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال أبو داؤد

[حديث الخط قال سفيان و لم نجد شيئاً نشد] أي نقوي [به هذا الحديث] إشارة إلى أن هذا الحديث ضعيف غريب لأنه لو كان له طريق غير هذا الطريق يحصل له قوة [و لم يجئ إلا من هذا الوجه قال] أي علي بن المديني [قلت لسفيان إنهم] أي المحدثين بحذف حرف الاستفهام و يحتمل التحقيق [يختلفون فيه] فقال بعضهم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده ، وقال بعضهم عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه فنسب أبا عمرو إلى جده و جعله أباه ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم ، وقال بعضهم عن حريث بن عمار عن أبي هريرة [ففكر] أي ابن عيينة [ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو] أي ما أحفظ عن الشيخ إلا أنه قال في تسمية هذا الرجل المختلف في اسمه أبو محمد بن عمرو [قال سفيان : قدم هاهنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب] ذلك الرجل [هذا الشيخ أبا محمد] الذي روى عنه إسماعيل بن أمية هذا الحديث [حتى وجده] أي وجد ذلك الرجل الشيخ [فسأله عنه] أي فسأل الرجل الشيخ [فخلط عليه] فهذا الكلام يدل على أن رواية إسماعيل بن أمية ، مات قبل الشيخ أبي محمد وعلى أن أبا محمد وقع عليه الاختلاط بعد ذلك [قال أبوداؤد :

(١) و في نسخة : فتفكر (٢) و في نسخة : هاهنا .

و سمعت أحمد يعنى ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا[1] عرضاً مثل الهلال قال أبو داؤد و سمعت مسدداً قال قال ابن داؤد الخط بالطول .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكا صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين

سمعت أحمد يعنى ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة] يعنى عن كيفية الخط كيف يخط للسترة [فقال] أحمد بن حنبل [هكذا عرضاً] أى يخط من اليمين إلى الشمال [مثل الهلال (٢) قال أبو داؤد : وسمعت مسدد قال (٣) قال ابن داؤد] هو عبدالله بن داؤد المعروف بالخريبى بضم المعجمة وفتح الراء مصغراً كوفى الاصل سكن الخريبه و هى محلة بالبصرة [الخط بالطول] أى فى جانب القبلة(٤) من المغرب إلى المشرق مستقيماً لأهل المشرق .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى] هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة البصرى وثقه النسائى و الدارقطنى . و قال أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢٥٦هـ [ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكاً] و لم يتعين لى أن شريكاً هذا من هو فلعله شريك بن عبد الله بن أبى نمر أو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى [صلى بنا فى جنازة العصر] أى جاء لصلاة الجنازة فحضرت العصر فصلاها [فوضع(٥) قلنسوته] بفتح قاف و لام و سكون نون و ضم مهملة و فتح واو

---

(١) و فى نسخة : يعنى . (٢) أى المحراب .

(٣) هكذا فى النسخ الموجودة ، وأما ما نقله الشوكانى فى النيل فهو هكذا وصفة الخط ما ذكره أبو داؤد فى سننه قال ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غيرمرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال و سمعت مسدداً قال بل الخط بالطول .

(٤) قال النووى : اختاره أبو إسحاق و اختار فى التهذيب كالجنازة «ابن رسلان»

(٥) قيل ولذا أخذ الصوفية طوال القلنسوة يصلوا إليها عندالضرورة «ابن رسلان»

يديه يعني في قريضة حضرت .

(باب الصلاة إلى الراحلة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة و وهب بن بقية و ابن أبي خلف و عبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا أبو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره .

من قلانس الرأس كالبرنس الواسع يغطي بها العمائم من الشمس و المطر مجمع [بين يديه] أي قدامه [يعني في قريضة حضرت] و لعل هذا كلام عبد الله بن محمد و ضمير يعني يعود إلى سفيان .

[باب الصلاة إلى الراحلة(١)] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و وهب بن بقية و ابن أبي خلف] محمد [وعبد الله بن سعيد قال عثمان : ثنا أبو خالد الأحمر ، و أما الثلاثة الباقية فلعلهم لم يصرحوا بالتحديث فلهذا لم يذكر روايتهم [ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره] قال الحافظ : (٢) قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان و لا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء و كراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها و إما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها ، انتهى ، و قال : غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين ، وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة و نظيره صلاته على السرير الذي عليه المرأة لكون

---

(١) هو القوي على الأسفار والأحمال يستوي فيه الذكر والأنثى مجمع بحار الأنوار ، فما في بين سطور الكتاب غلط ، كره الشافعي إلى الدابة وحمل الحديث على الضرورة ، ابن رسلان ، ويحتمل أن يكون غرض المصنف من التبويب الرد على قول المالكية إذ لم يستحبوا سترة الدابة كما صرح به في الدسوقي . (٢) هكذا شرحه ابن رسلان .

(باب إذا صلى (١) إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه)

حدثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهرانى عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود و لا عمود ولا شجرة إلا

البيت كان ضيقاً وروى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل وكان الحكمة فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها ، انتهى ملخصاً .

[باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه] أى من نفسه .

[حدثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا أبو عبيدة] بالضم [الوليد بن كامل] بن معاذ بن أمية البجلى مولاهم ، قال البخارى : عنده عجائب ، و وثقه النسائى ، و قال أبو حاتم : شيخ ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الأزدى : ضعيف ، و قال ابن قطان : لا تثبت عدالته [عن المهلب بن حجر] بضم المهملة و سكون الجيم [البهرانى] بفتح الموحدة و سكون الهاء ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان الفاسى : مجهول الحال ، واختلف على الوليد فى إسناد حديثه و فى متنه [عن ضباعة (٢) بنت المقداد بن الأسود] قال ابن القطان : لا تعرف ، ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب [عن أبيها] و هو المقداد بن الأسود [قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود] مثل العنزة أو الحربة ، أو مؤخرة الرحل [و لا عمود] أى اسطوانة [و لا شجرة] أى

---

(١) و فى نسخة : الصلاة .

(٢) بضم الضاد المعجمة . « ابن رسلان » .

جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً .

(باب [1] الصلاة إلى المتحدثين و النيام) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال لا تصلوا خلف النائم و لا المتحدث .

فيجعله سترة [إلا جعله] أي العود أو الشجرة [على حاجبه] أي جانبه [الأيمن أو] جانبه [الأيسر ولا يصمد له [2] صمداً] أي لا يقصده قصداً مستوياً يستقبله بحيث يجعله تلقاء وجهه مابين عينيه حذراً عن التشبه بعبادة الأصنام .

[باب الصلاة إلى المتحدثين] أي الذين [3] هم مشتغلون فى كلامهم [والنيام] جمع نائم أي إلى النائمين .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن] حجازي و قد ينسب إلى جده ، قال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهولة [عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق] المدني مجهول الحال [عن حدثه] لم يسم عبد الله بن يعقوب من حدثه عن محمد بن كعب ، ولكن فى تهذيب التهذيب ، الحديث مشهور برواية أبي المقدام هشام بن زياد ، و هشام ضعيف متروك ، تكلموا فيه حتى قال ابن حبان : يروي الموضوع [عن محمد بن كعب القرظي قال] أي محمد بن كعب [قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ ، قال لا تصلوا خلف النائم و لا المتحدث] قال الشوكاني : فى النيل تحت حديث عائشة

---

(١) و فى نسخة : باب فى الصلاة إلى النيام . (٢) فالصمد الذى يقصد إليه فى الحوائج كالله الصمد ، ابن رسلان . (٣) ومن قال بالكراهة أحمد والشافعي وأجازه الكوفيون والثوري والأوزاعي ، المنهل ، وفى المغني تكره إلى المتحدثين واختلف فى النيام .

(باب الدنو من السترة) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة و حامد بن يحيى و ابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع

قالت كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة اعتراض الجنازة ، الحديث فيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة ، و قد ذهب مجاهد و طاؤس و مالك ، والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته واستدلوا بحديث ابن عباس بلفظ لا تصلوا خلف النائم والمتحدث ، و قد قال أبو داود (١) طرقه كلها واهية ، وقال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني و عن ابن عمر (٢) عند ابن عدي ، وهما واهيان ، انتهى .

[باب الدنو] أي القرب [من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان] بن عيينة [ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة و حامد بن يحيى] بن هانئ البلخي أبو عبد الله نزيل طرسوس ، قال مسلمة الأندلسي : ثقة حافظ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال علي بن المديني : سبحان الله بقي حامد إلى زمان يحتاج من يسأل عنه سكن الشام ، و مات بطرسوس سنة ٢٧٤ [و ابن السرح] أحمد [قالوا ثنا سفيان] بن عيينة [عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة] بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة ، و مات في خلافة معاوية [يبلغ

(١) وكذا نقله عنه العيني وذكر للروايات بعض المتابعات والشواهد . (٢) ذكر حديثه في اللسان و حكم عليه بالوضع .

الشيطان عليه صلاته قال أبو داؤد ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ[1] وقد قال بعضهم عن نافع بن جبير عن

به النبي ﷺ] أى يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قائله سفيان ، والضمير إلى سهل والذى يدل عليه ما فى مسند أحمد بن حنبل ، و لفظه عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ ، قال وقال سفيان مرة إن رسول الله ﷺ قال [قال] أى رسول الله ﷺ [إذا صلى أحدكم إلى سترة] أى متوجهاً و مستقبلا إليه [فليدن] أى فليقرب [منها] أى من السترة كى [لا يقطع الشيطان عليه] أى على أحدكم [صلاته] بالقاء الوساوس والخواطر فيقطع خشوعه و خضوعه [قال أبو داؤد : ورواه واقد بن محمد] بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى : وثقه أحمد و أبو داؤد وابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ثقة ، يحتج بحديثه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن صفوان] بن سليم [عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ] هكذا فى النسخ الموجودة عندى ، و أما الذى ذكره الحافظ ، فى الاصابة فى ترجمة محمد بن سهل فيه هكذا محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصارى المدنى ، قال أبو موسى : فى الذيل ، ذكره بعض الحفاظ ثم أخرج من طريق شعبة عن واقد بن محمد سمعت صفوان بن سليم يحدث عن محمد بن سهل بن أبي حثمة أو عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ فى سترة المصلى ، قلت : هو مرسل أو منقطع لأنه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل فهو مرسل لأنه تابعى لم يولد إلا بعد موت النبي ﷺ بمكة فان النبي ﷺ لما مات كانت سن سهل بن أبي حثمة ثمان سنين ، و إن كان عن سهل فهو منقطع لأن صفوان لم يسمع من سهل قلت : فعلى هذا ما وقع فى رواية أبي داؤد يخالف ما ذكره الحافظ فى الاصابة من

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

سهل بن سعد و اختلف فى إسناده .

حدثنا القعنبي و النفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن أبى حازم أخبرنى أبى عن سهل قال و كان بين مقام النبي ﷺ و بين القبلة ممرعنز قال أبو داؤد الخبر للنفيلي .

فما ذكر فى الأصابة من الشق الأول فهى فى أبي داود هو الشق الثانى ، وما فى الأصابة من الشق الثانى جعل فى أبي داود الشق الأول ووقع فيه الغلط والتحريف فان هذا الشق منقطع ، لأنه فيه رواية صفوان عن سهل بن أبي حثمة فادخال محمد بن سهل فيه غلط و تحريف ، والله أعلم بحقيقة الحال [قال أبو داود و قد قال بعضهم] أى بعض المحدثين [عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف (١) فى إسناده] أى وقع الاختلاف فى سند هذا الحديث كما ذكره المصنف مفصلا .

[حدثنا القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن أبى حازم] سلمة بن دينار المحاربي مولاهم أبو تمام المدنى الفقيه ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى و ابن نمير ، و قال أحمد : لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فانهم يقولون إنه سمعها و كان يتفقه لم يكن فى المدينة بعد مالك أفقه منه ، ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ، ولم يسمعها و قد روى عن اقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم قال [أخبرنى أبى] أبو حازم سلمة بن دينار [عن سهل] بن سعد [قال وكان بين مقام النبي ﷺ] أى بين محل قيامه فى الصلاة و مصلاه [و بين القبلة] أى بين جدار المسجد الذى يلى القبلة ممر عنز (٢) وهو الانثى من المعز وفى رواية البخارى ومسلم ممر شاة [قال أبو داود الخبر] أى ألفاظ الحديث [للنفيلي] .

---

(١) وفى الدراية أشار أبو داود بذلك إلى ذكر سهل بن سعد بدل ابن أبي حثمة .

(٢) قال ابن رسلان : يدنو من السترة بقدر ثلاثة أذرع لرواية . صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه و آله وسلم فى الكعبة ، وكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع .

(باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ(١) عن الممر بين يديه)

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان .

[باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ] أي يمنع [عن الممر] أي المرور [بين يديه . [حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع] من ودع يدع أي فلا يترك [أحداً يمر بين يديه و ليدرأه] أي وليدفعه [ما استطاع فان أبى] أي ذلك المار عن عدم المرور [فليقاتله (٢)] أي فليدفعه

★ و كان مالك يصلي بعيداً من السترة فقال له رجل لا يعرفه أيها المصلي ادن من السترة فجعل يتقدم و يقول « علمك ما لم تكن تعلم و كان فضل الله » الآية ، قال و من صلى بعيداً من ذلك فكأنه صلى بدون السترة ، و قال أيضاً اختلفوا في الجمع بينهما فقيل ممر الشاة أقله و أكثره ثلاثة أذرع و قيل بالعكس لأنه قدر ممر الشاة بثلاثة أذرع وثلث ، وقيل أحدهما في الركوع ، والثاني في القيام وبسطه ابن رسلان .

(١) و في نسخة : يدفع (٢) ثم إن قاتل أحد فأتلفه لم أره في كتب الحنابلة و لا ضمان عليه عند الشافعية وعليه الدية عند المالكية ووجب القتل من القتل والدية عندنا الحنفية « أوجز المسالك » أجمعوا على أن لا يقاتله بالسلاح لمخالفة قاعدة القتال « ابن رسلان » و قال ابن العربي المقاتلة هاهنا المنازعة بالأيدي و قد جهل قوم فقالوا حريم المصلي مثل طول الرمح وقال آخرون مثل رمية السهم آخذاً من لفظ المقاتلة و لم يفهم المراد بها .

بعنف بحيث لا يفسد الصلاة [فإنما هو شيطان (١)] و إطلاق هذا الحديث يقيده ما في حديث أبي سعيد من قوله ﷺ إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره فأما من صلى من غير سترة فليس له حق الدفع . قال النووي: (٢) لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع . و قال القاضي عياض و القرطبي و أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك بقاعدة الاقبال على الصلاة و الاشتغال بها و حكى القاضي عياض و ابن بطال الاجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه و لا العمل الكثير في مدافعته لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور . قال الحافظ : و ذهب الجمهور إلى أنه إذا مر و لم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأنه فيه إعادة للمرور قاله الشوكاني . وأما عند الحنفية فقال في البدائع : و لنا قول النبي ﷺ إن في الصلاة لشغلا، يعني في أعمال الصلاة و القتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به ، و حديث (٣) أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً ، و من المشائخ من قال أن الدرأ رخصة والأفضل أن لا يدرأ لأنه ليس من أعمال الصلاة و كذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرأ و الأمر بالدرأ في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين وأيضاً قال في البدائع ، ويكره للمار أن يمر بين يدى المصلي و لم يذكر في الكتاب قدر المرور، واختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم: قدر موضع السجود ، وقال بعضهم

---

(١) أي معه شيطان أو كأنه فعل فعل الشيطان أو حمله على هذا المرور الشيطان و فيه إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصية • ابن رسلان • (٢) قال ابن رسلان : ظاهره الوجوب لكن الاجماع على ندبه إلا أن أهل الظاهر أوجبه .
(٣) و في موطأ محمد أنه شاذ و في الشامي منسوخ و قال ابن عبد البر تغليظ . و قال القرطبي مبالغة في الدفع و قال الباجي لعن عليه كقوله تعالى «قاتلهم الله أنى يؤفكون» و قيل يطالب به بعد الصلاة أو محمول على المتمرد وتقدم ما قال ابن العربي ينازعه بالشدة • أوجز المسالك •

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ثم ساق معناه .

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازى ثنا أبو أحمد الزبيرى أنا مسرة بن معبد اللخمى لقيته بالكوفة ، حدثنى ابو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثى قائماً يصلى

مقدار الصفين ، و قال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع و فيما وراء ذلك لا يكره و هو الأصح .

[حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه] أبي سعيد قال أي أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة و ليدن] أي و ليقرب [منها ثم ساق معناه] أي ثم ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم الذى رواه مالك عن زيد بن أسلم .

[حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازى ثنا أبو أحمد الزبيرى أنا مسرة بن معبد اللخمى] الفلسطينى سكن بيت جبرين على فراسخ من بيت المقدس ، قال أبوحاتم : شيخ ما به بأس ، له فى سنن أبي داؤد حديث و حد فى الصلاة، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال : و كان ممن يخطئ ثم ذكره فى الضعفاء ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات [لقيته] أى قال أبو أحمد لقيت مسرة بن معبد [بالكوفة حدثنى أبو عبيد (١) حاجب سليمان]

---

(١) قال ابن عبدالبر: اسمه حى وقيل حوى «ابن رسلان» ذكر طرقه ابن العربي .

فذهبت أمر بين يديه فردنى ثم قال حدثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه و بين قبلته أحد فليفعل .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعنى ابن لمغيرة عن حميد يعنى ابن هلال قال قال أبو صالح أحدثك عما رايت من أبى سعيد و سمعته منه دخل أبو سعيد على مروان

المذحجى كان أبو عبيد يحجب سليمان بن عبد الملك فلما ولى عمر بن عبد العزيز قال أين أبو عبيد فدنا منه فقال هذه الطريق إلى فلسطين و أنت من أهلها فالحق بها فقيل له يا أمير المؤمنين لو رأيت أبا عبيد و تشميره للخير فقال ذلك أحق أن لا نفتنه كانت فيه أبهة للعامة، وثقه أحمد و أبو زرعة و يعقوب بن سفيان و على بن المدينى وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين [قال رأيت عطاء بن يزيد الليثى قائماً يصلى فذهبت أمر بين يديه فردنى ثم قال] أى عطاء بن يزيد [حدثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته] أى بالمرور [أحد فليفعل] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد يعنى ابن هلال] بن هبيرة العدوى بمهملتين مفتوحتين أبو نصر البصرى . قال القطان : كان ابن سيرين لا يرضاه . قال أبو حاتم لأنه دخل فى أمر السلطان و كان فى الحديث ثقة ووثقه ابن معين والنسائى وابن سعد والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات [قال قال أبو صالح] السمان [أحدثك عما رأيت من أبى سعيد] أى فعله مع الشاب من بنى أبى معيط حين أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلى فدفع فى نحره و شكا إلى مروان مالقى من أبى سعيد فحدث أبوسعيد بهذا الحديث، وهذه القصة رواها مسلم فى

فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع (١) فى نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان (٢).

(باب ما ينهى (٣) عنه من المرور بين يدى المصلى)

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله إلى

صحيحه ولم يذكره أبوداود فى حديثه واختصره [وسمعته منه] أى والحديث الذى سمعته من أبى سعيد [دخل أبو سعيد على مروان] بن الحكم [فقال] أبو سعيد [سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم] مستقبلا [إلى شئ] أى عود أو أسطوانة [يستره من الناس] أى من مرورهم [فأراد أحد أن يجتاز] أى يمر [بين يديه] أى قدامه بينه و بين سترته [فليدفع فى نحره] أى بالاشـــارة [فان أبى] أى لم يمتنع عن المرور [فليقاتله فانما هو شيطان] فان الشيطان كما يطلق على الجن يطلق على الانس كما فى قوله تعالى « شياطين الانس و الجن » أو يحمل على التشبيه أى مثل الشيطان .

[باب ما ينهى عنه من المرور] من بيان لما الموصولة [بين يدى المصلى] أى قدامه [حدثنا القعنبي عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد] المدنى العابد مولى ابن الحضرمى وثقه ابن معين و النسائى و ابن سعد و العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان متزهداً لم يخلف كفنا [أن زيد بن خالد الجهنى أرسله (٤)] أى بسر بن سعيد [إلى أبى جهيم] بالتصغير ابن

---

(١) و فى نسخة : فليدفعه (٢) وفى نسخة : قال أبوداود قال سفيان الثورى يمر الرجل يتبختر بين يدى و أنا أصلى فأمنعه و يمر الضعيف فلا أمنعه (٣) و فى نسخة : نهى (٤) هكذا رواه جماعة وقلبه ابن عيينة فجعل المرسل أبا جهيم ★

أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول(١) الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرله من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال

الحارث بن الصمة بكسر المهملة و تشديد الميم ابن عمرو الأنصاري قيل اسمه عبد الله و قيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة و قيل اسمه الحارث (٢) بن الصمة قيل هو آخر غيره صحابي معروف [يسأله] أي يسأل زيد بن خالد أبا جهيم [ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي (٣)] أي ماذا عليه من الاثم [فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار (٤) بين يدي المصلي ماذا عليه] أي من الاثم و العقوبة [لكان أن يقف أربعين] قال الشوكاني : و في سنن ابن ماجة و ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مأة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها و هذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ، و في مسند البزار لكان أن يقف أربعين

★ و المرسل إليه زيداً ، بسطه ابن رسلان .

(١) و في نسخة : النبي (٢) قال ابن رسلان في أبواب التيمم فعلى هذا لفظ ابن بين أبي جهيم و بين الحارث غلط و هل هو المذكور قبل أو غيره محل تأمل ، راجع الأوجز (٣) بشرط أن يصلي إلى السترة بسطه ابن رسلان .

(٤) اختلفوا في تحديده فقيل إذا مر بينه و بين مسجوده و قيل بقدر ثلاثة أذرع و قيل بقدر رمية حجر ، و لم يذكر في الحديث السترة فقيل المطلق محمول على المقيد يعني إذا صلى إلى سترة ، ابن رسلان ، ذكر ابن العربي اختلافهم في معنى الحديث ، و بسط في فيض الباري في معنى القطع و أنكر فيه النسخ أو التأويل، حاصله أن في الصلاة صلة المناجاة بين العبد و الرب يقطعها هذه الأشيا .

أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

(باب ما يقطع الصلاة) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر و ابن كثير المعنى أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال حفص قال قال رسول الله ﷺ

خريفاً [خيراً له] أي للمار [من أن يمر بين يديه] أي المصلي يعني لو علم المار مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم و قال الكرماني بل التقدير لو يعلم المار ما عليه لوقف أربعين و لو وقف أربعين لكان خيراً له ، انتهى [قال أبو النضر لا أدري قال] رسول الله ﷺ أو بسر بن سعيد [أربعين يوماً أو شهراً أو سنة] معنى هذا الكلام أن أبا النضر يقول إن بسر بن سعيد يروي هذا الحديث عن أبي جهيم عن رسول الله ﷺ و لا يذكر بعد لفظ أربعين لا يوماً و لا شهراً و لا سنة فلا أدري هل ذكر بعد ذلك رسول الله ﷺ شيئاً من هذه الثلاثة أو لم يذكر ، ويحتمل أن يكون معناه قال أبو النضر لاأدري أي لا أحفظ قال شيخي بسر بن سعيد بعد قوله لكان أن يقف أربعين لفظ يوماً أو شهراً أوسنة، وبعضهم ردالضمير إلى أبي جهيم وهو أيضاً محتمل .

[باب ما يقطع الصلاة] أي شئ يقطع الصلاة .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر و ابن كثير المعنى] أي معنى حديثهما واحد [أن سليمان بن المغيرة أخبرهم] أي عبد السلام و ابن كثير و غيرهما أي شعبة و سليمان رويا [عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال حفص] أي حفص بن عمر في حديثه عن شعبة [قال]

و قالا عن سليمان قال أبو ذر [١] يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الأسود و المرأة فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال [٢] يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان .

أبو ذر [قال رسول الله ﷺ [٣] و قالا] أي عبد السلام و بن كثير [عن سليمان قال] عبدالله بن الصامت [قال أبوذر] ظاهر هذا الكلام يدل على أن حفصا رفعه إلى النبي ﷺ و عبد السلام و ابن كثير أوقفاه على أبي ذر و لم يرفعاه وقد أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق بهز عن سليمان بن المغيرة موقوفاً على أبي ذر و لكن أخرج مسلم في صحيحه حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة مرفوعاً [يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه] أي الرجل المصلي [قيد] أي قدر [آخرة الرحل] و هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير [الحمار و الكلب الأسود و المرأة] قال عبد الله بن الصامت [فقلت] أي لأبي ذر [ما بال الأسود] امتاز [من الأحمر من الأصفر من الأبيض] فان الأسود يقطع والأحمر و الأصفر و الأبيض لا يقطع [فقال] أي أبو ذر [يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ] أي عنه [كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان] حمله بعضهم على ظاهره و قال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب و قيل بل هو أشد ضرراً من

---

(١) و في نسخة : قال رسول الله ﷺ (٢) و في نسخة : قال .

(٣) قال ابن رسلان : قال الشافعي وغيره : الحديث مؤول بقطع الخشوع ومال الطحاوي إلى أن حديث أبي ذر منسوخ بحديث عائشة الآتي و أشكل بأن النسخ لابد له من التاريخ ، قلت : و يمكن الجواب عنه بأن الأصل الاباحة فلو لم يحمل حديث عائشة على الآخر لزم تعدد النسخ .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت[1] جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض و الكلب قال أبو داؤد أوقفه سعيد و هشام و همام عن قتادة عن جابر بن زيد على[2] ابن عباس .

حدثنا محمد بن إسماعيل البصري ثنا معاذ ثنا هشام عن

غيره فسمي شيطاناً (٣) . فتح الودود .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد (٤)] الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي نسبة إلى درب الجوف محلة بالبصرة ، البصري وثقه ابن معين وأبو زرعة و العجلي ، وفي الضعفاء للساجي عن يحيى بن معين : كان جابر إباضياً و عكرمة صفرياً و عن عزرة : دخلت على جابر بن يزيد فقلت : إن هؤلاء القوم ينتحلونك يعني الاباضية قال : أبرأ إلى الله من ذلك [يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال] أي رسول الله ﷺ [يقطع الصلاة المرأة الحائض (٥)] إما المراد التي تكون في حيضها أو البالغة [و الكلب] أي الأسود منه [قال أبو داؤد أوقفه] أي هذا الحديث [سعيد] بن أبي عروبة [و هشام] الدستوائي [و همام] بن يحيى [عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس] حاصله أن الحديث الموقوف محفوظ و حديث شعبة المرفوع شاذ .

[حدثنا محمد بن إسماعيل البصري] بن أبي سمينة بفتح المهملة و كسر الميم

---

(١) و في نسخة : قال .

(٢) و في نسخة : عن (٣) قال ابن رسلان : به قال أحمد ، و معلوم أن الشيطان لايقطع الصلاة فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال عرض لي الشيطان، الحديث (٤) صاحب ابن عباس ، ابن رسلان . (٥) قال ابن العربي لم يصح .

يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب و الحمار و الخنزير و اليهودي و المجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر .

أبو عبد الله مولى بني هاشم ثقة ، و محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم آخر قال أبوحاتم: مجهول ، وقال ابن عساكر: عندي أنه محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، و في التقريب : يحتمل أن يكون ابن سمينة وإلا فهو مقبول [ثنا معاذ] بن هشام [ثنا هشام] بن أبي عبد الله [عن يحيى] قلت : لم أقف على تعين هذا فيحتمل أن يكون يحيى بن سعيد الأنصاري أو يحيى بن أبي كثير [عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه] ظاهر هذه العبارة يدل على أن ضمير قال يرجع إلى ابن عباس و الشاك ابن عباس أي يقول ابن عباس أظن الحديث عن رسول الله ﷺ ولكن هذا بعيد و ظني أن في اللفظ تقديماً و تأخيراً أي أحسبه ، قال و هذا من كلام بعض (١) الرواة أي قال بعض الرواة أحسب الشيخ قال [عن رسول الله ﷺ] يعني رفعه [قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب] أي مرور الكلب بين يديه [و الحمار و الخنزير و اليهودي و المجوسي و المرأة و يجزئ عنه] أي يكفي عن المصلي أي في عدم القطع [اذا مروا] و إن لم يكن سترة [بين يديه على قذفة] أي رمية [بحجر] أي لو مروا على بعد قدر هذا المقدار بين يدي المصلي لا يقطع مرورهم صلاته و زاد في بعض نسخ أبي داؤد على الحاشية : (قال أبو داؤد في نفسي من هذا الحديث شئ كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام) وفي نسخة عون المعبود (٢) ، فلم أر أحداً أجابه عن

---

(١) كتب الشيخ الأستاذ أسعد الأقرب أنه عكرمة (٢) و في نسخة ابن رسلان: فلم أر أحداً يحدثه غير هشام و أحسب الوهم فيه إلخ ، ابن رسلان .

هشام، (ولا يعرفه و لم أر أحداً يحدث به عن هشام و أحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم و المنكر فيه ذكر المجوسي و فيه على قذفة بحجر و ذكر الخنزير فيه و فيه نكارة قال أبو داؤد ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة و أحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه) قلت : نسبة الوهم إلى ابن أبي سمينة بعيد فانه قد تقدم أنه ثقة و أخرج الطحاوي هذا الحديث فقال حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا المقدمي ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يحيي عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه قد أسنده إلى النبي ﷺ قال يقطع الصلاة المرأة الحائض و الكلب و الحمار و اليهودي و النصراني و الخنزير يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك فهذا الحديث هو ماأخرجه أبو داؤد و ليس فيه محمد بن إسماعيل البصري . قال الشوكاني (١) و أحاديث الباب تدل على أن الكلب و المرأة و الحمار تقطع الصلاة ، و المراد بقطع الصلاة إبطالها و قد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة و أنس و ابن عباس في رواية عنه و حكي أيضاً عن أبي ذر وابن عمر، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري و أبو الأحوص صاحب ابن مسعود و من الأئمة أحمد بن حنبل (٢) و حكي الترمذي عنه أنه يخصه بالكلب الأسود و يتوقف في الحمار والمرأة و ذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب و الحمار بين يديه سواء كان الكلب و الحمار ماراً أو غير مار صغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً و كون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة، وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط وذهب مالك و الشافعي و حكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لايبطل الصلاة مرور شئ ، قال النووي : وتأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص

(١) قال ابن رسلان : هذه الأحاديث لايجوز أن تحمل على ظاهرها للأحاديث الدالة على خلافه فيحمل القطع على الكمال (٢) و إسحاق ، ابن رسلان .

الصلاة اشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعي(١) النسخ بالحديث الآخر لا يقطع الصلاة شئ وادرأوا ما استطعتم ، قال النووي : و هذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ و ليس هنا تاريخ و لا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرنا مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شئ » ضعيف ، انتهى، وروى القول بالنسخ عن الطحاوى و ابن عبد البر .

قلت : وفي قول النووي مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شئ » ضعيف نظر لأنه روى هذا الحديث من طرق متعددة أكثرها ضعيف وبعضها صحيح فروى عن أبي سعيد فقال الشوكاني : في إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد ، و في الباب عن ابن عمر عند الدارقطني بلفظ « أن النبي ﷺ وأبابكر و عمر قالوا لا يقطع صلاة المرء شئ و ادرأ ما استطعت و فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ، قال العراقي : و الصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله « إنه كان يقول لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدى المصلى و أخرج الدارقطني عنه بإسناد صحيح أنه قال لا يقطع صلاة المسلم شئ .

قلت : و إن كان هذا موقوفاً على ابن عمر لكنه صورة في حكم المرفوع لأنه لايمكن أن يقال هذا بالرأى والاجتهاد مع صحة الروايات بقطع الصلاة فكان هذا من ابن عمر على سبيل الفتوى معتمداً على الرواية المرفوعة ، وفي الباب أيضاً عن أنس عند الدارقطني و إسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح ، وعن جابر عند الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده يحيى بن ميمون التمار و هو ضعيف ، و عن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير و في إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الدارقطني و هو من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، و في إسناده إسحاق بن

(١) كما مال إليه الطحاوى « ابن رسلان » .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي

عبد الله بن أبي فروة و هو متروك و قد أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان و غيرهما بأسانيد صحيحة موقوفاً ، و كذلك أخرج الطحاوي عنهما و عن حذيفة.

قلت : أما حديث جابر بن عبدالله الأنصاري الذي رواه الطبراني في الأوسط و فيه يحيى بن ميمون التمار ، و قال : وهو ضعيف ، ولكن قال في مجمع الزوائد و قد ذكره ابن حبان في الثقات ، و أما حديث أبي أمامة الذي رواه الطبراني في الكبير ، فقال في مجمع الزوائد : إسناده حسن ، و أما رواية أنس الذي أخرجه الدارقطني ، و قال الشوكاني : إسناده ضعيف ، كما قال الحافظ في الفتح : ولم ينسب الضعف إلى أحد من رواة السند بل اكتفى بنقل الضعف عن الحافظ و وجه ضعفه أن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي ذكر ابن الجوزي أن ابن عدي و ابن حبان اتهماه بالوضع ، قال الحافظ في التهذيب : قال النسائي : صالح ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و قال العجلي : ثقة و وهم ابن الجوزي في ذلك عليهما ، و إنما ذكرا ذلك في صخر بن عبد الله الحاجبي و قد أوضحت ذلك في لسان الميزان بشواهده قال في لسان الميزان : وقد خبط ابن الجوزي في ترجمة صخر بن عبدالله بن حرملة ، إلخ.

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز] التنوخي [عن مولى ليزيد بن نمران] اسمه سعيد مجهول [عن يزيد بن نمران] بكسر النون و سكون الميم بن يزيد بن عبد الله المذحجي الذماري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التقريب : ثقة [قال : رأيت رجلا بتبوك] و هي أرض بين المدينة و الشام بينها و بين المدينة أربع عشرة مراحل [مقعداً(١)] هو من

---

(١) قال ابن رسلان : بضم الميم و فتح العين من أقعد بالبناء للمفعول .

ﷺ و أنا على حمار و هو يصلى فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد .

حدثنا كثير بن عبيد يعنى المذحجى ثنا أبو حيوة عن سعيد باسناده و معناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله

لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه ألزم القعود ، و قيل : هو من القعاد و هو داء يأخذ الابل فى أوراكها فيميلها إلى الأرض مجمع، [فقال مررت بين يدى النبي ﷺ وأنا على حمار] جملة حالية تقديره وأنا راكب على حمار [وهو] أى النبي ﷺ [يصلى فقال] رسول الله ﷺ [اللهم(١) اقطع أثره] أى أثر مشيه فى الأرض دعا عليه بالزمانة ، ثم قال : ذاك المقعد [فما مشيت (٢) عليها] أى الاقدام والأرض و الحمار [بعد] أى بعد دعائه ﷺ عليه بقطع الأثر .

[حدثنا كثير بن عبيد] بن نمير [يعنى المذحجى] أبو الحسن الحمصى الحذاء المقرئ كان يقال إنه أم بأهل حمص ستين سنة فماسها فى صلاته ، وثقه أبو حاتم ومسلمة بن قاسم و أبو بكر بن أبي داؤد . و قال النسائى : لا بأس به [ثنا أبو حيوة] شريح بن (٣) يزيد الحمصى المؤذن المقرئ . ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٣ [عن سعيد] بن عبد العزيز [باسناده ومعناه] أى باسناد الحديث المتقدم و معنى ذلك الحديث [زاد] أى أبو حيوة [فقال] رسول الله ﷺ [قطع]

---

(١) قال ابن رسلان : فيه جواز الدعاء على المسلم إذا فعل معصية يضر بالدين ، قلت : والمعروف عن المشائخ أنهم قد يدعون على الرجل لئلا يبتلى لأذاهم بأكثر من ذلك والنبي صلى الله تعالى عليه وآله و سلم أليق بذلك مع أن الرواية ضعيفة و أيضاً الثابت من دأبه عليه الصلاة و السلام الشفقة على الأمة بما لا يعد حصراً فهذه الرواية وما فى معناها لا تقاومها . (٢) و رواه المستغفرى فى دلائل النبوة بلفظ عليها ، انتهى « ابن رسلان » . (٣) صاحب الكرامات كما ذكره «ابن رسلان»

أثره قال أبو داؤد و رواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه أيضاً قطع صلاتنا .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ح و حدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال سأحدثك حديثاً فلاتحدث به

أى المار بين أيدينا [صلاتنا قطع الله أثره] أى أثر أقدامه [قال أبو داؤد : و رواه أبومسهر] عبد الأعلى [عن سعيد] بن عبد العزيز [قال] أى أبومسهر [فيه] أى فى حديثه [أيضا قطع صلاتنا] حاصله أن أبا مسهر وأبا حيوة اتفقا على أنهما قالا قطع صلاتنا و خالفهما وكيع فقال : اللهم اقطع أثره .

[حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ح و حدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا] عبد الله [بن وهب أخبرنى معاوية] بن صالح [عن سعيد بن غزوان] بفتح المعجمة و سكون الزاى شامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى (١) له أبو داؤد حديثاً واحداً فى الصلاة ، قلت : قال صاحب الميزان : هو و أبوه لا يدرى من هما ، و قال عبد الحق و ابن القطان : إسناده ضعيف [عن أبيه] غزوان الشامى روى عن مقعد رأى النبى ﷺ يصلى بتبوك ، قلت : قال أبو الحسن بن القطان غزوان هذا لا يعرف والحديث فى غاية الضعف و فى الميزان : غزوان عن المقعد الذى بتبوك مجهول ما روى عنه سوى ابنه سعيد [أنه] أى غزوان [نزل بتبوك و هو حاج فاذا هو برجل] أى ملاق رجل [مقعد] الذى لا يستطيع القيام [فسأله عن أمره] أى حاله لم صرت مقعداً [فقال] أى المقعد [سأحدثك

(١) قال ابن رسلان : لم يرو عنه أبو داؤد غير هذا .

ما سمعت أنى حى أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى إليها قال فأقبلت و أنا غلام أسعى حتى مررت بينه و بينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره فما قمت عليها إلى يومى هذا

(باب سترة الامام سترة لمن[1] خلفه) حدثنا مسدد

حديثاً فلا تحدث به] أى بالحديث الذى أحدثك [ما] أى ما دمت [سمعت أنى حى أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال] أى رسول الله ﷺ [هذه] أى النخلة [قبلتنا] أى سترتنا [ثم صلى إليها] أى متوجهاً إليها [قال] أى المقعد [فأقبلت و أنا غلام أسعى حتى مررت بينه و بينها] أى بين رسول الله ﷺ و بين النخلة [فقال] أى رسول الله ﷺ [قطع صلاتنا قطع الله أثره فاقمت عليها] أى على القدم [إلى يومى هذا] إيراد أبى داؤد هذه القصة من غير إنكار عليها(٢) يدل على أنها ثابتة عنده و غرضه من إيرادها أن المراد بقطع الصلاة ليس إبطالها بل المراد بقطع الصلاة قطع الخشوع فيها لا قطع أصل الصلاة .

[باب سترة الامام سترة لمن (٣) خلفه] من المصلين .

---

(١) و فى نسخة : من . (٢) قال العينى : سكت عنه أبو داؤد و قال غيره هذا حديث واه و لئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لأن ذلك كان بتبوك وحديثه كان فى حجة الوداع (٣) أجمعوا على أن المأموم لا يحتاج إلى سترة بعد سترة الامام واختلفوا فى أن الامام سترة لمن خلفه أو سترته سترة لمن خلفه قولان للمالكية ، كذا فى الدردير ، و مختار الحنفية الثانى كما فى البحر و الأوجز و الشامى، و نص عليه أحمد و به قال الشافعى كذا فى المغنى ، و قال صاحب المنهل: ثمرة الخلاف تظهر فى المرور أمام الصف الأول ، فعلى الأول يحرم لأنه مرور بينه و بين سترته و على الثانى يجوز لأن الامام حائل بينه وبين سترته★

ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول[1] الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر[2] فاتخذ قبلة و نحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر[3] و مرت من ورائه

[حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز] بمعجمتين بينهما ألف ابن ربيعة الجرشي الدمشقي نزيل بغداد و كان على بيت المال لأبي جعفر، وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان و محمد بن عبد الله بن عمار، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] أي جد أبيه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص [قال] أي عبد الله [هبطنا] أي نزلنا [مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر] قال في المجمع: ثنية أذاخر[4] موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر، و قال في القاموس: أذاخر موضع قرب مكة [فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر] قال في المجمع: هو ما رفع حول المزرعة كالجدار [فاتخذه] أي الجدر [قبلة] أي سترة [و نحن خلفه فجاءت بهمة] أي ولد الضأن [تمر] أي تريد أن تمر [بين يديه فما زال[5] يدارئها] أي يدافعها [حتى لصق بطنه] أي

★ و كذا قال الدردير: و قال السندي على البخاري فيكون المضر للمقتدى أيضاً المرور بين الامام و سترته لا المرور أمام المقتدى.

(١) وفي نسخة: النبي.

(٢) وفي نسخة: جدار. (٣) وفي نسخة: بالجدار.

(٤) قال ابن رسلان: بفتح الهمزة وخفة الذال وبعد الألف خاء معجمة مكسورة جبل بين مكة والمدينة. (٥) قال ابن رسلان: فيه المشي وقال أصحابنا لايجوز له المشي للدفع المهم إلا أن يقال إن المراد منه الخطوات الكثيرة لاخطوة وخطوتان.

أو كما قال مسدد .

حدثنا سليمان بن حرب و حفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيي بن الجزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلى فذهب جدى يمر بين يديه فجعل يتقيه .

(باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة) حدثنا مسلم

رسول الله ﷺ [بالجدر و مرت من ورائه] أى من ورائه الجدر أو من وراء رسول الله ﷺ [أو كما قال مسدد] يعنى أن مسدداً قال هذه الألفاظ التى ذكرناها أو كما قال و هذا من احتياط المصنف فى نقل الألفاظ فانه لم يحفظ الألفاظ كما هى ومطابقة الحديث للترجمة بأنه ﷺ جعل لنفسه سترة و لم يأمر أصحابه أن يجعلوا لأنفسهم سترة غير سترته و قد دفعها أن تمر بينه و بين سترته و لم يبال أن تمر بين أيدى القوم فعلم بذلك أن سترة الامام سترة لمن خلفه .

[حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار] بفتح الجيم ثم الزاى العرنى الكوفى وثقه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم و العجلى ، و قال الجوزجانى و ابن سعد و العجلى و غيرهم كان غالياً مفرطاً فى التشيع و لم يسمع هذا الحديث عن ابن عباس لأنه ورد فى رواية ابن أبى خيثمة قال و لم أسمعه منه [عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلى فذهب جدى] بفتح جيم و سكون دال ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر أو سبعاً ذكراً كان أو أنثى [يمر] أى يريد أن يمر [بين يديه فجعل] أى رسول الله ﷺ [يتقيه] أى يجتنب من مروره قال فى فتح الودود : ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة أصلا و لعل هذه الواقعة و التى قبلها قصة واحدة فحينئذ يظهر المطابقة .

[باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة] .

ابن إبراهيم ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين (١) النبي ﷺ و بين القبلة قال شعبة وأحسبها قالت وأنا حائض قال أبو داؤد و رواه الزهرى وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبوالأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وإبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبوسلمة عن عائشة لم يذكروا و أنا حائض .

حدثنا أحمد بن يونس (٢) ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت : كنت بين النبي ﷺ و بين القبلة] أي راقدة على الفراش و هو يصلى [قال شعبة و أحسبها قالت وأنا حائض ، قال أبو داؤد و رواه الزهرى وعطاء] بن أبي رباح [و أبو بكر بن حفص] بن عمر [وهشام بن عروة و عراك بن مالك و أبو الأسود و تميم بن سلمة] السلمى الكوفى ثقة من الثالثة [كلهم عن عروة عن عائشة و إبراهيم عن الأسود عن عائشة و أبو الضحى] مسلم بن صبيح بالتصغير الهمدانى الكوفى العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل [عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض] غرض المصنف بهذا الكلام أن لفظ وأناحائض فى حديث سعد بن إبراهيم شاذ لم يذكر الجماعة هذا اللفظ .

[حدثنا أحمد بن (٣) يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة

(١) وفى نسخة : بين يدى . (٢) وفى نسخة : بن عبدالله . (٣) منسوب إلى ★

صلاته من الليل (١) و هي معترضة بينه و بين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت .

حدثنا مسدد ثنا يحي عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار و الكلب لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي و أنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم يسجد .

أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل] أي صلاة التهجد [وهي معترضة] أي عائشة مستلقية عرضاً [بينه] أي رسول الله ﷺ [و بين القبلة راقدة] أي نائمة (٢) [على الفراش الذي يرقد] أي ينام رسول الله ﷺ [عليه] أي على الفراش [حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت] .

[حدثنا مسدد ثنا يحي عن عبيد الله قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت] أي عائشة [بئس ما عدلتمونا بالحمار و الكلب] أي بئس الحكم الذي حكمتم بأن النساء و الحمار و الكلب سواء في قطع الصلاة عند مرورهم بين يدي المصلي [لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي و أنا معترضة بين يديه] أي رسول الله ﷺ [فإذا أراد أن يسجد غمز (٣) رجلي] أي كبس رجلي [فضممتها إلي ثم يسجد]

★ جده و هو أحمد بن عبد الله بن يونس .

(١) و في نسخة : بالليل .

(٢) فيه حجة لجواز الصلاة خلف النائم خلافاً لمالك ، كما تقدم في « باب الصلاة إلى المتحدثين » . وأجابوا عنه بأن الصلاة في الظلمة كان وجودها كعدمها .

(٣) فيه حجة على عدم النقض للوضوء منه « ابن رسلان » .

حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله ﷺ و هو يصلى من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد .

فهذا الحديث استدلت (١) به عائشة - رضى الله تعالى عنها على أن المرأة إذا مرت بين يدى المصلى لا تقطع صلاته فان اعتراض المرأة أشد من المرور فاذا لم يقطع الاعتراض الصلاة لا يقطع المرور أيضاً بالأولى فبطل بهذا ما قال ابن بطال هذا الحديث و شبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين المصلى و قبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى . على أنه لما أنكرت عائشة عليهم وسكتوا فكأنهم رجعوا إلى ما قالت عائشة و حصل الاجماع على ذلك ثم أقول إن الامام مسلماً أخرج فى صحيحه حديث عائشة ولفظه : لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى وأنا على السرير بينه و بين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجليه و هذا اللفظ صريح فى المرور فان الانسلال هو المرور و كان ابن بطال لم يتنبه بهذا السياق .

[حدثنا عاصم بن النضر] بن منتشر الأحول التيمى أبو عمرو البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا المعتمر] بن سليمان [ثنا عبيد الله] بن عمر العمرى [عن أبي النضر] سالم [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة و رجلاى بين يدى رسول الله ﷺ و هو] أى رسول الله ﷺ يصلى من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب] أى غمز [رجلى فقبضتهما فسجد] أى

(١) وبوب عليه البخارى الصلاة على الفرش «عمدة القارى» وقال الحافظ : كأنها إشارة إلى حديث رواه أبو داؤد بلفظ كان لا يصلى فى لحفنا و هو ضعيف .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح و حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد و هذا لفظه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام و أنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه إذا[1] أراد أن يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تنحي .

رسول الله ﷺ لأنها لم تكن في البيوت مصابيح .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح و حدثنا القعنبي ثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد و هذا لفظه] أي لفظ عبد العزيز لا لفظ محمد بن بشر [عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام وأنا معترضة] أي مضطجعة عرضاً كاعتراض الجنازة [في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه] أي قدام رسول الله ﷺ [إذا أراد] رسول الله ﷺ [أن يوتر زاد عثمان غمزني] و لم يذكره القعنبي [ثم اتفقا] أي عثمان والقعنبي [فقال] أي رسول الله ﷺ لعائشة [تنحي] أي قومي و كوني في الناحية لصلاة الوتر كما تقدم أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت . قال الشوكاني في النيل : وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب و الحمار و السنور دون المرأة و لعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ كما تقدم و قد عرفت أن الاعتراض غير المرور و قد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة فهي محجوجة بما روت . انتهى . قلت : قد تقدم الجواب عن قوله إن الاعتراض غير المرور ، و أما ما قال فهي محجوجة بما روت فهو أيضاً باطل

---

(١) و في نسخة : فاذا .

(باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح و حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام و رسول الله ﷺ يصلى

بوجوه أما أولا فلأن حديثها الدال على قطع الصلاة عند مرور المرأة و غيرها الذى أخرجه أحمد وإن قال العراقى و رجاله ثقات لكن لا يقاوم ما رواه البخارى و مسلم و غيرهما عن عائشة و غيرها من أزواج النبي ﷺ فلا تكون محجوجة به لأنه سقط فى المعارضة و ثانياً يمكن أن يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روى فى حديث أحمد من قطع الصلاة هو قطع الخشوع بمرورها ، وأما حديث الاعتراض فذكرها للرد على من قال بقطع الصلاة عند مرورها بمعنى إبطالها بالكلية فعلى هذا لا يكون بينهما معارضة و لا تكون محجوجة بما روت .

[باب من قال الحمار] أى مروره [لا يقطع الصلاة]

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبيد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح و حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان (١)] هى الأنثى من الحمير و وقع عند مسلم من رواية معمر عن الزهرى وذلك فى حجة الوداع أو الفتح ، و هذا الشك من معمر لا يعول عليه و الحق أن ذلك كان فى حجة الوداع [و أنا يومئذ قد ناهزت] أى قاربت [الاحتلام

---

(١) بفتح الهمزة و المثناة وحكى الكسر و لا يقال أتانة ، ابن رسلان.

بالناس بمنى فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك أحد قال أبو داؤد و هذا لفظ القعنبي و هو أتم قال مالك و أنا أرى ذلك

و رسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى] و وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي : يحمل ذلك على أنهما قضيتان وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ و فى رواية مالك عند البخاري بعد قوله يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، قال الحافظ فى الفتح : قال الشافعي : إن المراد بقول ابن عباس إلى غير جدار أى إلى غير(١) سترة و ذكرنا تأيد ذلك من رواية البزار و لفظه : والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشئ يستره ، و قال بعض المتأخرين : قوله إلى غير جدار لا ينفى غير الجدار إلا أن أخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الأخبار فائدة إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا [فمررت بين يدى بعض الصف] أى راكبا عليها [فنزلت] أى عن الأتان [فأرسلت الأتان ترتع(٢)] من الرتع أى تأكل ما تشاء [و دخلت فى الصف فلم ينكر ذلك] أى مروره بين يدى الصف بأتانه و بنفسه [أحد] من الصحابة و النبي ﷺ و عدم إنكارهم يدل على أن مرور الحمار بين يدى المصلي لا يقطع الصلاة و للشوكاني ههنا كلام طويل لا ينبغي أن يشتغل بذكره و الجواب عنه [قال أبو داؤد و هذا] أى المذكور [لفظ القعنبي و هو أتم]

---

(١) و به جزم البيهقى إذ بوب عليه الصلاة إلى غير سترة ، وبه جزم الشافعي كما حكاه الحافظ ، لكن بوب عليه البخاري سترة الامام سترة لمن خلفه ، و وجهه العيني بأن المراد سترة غير الجدار ، فتأمل . (٢) استدل به الشافعية على جواز رعي حشيش الحرم فإن منى من الحرم و المسألة خلافية تأتي فى « كتاب الحج » .

واسعاً إذا قامت الصلاة .

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت

أي من حديث عثمان بن أبي شيبة [قال مالك و أنا أرى ذلك (١)] أي عدم القطع بمرور الحمار [واسعاً إذا قامت الصلاة] .

[حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة] الوضاح اليشكري [عن منصور] بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي مولاهم وثقه أحمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائي ، و قال العجلي : كان ثقة و كان سريع القراءة وكان يحب أن يترسل فلا يستطيع . و ذكره ابن حبان ، و قال : كان يختم القرآن بين الأولى و العصر [عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء] صهيب البكري البصري ، ويقال المدني مولى ابن عباس . قال أبو زرعة : ثقة ، وقال النسائي : أبو الصهبا صهيب بصري ضعيف و ذكره ابن حبان في الثقات . له ذكر في صحيح مسلم في الصرف [قال] أي أبو الصهباء [تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس] كأنهم تذاكروا الحمار و المرأة فيما يقطع الصلاة مروره [فقال] أي ابن عباس في رده [جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار و رسول الله ﷺ يصلي فنزل] أي الغلام المطلبي وهو أخوه الفضل بن عباس ، كما تدل عليه رواية الترمذي كنت رديف الفضل على أتان وكذا في رواية الطحاوي و لفظه قال جئت أنا والفضل ونحن على أتان [ونزلت]

---

(١) أي المرور بين يدي المصلي فانه بوب عليه في الموطا «باب الرخصة في المرور» «ابن رسلان» .

و تركنا الحمار أمام الصف فما بالاه و جاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و داؤد بن مخراق الفريابي قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داؤد فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى ذلك .

أى عن الحمار [وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه] أى لم يبال رسول الله ﷺ مروره أمام الصف ، ولم ينكر عليه و لم ينصرف عن الصلاة كما فى رواية الطحاوى [و جاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك] و هذا الحديث يدل على أن عند ابن عباس دليلا من رسول الله ﷺ على أن مرور الحمار والمرأة بين يدى المصلي لا يقطع الصلاة ، و هذا ابن عباس قد روي عنه عكرمة فى قطع الصلاة بمرور المرأة الحائض والكلب والحمار و غيرها ، فهذا يدل صريحاً على أنه ليس معنى القطع إبطال الصلاة بالكلية و إلا فما بقى بعد رسول الله ﷺ بعدم قطعها .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و داؤد بن مخراق الفريابي] ويقال داؤد بن محمد ابن مخراق ، ذكره ابن حبان فى الثقات [قالا ثنا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور بهذا الحديث] المتقدم [باسناده قال] أى جرير [فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا] أى تنازعتا [فأخذهما] أى رسول الله ﷺ ، ثم اختلف عثمان و داؤد [قال عثمان ففرع] أى فرق [بينهما و قال داؤد فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى] أى رسول الله ﷺ [ذلك] أى مرورهما بين يدى المصلين ، و فى هذا الحديث دلالة على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

(باب من [1] قال الكلب لا يقطع الصلاة) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحي بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان [2] بين يديه فما بالى ذلك .

[باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي] أي شعيب [عن جدي] أي ليث بن سعد [عن يحي بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي] بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : حاله مجهول [عن عباس بن عبيد الله بن عباس] بن عبد المطلب الهاشمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة و أعله ابن حزم بالانقطاع ، قال لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل بن عباس ، و هو كما قال ، و قال ابن القطان : لا يعرف حاله [عن الفضل بن عباس] بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ أردفه رسول ﷺ في حجة الوداع ، و حضر غسل رسول الله ﷺ و كان أسن ولد العباس رضي الله عنه [قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا] قال في القاموس : البدو والبادية والبداوة خلاف الحضر [و معه عباس] بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، ولعله كان هناك مزرعة للعباس رضي الله تعالى عنه [فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة و حمارة] أي أتان [لنا و كلبة تعبثان] أي تلعبان [بين يديه] أي قدامه [فما بالى ذلك] أي ما اعتده قاطعاً .

---

(١) و في نسخة : فيمن . (٢) و في نسخة : تعيثان .

(باب من [1] قال لا يقطع الصلاة شئ) حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك [2] عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شئ و ادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان .

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدى أبي سعيد الخدرى و هو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال إن الصلاة لا يقطعها شئ و لكن قال

[باب (٣) من قال لا يقطع الصلاة شئ حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك] بفتح الواو و تشديد الدال جبر بن نوف بفتح النون الهمدانى البكالى بكسر الموحدة و تخفيف الكاف نسبة إلى بنى بكال بطن من حمير الكوفى ، وثقه ابن معين ، وقال النسائى : صالح ، وقال النسائى فى الجرح والتعديل ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة] أى لا يبطلها [شئ] أى مرور شئ [وادرأوا] أى ادفعوا من أراد المرور [ما استطعتم فانما هو] أى الذى يمر بين يدى المصلى عمداً [شيطان] أى يحمله (٤) عليه شيطانه و هو قرينه الذى معه .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك ، قال مر شاب من قريش] أى أراد المرور [بين يدى أبي سعيد الخدرى وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف] أى أبو سعيد عن الصلاة [قال إن الصلاة

---

(١) و فى نسخة : فيمن . (٢) و فى نسخة : جبر بن نوف .

(٣) كذا بوب الترمذى ذكر فيه أحاديث أخر . « عارضة الأحوذى » . (٤) أ
هو عاص والعاص يقال له الشيطان . « ابن رسلان » .

رسول الله ﷺ ادرأوا ما استطعتم فانه شيطان قال أبو داؤد : و إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

لايقطعها شئ و لكن قال رسول الله ﷺ ادرأوا] أى ادفعوا المار [ما استطعتم فانه] أى المار بين يدى المصلى [شيطان] . قد أخرج مسلم ، هذه القصة بسند آخر مفصلة [قال أبو داؤد : وإذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه] أى أصحاب رسول الله ﷺ [من بعده] و فى هـذا القول إشارة إلى ما ذهب إليه المصنف من عـدم قطع الصلاة بمرور شئ ، وحاصله : أنه تعارضت الأحاديث فى هذه المسألة فورد فى بعضها قطع الصلاة بمرور بعض الأشياء ، و فى بعضها عدم القطع بمرور بعضها ، و فى بعضها بعدم القطع بمرور شئ فقال المصنف لما تنازعت الأحاديث ينظر إلى ما عمل به أصحاب رسول الله ﷺ من بعده و لما نظرنا فى ذلك رأينا أن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، و هو الذى روى حديث القطع أفتى بعد رسول الله ﷺ بعـدم القطع بمرور الحمار و الكلب و المرأة ، كما فى الروايات المتقدمة ، قال البيهقى : روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ؟ فقال : إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ، فما يقطع هذا و لكن يكره ، و كذلك عائشة رضى الله عنها روى عنها قطع الصلاة بمرور المرأة و إنها أيضاً أفتت بعد رسول الله ﷺ بعـــدم قطعها وردت على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة أقبح رد و كذلك ماروى عن ابن عمر أنه أفتى بعـــدم القطع حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم ، قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر : لايقطع صلاة المؤمن شئ ، و كذلك صح عن على و عثمان رضى الله عنهما أنهما قالا بعدم القطع وقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفـه عن ابن المسيب عن على و عثمان قالا

لايقطع الصلاة شئ فادرأو عنكم ما استطعتم ، و كذلك روى عن حذيفة بن اليمان فقد أخرج الطحاوى عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان ، يقول لا يقطع الصلاة شئ ، و أما الذين ذهبوا إلى قطع الصلاة و إبطالها من الصحابة ، فكثير و نسب الشوكانى ذلك إلى جماعة منهم أبو هريرة و أنس و ابن عباس فى رواية عنه ، و حكى أيضاً عن أبى ذر و ابن عمر و جاء عن ابن عمر أنه قال به فى الكلب ، و قال به الحكم بن عمرو الغفارى فى الحمار ولا يخفى عليك أن ابن عباس و ابن عمر خالف روايتهما التى رويا فى القطع وأفتيا بخلافها ، و أما الباقون منهم فانهم رووا فى القطع ، و لا يلزم منه أن هذا مذهبهم و عادة أهل الحديث ، إذا رووا عن الصحابى شيئاً يزعمون أنه مذهبه ، والحال أنه لا يلزم ذلك فان من روى من الصحابة حديث القطع يحتمل أن يكون أراد به قطع الخشوع لا ابطال الصلاة فما دام لم يثبت عنهم أنهم أعادوا الصلاة أو أمروا باعادتها بمرور هذه القواطع لا يثبت أن مذهبهم قطع الصلاة بمرورها بمعنى إبطالها ، و هذه مغلطة عظيمة يجب أن يتنبه لها ، و أما الذين قالوا بعدم القطع فقولهم غير محتمل فيجب أن يرد المحتمل على المحكم ، و أما الحديث التى أخرجها أبو داؤد والدارقطنى والطبرانى أن الصلاة لا يقطعها شئ فقد روى عن أبى سعيد وابن عمر و أبى أمامة و أنس و جابر ، و ضعفها النوى وغيره ، وإن كان كل واحد من طرقها ضعيفا غير قابل للاحتجاج لكن لما تعددت طرقه و تقوت بعضها ببعض اكتسب قوة فصار حسنا و صح الاحتجاج بها والله تعالى أعلم ،

(باب تفريع استفتاح (١) الصلاة)

(باب رفع اليدين) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه و إذا أراد

بسم الله الرحمن الرحيم [باب تفريع استفتاح الصلاة] كان مراد المصنف بهذا أن هذه أبواب في كتاب الصلاة تذكر فيها الأحاديث المختلفة في استفتاح الصلاة و تفرع هذه الأبواب على الأبواب المتقدمة في الصلاة .

[باب رفع اليدين (٢)] أي في الصلاة (٣) كما في بعض النسخ .

[حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح] أي شرع و بدء [الصلاة رفع يديه] سياق هـذا اللفظ يدل على مقارنة (٤) التكبير رفع اليدين ، والحديث الآتي يدل على تقديم رفع اليدين على التكبير ويؤيد الأول ما أخرجه أبو داود ، من حديث وائل بن حجر برواية مسدد يرفع يديه مع التكبير ، و قد اختلف علماء الحنفية فيه قال في الدر المختار : و رفع يديه قبل التكبير و قيل معه فقال الشامي : قوله قبل التكبير ، و قيل معه

---

(١) و أجاد مولانا بحر العلوم في رسائل الأركان مقدمة في الاستفتاح (٢) قال ابن العربي في الرفع خمسة مذاهب و بسط ابن رسلان الأقوال في حكمة الرفع في الصلاة والبسط في الأوجز أيضاً . (٣) و الأوجه عندي أي في ابتداء الصلاة قبل الشروع و على هذا فلا يشكل بالترجمة الآتيــة « باب افتتاح الصلاة » والمقصود بالذكر الرفع الابتــدائي لأنه أهم حتى قيل تبطل الصلاة بتركه ، و ذكر البواقي تبع .
(٤) هو المرجح عند المالكية والشافعية و به قال الحنابلة رواية واحــدة كذا في الأوجز .

الأول نسبه فى المجمع إلى أبي حنيفة و محمد و فى غاية البيان إلى عامة علمائنا و فى المبسوط إلى أكثر مشائخنا ، وصححه فى الهداية ، والثانى اختاره فى الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط ، بأن يبدأ بالرفع عند بداءة التكبير و يختم به عند ختمه وعزاه البقالى إلى أصحابنا جميعاً ورجحه فى الحلية وثمة قول ثالث وهو أنه بعد التكبير والكل مروى عنه عليه الصلاة والسلام و ما فى الهداية أولى ، كما فى البحر والنهر و لذا اعتمده الشارح فافهم انتهى [حتى يحاذى (١) منكبيه] أى يقابل و يوازى بهما منكبيه قال فى القاموس : والحذاء الازاء ، و فى رواية لأبى داؤد عن وائل : حتى كانتا بحيال منكبيه و حاذى بإبهاميه أذنيه ، و فى رواية له حتى حاذتا أذنيه وفى رواية له رفع يديه حيال أذنيه ، قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم و فى رواية له يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمة أذنيه ، و فى رواية له عن البراء رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، و فى رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث و قال حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وفى رواية للطحاوى عن مالك بن الحويرث يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق أذنيه ، و هذه الروايات كلها و إن كانت مختلفة فى اللفظ لكنها متفقة فى المعنى فانه إذا حاذى الابهامان شحمتى الأذنين تكون الأنامل محاذيا لأعالى الأذنين بل فوقهما ، و تكون الكفان حذاء المنكبين فعلى هذا تتفق الروايات كلها فمن نظر إلى أسفل الكفين ، قال حذو منكبيه و من نظر إلى الابهامين ، قال حذاء الأذنين و من نظر إلى الأنامل ، قال فوق الأذنين فلا حاجة أن يحمل هذا الاختلاف على اختلاف الأوقات ثم رأيت عليا القارى ، نقل فى المرقاة عن الامام الشافعى رحمه الله تعالى أنه حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير ، فقال يرفع المصلى يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه و إبهاماه حذاء شحمتى أذنيه ، و أطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه لأنه جاء فى رواية يرفع اليدين الى المنكبين ،

---

(١) بفتح الميم و كسر الكاف ما بين الكتف والعنق قاله ابن رسلان .

أن يركع و بعد ما يرفع رأسه من الركوع و قال سفيان

و فى رواية إلى الأذنين ، و فى رواية إلى فروع الأذنين فعمل الشافعى رحمه الله بما ذكرنا فى رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث ، قلت : هو جمع حسن اختاره بعض مشائخنا ، انتهى ، أو يقال ما روى من محاذاة المنكبين محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس فى زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين ، و يدل عليه ما أخرجه أبو داؤد من حديث وائل بن حجر ، قال رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة و عليهم برانس و الأكسية ، و أما ما قالت الحنفية بمس الابهامين شحمتى الأذنين فغير مذكور فى كتب ظاهر الرواية و لكن المتأخرين من الحنفية ذكروه فى كتبهم فيمكن أن يستدل عليه بما رواه أبو داؤد عن وائل مرفوعاً قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمتى أذنيه فان انتهاء الرفع إلى الشحمتين يستلزم المس ويشير كلام بعض الحنفية إلى أن المس لم يذكر بحيث أنه سنة بل هو لتحقيق المحاذاة ، قال فى الدر المختار : و رفع يديه ماساً بابهاميه شحمتى أذنيه هو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتيقن إلا بذلك ، وقال فى البحر : والمراد بالمحاذاة أن يمس بابهاميه شحمتى أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه ، انتهى ، فعلم بذلك أن ذكر المس ليس فى ظاهر الرواية بل فيها ذكر المحاذاة فقط .

(تنبيه) وهذا الذى ذكر حكم الرجل ، فأما المرأة فلم يذكر حكمها فى ظاهر الرواية و روى الحسن عن أبى حنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل سواء وإن كفيها ليسا بعورة و روى محمد بن مقاتل الرازى عن أصحابنا أنها ترفع يديها حذو منكبيها لأن ذلك أستر لها و بناء أمرهن على الستر الا ترى أن الرجل يعتدل فى سجوده و يبسط ظهره فى ركوعه و المرأة تفعل كأستر ما يكون لها [و إذا أراد أن يركع] أى يرفع يديه [و بعد ما يرفع رأسه من الركوع] أى يرفع يديه

مرة و إذا رفع رأسه و أكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع و لا يرفع بين السجدتين .

فى القومة أيضاً [و قال سفيان مرة] قائل هذا الكلام أحمد بن حنبل [و إذا رفع رأسه و أكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع] حاصل هذا الكلام أن سفيان اختلف لفظه فى تحديث هذه الرواية فانه كان أكثر ما يقول بلفظ « وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » و مرة قال : إذا رفع رأسه من الركوع ، و الفرق بينهما أن قوله بعد ما يرفع رأسه من الركوع نص فى رفع اليدين فى القومة .

و أما لفظ « إذا رفع رأسه من الركوع » فليس نص فى رفع اليدين فى القومة بل يحتمل أن يكون معناه إذا بدأ برفع رأسه يرفع يديه أى بين القومة و الركوع ، و لعل سفيان لم يرد ذلك المعنى بل أراد به رفع اليدين فى القومة فان المحتمل يلزم أن يرد إلى ما هو متيقن فلا يبقى فيه حينئذ إلا اختلاف فى اللفظ، وتأوله الحافظ على غير ما تأولته ، فقال فى شرح قوله « إذا رفع رأسه من الركوع أى إذا أراد أن يرفع وسيجيئ مزيد بحث فيه عن قريب [ولا يرفع بين السجدتين] أى فى الخفض والنهوض و هذا الحديث يشتمل على رفع اليدين عند افتتاح الصلاة و عند الركوع و الرفع منه ، فأما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة فمجمع عليه قال النووى فى شرح مسلم اجتمعت الأمة على ذلك ، و قال ابن المنذر : و لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وفى شرح المهذب اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه وقال ابن حزم : رفع اليدين فى أول الصلاة فرض لا تجوز الصلاة إلا به و قد روى ذلك عن الأوزاعى و عن قال بالوجوب الحميدى و ابن خزيمة ، نقله عنه الحاكم و حكاه القاضى حسين عن أحمد و قال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا رواية عن الأوزاعى و الحميدى و نقله القرطبى

عن بعض المالكية ، و حكى النووى أيضاً عن داؤد إيجابه عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام أبوالحسن أحمد بن سيار والنيسابورى(١) ، هكذا ذكر العينى فى شرحه على البخارى و الشوكانى فى النيل ، و أما رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه فاختلف فيه السلف والخلف ، قال الترمذى فى باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث الرفع : وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم ابن عمر و جابر بن عبد الله و أبو هريرة و أنس و ابن عباس و عبد الله بن زبير و غيرهم و من التابعين الحسن البصرى و عطاء و طاؤس و مجاهد و نافع و سالم بن عبد الله و سعيد بن جبير وغيرهم و به يقول عبد الله بن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق ثم قال بعد تخريج حديث ترك الرفع : و به يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ و التابعين و هو قول سفيان و أهل الكوفة ، قال العينى فى شرحه على البخارى : و عند أبى حنيفة و أصحابه لا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى و به قال الثورى و النخعى وابن أبى ليلى و عاصم بن كليب و زفر و هو رواية عن ابن القاسم عن مالك و هو المشهور من مذهبه و المعمول عند أصحابه ، و فى البدائع روى عن ابن عباس أنه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا فى افتتاح الصلاة و ذكر غيره عبد الله بن مسعود أيضاً و جابر بن سمرة و البراء بن عازب و عبد الله بن عمر وأبا سعيد رضى الله تعالى عنهم ، انتهى .

و استدل القائلون بالرفع بأحاديث : منها حديث ابن عمر أخرجه البيهقى و البخارى ومسلم و أبو داؤد و غيرهم ، وقال فى الجوهر النقى بعدذكر هذا الحديث: و فى هذا الحديث زيادة على ذلك و هى الرفع عند القيام من الركعتين وهى زيادة

---

(١) هكذا فى النيل وفى أصل النووى ، الهندية والمصرية ، أحمد بن سيار السيارى و هكذا فى ترجمته من تهذيب الأسماء .

مقبولة و لم يقل بها إمامه الشافعي ، فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع و الرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين .

(تنبيه) قال الشوكاني بعد ذكر حديث ابن عمر : هذا الحديث أخرجه البيهق بزيادة فما زالت تلك صلاته حتى لق الله تعالى، قال ابن المديني : هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس فى إسناده شئ ، و قال أيضاً فى محل آخر على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهق أنه قال بعد أن ذكر رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لق الله تعالى ، انتهى ، و هذا كلامه يوهم أن حديث ابن عمر هذا مع الزيادة قواه ابن المديني و ثابت عن رسول الله ﷺ عنده لم يتكلم فيه و هذا غلط فانه قال الشيخ النيموى فى آثار السنن وهو حديث ضعيف بل موضوع و قال فى تعليقه : قال الزيلعى فى نصب الراية . قال الشيخ فى الامام و يزيل هذا التوهم يعنى دعوى النسخ ما رواه البيهق فى سننه من رواية الحسن بن عبد الله بن حمدان الرق ثنا عصمة بن محمد الأنصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه أبو عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروى عن عبد الله بن أحمد الدمجى عن الحسن به ، انتهى ، و أخرجه الحافظ فى الدراية ثم قال : قال البيهق هذا يدل على خطأ الرواية التى جاءت عن مجاهد يعنى المتقدمة ، انتهى .

قلت : العجب منهم كيف أوردوه فى تصانيفهم و سكتوا عنه مع أن بعض رجاله من اتهم بوضع الحديث قال الذهبي فى الميزان: عبدالرحمن بن قريش بن خزيمة هروى سكن بغداد اتهمه السليماني بوضع الحديث ، انتهى ، و قال فى ترجمة عصمة بن محمد الأنصارى . قال أبو حاتم ليس بالقوى . و قال يحيي : كذاب يضع الحديث و قال العقيلي : يحدث بالبواطيل عن الثقات، و قال الدارقطني و غيره: متروك .

انتهى كلام النيموى ، و منها حديث مالك بن الحويرث (١) أخرجه الشيخان و أبو داؤد و البيهق و غيرهم .

و منها حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبي حميد (٢) الساعدى فى عشرة (٣) من أصحاب النبي ﷺ أخرجه أبوداؤد والترمذي و البيهق و غيرهم، وقال فى الجوهر النق : قلت : عبد الحميد مطعون فى حديثه، كذا قال يحي بن سعيد وهو إمام الناس فى هذا الباب ، وقال الطحاوى : لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد و لامن أبي قتادة لأن سنه لا يحتمل هذا لأن أبا قتادة قتل مع على ، وصلى عليه على ، وكذا قال الهيثم بن عدى ، و قال ابن عبد البر هو الصحيح ، و فى الكمال : و قيل توفى توفى بالكوفة سنة ثمان و ثلاثين و لهذا قال ابن حزم : و لعله وهم فيه يعنى عبد الحميد و أيضاً قد اضطرب سند هذا الحديث و متنه فرواه العطاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو و بين النفر من الصحابة رجلا مجهولا ، و العطاف وثقه ابن معين ، و فى رواية قال : صالح ، و فى رواية : ليس به بأس ، و قال أحمد : من أهل مكة ثقة، صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على أن بينهما واسطة أن أباحاتم بن حبان أخرج هذا الحديث فى صحيحه من طريق عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه وأبوهريرة و أبو أسيد وأبوحميدالساعدى، الحديث، وذكر المزى ومحمد بن طاهر المقدسى فى أطرافهماأن أبا داؤد أخرجه من هذا الطريق و أخرجه البيهق فى باب السجود على اليدين و الركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن

---

(١) قال الشيخ : لم أر فيه كلاماً ، و قال السندى فى حاشية البخارى يشكل على من يقول بنسخ رفع اليدين ويحمل حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة على الكبر (٢) و أيضاً صح عن أبي حميد الرفع فى كل رفع و خفض ، قاله أحمد ، كذا فى الأوجز ، و أيضاً ليس هذا مذهب راويه عاصم .

(٣) قلت : وعد منهم أبو هريرة كما سيأتى و مذهبه بخلافه كما فى الأوجز .

عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث ثم قال وروى عقبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن أبي حميد لم يذكر محمداً فى إسناده و قال البيهقى فى « باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين » : وقد قيل فى إسناده عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أباحميد ثم فى رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين و قد تقدم أنه يلزم الشافعى و فيها أيضاً التورك فى الجلسة الثانية ، و فى رواية عباس بن سهل التى ذكرها البيهقى بعد هذه الرواية خلاف هذه و لفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الاسناد و المتن ، و منها حديث أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه عن أبي عبد الله ثنا الصفار قال قال أبو إسماعيل السلمى صليت خلف محمد بن الفضل ، الحديث ، ثم قال البيهقى: رواته ثقات ، قال فى الجوهر النقى : قلت : السلمى تكلم فيه أبو حاتم ، قال الدارقطنى: و قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه ، ومحمد بن الفضل عارم تغير و اختلط بآخره ، وقال ابن حبان: تغير حتى كان لايدرى مايحدث به فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل و لا يحتج بشئ منه ، انتهى كلامه ثم لو سلمنا أن رواته ثقات فلابد من الاتصال ، و الصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمى ، ومنها حديث ابن عمر أخرجه البيهقى عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤساً يكبر فرفع يديه حذو منكبيه و عند ركوعه و عند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا من أصحابه فقال إنه يحدث عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ قال البيهقى : قال أبو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ و ابن عمر عن النبى ﷺ فان ابن عمر رأى النبى ﷺ فعله و رأى أباه فعله ورواه قال صاحب الجوهر النقى : قلت فى الامام كذا رواه آدم و ابن عبد الجبار المروزى عن شعبة ووهما فيه ، و المحفوظ عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، و هذه الرواية ترجع إلى مجهول و هو الرجل الذى

من أصحاب طاؤس، حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر و إلا فالمجهول لا تقوم به حجة ، و فى علل الخلال عن أحمد بن أصرم سألت أبا عبد الله يعنى عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة ؟

قلت : آدم العسقلانى قال ليس هذا بشئ إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ و فى الخلافيات للبيهقى: و رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة و لم يذكر فى إسناده عمر ، و منها حديث على أخرجه البيهقى من حديث ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على ، الحديث ، قال فى الجوهر النقى : قلت : ابن أبى الزناد هو عبد الرحمن، قال ابن حنبل: مضطرب الحديث ، وقال: هو و أبو حاتم لا يحتج به ، و قال عمرو بن على: تركه ابن مهدى، ثم فى هذا الحديث أيضاً زيادة وهى الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم أيضاً الشافعى أن يقول به على تقدير صحة الحديث و هو لا يرى ذلك و قد روى البيهقى هذا الحديث فى ما مضى فى باب افتتاح الصلاة بعد التكبير و ذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده و ليس فيه الرفع عند الركوع و الرفع منه و لا نسبة بين ابن جريج و ابن أبى الزناد و عزا البيهقى فى ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا وليس فيه أيضاً الرفع عند الركوع و الرفع منه ، قال الطحاوى: وصح عن على - رضى الله عنه - ترك الرفع فى غير التكبيرة الأولى فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده و البيهقى قد ذكر ذلك عن على فى الباب الذى بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخارى قال روينا عن سبعة عشر نفراً من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم بعد الركوع و ذكر منهم ابن عمر، قال فى الجوهر النقى .

قلت : قد روى عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبى شيبة فى المصنف ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال مارأيت ابن عمر يرفع يديه إلا أول ما يفتتح و هذا سند صحيح ، قال البيهقى: وقد روينا عن عمر و على قال فى الجوهر النقى ،

قلت : قد تقدم تصحيح الطحاوى عن على خلاف ذلك ، و قال ابن أبي شيبة فى المصنف : ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن الجبر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلاته إلا حين افتتح الصلاة و رأيت الشعبي و إبراهيم و أبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة . و هذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم و عبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن الجبر ، وقال الطحاوى: ثبت ذلك عن عمر، قال الشوكانى فى النيل فمن جملة من رواها (١) ابن عمر كما فى حديث الباب (٢) وعمر كما أخرجه البيهق و ابن أبي حاتم (٣) و على وسيأتى (٤) ووائل بن حجر عند أحمد و أبي داؤد و النسائى و ابن ماجة (٥) و مالك الحويرث عند البخارى و مسلم وسيأتى (٦) و أنس بن مالك عند ابن ماجة (٧) و أبوهريرة عند ابن ماجة أيضاً و أبي داؤد (٨) و أبو أسيد (٩) و سهل بن سعد (١٠) و محمد بن مسلمة عند ابن ماجة (١١) و أبو موسى الأشعرى عند الدارقطنى (١٢) و جابر عند ابن ماجة (١٣) و عمير الليثى عند ابن ماجة أيضاً (١٤) و ابن عباس عند ابن ماجة أيضاً فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة و معهم أبو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة كما سيأتى فيكون الجميع خمسة و عشرين إن كان أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم فى رواية أبي حميد كما فى بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه و مع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم ، انتهى .

قلت : لايخفى عليك أن حديث (١) ابن عمر هذا معارض بما أخرجه الطحاوى

---

(١) و فى فيض البارى أن محارب بن دثار قاضى المدينة رأى ابن عمر يرفع يديه فسأله عنه الحديث ، قال فلو كان شائعاً بينهم فكيف خفى على قاضى المدينة ، قلت : وإنه رضى الله عنه كان فى الخندق وهى فى خمس من الهجرة ابن خمسة ✱

حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا و قد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك ، انتهى ، و أخرجه البخاري في جزئه عن نافع عن ابن عمر و ذكر فيه الرفع إذا قام من السجدتين، قال الشوكاني قال أبو داؤد رواه الثقفي يعني عبدالوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، و كذا رواه الليث بن سعد و ابن جريج و مالك يعني موقوفاً و حكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه و وقفه قال الحافظ : أوقفه معتمر و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعني الدارقطني لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين و فيه الزيادة و قد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه و له شواهد كما تقدم و سيأتي ، و الحديث يدل على مشروعية الرفع في المواطن الأربعة و قد تقدم الكلام على ذلك ، انتهى .

✱ عشرة سنة فلا تقدم روايته على الذين يلون الامام ، وأيضاً قد تقدم في أبي داؤد أنه رضي الله عنه إذا سمع الاقامة توضأ ثم خرج ، وأن أوله شيخ المشايخ الجنجوهي بأحسن توجيه ، و أيضاً أنه رضي الله عنه رأى رفع اليدين دائماً و لم ير القنوت في الصبح مرة كما روى عنه متواتراً و بسط طرقه في باب القنوت في الأوجز — و أيضاً ترك العمل به كما رواه مجاهد و غيره ، و أيضاً اضطرب حديثه في رفع القومة كما نبه عليه أبو داؤد و في رفع الركوع كما في الأوجز ، هكذا في تلخيص البذل ، و أيضاً أنهم مقرون بأن صحة السند قد تجتمع مع غلط الحديث كما قالوا في حديثه في التفضيل كذا في الفتح ، وأيضاً ترك العمل به راويه مالك، وأيضاً اختلف فيه سالم و نافع ، وأيضاً قال أحمد صح الرفع في كل رفع و خفض عن ابن عمر وأبي حميد كذا في الأوجز في وجوه ترجيح عدم الرفع ، وأيضاً قال أحمد أنه مضطرب وأيضاً اضطرب في أن الرفع كلها سواء أو الأولى أرفعهن.

قلت : و أما حديث عمر فمعارض بما رواه الطحاوى و أبو بكر بن أبي شيبة عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود . و قال الطحاوى بعد تخريج هذا الحديث ، و هو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش و إن كان هذا الحديث إنما دار عليه فانه ثقة حجة ، وقد ذكر ذلك يحي بن معين وغيره ، افترى عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع و السجود و علم ذلك من دونه و من هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال و فعل عمر هذا و ترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على هـــذا دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذى لا ينبغى لأحد خلافه ، انتهى ، و ما أخرجه البيهقى باسناده عن سعيد بن المسيب قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة و إذا ركع و إذا رفع رأسه ففيه رشدين بن سعد و هو ضعيف .

و أما حـــديث (١) على فمعارض بما رواه الطحاوى و أبو بكر بن أبي شيبة و البيهقى باسناد صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد لحديث عاصم بن كليب هذا قد دل أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين : إما أن يكون في نفسه سقيماً أو لا يكون فيـــه ذكر الرفع أصلا فان ابن خزيمة حدثنا قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح و حدثنا ابن أبي داؤد قال : ثنـا عبد الله بن صالح و الوهبى قالوا : أنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبدالله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع في شئ من ذلك فان كان هـذا هو المحفوظ و حـــديث ابن أبي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة و إن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره ، فان علياً لم يكن ليرى النبي ﷺ يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا و قد ثبت عنده نسخ الرفع ، لحديث على إذا صح ففيه أكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع انتهى .

---

(١) مع أن في حديثه ـ رضى الله عنه ـ نفى الرفع قاعداً كما سيأتى ولم يقولوا به .

و أما حديث (١) وائل بن حجر فرواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، و روى عبد الجبار بن وائل عن وائل و روى عبد الجبار بن وائل قال : حدثني أهل بيتي عن أبي و روى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر ، أما حديث (٢) عاصم فقد روى عنه شريك ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، و ذكره بشر بن المفضل و زائدة عن عاصم ، و كذلك روى عبد الواحد و شعبة و سفيان عن عاصم فذكروا الرفع ، و كذلك روى جرير و صالح بن عمر الواسطي عند الدارقطني فذكروا الرفع فعلى هذا حديث عاصم بهذا الطرق صحيح إلا أنه بعد ما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب توثيقه عن ابن معين و النسائي وأحمد بن صالح نقل تضعيفه عن ابن المديني ، قال : قال ابن المديني : لايحتج به إذا انفرد و أما حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه فمع كونه مرسلا لم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة ، و كذلك حديث عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته مع كونهم مجهولين لم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة ، و أما حديث عبد الجبار عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر ففيه أن هذا غلط بل هو علقمة بن وائل ، قال الحافظ في التقريب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر و عنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة عن أبيه ومع هذا فسماع علقمة عن أبيه مختلف (٣) فيه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و حكى العسكري عن ابن معين أنه قال : علقمة بن وائل عن أبيه مرسل ، وأما حديث أنس فقال الطحاوي فيه : و أما حديث أنس بن مالك فهم يزعمون أنه خطأ و أنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة و الحفاظ يوقفونه على أنس ، و قال الدارقطني

---

(١) بسط الكلام على اضطرابه في رسالة « السدل في الصلاة » لهذا العبد .

(٢) لكن مذهب عاصم عدم الرفع في غير الافتتاح كما في الأوجز .

(٣) كما أنكروه قاطبة في بحث آمين لكن الحنفية فيه قبلوه .

بعد تخريج حديث أنس: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب و الصواب من فعل أنس، وأما حديث أبي هريرة فقال الطحاوي فيه: فانما هو من حديث إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان و هم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه، انتهى، قلت: و أخرج أبو داؤد فيما سيأتي من قريب حديث أبي هريرة بسند آخر ليس فيه إسماعيل بن عياش، و لكن في سنده يحيي بن أيوب و هو مختلف فيه، وقال الطحاوي: و أما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا و مع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد و لا من ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل و أنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إنشاء الله، و حديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعاً صدقت فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم، حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيي بن يحيي قال: حدثنا هشيم ح و حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا القواريري قال: ثنا يحيي بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا: فقالوا جميعاً صدقت و هكذا رواه غير عبد الحميد، انتهى، و أما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه الدارقطني من طريق النضر بن شميل و زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة مرفوعاً و رواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن أبي موسى أنه توضأ قال هلموا أريكم فكبر و رفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا أخرجه البيهقي، و قال الدارقطني بعد تخريج الروايتين المتقدمين: رفعه هذان و وقفه غيرهما عنه، و أما حديث جابر عند ابن ماجة ففي سنده أبو حذيفة موسى بن مسعود و هو ضعيف عند المحدثين، قال في الميزان: تكلم فيه أحمد وضعفه الترمذي، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال عمرو بن علي: لا يحدث عنه من ينصر الحديث، و قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال بندار: ضعيف الحديث، وقال في تهذيب

التهذيب : و قال ابن قانع : فيه ضعف ، و قال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوهم سئ الحفظ ، وقال الساجي : كان يضعف و لين ، و أما حديث عمير الليثي عند ابن ماجة ففي سنده رفدة بن قضاعة ، قال أبوحاتم : منكر الحديث ، وقال البخاري : في حديثه بعض المناكير لا يتابع في حديثه ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : متروك ، و روى له ابن ماجة حديثاً واحداً في رفع اليدين ، و قال ابن حبان : كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لايحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالأشياء المقلوبات ، روى عن الأوزاعي بسنده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض و رفع ، و هذا خبر اسناده مقلوب ومتنه منكر ، و قال مهنا سألت أحمد و يحيي عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ولايعرف عبيد بن عمير روى عن أبيه و لا عن جده ، وقال يحيي : رفدة قد سمعت به وهو شيخ ضعيف هكذا في تهذيب التهذيب مختصراً ومع هذا فالحديث مرسل ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن قتادة ، وعنه ابنه عبيد وحده له عندهم حديثان ، قلت : ذكر العسكري أنه شهد الفتح وذكر البغوي أنه شهد حجة الوداع ، و روى أبو يعلى في مسنده من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيــه قال أتيت الى عمر و هو يعطي النـاس ، فقلت : يا ابن الخطاب أعطني فان أبي استشهد مع النبي ﷺ فأقبل الى و ضمني إليـه ، ثم قال فذكر قصة ، قلت : فان صح هـذا لحديث عبيد بن عمير عن أبيه مرسل و أيضاً عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولايذكره ، قاله البخاري في الأوسط نقله في تهذيب التهذيب ، و أما حديث ابن عبـاس عند ابن ماجة ففي سنده عمر بن رياح ، قال البخاري عن عمرو بن علي الفلاس هو دجال ، و قال النسائي و الدارقطني : متروك ، و قال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث له عنده في الرفع عند كل تكبير ، قلت : و قال ابن عـــدي : يروى عن ابن طاؤس بواطيل ما لا يتابعه أحد عليه و الضعف بين على حديثه ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثـــه إلا على التعجب ، و قال العقيلي :

منكر الحديث . و قال : قال عمرو بن علي كان دجالا ، وقال الساجي : عمر بن رباح أبوحفص مولى باهلة يحدث ببواطيل ومناكير ، هكذا في تهذيب التهذيب ، وأما حديث ابن عباس عند أبي داود في قصة صلاة ابن الزبير فني سنده عبدالله بن لهيعة و هو ضعيف ، قال في الميزان : قال ابن معين : ضعيف لا يحتج به الحميدي عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئاً و في سنده ميمون المكي و هو مجهول كذا في التقريب ، وقال في الميزان : ميمون المكي عن ابن عباس لايعرف ، تفرد عنه عبد الله بن هبيرة السبائي ، قلت : و هذا الكلام يتعلق بمن ذكره الشوكاني من الصحابة الذين يروى عنهم رفع اليدين عندالركوع وعند الرفع منه و وجدت أحاديثهم مع الاسناد فأما من ذكرهم مجملا نقلا عن الحافظ بأنه قال في الفتح : و ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فبلغوا خمسين رجلا و كذا ما قال مجد الدين الفيروز آبادي في سفر السعادة أن الأخبار والآثار التي رويت في هذا الباب فبلغ إلى أربعة مأة ، انتهى ، فلم أقف على أسمائهم ولاعلى رواياتهم و سندها لكن ما روى البيهقي في سننه من حديث أبي بكر صديق و من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ فضعفهما الشيخ النيموي في آثارالسنن و بين وجه ضعفهما و قد تقدم ما يتعلق بهما شئ من البحث .

و أما القائلون بعدم الرفع فانهم لا ينكرون أن رسول الله ﷺ رفع يديه بعد تكبيرة الافتتاح و لكن ينكرون دوامه و بقاءه بأنه ﷺ رفع يديه ثم تركه واستدلوا على ذلك بأحاديث منها حديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود والترمذي و النسائي قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة صححه ابن حزم و حسنه الترمذي ، و منها حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ عند الطحاوي فقال : حدثنا أبوبكرة قال حدثنا مؤمل قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون

ابهاماه قريباً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود و بسند آخر حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا عمرو بن عون قال: أنا خالد عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مثله و بسند آخر، حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه و عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ مثله و منها ما رواه الطبراني بسنده عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عنه ﷺ لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن الحديث، و ذكره البخاري في جزء رفع اليدين معلقاً، و قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - و عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ قال: لا يرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة و على الصفا و المروة و بعرفات و بجمع و في المقامين و عند الجمرتين، و قال على بن مسهر و المحاربي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ، و منها ما أخرجه مسلم في صحيحه، حدثنا أبو بكر بن شيبة و أبو كريب قالا نا أبومعاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: مالى أراكم رافعي أيديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة، الحديث، و منها حديث عباد بن الزبير أخرجه البيهقي في الخلافيات أيضاً أخبرناأبوعبدالله عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد أبي يحيى عن عباد بن الزبير أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعهما في شئي حتى يفرغ نقله الشيخ محمد هاشم السندهي في رسالته كشف الرين واعترض الرافعون على الاستدلال بالحديث، الأول[1] بوجوه: الأول قال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع و ذكر حديث الزهري عن

---

(١) و تكلم عليه السيوطي في اللآلي المصنوعة.

سالم عن أبيه و لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة و أجاب عنه ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه و هو يدور على عاصم بن كليب ، و قد وثقه ابن معين كما قدمناه ، والثاني : قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام : والذي عندي أنه صحيح و إنما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود وقالوا إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها ، الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود والجواب عنه أن هذا مردود بما أخرجه النسائي في سننه أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال : فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد و بما قال أبو داؤد بعد ما أخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريق وكيع المذكور : حدثنا الحسن بن علي نا معاوية و خالد بن عمرو و أبو حذيفة قالوا : نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في أول مرة ، و قال بعضهم : مرة واحدة انتهى ، فثبت بذلك أن وكيعاً لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك و غيره من أصحاب الثوري ، و الثالث : ما زعم الدارقطني من أن أحمد بن حنبل و أبا بكر بن أبي شيبة لم يقولا فيه ، ثم لم يعد ، والجواب عنه أن هذا مدفوع بأن أحمد بن حنبل روى في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن لأسود عن علقمة قال : قال ابن مسعود ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة ، وكذلك أخرج أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه بهذا السند عن عبد الله قال ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة و هذه الكلمة في معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد و يؤدي مؤداه بل أصرح منه و أقطع لاحتمال التأويل المشهور بأن معنى لا يعود عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الأولى كما ذكره صاحب الفتوحات و نقل عنه صاحب تنوير العينين والرابع أيضاً ما زعم الدارقطني من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل

أيضاً لأنه مر آنفاً أن أحمد وأبا بكر بن أبي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه إلا مرة و قد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود و هناد عند الترمذي و محمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه: فلم يرفع يديه إلا مرة أو ما في معناه ، و الخامس : أن البخاري و أبا حاتم نسبا الوهم فيه إلى الثوري لما رواه جماعة عن عاصم و قالوا كلهم إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل أحد ما روى الثوري ، و كذا قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشئ فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله - رضي الله عنه - قال : علمنا رسول الله ﷺ فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخي قد كنا نفعل ذلك في أول الاسلام ثم أمرنا بهذا ، قال البخاري : هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ، انتهى ، والجواب عنه أولا أن ماورواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وليس السياقان حديثاً واحداً حتى يكون أحدهما محفوظاً ، و الثاني : شاذاً وثانياً سلمنا أن السياقين حديث واحد لكن المحفوظ هو ما رواه سفيان لأنه أحفظ من ابن ادريس ، قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ إمام حجة و ما رواه ابن ادريس فهو الشاذ لأنه دون السفيان في المرتبة و إن كان هو في المرتبة الأعلى فمع كون سفيان ثقة حافظاً إماماً حجة لا يضر مخالفة ابن ادريس له ، و ثالثاً : أن هذه زيادة من الثقة على رواية ثقة آخر و الزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة ، و أجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بأن البخاري و أبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان و ابن القطان و غيره يجعلون الوهم من وكيع وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين

والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات والسادس (١) ما قال بعضهم من أنه يجوز أن ابن مسعود (٢) نسى الرفع فى غير الافتتاح كما نسى وضع اليدين على الركب فى الركوع ، وأول من قال هذا القول أبو بكر بن إسحاق نقل قوله البيهقى فى سننه ثم ابن عبد الهادي فى التنقيح ، و هذا القول ليس فى مرتبة أن يذكر فضلا عن أن يلتفت إليه ويرد ، و هذا القول يشبه ما لوقال أحد من المانعين السفهاء بأنه يحتمل أن رسول الله ﷺ رفع ليذب الذباب عن يديه و ثيابه فكما أن هذا القول دعوى باطل لا دليل عليه كذلك القول بالنسيان دعوى ليس عليها دليل بل هو من سوء الأدب و كذلك ما ادعوا أن عبد الله بن مسعود نسى وضع اليدين على الركب فى الركوع باطل أيضاً ، فإنه لا دخل للنسيان فيه و قد بالغ فى رد كلام أبي بكر بن إسحاق هذا العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى ، كذا قال الشيخ النيموى رحمه الله تعالى فى آثار السنن .

والسابع أن عاصم بن كليب غير مقبول (٣) ، والجواب عنه بأنه قد تقدم ، أن عاصم بن كليب وثقه ابن معين والنسائى وابن صالح ، و لكن قال ابن المدينى : لا يحتج به إذا انفرد و ههنا عاصم بن كليب غير منفرد ، و قد توبع فى ذلك بما أخرج الدارقطنى و ابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله ﷺ و أبى بكر و عمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة ، و أما محمد بن جابر و إن ضعفه

---

(١) والعجب أنهم يوردون على هذه الأحاديث بالأمور التى يحتجون بمثلها فى مستدلاتهم فردوا تخطية الطحاوى تفرد الراوى فى طواف القارن كما فى الفتح .

(٢) وقد قال النبى ﷺ رضيت لأمتى ما رضى لها ابن أم عبد فلهذا يقدم الامام الأعظم قوله رضى الله عنه . (٣) قلت : و لكنه سيصير مقبولا إذا يروى حديث السجود ، بضع ركبتيه قبل يديه و أيضاً يصير مقبولا إذا يروى حديث وائل فى الرفع ، و صرح الحافظ لحديث عاصم إنه سند قوى .

غير واحد من الأئمة ، لكن قال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت أبا الوليد يقول : نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه ، قال : و سمعت أبي وأبا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة و مكة فهو صدوق ، إلا أن في أحاديثه تخاليط و أما أصوله فهي صحاح ، قال : وسئل أبي عن محمد بن جابر و ابن لهيعة ، فقال محلهما الصدق و محمد بن جابر أحب إلى من ابن لهيعة ، و قال ابن عدى : روى عنهما الكبار أيوب و ابن عون وسرد جماعة ، قال و لولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف في أحاديث ، ومع ماتكلم فيه من تكلم يكتب حديثه ، وقال الدارقطني : هو وأخوه يتقاربان في الضعف قيل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما ، انتهى .
قلت : و نحن ذكرنا حديثه هينا للتابعة والاعتبار ، و أيضاً يؤيده ما قد حدث الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود لشئ من ذلك ، ذكره في فتح القدير وغيره .

والثامن بأن عبدالرحمن لم يسمع من علقمة ، و أجاب عنه ابن الهمام في الفتح بأن هذا باطل لأنه عن رجل مجهول ، و قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، و قال مات سنة ٩٩ وسنه سن إبراهيم النخعي ، وما المانع حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه ، و صرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا : أنه سمع أباه و علقمة ، و اعترض على الحديث الثاني بأنه من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى و اتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وغيرهم من الحفاظ ، وقال الحميدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد ، قال أحمد بن حنبل : لا يصح ، و كذا ضعفه البخاري و أحمد و يحيى والدارمي والحميدي وغير واحد ، و قال أحمد بن حنبل : هذا حديث واه ، و كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه أخذ

الكوفة تلقن، و كان يذكرها، و هكذا قال علي بن عاصم، و قال البيهقي: قال الشيخ: و قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، و قيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن أبي ليلى، و قيل عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لا يحتج بحديثه، و هو أسوء حالا عند أهل المعرفة فالحديث من يزيد بن أبي زياد، قال في الجوهر النقي في الرد على البيهقي في باب من لم يذكر الرفع إلا عند افتتاح: ذكر أي البيهقي فيه حديث ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رأيت رسول الله ﷺ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه: ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه ثم حكى البيهقي عن الدارمي أنه قال و يحقق قول ابن عيينة أن الثوري و زهيراً و هشيماً و غيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة، قلت: يعارض هذا قول ابن عدي في الكامل، رواه هشيم و شريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: ثم لم يعد، وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد و أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر، وفيه: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه و إذا أراد أن يركع و إذا رفع رأسه من الركوع، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح، ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه قلت: لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار، كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم و ابن بشار، قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وذمه أحمد ذما شديداً، قال ابن معين: ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان، و ما رأيت في يديه قلماقط و كان يملي على الناس مالم يقله سفيان ثم حكى البيهقي عن الدارمي، أنه قال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد،

قلت : ذكر البيهقي فيما تقدم أنه روى أيضاً من جهة عيسى بن أبي ليلى ، وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، و اخرجه أبو داؤد من جهة عيسى والحكم ، وعيسى أقوى من يزيد بلاشك ، انتهى ، قلت : قولهم إن زيادة لفظة « ثم لا يعود » مدرج من قول يزيد بن أبي زياد بأنه لقن فتلقن يبطله ما رواه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحكم بن عتيبة عند البيهقي والطحاوي و أبي داؤد و كلاهما ثقتان بل عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت ، و أما قولهم بأن حديث عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، فالجواب عنه أن الحافظ ، قال في تهـذيب التهذيب في ترجمتـه بعد نقل تضعيفه : قال أبو حاتم عن أحمد بن يونس ذكره زائدة ، فقال : كان أفقه أهل الدنيا ، و قال العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقا جائز الحديث ، و كان عالماً بالقرآن و كان من أحسن الناس ، و كان جميلا نبيلا ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل في حـديثه بعض المقال لين الحديث عندهم ، و قد أخرج الدارقطني من طريق علي بن عاصم حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب فروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذه الزيادة يزيد بن أبي زياد و عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة و روى عن يزيد بن أبي زياد إسماعيل بن زكريا و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند الدارقطني و شريك عنـد أبي داؤد و عند ابن عدي في الكامل هشيم و شريك و جماعـة و عند البيهقي في الخلافيات إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، و روى عن محمد بن أبي ليلى وكيع و خالد عند الطحاوي فتأيد حديث يزيد بن أبي زياد بحديث عيسى والحكم و تأيدت رواية محمد بن عبد الرحمن بحديث رواه جماعة من المحدثين عن يزيد بن أبي زياد ، وأما قول سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه « ثم لا يعود » فظننت أنهم لقنوه و هذا ظن منه رحمه الله تعالى و غاية الأمر فيه أن يقال : يمكن أنه رواه مرة بتمامه ومرة بعده بقدر ما يتعلق بالغرض و لا مضايقة فيه واعترضوا

على الحديث الثالث (١) بوجوه ، الأول تفرد ابن أبي ليلى و ترك الاحتجاج به ، و جوابه أنه قد تقدم أن العجلي قال كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث و قال يعقوب بن سفيان ثقة عدل ، في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم ، والثاني أنه قال شعبة إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث و جوابه أن الحصر استقرائيّ ، و قال أحمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم ، إلا خمسة أحاديث وعدها يحيى القطان و مع ذلك روى الترمذي أحاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم و في أكثرها لفظ السماع ، والتحديث كذا في مقدمة تنسيق النظام .

والثالث أنهم قالوا إن رواية وكيع عنه بالوقف ، و جوابه أولا أنه يمكن رفعه مرة ووقفه مرة و يؤيده حديث ابن عمر موقوفاً أيضاً و ثانيا أن الموقوف في حكم المرفوع لأنه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه .

والرابع قالوا إن الحصر غير مراد ويستحيل أن يكون لا ترفع إلا فيها صحيحاً و قد تواترت الاخبار في الرفع في غيرها كثيراً و أجاب عنه في تنسيق النظام بأنه لا ورود له على تقدير الوقف ، لامكان عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات العيدين والقنوت والحصر مبني على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات فان عدم العلم فيها للصحابة الكثيرة الملازمة في حكم عدم العلم لمعاينة الصلاة النبوية و مشاهدتها في الجماعات خمس مرات كل يوم بليلة و كذا على تقدير عدم لفظ الحصر في الرواية لا ورود له أصلا ، وأما على تقدير الرفع مع لفظ الحصر فيثبت هذا الرفع الخارج بأحاديث أخر متأخرة لأمر دلها و تأول صاحب البحر الرائق ، و قال لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع ، و ليس مراده النفي مطلقاً لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد و هكذا ذكر العيني

---

(١) و قد حكم عليه في البدائع بالشهرة و قد استدل به الموفق على استحباب رفع اليدين في الحج .

فى شرح الهداية .

و الخامس بأن ابن عباس روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم بعد وفاة رسول الله ﷺ ثبت عنه خلاف ذلك بأنه رفع اليدين عند الركوع و الحنفية قالوا بأن الراوى إذا عمل بخلاف مرويه أضر ذلك بحديثه خصوصاً إذا كان الراوى صحابياً . قال فى التوضيح فى فصل الطعن : و الأول إما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً كحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثم زوجت بعده ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب وكحديث ابن عمر فى رفع اليدين فى الركوع ، و قال مجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح ، انتهى . و هذا الحديث الذى رواه ابن عباس فى منع رفع اليدين ثم مخالفته له تقتضى أن يكون الحديث على قاعدة الحنفية مجروحاً غير قابل الاستدلال فكيف يستدلون به على خلاف قاعدتهم ، و جوابه بأن عمل الراوى إذا كان مقدماً على الرواية أو لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح قال فى التوضيح و إن عمل بخلافه قبلها أو لم يعلم التاريخ لايجرح ، و اعترض البخارى على الحديث الرابع بقوله ، و أما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ونحن رافعوا أيدينا فى الصلاة فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة فانما كان فى التشهد لا فى القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدى فى التشهد ولايحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لااختلاف فيه ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدى فى أول التكبيرة وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، انتهى ، و قال فى النيل : و أجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فان مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام عليكم و رحمة الله و أشار بيديه إلى الجانبين ، الحديث

قلت : و أخرج هذا الحديث أبو داود والنسائی ومسلم فأما أبو داود فأخرج من طريق زهير عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله ﷺ و الناس رافعو أيديهم ، قال زهير: أراه قال فی الصلاة فقـال مالی أراكم ، الحديث ، و أما النسائی فأخرج من طريق عبثر عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن يعنی رافعو أيدينا فی الصلاة فقال ما بالهم ، الحديث ، وأما مسلم فأخرج فی صحيحه من طريق أبي معاوية عن الأعمش حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله فقال مالی ، الحديث ، فسلم سالك طريق الحفظ و الاتقان و لم يذكر و نحن رافعو أيدينا فی الصلاة ، و أما النسائی فذكر فی حديثه هذه الجملة وزاد لفظة « يعنی » إشارة إلى أن أستاذه لم يحفظ اللفظ و لكن مراده ذلك و أما أبو داود فذكر هذه الجملة « و الناس رافعوا أيديهم » ثم حكى قول زهير « أراه قال فی الصلاة » و هذا يدل على أن زهيراً لم يحفظ هذا اللفظ من أستـاذه و لكن يظن أنه قال لفظـة « فی الصلاة » فما وقع فی رواية البخاری فی جزء رفع اليدين بأنه أخرج هذه الجملة من غير شك غير محفوظ ولكنه مراد قطعاً ، و أجاب عنه فی النيل بقوله « ورد هـذا الجواب بأنه قصر العام على السبب و هو مذهب مرجوح كما تقرر فی الأصول و هذا الرد متجه لولاأن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً كما تقدم ، و أقل أحوال هـذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة اقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر ، انتهى .

قلت : لايخفى عليك أن قوله : إن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً، دعوى لا دليل عليه ، و لو سلم فرضاً فلا نسلم جعلها قرينة لقصر العام و تخصيصه و هذا ظاهر جداً ، و أجاب عنه علی القاری بقوله « و أجيب عن اعتراض البخاری بأن هذا الرفع كان فی التشهد لأن عبد الله بن القبطية (١) قال سمعت جابر

(١) كذا فی المرقاة مكبراً ، و الصواب عبيد الله بن القبطية .

بن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ - الحديث - فإن الظاهر إنهما حديثان لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال اسكن في الصلاة، و بأن العبرة للفظ و هو قوله « اسكنوا لا بسببه » و هو الايماء حال التسليم، انتهى مختصراً.

و أصل هذا الجواب للامام جمال الدين الزيلعي - رحمه الله تعالى - فانه قال في نصب الراية : و لقائل أن يقول إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث : دخل علينا رسول الله ﷺ و إذا الناس رافعو أيديهم في الصلاة فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة، و الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة و حالة الركوع و السجود و نحو ذلك، و هذا هو الظاهر و الراوي روى هذا في وقت كما شاهده، وروى الآخر في وقت كما شاهده، و ليس في ذلك بعد، انتهى.

و حاصل هذا الجواب أن البخاري فهم أن مؤدى حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة و مؤدى حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة واحد بأن الحديثين محمولان على حال التشهد فان الصحابة كانوا يشيرون بأيديهم في التشهد حال السلام وهذا خلاف الظاهر نشأ من قلة التدبر فيهما، بل الظاهر أنهما حديثان مختلفا المؤدى و المراد يدل أحدهما على غير ما يدل عليه الآخر، فأما حديث عبيد الله بن القبطية فانه محمول على السلام بعد التشهد قطعاً، و أما حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة فغير محمول على التشهد بل هو محمول على رفع اليدين داخل الصلاة عند الرفع و الخفض فنهى عنه النبي ﷺ و قال : اسكنوا في الصلاة، و الدليل عليه أن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة و لهذا ما قال رسول الله في حديث رفع الأيدي عند السلام اسكنوا في الصلاة، والدليل الثاني على أن الحديثين مختلفان أن في حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله ﷺ

و نحن رافعو أيدينا . الحديث ، كذا للبخاري في جزئه و عند أبي داؤد في سننه وهكذا في مسند أحمد بن حنبل برواية وكيع ، و في النسائي و مسلم : خرج علينا رسول الله ﷺ فهذا يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله ﷺ حين دخل المسجد و الناس يصلون صلواتهم .

وأما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر ففيه عند البخاري : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام عليكم السلام عليكم ، و عند مسلم في صحيحه قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله ، وعند أبي داؤد قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم ، الحديث ، وهكذا في النسائي و غيره وهذا السياق يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله ﷺ حين كان يصلي بالناس جماعة فلما فرغ من الصلاة و رآهم رافعي أيديهم عند السلام نهاهم عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار أن حديث تميم بن طرفة كان في وقت ، و حديث عبيد الله بن القبطية كان في وقت آخر غير الوقت الأول فثبت قطعاً أن حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين في الصلاة عند الرفع و الخفض ، ولا يتعجب مما قال صاحب عون المعبود فإنه قال بعد النقل عن الزيلعي ـ رحمه الله ـ هذا الجواب المعجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال هذه المقالة ؟ و لو قال غيره كالطحاوي و العيني و أمثالهما لايعجب منهم ، إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الانصاف ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه ، والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر و الراوي واحد و هو جابر بن سمرة و المتن واحد ، انتهى . لأنه مقلد محض للبخاري و ليس له حظ من علوم النبوة و لو كان له حظ منه لم يتعجب من هذا الاستدلال بل يأتي بالدليل على رده و لم يقدر عليه إلا بأن الراوي واحد . و هذا دليل يضحك الثكلى فإن أحداً من أهل العلم لم يستدل بوحدة الراوي على

وحدة مرويانه لما رأى البخاري قال بهذا القول تبعه من غير أن يتدبر في لفظ الحديث و الله الموفق و يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

و أما قول البخاري فلو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منها عنها غير وارد فان رفع الأيدي عند التحريمة قد ثبت عنه ﷺ ثبوتاً لا مرد له و لم يثبت عنه ﷺ تركه فيخرج من هذا الحكم و بقي رفع اليدين الذي لم يثبت دوامه بل يثبت تركه داخلا فيه ، و أما رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام أبا يوسف أنكره ، وأما الحديث الخامس فلم أقف على البحث فيه إلا أنه قال الشيخ محمد هاشم السندي في رسالته « كشف الرين » إن الامام ابن دقيق العيد لم يتكلم في إسناده إلا بأن عباد بن الزبير تابعي ليس بصحابي فالحديث مرسل ، و أجاب عنه العلامة الشيخ محمد هاشم بأن المرسل من الحديث عند الحنفية مقبول و يحتج به خصوصاً مراسيل القرون الثلاثة و التي تأيدت بأحاديث و آثار الصحابة - رضي الله عنهم - بل وكذلك مقبول عند مالك و أحمد بن حنبل و جمهور الفقهاء - رحمهم الله - فلا وجه للاعتراض عليه و هذا الذي ذكرنا من البحث للفريقين كان ما يتعلق بالأحاديث المرفوعة، و أما الآثار من الصحابة وغيرهم فنذكر نبذاً منه فالآثار المثبتة للرفع كثيرة أخرجها البخاري في جزئه.

حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا شريك عن ليث عن عطاء قال رأيت ابن عباس و ابن الزبير و أبا سعيد و جابراً رضي الله تعالى عنهم يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة و إذا ركعوا ، حدثنا محمد بن الصلت ثنا أبو شهاب بن عبد ربه عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه كان إذا كبر رفع يديه و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع ، حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع، حدثنا مسدد ثنا هشيم عن أبي جمرة قال رأيت ابن عباس يرفع يديه حيث كبر وإذا رفع رأسه من الركوع ، حدثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن إبراهيم عن قيس بن سعد عن عطاء

قال صليت مع أبي هريرة فكان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع . حدثنا خطاب بن إسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها . حدثنا مقاتل ثنا عبد الله بن المبارك أنا إسماعيل حدثني عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتح الصلاة و حين تركع فاذا قالت « سمع الله لمن حمده » رفعت يديها و قالت « ربنا و لك الحمد » . حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار رأيت ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - رفع يديه للركوع فقلت له في ذلك قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه

و الآثار التي وردت في ترك الرفع فكثيرة أيضاً ، منها ما أخرجه الطحاوي حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة و كذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة و البيهقي في المعرفة . حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح ، رواه ابن أبي شيبة و الطحاوي و إسناده مرسل جيد لأن النخعي لم يدرك ابن مسعود و كان لا يرسل عن عبد الله إلا بعد التواتر عنه وقد أسند الطحاوي عن الأعمش أنه قال لابراهيم النخعي إذا حدثتني فأسند فقال إذا قلت قال عبدالله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبدالله و إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني و قال الدارقطني في باب الديات بعد ما أخرج أثراً عن إبراهيم عن عبد الله فهذه الرواية و إن كان فيها إرسال فابراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله و برأيه و بفتياه قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة و الأسود و عبد الرحمن ابني يزيد و غيرهم من كبراء أصحاب عبدالله كذا قال الشيخ النيموي .

حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا الحماني قال ثنا يحيي بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر

بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان، كذلك أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة قال الطحاوي: وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين. وقال ابن التركماني: وهذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم، قال الطحاوي فإن أبابكرة قد حدثنا قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبوبكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد، حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكر النهشلي عن عاصم عن أبيه وكان من أصحاب علي عن علي مثله. قال الحافظ في الدراية: رجاله ثقات، وقال الزيلعي هو أثر صحيح. وقال العيني في عمدة القاري: إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم. كذا قال الشيخ النيموي، وقد قال الترمذي في باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ثم قال بعد تخريج حديث ابن مسعود في ترك الرفع قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

فعلم بهذا وبما تقدم من البحث عن الفريقين أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثبت عن رسول الله ﷺ ولم يثبت دوامه ولا أنه رفع رسول الله ﷺ في آخر عمره وثبت عنه ﷺ ترك الرفع فالرافعون قالوا: إنه ﷺ فعله مرة وتركه أخرى لخوف الوجوب فهو سنة غير مؤكدة. وأما المانعون فلم ينكروا الرفع بل قالوا ثبت عنه ﷺ الرفع وتركه، وكذلك روي عن الصحابة الرفع وتركه وهذا الفعل من الأفعال التي تقع في الصلوات في اليوم والليلة مرات كثيرة بحيث لا يمكن أن يخفى على أحد ممن في الصلاة فلا يمكن أن يكون تركه لأجل أن علمه لم يحط به ولا لأنه تركه سهواً ونسياناً ولا لكونهما سنة غير مؤكدة خصوصاً من ابن عمر فإنه كان مقتفياً لآثار النبي ﷺ من قيامه وقعوده من العادات فضلا

حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية ثنما الزبيدى عن

عن العادات فقد روى البخارى فى صحيحه أن ابن عمر - رضى الله عنهما - يتحرى أماكن من الطريق ما بين مكة و المدينة و يصلى فيها و قد كان هذا من العادات لا من العبادات فكيف يمكن أن يترك ما رآه من رسول الله ﷺ فعله عادة إلا بأنه ثبت نسخه عنده و قد كان رضى الله عنه إذا كان بمكة لم يهل فيل يوم التروية و الناس يهلون إذا رأوا الهلال و يصبغ بالصفرة و يلبس النعال السبتية و كل ذلك لشدة لزومه و اتباعه لأفعال رسول الله ﷺ فكيف يمكن أن يترك فعلا فعله رسول الله ﷺ و كذلك عمر و على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا يتركون بهذه الوجوه السخيفة فليس له وجه إلا بأنه ثبت عندهم أنه ﷺ ما تركه إلا نسخا و هذا هو الموافق للأصل فان الأصل فى الصلاة السكون لقوله عليه الصلاة والسلام « اسكنوا فى الصلاة » كما رواه مسلم فكل فعل فى الصلاة يكون خلاف هذا الأصل لا يثبت إلا بأن يكون ثبوته واضحاً بيناً وهذا الفعل المتنازع فيه اختلفت الروايات، كذلك اختلفت الصحابة فيه فلم يكن ثبوته باعتبار دوامه و بقائه متيقناً فوضعوه على الأصل المنصوص عليه و الله تعالى أعلم.

ثم نقول: إن خاتمة البحث فى هذه المسألة أن رفع اليدين فى الانتقالات بعد الرفع عند التحريمة ثبت عن رسول الله ﷺ فى غير حديث و صح عنه ثم تركه رسول الله ﷺ و لم يفعله ثم لما لم يتركه له الصحابة و فعله بعضهم فلما رآهم رسول الله ﷺ فى الصلاة يرفعون أيديهم نسخها و نهى عنها ويدل على ذلك حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة الذى أخرجه مسلم و قد تقدم سياقه والبحث فيه والذى قالوا فى جوابه إنه محمول على الاشارة فى السلام فهو لغو و باطل كما تقدم مفصلا.

[حدثنا محمد بن المصفى (١) الحمصى] صدوق و له أوهام و كان يدلس

---

(١) بضم الميم و فتح الصاد و الفاء المشدد « ابن رسلان ».

الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر و هما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود و يرفعهما في كل تكبيرة

[ثنا بقية] بن الوليد صائد [ثنا الزبيدي (١)] محمد بن الوليد [عن الزهري] محمد بن مسلم [عن سالم] بن عبد الله بن عمر [عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه] و كبر للافتتاح [حتى تكونا حذو منكبيه] بفتح المهملة و سكون الذال أي مقابلهما و المنكب بفتح ميم و كسر كاف مجمع رأس الكتف و العضد مذكر [ثم كبر (٢)] أي للركوع و هذا هو الظاهر و لم يذكر تكبيرة الاحرام [و هما] الواو حالية الضمير يعود إلى اليدين أي كبر و الحال أن اليدين [كذلك] أي مرفوعتان [فيركع] أي يخر للركوع [ثم إذا أراد أن يرفع صلبه] أي من الركوع [رفعهما] أي اليدين [حتى تكونا] أي اليدان [حذو منكبيه] أي مقابلهما [ثم قال : سمع الله لمن حمده و لا يرفع يديه في السجود] و في رواية البخاري و لا يفعل ذلك في السجود ، قال الحافظ في شرحه أي لا في الهوى إليه و لا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال و لا يفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود و هذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية و الرابعة والتشهدين ويشمل ماإذا

---

(١) بضم الزاي ابن رسلان •

(٢) و ابن رسلان جعل هذا تكبير الاحرام ، و لم يذكر الرفع مع الركوع في هذا الحديث ، قلت : و الأوجه كلام ابن رسلان لأن ذكر الرفع عند الركوع في هذا الحديث مختلف فيه كما في الأوجز •

يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة[1] ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل

قام إلى الثالثة أيضاً ، لكن بدون تشهد لكونه غير واجب و إذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة ، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه : ولا يرفع بعد ذلك ، أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن و ظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة ، سيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد باب ، انتهى [و يرفعهما] أي اليدين [في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع(٢) حتى تنقضي صلاته] فهذه الرواية و الرواية المتقدمة متوافقتان في أن الرفع قبل الركوع و بعده مذكور فيهما في الركعة الأولى باعتبار ظاهر اللفظ ، و أما الرفع في الركعات الثلاثة الباقية فلم يذكر في الركوع و لا في الرفع منه في المتقدمة و أما في هذه الرواية فذكر الرفع فيها قبل الركوع و لم يذكر الرفع بعد الركوع .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة] القواريري [ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة(٣) حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر] قال في تهذيب التهذيب عن ابن معين أنه قال : لم يسمع من أبيه شيئاً ، و قال أبو داود عن ابن معين مات أبوه و هو حمل ، و قال الترمذي : سمعت محمداً يقول عبد الجبار لم يسمع من أبيه و لا أدركه ، و قال ابن حبان في الثقات : من زعم أنه سمع أباه فقد وهم

---

(١) و في نسخة : الجشمي .

(٢) و هو نص على الرفع عند بداية كل ركعة و لم يقل به قائلو الرفع .

(٣) بضم الجيم ابن رسلان .

بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول

لأن أباه مات و أمه حامل به وقال البخاري : لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد . و كذلك قال أبو حاتم و ابن جرير الطبري و الجريري و يعقوب بن سفيان و يعقوب بن شيبة و الدارقطني و الحاكم و قبلهم ابن المديني و آخرون . و لكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال المؤلف : و هـذا القول ضعيف جداً فانه قد صح أنه قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي و لو مات أبوه و هو حمل لم يقل هذا القول و نص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلامـاً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار . انتهى . قلت : وهذا القول بعيد جداً فانه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من أخيه عبدالجبار بن وائل لم يجز أن يقول : لاأعقل صلاة أبي ، فانه قد روى عن أبيه كيفية صلاة رسول الله ﷺ و غيره بصيغة التحديث وأيضاً لا يمكن أن يقول : فحدثني وائل بن علقمة أي علقمة بن وائل إما أن يكون بينه و بين أبيه واسطة غيره فيذكره أويروى عن أبيه من غير واسطة فيقول : حدثني أبي وائل بن حجر فان وائل بن علقمة لم يوجد ، و أما علقمة بن وائل فهو هو [قال كنت غلامـاً(١) لا أعقل صلاة أبي] و هذا الكلام يدل على أن عبد الجبار ولد في حياة أبيه و لكن جمهور المحدثين قالوا إنه ولد بعد موت أبيه . قلت : و يمكن (٢) أن يوجه هـذا الكلام بأن معنى قوله لا أعقل أي لا أحفظ صلاة أبي لأني ولدت بعد موت أبي فكيف يمكن أن أعقل و أحفظ صلاة أبي فالاستدلال بهذا الكلام على أنه ولد في حياة أبيه ضعيف [فحدثني وائل بن علقمة] قال في الميزان : وائل بن علقمـة بن وائل بن حجر لا يعرف . و قال في الخلاصة : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر

(١) استدل به الذهبي على رد من قال إنه ولد بعد موت أبيه .

(٢) قلت : لكن يأباه لفظ كنت غلاماً .

الصواب عبدالجبار بن وائل عن أخيه علقمة بن وائل عن صلاة أبيه، وقال الحافظ في التقريب: وائل بن علقمة عن وائل بن حجر و عنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن أبيه، و قال في تهذيب التهذيب: وائل بن علقمة عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ قال القواريري عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به و تابعه أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه، و قال إبراهيم بن الحجاج و عمران بن موسى عن عبدالوارث بهذا الاسناد فقال: عن علقمة بن وائل، و كذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الصمد، و كذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة و هو الصواب، انتهى، و اختلفوا في سماعه من أبيه، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: حكى العسكري عن ابن معين أنه قال علقمة بن وائل عن أبيه مرسل، و كذا في الميزان، و قال في التقريب: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، قلت: و لكن قال علي القاري في المرقاة: الصحيح أن علقمة سمع من أبيه و أن الذي لم يسمع عبد الجبار و يؤيده ما أخرجه النسائي في سننه في باب رفع اليدين من طريق عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي، وهذا اللفظ صريح في سماعه من أبيه، و كذا ما أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الأحكام في باب ما جاء في أن البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه بسنده عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت و رجل من كندة، الحديث، وقال في آخره: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح فحكمه بالصحة مستلزمة صحة سماعه من أبيه، و قد صرح الترمذي بسماعه من أبيه في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا: علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل و عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، انتهى [عن أبي] مضافة إلى ياء المتكلم [وائل بن حجر] بدل من لفظة أبي الحضرمي الكندي قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه القطائع و كتب له عهداً،

الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه و أدخل يديه فى ثوبه قال فاذا أراد ان يركع أخرج يديه ثم رفعهما و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد و وضع وجهه بين كفيه وإذا

وقال : هذا وائل بن حجر سيد الاقيال جاءكم حبا لله ولرسوله ، سكن الكوفة وعقبه بها كان بقية أولاد الملوك بحضر موت بشر به النبى ﷺ قبل قدومه و أقطعه أرضا وبعث معه معاوية فقال له أردفنى وقال : لست من أرداف الملوك فلما ولى معاوية قصده وائل فتلقاه وأكرمه فقال وائل : وددت أنى حملته ذلك اليوم بين يدى مات فى ولاية معاوية بن أبى سفيان [قال] أى وائل بن حجر [صليت مع رسول الله ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا كبر] أى لافتتاح الصلاة [رفع يديه قال] أى وائل [ثم التحف] أى تغطى [ثم أخذ شماله] أى يده اليسرى [بيمينه] أى بيده اليمنى [وأدخل يديه فى ثوبه] ولعله لأجل البرد أو لبيان الجواز [قال] أى وائل [فاذا أراد] أى رسول الله ﷺ [أن يركع أخرج يديه] أى من ثوبه (١) [ثم رفعهما و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه] وهكذا فى رواية الزبيدى عن الزهرى و فى رواية سفيان عن الزهرى و إذا رفع رأسه و أكثر ما يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، كما تقدم فى أول الباب وظاهر هذا السياق أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه فى حالة الركوع ، و سياق رواية سفيان يدل على أنه كان يرفع فى القومة ، قال الحافظ فى شرح قول الراوى ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع أى إذا أراد أن يرفع ويؤيده رواية أبى داؤد من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه و مقتضاه أنه يبتدئ يرفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، و أما رواية

---

(١) فيه استحباب كشفهما للركوع « ابن رسلان » .

رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله و تركه من تركه قال أبو داؤد روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم

ابن عيينة عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد و أخرجها عن أحمد أبو داؤد بلفظ و بعد ما يرفع رأسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات ، انتهى ، قلت : و هذا مذهب الامام الشافعي فقد صرح في كتاب الأم قال الشافعي فآمر كل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة و إذا كبر للركوع و إذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ، انتهى [ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه (١) و إذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه] و ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إذا رفع رأسه من السجود الأول و الثاني يرفع يديه و هذا يخالف ما تقدم من رواية ابن عمر من طريق سفيان عن الزهري و فيه و لا يرفع بين السجدتين ، وكذلك في رواية الزبيدي عن الزهري من حديث ابن عمر ولا يرفع يديه في السجود و في البخاري : و لا يفعل ذلك في السجود و يحتمل أن يكون المراد من السجود السجدة الثانية فيكون المعنى أنه ﷺ كان يرفع يديه بعد ما يرفع رأسه من السجدة الثانية عند القيام إلى الركعة الثانية [حتى فرغ] أي رسول الله ﷺ [من صلاته] أي فعل ذلك الافعال المذكورة حتى فرغ من صلاته [قال محمد] أي ابن جحادة [فذكرت ذلك] الحديث [للحسن بن أبي الحسن] وهو الحسن البصري [فقال] الحسن [هي صلاة رسول الله ﷺ فعله] أي ذلك الفعل في الصلاة [من فعله و تركه من تركه ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث

---

(١) فيه حجة للحنفية خلافاً للشافعية إذ قالوا: يسن أن تكونا حذو منكبيه .

يذكر الرفع من الرفع من السجود.

حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعودي ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه و حاذى بإبهاميه[1] أذنيه ثم كبر.

همام (٢) عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود] أي لم يذكر همام رفع اليدين مع رفعه ﷺ من السجود غرض المصنف بيان الفرق والاختلاف بين حديث عبد الوارث و همام فإنهما يرويان عن محمد بن جحادة، فذكر عبد الوارث أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه و لم يذكره همام.

[حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعودي] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق، اختلط قبل موته [ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي (٣) عن أبي أنه] أي أبي [حدثهم أنه] أي أباه وائل [رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة] أي تكبيرة الافتتاح.

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان] الكناني أو الطائي أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة ثقة [عن الحسن بن عبيد الله] بن عروة [النخعي] أبو عروة الكوفي ثقة فاضل [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه] وهذا السند مرسل فإنه قد تقدم أنه لم يدرك أباه [أنه] أي أباه [أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه] أي عند التكبيرة الأولى [حتى كانتا] اليدان

---

(١) و في نسخة: بإبهاميه. (٢) ابن يحيى بن دينار، ابن رسلان. (٣) يقال إنه أخوه علقمة ابن رسلان.

حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع(١) يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه قال فلما رفع رأسه من الركوع

[بحيال] أي بحذاء [منكبيه و حاذى] أي قابل [بإبهاميه أذنيه] و هذا هو مذهب أبي حنيفة [ثم كبر] أي للافتتاح .

[حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب] الجرمي الكوفي كان من العباد الاولياء لكنه مرجي ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، و قال ابن المديني : لا يحتج بما انفرد به ، و قال أبو حاتم : صالح [عن أبيه] كليب ابن شهاب بن المجنون الجرمي ، وثقه أبو زرعة و ابن سعد ، و قال النسائي : كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر و إبراهيم ليس قوياً في الحديث ، و قال الآجري : عن أبي داود عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء ، ويقال إن له صحبة ، قال ابن حجر : هو وهم [عن وائل بن حجر قال قلت : لأنظرن(٢) إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال] أي وائل [فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة] أي توجه إليها [فكبر] أي للافتتاح [و رفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما] أي اليدين [مثل ذلك] أي حذاء أذنيه [ثم وضع يديه على ركبتيه] أي في الركوع [قال

---

(١) و في نسخة : ورفع . (٢) فيه النظر إلى أفعال عالم ليقتدي به قالوا ولكن في هذا الزمان لا ينظر لئلا يؤدي إلى إساءة الظن به بسطه ابن رسلان .

رفعهما مثل ذالك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى

فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما] أى اليدين [مثل ذالك] أى حذاء أذنيه [فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه] أى وضع رأسه بين يديه وجعل يديه حذاء أذنيه كما فعل فى افتتاح الصلاة [ثم جلس فافترش رجله اليسرى] فجلس عليها و نصب اليمنى [ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى] قال على القارئ فى المرقاة ، وحد بصيغة الماضى مشددة الدال بعد الواو العاطفة و مرفقه بكسر الميم و فتح الفاء و يعكس قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين و منه سمى المناهى حدود الله والمعنى فصل بين مرفقيه و جنبيه و منع أن يلتصقا فى حالة استعلائهما على الفخذ كذا قال الطيبى ، وقال المظهر : أى رفع مرفقه عن فخذه و جعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله مشدود الدال من الحدة و قال الأشرف و يحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع ، أى وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر . ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل فى حديث صححه البيهقى ، و هو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى و فى بعض النسخ ، وحد مرفقه من التوحيد أى جعله منفرداً عن فخذه . انتهى ، كلامه وحاصل قوله إن فى هذا الكلام احتمالات أولها حد بصيغة الماضى ، مشدود الدال فيه احتمالان . الاول أن يكون على بمعنى عن أى رفعه عن فخذه . والثانى أن يكون على بمعناه و معنى الحد المنع ، والفصل بين الشيئين ، أى فصل بين مرفقه و جنبه و منع أن يلتصقا فى حال استعلائهما على

و قبض ثنتين و حلق حلقة و رأيته يقول هكذا و حلق بشر الابهام والوسطى و أشار بالسبابة .
حدثنا الحسن بن علی نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده و معناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على

الفخذ فعلى هذا يكون تقدير الكلام ، و حد مرفقه الأيمن عن جنبه حال كونه عاليا على الفخذ ، وثانيها أن يكون حد إسما مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وعلى فخذه خبره والجملة حالية و على هـذا معنى الكلام ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، والحال أن حد مرفقه الأيمن مستعلية على على فخذه اليمنى ، و ثالثها أن يكون لفظ حد منصوباً مضافاً إلى المرفق عطفا إلى مفعول وضع أي وضع يده اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، و رابعها أن يكون و حد من التوحيد أي جعله منفرداً أي رفعه عنه ، و خامسها مالم يذكره القاري ، وذكره في المجمع عن المفاتيح بأنه مد بفتح الميم و تشديد الدال المهملة والله أعلم ، [و قبض] أي من أصابع يمناه [ثنتين] أي الا صبعين الخنصر والبنصر [و حلق حلقة] أي بالوسطى والابهام [و رأيته] أي رسول الله ﷺ والرأي وائل بن حجر [يقول] أي يفعل وإطلاق القول على الفعل شائع [هكذا] حكاه بالفعل والقول جميعاً بأنه لما قال و قبض ثنتين ، و حلق حلقة أظهر بيده أراهم هيئة ، ذلك بأنه قبض الخنصر والبنصر و رفع السبابة ، و حلق الوسطى والابهام باليد [و حلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة] وهذا قول مسدد يقول أن شيخه بشراً لما حدث بهذا الحديث ، و بلغ هذا القول ورأيته يقول هكذا فأراهم بشر كيفيـة الاشارة بالفعل فما قال صاحب عون المعبود ، تحت قوله ورأيته يقول هكذا هذه مقوله بشر بن المفضل والضمير المنصوب يرجع إلى شيخه فبعيد .
[حدثنا الحسن بن علي نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده] أي

ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم

باسناد حديث بشر عن عاصم [و معناه] أي بمعنى حديث بشر عن عاصم و إن اختلفا في اللفظ ثم بين ذلك الاختلاف [قال] أي زائدة [فيه] أي في حديثه [ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد] حاصله أن بشراً ذكر أخذ الشمال باليمين ، و زائدة ذكر وضع اليمين على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد ، ثم ذكر اختلافاً آخر [قال] أي زائدة [فيه] أي في حديثه قال وائل [ثم جئت بعد ذلك] أي بعد الواقعة الأولى [في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب] أي ثياب كثيرة [تحرك] بحذف إحدى التائين أي تتحرك [أيديهم (١)] أي الصحابة رضي الله تعالى عنهم [تحت الثياب] و هذه الجملة زيادة زادها زائدة و لم يذكرها بشر .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال (٢) ثم

---

(١) الظاهر لرفع اليدين في الركوع والسجود . لكن ظاهر كلام ابن العربي في عارضة الأحوذي . أنه حمل هذا التحرك على الاشارة في التشهد ثم ضعف الحديث وقال لو صح فمعناه تحرك عند البسط والقبض . (٢) قال السيوطي : في التدريب ليس هذا من هذا السند ، بل هو من عاصم عن عبد الجبار فهو مدرج ، كذا في شذرات الساقي للعبد الفقير .

يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى إفتتاح الصلاة و عليهم برانس و أكسية .

(باب افتتاح الصلاة) حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبى ﷺ فى الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة .

أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة و عليهم برانس] والبرانس جمع برنس ، قال فى المجمع هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو غيره ، الجوهرى ، هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام من البرس بكسر الباء ، و هو القطن ، انتهى ، قلت : و هذا الثوب فى هذا الزمان شائع عند أهل الغرب يلبسونه ليس فيه كمام سألت عنه عن بعض علماء أهل الغرب فى المدينة المنورة و رأيته عندهم [وأكسية] جمع كساء و هو معروف يقال له بالفارسيه كليم .

[باب افتتاح (١) الصلاة حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبى ﷺ فى الشتاء فرأيت أصحابه] أى رسول الله ﷺ [يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة] و هذا يشمل الرفع فى الافتتاح فيناسب ترجمة الباب ، و تقدم هذا الحديث من رواية ابن أبى شيبة عن شريك و كان فيها ذكر الرفع عند افتتاح الصلاة مصرحاً فهذا الحديث محمول عليه ، و إليه أشار المصنف بالترجمة .

---

(١) لا تكرار فى هذه الترجمة فان المذكور أولا بمنزلة الكتاب ، وما ذكر بعده من الرفع قبل الصلاة فى التحريمة و من ههنا بدء الصلاة و إنما ذكر المصنف بعض الروايات المذكورة فى الباب السابق ههنا أيضاً لأنها ذكرت أولا لأجل الرفع و فى هذا الباب لبقية الأجزاء .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح و ثنا مسدد نا يحيى و هذا حديث أحمد قال أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول[1] الله ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح و ثنا مسدد نا يحيى و هذا حديث أحمد] و هذا قول المؤلف ، يقول : لفظ هـذا الحديث المذكور لأحمد بن حنبل لا لمسدد [قال أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر] وثقه ابن معين ، و قد نقم عليه الثورى و كان يضعفه ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به ، و قال على بن المدينى كان يقول بالقدر وكان عندنا ثقة ، قال [أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء] وثقه أبو زرعة و النسائى و أبو حاتم وقد ضعفه يحيى فى رواية ووثقه فى أخرى [قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم (٢) أبو قتادة] وهذا الكلام يدل على سماع محمد بن عمرو عن أبى حميد حال كونه فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، وقال الطحاوى: محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبى حميد ولا عن ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل .

قلت : وأيضاً قد أخرج المؤلف بعد حديثين سندا آخر لهذا الحديث: حدثنا على بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر حدثنى زهير أبو خيثمة نـا الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن

(١) و فى نسخة : النبى .

(٢) ومحمد بن مسلمة وأبو أسيد و سهل بن سعد ، و سمى منهم أبو قتادة و أبو هريرة ، ابن رسلان .

ﷺ قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة (١) ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر (٢) حتى يقر كل عظم منه في موضعه معتدلا ثم

عباس أو عياش بن سهل الساعدي وهذا السند يدل على أن بين محمد بن عمرو بن عطاء و بين أبي حميد واسطة و هو عباس أو عياش بن سهل [قال أبو حميد أنا أعلمكم (٣) بصلاة رسول الله ﷺ] و دعواه بذا مبنى على ظنه فانه ظن أن ما راقبت من صلاة رسول الله ﷺ لم يراقبه غيري [قالوا] أي الصحابة الموجودون [فلم] أي تدعى هذا الدعوى [فو الله ما كنت بأكثرنا له] أي لرسول الله ﷺ [تبعة] أي لم تكن بأكثرنا اتباعاً لرسول الله ﷺ و لا أحرص منا عليه [ولا أقدمنا له] أي لرسول الله ﷺ [صحبة] فكيف تدعى هذا الدعوى [قال] أبو حميد [بلى] لم أكن أكثر منكم تبعة و لا أقدم منكم صحبة و لكن راقبت ما لم تراقبوه [قالوا فاعرض] أي علينا قال في المجمع عن الطيبي قالوا فاعرض هو من عرضت عليه كذا أي أبرزته إليه ، و قال على القاري : بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض [قال] أبو حميد [كان رسول الله ﷺ إذاقام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما] أي بكفيه [منكبيه ثم كبر] قال ابن حجر ثم هاهنا بمعنى « واو » لرواية البخاري حين يكبر لأنها أصح و أشهر .

قلت : لا يبعد أن يكون لفظ «ثم» هاهنا في معناه في التراخي . وفي حديث البخاري حين يكبر في معنى الاقتران و يحمل على أنه ﷺ فعل مرة هكذا و مرة

(١) وفي نسخة : تبعاً (٢) و في نسخة : يكبر (٣) و فيه المدح للانسان نفسه ليكون كلامه أوقع كالافتخار في الجهاد « ابن رسلان » .

يقرأ ثم يكبر فيرفع (١) يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب (٢) رأسه و لا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم

هكذا ، و كل من أبي حميد و ابن عمر روى ما رآه [حتى يقر (٣)] حتى يستقر ويسكن [كل عظم منه] بعد الرجوع [في موضعه معتدلا (٤)] أي مستويا قائما و الاعتدال توسط أمر بين حالين [ثم يقرأ] أي بعد دعاء الاستفتاح و لم يذكر الدعاء لأنها لا تجهر أو القراءة تشتمل الدعاء أيضاً [ثم يكبر أي للركوع [فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه] أي باطن كفيه [على ركبتيه] قال القاري : و يفرج أصابعه كل التفريج و لا يندب التفريج إلا في هذه الحالة و لا الضم إلا حال السجود و فيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة ، كذا في شرح المنية [ثم يعتدل] أي في الركوع بأن يسوى رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله [فلا ينصب(٥)] بتشديد الباء الموحدة من الانصباب فلا يميل و لا يخفض و في نسخة فلا يصبي وفي بعضها لا يصوب (٦) [رأسه] أي عن ظهره [و لا يقنع] من اقنع رأسه إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره [ثم يرفع رأسه] أي إلى القومة [فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا (٧) ثم

(١) و في نسخة : و يرفع (٢) و في نسخة : و لا يصب .

(٣) و استدل به المالكية على سنية الارسال (٤) به قلنا و المراوحة أولى عند أحمد كذا في المغني (٥) و في ابن رسلان ولا يصب بفتح أوله وضم الصاد و تشديد الباء من صب الماء (٦) صوبه الأزهري ، ابن رسلان ، (٧) و يضع ... لا يقبضهما مرتفعاً كما توهم بعضهم وسيأتي في « باب من لم ير الجهر بسم

يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى و يقعد(١) عليها و يفتخ أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى فيقعد(٢) عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر و رفع

يقول الله أكبر ثم يهوى] أى ينزل بعد شروعه فى التكبير [إلى الأرض] ساجداً و قاصداً للسجود فيسجد [فيجافى] أى يباعد (٣) فى سجوده [يديه] أى مرفقيه عن جنبيه ثم يرفع رأسه] أى من السجود [ويثنى] بفتح الياء الأولى أى يعطف [رجله اليسرى فيقعد عليها و يفتخ] بالخاء المعجمة [أصابع رجليه إذا سجد] أى يثنيها و يلينها فيوجهها نحو القبلة ، هكذا فى النسخ الموجودة، ذكرت هذه الجملة ههنا بعد قوله ثم يرفع رأسه ، و أما فى المشكاة عن أبى داود (٤) فذكرت قبل قوله ثم يرفع رأسه و ليس فيه لفظ إذا سجد و هو الأولى [ثم يسجد] أى الثانية بعد التكبير [ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه] من السجدة الثانية [و يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] قال القارى (٥) : قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة فى كل ركعة لا تشهد فيها ، انتهى . و يمكن حمله

★ الله الرحمن الرحيم . السقط فى ذلك فى الهامش

(١) و فى نسخة : فيقعد (٢) و فى نسخة : و يقعد .

(٣) لكن بوب عليه الترمذى «التجافى فى الركوع» فتأمل و أورد ابن العربى على أبى داود (٤) و سيأتى فى أبى داود أيضاً فى « باب من ذكر التورك فى الرابعة .

(٥) قال ابن رسلان : و العجب من الطحاوى إذ قال : ليس جلسة الاستراحة في حديث أبى حميد الساعدى .

يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم[1] يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى و قعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى ﷺ .

على العذر أو لبيان الجواز للجمع بين الروايات [ثم يصنع فى الأخرى] أى فى الركعة الثانية [مثل ذلك] أى مثل ما صنع فى الركعة الأولى إلا ما استثنى(٢) [ثم إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة] قال القاضى: لم يذكر الشافعى الرفع عند القيام إلى الركعة الأخرى لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به [ثم يصنع ذلك] أى ما ذكر من الأحوال [فى بقية صلاته] ثلاثية كانت أو غيرها [حتى إذا كانت السجدة] المراد بها ههنا الركعة أو السجدة بنفسها [التى فيها] أى فى عقبها [التسليم أخر] أى أخرج [رجله اليسرى] أى من تحت مقعدته إلى الأيمن [و قعد (٣) متوركا على شقه الأيسر] أى مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجله ثم سلم [قالوا صدقت هكذا كان يصلى ﷺ] قال الطحاوى : و حديث أبى عاصم عن عبد الحميد هذا فيه فقالوا جميعاً صدقت فليس يقول ذلك أحد غير أبى عاصم ، انتهى ، قال فى منتقى الأخبار : رواه الخمسة إلا النسائى و صححه الترمذى و رواه البخارى مختصراً .

قلت : و أعل هذا الحديث بوجوه : أولها أن عبد الحميد بن جعفر ضعيف، و ثانيها أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبى حميد و لا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بل بينهما رجل مجهول ، و فى بعض الروايات وقع بينهما

---

(١) و فى نسخة : و . (٢) و ذكر ابن رسلان المستثنيات العديدة كالثناء و النية و التكبير و غيرها (٣) نص فى التفريق بين الجلستين « ابن رسلان » .

عياش أو عباس بن سهل ، و ثالثها : ذكر فيه أبو قتادة و لم يدركه محمد بن عمرو بن عطاء ، و رابعها : أن في هذا الحديث قالوا جميعاً صدقت ، وهذا في حديث أبي عاصم عن عبد الحميد فقط و لم يذكر هذا اللفظ أحد غير أبي عاصم و أجاب عن بعضها الحافظ ابن حجر في الفتح فقال : و الجواب عن ذلك ، أما الأول أي عدم الاتصال بين محمد بن عمرو و أبي حميد فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث و إما لتثبت فيه و قد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد ، و أما الثاني أي ذكر أبي قتادة في الحديث أن أبا قتادة اختلف في موته ، فقيل مات سنة ٥٤ ، و على هذا فلقاء محمد له ممكن ، و على الأول أي على أنه مات في خلافة علي و صلى عليه علي فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته و لا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطاً لأن غيره قد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل فد وافقه ، انتهى ملخصاً ، و قال العيني في جواب الحافظ و قد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، و إما لتثبيت فيه و قد صرح محمد بن عمرو بسماعه ، و أن أبا قتادة اختلف في وقت موته ، فقيل مات سنة ٥٤ ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن ، انتهى .

قلت : هذا القائل أخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب المعرفة و الجواب عن هذا أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع وقد نفى الشعبي سماعه وهو إمام في هذا الفن فقوله نفي وإثباته إثبات ومبنى نفيه نفي من جهة تاريخ وفاته أنه قال قتل : مع علي كما ذكرناه ، وكذا قال الهيثم بن عدي ، وقال ابن عبد البر : هو الصحيح ، انتهى .

قلت : لم أر هذا التصحيح لابن عبد البر في الاستيعاب و لعله قال في غيره من الكتاب و لكن ذكر قولا ثالثاً فقال : وقال الحسن بن عثمان و مات أبوقتادة

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس عن [1] أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاة ﷺ فقال أبو حميد فذكر بعض هذا

سنة ٤٠ ، و شهد أبو قتادة مع علي في مشاهده كلها في خلافته و اختلف الفقهاء في كيفية الجلوس في التشهد الأخير فالسنة عندنا أن يفترش رجله اليسرى في القعدتين جميعاً و بين السجدتين و يقعد عليها و ينصب اليمنى نصباً . و هذا قول الثوري ، و قال الشافعي : السنة في القعدة الأولى كذلك فأما في الثانية فانه يتورك ، و قال مالك : يتورك فيهما جميعاً احتج الامام الشافعي بهذا الحديث و لنا ما روي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، الحديث ، و فيه و كان يقول في كل ركعتين التحية و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى عزاه في منتقى الأخبار إلى أحمد و مسلم وأبي داود ، و حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى و عزاه أيضاً إلى أحمد و أبي داود و النسائي ، وحديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للاعرابي : إذا سجدت فمكن بسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى عزاه إلى أحمد و هذا عندنا في حق الرجال وأما المرأة فتقعد كأستر ما يكون لها فتجلس متوركة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة(1) عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال : كنت في مجلس عن أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته ﷺ فقال أبو حميد فذكر] أي محمد بن عمرو بن حلحلة وقائله المؤلف

---

(١) و في نسخة : من .

(٢) بفتح اللام « ابن رسلان » .

الحديث و قال فاذا [1] ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده قال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة .

[بعض هذا الحديث] أي الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو و غرض المصنف عن هذا الكلام أن عبد الحميد و محمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما رويا هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء ، و لكن حديث محمد بن عمرو بن حلحلة مختصر ثم بين الاختلاف بينهما فقال [وقال] محمد بن عمرو بن حلحلة [فاذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه] أي مكنهما من أخذهما والقبض عليهما [و فرج بين أصابعه] و لا يندب التفريج إلا في هذه الحالة و لا الضم إلا في حال السجود [ثم هصر ظهره] أي ثناه و خفضه وأصل الهصر أن تأخذ برأس الغصن و تثنيه إليك و تعطفه [غير مقنع رأسه] أي غير رافع رأسه عن ظهره [و لا صافح بخده] أي غير مبرز صفحة خده و لا مائل له في أحد الشقين [و قال] أي محمد بن عمرو بن حلحلة [فاذا قعد في الركعتين] أي بعد الركعتين [قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كان في الرابعة] أي في تمام الرابعة [أفضى] أي أوصل بوركه اليسرى إلى الأرض [وأخرج قدميه من ناحية واحدة] وهي اليمنى قال علي القاري : و إطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر ، انتهى ، قلت : اختلفت الروايات في صفة التورك : ففي رواية البخاري عن أبي حميد الساعدي فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى و نصب الأخرى و قعد على مقعدته و في رواية أبي داؤد من طريق

---

(١) و في نسخة : اذا .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولاقابضهما و استقبل بأطراف أصابعه القبلة .

محمد بن عمرو بن حلحلة في حديث أبي حميد فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة فالحديث الذي أخرجه البخاري تدل على نصب اليمنى و حديث أبي داؤد يقتضي إخراجها من غير نصبها ، و مذهب الحنفية في ذلك ما ذكره صاحب البدائع وتفسير التورك أن يضع إليتيه على الأرض و يخرج رجليه إلى الجانب الأيمن و يجلس على وركه الأيسر فالأولى أن يقال إن إخراج القدمين محمول على معناه الحقيقي و الحديثان محمولان على اختلاف الأوقات بأنه ﷺ فعل مرة هكذا و مرة هكذا ، و قد ذكر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير و هي أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه و ساقه .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري] ثقة [نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا] أي نحو الحديث الذي تقدم عن ابن أبي حبيب عن ابن عمرو بن حلحلة [قال] ابن عمرو بن حلحلة [فاذا سجد وضع يديه غير مفترش] يديه على الأرض [و لا قابضهما] بأن يضمهما و يجمعهما إليه

---

(١) و في المنهل زهير بن معاوية و يؤيده أن ابن حرب من مشائخ أبي داؤد وهاهنا بدرجتين فوقه نبه عليه الحكيم محمد أيوب .

حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر حدثني زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل[1] الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه و كان من أصحاب النبي[2] ﷺ و في المجلس أبو هريرة و أبو حميد الساعدي و أبو أسيد بهذا الخبر يزيد

[و استقبل بأطراف أصابعه] أي أصابع رجليه كما هو مصرح في رواية البخاري [القبلة] .

[حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر] شجاع بن الوليد [حدثني زهير] بن حرب بن شداد [أبو خيثمة] النسائي [ثنا الحسن بن الحر ثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك] سيذكر المصنف هذه الرواية في باب التورك في الرابعة و لم يذكر فيها واسطة محمد بن عمرو بن عطاء و لعله سقط من النساخ [عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي] لم أجد عياشا بالياء المثناة من تحت و الشين المعجمة بن سهل في كتب أسماء الرجال بل ذكروا عباس بن سهل فقط أي بالباء الموحدة و السين المهملة و لعل الشك فيه من علي بن حسين شيخ المؤلف ، كما يفهم من الرواية التي أخرجها البيهقي في سننه من غير طريق علي بن حسين بن إبراهيم فانه لم يذكر فيها الشك بل ذكر عباس (٣) بن سهل بالباء الموحدة من غير شك [أنه] أي عباس بن سهل [كان في مجلس فيه أبوه] أي أبو عباس و هو سهل [و كان] أي سهل [من أصحاب النبي ﷺ و في المجلس] أي من أصحاب رسول الله ﷺ [أبو هريرة أبو حميد الساعدي

(١) و في نسخة : بن سعد . (٢) و في نسخة : رسول الله .
(٣) و كذا في رواية الصحيحين .

أو ينقص قال فيه ثم رفع (١) رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد و رفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه و هو ساجد ثم كبر فجلس فتورك و نصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك ثم ساق

وأبو أسيد بهذا الخبر] أي روى عيسى بن عبد الله بالخبر المتقدم [يزيد أو ينقص] هكذا في النسخ (٢) الموجودة بلفظ الشك أي قال الراوي يزيد عيسى في حديثه على الحديث المتقدم أو ينقص منه [قال] عيسى بن عبد الله [فيه] أي في حديثه [ثم رفع رأسه يعني من الركوع ، فقال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد و رفع يديه (٣)] أي في القومة [ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب] أي استوى [على كفيه و ركبتيه و صدور قدميه] تفسير لقوله فسجد وبيان لكيفية السجود [و هو ساجد] جملة حالية أي فعل ذلك في حالة السجود و يخالف هذا اللفظ ما سيأتي من هذا الحديث في باب التورك من قوله و هو جالس و الذي عندي أن قوله و هو جالس في هذا الحديث مسخ من النساخ و غلط و الصواب ما في هذا الحديث من لفظ و هو ساجد كما هو الظاهر [ثم كبر] أي للرفع عن السجود [فجلس] أي بين السجدتين [فتورك (٤)] أي أفضى بوركه إلى الأرض [ونصب قدمه الأخرى] أي اليمنى [ثم كبر] أي للسجدة الثانية [فسجد ثم كبر] أي للرفع من السجدة الثانية [فقام و لم يتورك] أي لم يجلس متوركاً و هذا السياق

---

(١) و في نسخة : يرفع . (٢) وكذا في نسخة ابن رسلان . (٣) جعله ابن رسلان للسجود فقال فيه دليل على أن رفع اليدين للسجود وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم بسطه . (٤) فيه التورك بين السجدتين و لم يقل به الشافعي والعجب من ابن رسلان حيث قال : حجة على أبي حنيفة لا على الشافعية .

الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض (١) للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين و لم يذكر التورك فى التشهد.

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرنى فليح حدثنى عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (٢) ﷺ فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه

يخالف ما تقدم من سياق حديث عبدالحميد بن جعفر فان فيه : ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى و يقعد عليها [ثم ساق الحديث قال] أى عيسى بن عبد الله [ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو] أى رسول الله ﷺ [أراد أن ينهض للقيام] أى يقوم [قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين و لم يذكر] أى عيسى بن عبد الله [التورك] كما ذكره عبد الحميد بن جعفر [فى التشهد] أى الثانى كما لم يذكر فى التشهد الأول.

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرنى فليح] بن سليمان بن أبى المغيرة أبو يحيى المدنى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ليس بالقوى و قال الدارقطنى : يختلفون فيه و لا بأس به . قال أبو داؤد : لا يحتج بفليح [حدثنى عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر] فليح [بعض هذا] أى الحديث المتقدم [قال] فليح [ثم

---

(١) و فى نسخة : أنه ينهض . (٢) و فى نسخة : النبى .

قابض عليهما و وتر يديه فتجافى عن جنبيه و قال ثم سجد فأمكن أنفه و جبهته ونحى يديه عن جنبيه و وضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم فى وضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل

ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه] أى رسول الله ﷺ [قابض عليهما] أى على الركبتين [و وتر يديه] أى جعلهما كالوتر شبه يدى الراكع إذا مدهما قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت [فتجافى] هكذا فى النسخ الموجودة بصيغة المفرد على الماضى و المرجع مثنى فيأول بكل واحد منهما أى تباعد كل من يديه عن جنبيه و لفظ رواية وابيع فى البيهق (١) و وتر يديه فنحاهما عن جنبيه و الفرق بين لفظ أبى داؤد و لفظ البيهق باعتبار المعنى أن لفظ أبى داؤد فتجافى (٢) لازم يدل على أنه لما وتر يديه فتباعد اليدان عن الجنبين بغير واسطة فعل الفاعل ، وأما معنى نحى أنه ﷺ وتر يديه و بعدهما عن جنبيه فيدل على أنه ﷺ فعل الفعلين بالقصد [عن جنبيه و قال] أى فليح [ثم سجد فأمكن] أى أقر و وضع [أنفه و جبهته] أى على الأرض [و نحى يديه عن جنبيه] أى فى حالة السجود [و وضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه] أى من السجود [حتى رجع كل عظم فى موضعه] أى جلس بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى حتى رجع كل عظم فى موضعه ثم سجد السجدة الثانية [حتى فرغ] من السجدتين و يحتمل أن يكون السجدتان اللتان فرغ منهما من الركعة الأولى فعلى هذا لم يكون ذكر الركعة الثانية محذوفاً لأنها مثل الأولى و يحتمل أن يكون المراد الفراغ من السجدتين اللتين فى الركعة الثانيـة [ثم

---

(١) و كذا فى الترمذى ، ابن رسلان ، ، (٢) إلا أن متن ابن رسلان يجافى بالياء التحتانية فلا فرق بينهما .

بصدر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى و أشار باصبعه قال أبو

جلس] للتشهد [فافترش رجله اليسرى] و قعد عليها [و أقبل بصدر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى و كفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه] أي المسبحة قال علي القاريْ في المرقاة ، قال ابن الهمام : و في مسلم كان عليه السلام إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى و لاشك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقه فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الاشارة و هو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره و التي تليها و يحلق الوسطى و الابهام و يقيم المسبحة ، وكذا عن أبي يوسف في الأمالي و هـــذا فرع تصحيح الاشارة و عن كثير من المشائخ لا يشير أصلا و هو خلاف الدراية و الرواية و عن الحلواني يقيم الأصبع عنـــد لا إله و يضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفي و الوضع للاثبات وينبغي أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها ، قال ابن حجر : و فيه تفصيل بينه بقية الروايات و جرى عليه أئمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه للاتباع ، رواه مسلم ، واستفيد منه أنه يسن رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه إلى جهة القبلة لحديث فيه أيضاً عند قوله لا إله إلا الله للاتباع رواه مسلم و غيره و به يخص عموم خبر أبي داؤد كان يشير بأصبعه إذا دعا أو تشهد على أن التشهد حقيقة النطق بالشهادتين و يسن أن ينوي باشارته حينئذ التوحيد و الاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيـــه مجهول و يسن أن لا يجاوز بصره إشارته للاتباع أيضاً رواه أبو داؤد بسند صحيح و يكره عنـــدنا تحريك المسبحة لأنه عليه السلام كان يحركه ، و قيل يسن لأنه عليه السلام كان يفعله

داؤد روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل (١) لم يذكر التورك و ذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح و عتبة .

روى الخبرين البيهقي و صححهما ، ثم قال : و يحتمل أن يكون المراد بتحريكهما في خبره رفعها لا تكرير تحريكها و هو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين ، وأما خبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان أي منفرة له فضعيف ، انتهى ، كلام علي القاري [قال أبو داؤد : روى هــذا الحديث عتبة بن أبي حكيم] صدوق يخطئ كثيراً [عن عبد الله (٢) بن عيسى] و الصواب عيسى بن عبدالله قال في تهذيب التهذيب قال بعضهم عبد الله بن عيسى بن مالك و هو وهم [عن العباس بن سهل لم يذكر] أي عتبة بن أبي حكيم في حديثه [التورك] أي لا في الجلسة الأولى و لا بين السجدتين و لا في الجلسة (٣) الأخرى [و ذكر نحو حديث فليح] في أنه أيضاً لم يذكر التورك مطلقاً و الحاصل أنه وقع الاختلاف في الروايات في ذكر التورك فأما عبد الحميد بن جعفر و محمد بن عمرو بن حلحلة فذكر التورك في حديثيهما في الجلسة الأخرى فقط ، و أما الحسن بن الحر فذكر التورك في القعدة بين السجدتين و لم يذكره في غيرها من الجلسة الأخرى و الأولى و لا في جلسة الاستراحة ، و أما فليح و عتبة بن أبي حكيم فلم يذكر التورك لا في الجلسة الأولى ولا في الثانية و لا بين السجدتين و لا في جلسة الاستراحة كما سنذكره مفصلا [و ذكر الحسن بن الحر] الجلسة للتشهد الثاني من غير ذكر التورك [نحو جلسة] التشهد الثاني

---

(١) وفي نسخة : الساعدي . (٢) و في نسخة ابن رسلان : عبيد الله بن عيسى بن عبد الرحمن الأنصاري ، ابن رسلان . . (٣) قلت : بل لم يذكر الجلوس الأخير كما سيأتي في باب من ذكر التورك في الرابعة .

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا[1] الحديث قال و إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه

المذكورة في [حديث فليح و عتبة] و حاصل هذا الكلام أن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذكر التورك في الجلسة الثانية ، كما ذكره محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري ، و لكن حسن بن الحر و فليح و عتبة كلهم لم يذكروا هذه الجلسة الثانية بالتورك ، كما ذكراه فإن الحسن بن الحر ذكر في حديثه ثم ركع الركعتين الأخريين و لم يذكر التورك في التشهد فإنه يدل على أن فيه ذكر التشهد والجلسة و ليس فيه ذكر التورك ، و فيما رواه الطحاوي في حديث الحسن بن الحر عن عيسى قال : و حديث عيسى أن مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء بأصبع واحدة ، وكذلك في حديث فليح فإنه قال في حديثه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه ، وكذلك في حديث عتبة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وفيه فإذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد ، قلت : ولكن حديث الحسن بن الحر يخالف حديث عبد الحميد و فليح و عتبة في أنه ذكر التورك في جلسة بين السجدتين و لم يذكره أحد منهم ، و ما قال صاحب عون المعبود في شرح هذا الكلام لا يلتفت إليه .

[حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا الحديث] المتقدم من حديث فليح عن عباس بن سهل [قال] عتبة و القائل المصنف وجه الاختصاص بذكر هذا القول

(١) و في نسخة : في هذا .

على شئ من فخذيه قال أبو داؤد: ورواه ابن المبارك أنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثنيه أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدي[1].

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل[2] عن أبيه عن النبي

أنه زيادة على حديث فليح [و إذا سجد فرج بين فخذيه] أى لم يكن الفخذان متصلة إحداهما بالأخرى [غير حامل بطنه على شئ من فخذيه] بل الفخذان منفصلتان عن البطن [قال أبو داؤد : و رواه ابن المبارك] عبد الله [أنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث] بهذا الحديث [فلم أحفظه] أى نسيته [فحدثنيه] أى هذا الحديث [أراه[3]] أى أظن فليحا [ذكر عيسى بن عبد الله] مفعول لذكر و الفاعل ضمير يعود إلى فليح أى بعد ما نسيت ما حدثني عباس بن سهل حدثني عيسى بن عبدالله وقائل هذه الجملة أى أراه ذكرعيسى بن عبدالله، عبدالله بن المبارك و أما على النسخة التي ليس فيها لفظ ذكر بل فيها أراه عيسى فحينئذ عيسى فاعل لقوله فحدثنيه [أنه] أى عيسى بن عبد الله [سمعه] أى هذا الحديث [من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدي] .

[حدثنا محمد بن معمر] ولعله القيسي أبو عبدالله البصري المعروف بالبحراني و يحتمل أن يكون الحضرمي البصري [نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن

---

(١) و في نسخة : بهذا الحديث . (٢) وفي نسخة : بن حجر . (٣) قلت: و هل يمكن أن تكون هذه مقولة تلميذ ابن المبارك يقول عبد الله بن المبارك سمعته من فليح فنسيته ، ثم سمعته من فلان و نسي تلميذه اسمه فذكره بأظنه .

ﷺ فى هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الأرض قبل أن تقعا(١) كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه و جافى عن إبطيه قال حجاج و قال همام و حدثنا شقيق حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا و فى حديث أحدهما و أكبر(٢) علمى أنه فى حديث محمد بن جحادة و إذا(٣) نهض، نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذيه(٤).

جحادة عن عبد الجبار (٥) بن وائل عن أبيه عن النبى ﷺ فى هذا الحديث] أى فى الحديث المتقدم فى صفة الصلاة [قال] أى وائل بن حجر [فلما سجد] أى رسول الله ﷺ [وقعتا] هكذا فى النسخ الموجودة إلا ما كتبت على الحاشية فان فيها وقعت، أما مافى المتن بصيغة التثنية فيكون من قبيل قول الله تعالى: «وأسروا النجوى الذين ظلموا» و قول العرب أكلونى البراغيث [ركبتاه (٦) إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه] و هذا مثل قوله وقعتا [فلما سجد (٧) وضع جبهته بين كفيه و جافى] أى باعد [عضديه عن إبطيه قال حجاج قال همام و حدثنا شقيق حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا] أى بمثل حديث وائل [وفى حديث أحدهما] أى محمد بن جحادة و شقيق، وقائل هذا الكلام إما همام أو المؤلف [و أكبر علمى] أنه أى ما يذكر فيما بعد من قوله إذا نهض، إلخ، [فى حديث محمد بن جحادة و إذا نهض] أى قام [نهض على ركبتيه و اعتمد]

---

(١) وفى نسخة: تقع. (٢) و فى نسخة: أكثر. (٣) وفى نسخة: فاذا.
(٤) وفى نسخة: فخذه، قال أبوداؤد رواه عفان عن همام قال ثنا شقيق أبوالليث.
(٥) ضعفه ابن رسلان. (٦) ذكر ابن رسلان له شواهد عديدة.
(٧) فيه حجة للحنفية فى محل اليدين.

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمة أذنيه .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة أنه قال كان رسول الله

أى يديه [على فخذيه (١)] والمراد أنه لم يعتمد بيديه على الأرض وحديث كليب هذا مرسل لأن كليباً هذا هو كليب بن شهاب الجرمى قال أبو عمر: له و لأبيه صحبة و جزم أبو حاتم الرازى و البخارى و غير واحد بأن كليباً تابعى ، و كذا ذكره أبو زرعة و ابن سعد و ابن حبان فى ثقات التابعين ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة كليب بن شهاب : و وهم من ذكره فى الصحابة .

[حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر] بن خليفة المخزومى [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال] أى وائل [رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمة أذنيه] .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (٢) حدثنى أبى عن جدى عن يحيى بن أيوب] الغافقى [عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب] الزهرى [عن (٣) أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة أنه

---

(١) و فى ابن رسلان فخذه وقال بالإفراد ، والمعنى التثنية ، انتهى . قلت : وسيأتى بالإفراد ، فى باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه .

(٢) ابن سعد ، ابن رسلان . (٣) قيل اسمه المغيرة و لا يصح بل الصواب اسمه أبو بكر و كنيته أبو عبد الرحمن ر س .

ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه و إذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير و صلى بهم يشير

قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة] أي لافتتاحها [جعل يديه حذو منكبيه و إذا ركع فعل مثل ذلك] أي رفع يديه حذو منكبيه [وإذا رفع] أي رأسه عن الركوع (١) [للسجود فعل مثل ذلك] أي رفع يديه [و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك] أي يرفع يديه ، انتهى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة] عبد الله [عن أبي هبيرة (٢)] عبد الله و في نسخة على الحاشية : ابن هبيرة و كلاهما صحيح فإنه عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي أبو هبيرة المصري قال في تهذيب التهذيب في ترجمة شيخه ميمون المكي روى عن ابن الزبير وابن عباس وعنه عبد الله بن هبيرة السبائي المصري فما قال صاحب عون المعبود في ترجمة أبي هبيرة : اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي غلط فاضح و كيف يمكن أن يكون المذكور في الرواية هو محمد بن الوليد فإنه من طبقة الحادية عشرة ، فلا يمكن أن يكون أستاذاً لعبد الله بن لهيعة و هو من السابعة و تلميذ الميمون المكي وهو من الرابعة [عن ميمون المكي] قال في الخلاصة : ميمون المكي عن ابن عباس وعنه عبد الله بن هبيرة مجهول، وقال في الميزان : ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة

---

(١) قال ابن رسلان : و هذا يشمل إذا نهض من السجود للثانية و الرابعة و التشهدين ، و يشمل ما إذا قام للثالثة ، قلت : و سيأتي في باب عدم الرفع في غير الافتتاح أن مذهبه بخلاف حديث الباب • (٢) وقال ابن رسلان في شرحه هو خليفة بن خياط العصفري •

بكفيه حين يقوم و حين يركع و حين يسجد و حين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس فقلت إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها فوصفت [1] له هذه الاشارة فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .

الباني وفي التقريب مجهول من الرابعة [أنه] أي ميمون المكي [رأى عبدالله بن الزبير وصلى بهم] و الواو حالية و المعنى والحال أن عبد الله بن الزبير صلى بهم أي بميمون المكي وبمن معه [يشير (٢) بكفيه حين يقوم] أي للصلاة حين افتتاح الصلاة [وحين يركع و حين يسجد و حين ينهض للقيام] من السجود (٣) [فيقوم فيشير بيديه] أي يرفعهما [فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً [من الصحابة و كبار التابعين [يصليها] أي بهذه الكيفية من رفع اليدين عند الركوع و السجود و القيام منه [فوصفت له هذه الاشارة فقال] أي عبد الله بن عباس [إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .

---

(١) و في نسخة : و وصفت .

(٢) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد بلفظ «يشير» الرفع وعبره به لأنه كان إماماً رفعهما إشارة للمقتدين أن يرفعوا . قلت : و الظاهر أن ابن الزبير فعله اتباعاً في غاية المحبة و إليه أشار ابن عباس . فانه قد يفعل بالمنسوخ الاجماعي أيضاً ، فقد أخرج أبوداؤد الطيالسي أن ابن الزبير صلى المغرب ركعتين ثم استلم الحجر ثم صلى ركعة . و قال ابن عباس : هو السنة .

(٣) أو التشهد « ابن رسلان » .

حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى قالا نا النضر بن كثير يعني السعدى قال صلى إلى جنبي عبد الله بن طاؤس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم أر أحداً يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت أبي يصنعه و قال أبي إني رأيت ابن عباس يصنعه و لا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه .

حدثنا نصر بن علي أنا عبد الأعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه

[حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى] أي معنى حديثهما واحد [قالا نا النضر بن كثير يعني السعدى] أبو سهل البصري قال في التقريب: ضعيف. و قال في الميزان: قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات [قال] أي النضر [صلى إلى جنبي عبد الله بن طاؤس في مسجد الخيف] أي بمنى [فكان] أي ابن طاؤس [إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها] أي من السجدة [رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد] أي ما رأيت من عبد الله بن طاؤس و ما أنكرته [فقال له] أي لابن طاؤس [وهيب بن خالد تصنع شيئاً] من رفع اليدين عند القيام من السجدة الأولى [لم أر أحداً] من العلماء [يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت أبي] طاؤساً [يصنعه و قال أبي رأيت ابن عباس يصنعه و لا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه] .

[حدثنا نصر بن علي أنا عبد الأعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه]

و إذا ركع و إذا قال سمع الله لمن حمده و إذا قام من الركعتين رفع يديه و يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ قال أبو داؤد: الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع قال أبو داؤد: و روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه[1] الثقفي عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر و قال فيه و إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه و هذا هو الصحيح قال أبو داؤد: و رواه الليث بن سعد و مالك و أيوب

أي عبد الله بن عمر [كان إذا دخل في الصلاة كبر] للافتتاح [ورفع يديه وإذا ركع] أي رفع يديه [و إذا قال سمع الله لمن حمده] رفع يديه [و إذا قام من الركعتين] أي بعد التشهد الأول [رفع يديه و يرفع] أي عبد الله بن عمر [ذلك] أي الفعل من رفع يديه في المواطن الأربعة [إلى رسول الله ﷺ قال أبو داؤد: الصحيح قول ابن عمر] أي موقوف عليه [و ليس بمرفوع قال أبو داؤد و روى بقية أوله] أي أول الحديث، من غير ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين [عن عبيد الله و أسنده] أي رفعه إلى النبي ﷺ، و حاصله أن المرفوع من هذا الحديث حديث بقية، هو رفع اليدين في التحريمة والركوع والرفع منه، و أما في القيام من الركعتين فإنه ليس بمرفوع [و رواه] الحديث المتقدم [الثقفي] أي عبد الوهاب [عن عبيد الله] أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين [أوقفه على ابن عمر و قال فيه] أي ذكر الثقفي في الحديث [و إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه و هذا] أي الذي رواه الثقفي موقوفاً [هو الصحيح] قائل هذا الكلام المؤلف أبو داؤد [قال أبو داؤد و رواه] أي هذا الحديث،

---

(١) و في نسخة: وروى هذا الحديث.

و ابن جريج موقوفاً و أسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب و لم يذكر أيوب و مالك الرفع إذا قام من السجدتين و ذكره الليث فى حديثه قال ابن جريج

[الليث بن سعد و مالك و أيوب و ابن جريج موقوفاً و أسنده] أى رفع هذا الحديث [حماد بن سلمة وحده عن أيوب] ذكره البخارى فى صحيحه مختصراً ، وفى جزء رفع اليدين بتمامه ، و ليس فيه ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين [و لم يذكر أيوب و مالك الرفع إذا قام من السجدتين (١) و ذكره] أى هذا الكلام يعنى إذا قام من السجدتين [الليث فى حديثه] فظاهر بهذا الكلام أن الحديث عند أبى داؤد موقوف ورفعه غير صحيح ، و لكن البخارى أخرج فى صحيحه حديث عبد الأعلى هذا مرفوعاً و أيد رفعه بقوله و رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال الحافظ فى شرحه فى الفتح ، قال أبو داؤد : رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه و هو الصحيح ، و كذا رواه الليث بن سعد و ابن جريج و مالك يعنى عن نافع موقوفاً ، و حكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ، ورفعه ، و قال : الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى ، و حكى الاسماعيلى عن بعض مشائخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعه ، قال الاسماعيلى : وخالفه عبد الله بن إدريس و عبد الوهاب الثقفى ، والمعتمر يعنى عن عبيد الله فرووه موقوفاً على ابن عمر .

قلت : أوقفه معتمر و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى فى جزء رفع اليدين و فيه الزيادة و قد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر و هو فيما رواه أبو داؤد و صححه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر

(١) أى الركعتين حمله الخطابى على ظاهره فاستشكل ، ابن رسلان .

فيه قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال: لا سواء، قلت أشرلي، فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك.

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داؤد و لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم[1].

قال كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد: منها حديث أبي حميد الساعدي، و حديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داؤد و صححهما ابن خزيمة و ابن حبان، و قال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر و علي و أبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها و إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم انتهى. [قال ابن جريج فيه] أي زاد في هذا الحديث [قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى] أي الرفع في المرة الأولى وهي افتتاح الصلاة [أرفعهن] أي أرفع من المرات الباقية [قال لا] أي لا يجعلها أرفع بل يرفع في جميعها [سواء قلت أشرلي] أي بين لي بالاشارة [فأشار] أي برفع اليدين [إلى الثديين أو أسفل من ذلك] أي من الرفع إلى الثديين.

[حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داؤد و لم يذكر رفعهما دون ذلك] يحتمل أن يكون رفعهما على فعل ماض معناه لم يذكر هذا اللفظ أي لفظ رفعهما دون ذلك، و يحتمل أن يكون مصدراً مضافاً إلى

---

(١) وفي نسخة: علمت.

(باب) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبر و رفع يديه .

حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله

ضمير المثنى مفعولا لقوله لم يذكر ، أي لم يذكر رفع اليدين في الركوع دون حذو منكبيه [أحد غير مالك فيما أعلم] .

[باب (١)] خال عن الترجمة في النسخ الموجودة و كتب في الحاشية و في النسخة المكتوبة القديمة باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين فعلى الأول جميع الأحاديث المذكورة بالباب لها مناسبة بالباب المتقدم ، و أما على النسخة القديمة فلا يناسبه إلا الحديثان الأولان منها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد (٢) المحاربي قالا ثنا محمد بن فضيل (٣) عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين] لفظة في إما بمعناه فيكون المعنى إذا قام بين الركعة الأولى والثانية بعد السجدتين من الركعة الأولى أو بمعنى من أي إذا قام من الركعتين بعد التشهد كما في الرواية المتقدمة [كبر ورفع يديه] .

[حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد

---

(١) والأوجه عندي أن المصنف في هذا الباب ذكر الروايات التي وردت في صفة الصلاة و لم يعمل عليها عند المصنف فناسب ذكر الرفع من الركعتين و ذكر الرفع إلى فروع الأذنين و ذكر أكثر من ذلك كما يظهر من رواية البياض و ذكر التطبيق . (٢) ابن محمد أبو جعفر . (٣) ابن غزوان ، ابن رسلان .

بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته و أراد أن يركع و يصنعه إذا رفع من الركوع و لا يرفع يديه في شئ من صلاته و هو قاعد و إذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك و كبر، قال أبو داؤد و في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف

عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه] أي رسول الله ﷺ [كان إذا قام إلى الصلاة (١) المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك] أي مثل رفع اليدين عند التحريمة [إذا قضى] أي أتم [قراءته و أراد (٢) أن يركع و يصنعه] أي يفعل مثل ما فعل عند التحريمة والركوع [إذا رفع] رأسه [من الركوع] أي في القومة [و لا يرفع (٣) يديه في شئ من صلاته و هو قاعد] أي في حالة القعود فالواو حالية [و إذا قام من السجدتين] يحتمل أن يكون المراد من السجدتين سجدتي الركعة الأولى . و يحتمل أن يكون المراد سجدتي الركعة الثانية ، أي بعد التشهد [رفع يديه كذلك] أي كما رفع يديه قبل حذو منكبيه [قال أبو داؤد : وفي حديث أبي حميد

---

(١) وفي معناه غير المكتوبة ، « ابن رسلان » (٢) و لفظ رواية ابن رسلان وإذا أراد أن يركع و قال : لفظ إذا تأكيد و إلا يلزم الرفع بعد القراءة و قبل الركوع مرتين ، قلت : و هو موجود في النسخة المصرية و موجود فيما سيأتي من « باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » (٣) و هو يخالف الشافعية إذ قالوا بعموم الرفع كما أقر به ، ابن رسلان ، وقال : حديث عمر أصح منه وأخص

صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي ﷺ يرفع (١)

الساعدى] الذى تقدم [حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين] أى بعد التشهد الأول [كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة] لعل غرض المصنف (٢) بهذا الكلام أن ما تقدم من حديث على و فيه وإذا قام من السجدتين رفع يديه فالمراد من السجدتين فيه الركعتان ، يدل عليه حديث أبي حميد هذا فان فيه وإذا قام من الركعتين كبر ، قلت : ليس فى حديث أبي حميد دلالة على هذا فان حديث أبي حميد لا يدل على نفي الرفع بين الركعتين الاوليين بعد السجدتين للركعة الأولى و لا شئ فى الحديث يدل على نفي ذلك و يؤيده ما تقدم من رواية محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام فى الركعتين على احتمال أن يكون لفظة فى بمعناها ، و لكن قال الشوكانى فى النيل : قوله و إذا قام من السجدتين وقع فى هذا الحديث و فى حديث ابن عمر فى طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابى (٣) .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر (٤)] بالصاد والمهملة [بن عاصم] الليثى البصرى ثقة ، [عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي ﷺ

---

(١) وفى نسخة : رفع يديه . (٢) قلت : و يحتمل أن يكون غرض المصنف أن روايات أبي حميد تقدمت بأسانيد شتى وفيها ذكر الرفع بعد الركعتين فهى تناسب الباب فالمقصود إثبات الترجمة . (٣) فقال ظاهره الرفع بعد السجدتين ولم أعرف من قال به ، كذا فى النيل . (٤) و هو أول من وضع العربية وأول من نقط المصاحف و خمسها و عشرها ، ابن رسلان .

يديه إذا كبر و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه .

حدثنا [١] ابن معاذ نا أبي ح قال و حدثنا موسى بن مروان [٢] نا شعيب يعني ابن إسحاق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه [٣] زاد ابن معاذ قال يقول لاحق ألا ترى أنه في الصلاة [٤] و لا يستطيع أن يكون

يرفع يديه إذا كبر] أي للافتتاح [و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه] جمع فرع و فرع كل شيء أعلاه أي أعالي أذنيه .

[حدثنا ابن معاذ] أي عبيد الله كما في نسخة ، [نا أبي] أي معاذ [ح قال] أي أبو داؤد [وحدثنا موسى بن مروان] أبو عمران التمار البغدادي [نا شعيب [٥] يعني ابن إسحاق] الدمشقي الأموي ثقة روى عن أبي حنيفة وتمذهب له [المعنى] أي معنى حديث معاذ و شعيب واحد [عن عمران] بن حدير أبو عبيدة البصري [عن لاحق] بن حميد السدوسي أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره أي البصري [عن بشير بن نهيك] السدوسي أبو الشعثاء البصري [قال] بشير [قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي ﷺ] أي عند رفع يديه [لرأيت إبطيه زاد ابن معاذ] قائل هذا الكلام المصنف [قال] ابن معاذ [يقول لاحق ألا ترى أنه] أي أبو هريرة يكون مقتديا برسول الله ﷺ [في الصلاة و لا يستطيع

---

(١) وفي نسخة : عبيد الله بن معاذ . (٢) و في نسخة : الرقي .

(٣) وفي نسخة : إبطه . (٤) و في نسخة : صلاة .

(٥) و قد أخرج له الشيخان .

قدام النبي(١) ﷺ و زاد موسى يعني إذا كبر رفع يديه.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر و رفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعداً فقال

أبو هريرة في حالة اقتدائه [أن يكون قدام النبي ﷺ] و لهذا قال لو كنت [و زاد موسى] أي ابن مروان [يعني إذا كبر رفع يديه] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة (٢) نا ابن إدريس] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة فقيه [عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة] بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي [قال] علقمة [قال عبدالله] بن مسعود [علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر] أي رسول الله ﷺ أو عبد الله [و رفع يديه] أي للافتتاح [فلما ركع طبق يديه] أي جمع أصابع يديه وأدخلهما [بين ركبتيه] قال: الظاهر أن الضمير يعود إلى علقمة و لكن يشكل أن علقمة على هذا كيف يقول بالتطبيق و قد بلغه حديث سعد و يمكن أن يقال إنه حمله على التخيير و يحتمل أن يكون مرجع الضمير أحد من الرواة غير علقمة [فبلغ ذلك] ما فعله عبدالله بن مسعود من التطبيق [سعداً]

---

(١) و في نسخة : رسول .

(٢) وتوجيه الحديث بالترجمة يمكن أن يوجه أن هذا أيضاً من الأفعال التي لم يرض بها المصنف كما قررته في أول الباب و يمكن أن يقال إنه لما سيذكر حديث ابن مسعود ، و المحفوظ عند البخاري من حديثه هذا السياق لا حديث عدم الرفع كما تقدم في كلام الشيخ في الايراد الخامس ، فذكر المصنف هذا إشارة إلى توجيه البخاري .

صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين .

(باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) حدثنا عثمان

أي سعد بن أبي وقاص [فقال] سعد [صدق أخي] أي عبد الله بن مسعود و الأخوة باعتبار الدين قال الله تعالى : إنما المؤمنون إخوة [قد كنا نفعل هذا] أي التطبيق [ثم أمرنا] والظاهر أن الآمر رسول الله ﷺ [بهذا يعني الامساك على الركبتين] قال الطحاوي : ذهب قوم (١) إلى هذا و احتجوا بهذا الحديث و خالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما و يفرق بين أصابعه ، انتهى .

و احتجوا في ذلك بحديث عمر و بحديث أبي مسعود البدري و بحديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ و بحديث وائل بن حجر و بحديث أبي هريرة و بحديث سعد بن أبي وقاص و فيه التصريح بالنهي عن التطبيق فثبت بذلك نسخ التطبيق ، انتهى ملخصاً ، وقالوا : وحديث ابن مسعود محمول على أنه لم يبلغه النسخ و هو مشكل لأن ابن مسعود قديم الاسلام كان يصاحب رسول الله ﷺ في السفر و الحضر و لم يفارقه إلى أن توفي رسول الله ﷺ فكيف يقال إنه خفي عليه أمر وضع اليدين وكيف لم يبلغه النسخ؟ فالصواب أن يقال إنه قائل بجواز كلا الأمرين على التخيير ، و الدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا ركعت فان شئت ، قلت : هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت ، وإسناده حسن ، فهذا ظاهر في أنه كان يرى التخيير كذا قال العيني في شرح البخاري .

[باب من لم يذكر الرفع عند الركوع] أي في ترك الرفع عند الركوع و

---

(١) ابن مسعود و جماعته و روي عن علي التخيير .

بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.

الرفع منه [حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال] علقمة [قال عبد الله بن مسعود] لأصحابه [ألا أصلي بكم صلاة رسول ﷺ قال] علقمة [فصلى] عبد الله بن مسعود بنا [فلم يرفع يديه إلا مرة] واحدة كما في نسخة وهي عند تكبيرة الافتتاح قال أبو داؤد : و هذا حديث مختصر من حديث طويل و ليس هو بصحيح على هذا اللفظ، و في نسخة على هذا المعنى. هذه العبارة ليست في النسخ الموجودة من النسخ المطبوعة الهندية . والنسخة المصرية إلا على حاشية النسخة المجتبائية ، فعلى هذا هذه العبارة مشكوك فيها بأن يكون من المصنف أو من غيره و لو سلم فقوله ليس هو بصحيح لا يدل على الضعف فان نفي الصحة لا يستلزم الضعف بل يكون حسناً فقد قال الترمذي في جامعه أنه حسن و لو سلم فجرد دعواه غير مقبول و قد صححه ابن حزم والمثبت مقدم على النافي. وهذا القول لا يعبأ به في الاستدلال على ضعف الحديث . والحديث الطويل ما أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر و رفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي ألا بل قد كنا نفعل ذلك في أول الاسلام ثم أمرنا بهذا ، قال البخاري : وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ، قلت : لو سلم أنه مختصر من هذا الحديث الطويل ففي المختصر زيادة لفظ ليس في الطويل و زيادة الثقة مقبولة عند أهل الحديث .

حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو(١) وأبو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في أول مرة و قال بعضهم مرة واحدة .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لايعود، قال أبو داؤد: روى هذا الحديث

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [نا معاوية و خالد بن عمرو] الأموي أبو سعيد الكوفي [و أبو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده] أي باسناد سفيان المتقدم أي بالحديث المتقدم [قال] علقمة [فرفع] عبد الله [يديه في أول مرة و قال بعضهم] من الرواة [مرة واحدة] أي فرفع مرة واحدة .

[حدثنا محمد بن الصباح البزاز] بالزايين المعجمتين [نا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء] بن عازب [أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود] .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لايعود، قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود] حاصل قول سفيان أن يزيد بن أبي زياد و روى لنا هذا الحديث أولا و لم يقل فيه ثم لا يعود ثم

---

(١) و في نسخة : ابن سعيد .

هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد [1] لم يذكروا ثم لا يعود [2].

حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

بعد ذلك لما دخل الكوفة و روى لنا بالكوفة هذا الحديث زاد فيه قوله ثم لا يعود [قال أبو داؤد روى هذا الحديث هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد] بن أبي زياد [لم يذكروا ثم لا يعود] تكلم أبو داؤد في هذا الحديث بوجهين الأول ما قال سفيان أن يزيد بن أبي زياد لم يذكر هذا اللفظ أولا و ذكره في الكوفة فكأنه تلقن ، و الثاني أن الرواة المذكورين رووا عنه هذا الحديث و لم يذكروا ثم لا يعود و ذكره شريك فما ذكره شريك شاذ مخالف للثقات و قد تقدم البحث عليه مفصلا فلا نعيده .

[حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلى] أي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن أخيه عيسى] بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن الحكم] هكذا في النسخ الموجودة عندنا لم يكتب فيها حرف العطف و عندي فيها سقوط من النساخ أسقطوا حرف العطف ، فان هذا الحديث أخرجه الطحاوي و فيه عن ابن أبي ليلى عن أخيه و عن الحكم و مثله في مصنف ابن أبي شيبة ، و قال في الجوهر النقي : و أخرجه أبو داؤد من جهة عيسى والحكم ، فعلى هذا يكون معطوفا على عن أخيه و يكون رواية محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى وعن الحكم بن عتيبة

(1) وفي نسخة: ابن أبي زياد (2) وفي نسخة: قال ابن عيينة حدثنا بمكة يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء أن النبي ﷺ كان يرفع يديه فوق المنكبين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا أدري ألقنوه أو أي شئ صنعوا به .

عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ، قال أبو داؤد : هذا الحديث ليس بصحيح .

حدثنا مسدد نا يحي عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً .

و أما الحافظ في تهذيبه فلم يذكر في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى حكم بن عتيبة في شيوخه و لم يذكر في ترجمة حكم بن عتيبة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و ذكر في ترجمة عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في شيوخه حكم بن عتيبة فقال : و الحكم بن عتيبة إن كان محفوظاً و ذكر في ترجمة الحكم بن عتيبة من شيوخه ابن أبي ليلى و هو عبد الرحمن و لم يذكر في تلامذته لا محمد بن عبد الرحمن ولا عيسى بن عبد الرحمن [عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف] أي عن الصلاة [قال أبو داؤد : هذا الحديث ليس بصحيح] ولعل وجهه أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلم فيه بعض المحدثين ، و الجواب عنه قد تقدم فليرجع هناك .

[حدثنا مسدد نا يحي عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة] أي أراد الدخول بالتحريمة [رفع يديه مداً (١)] قال الشوكاني في النيل : قوله مداً يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر و هو يمدهما مداً و يجوز أن يكون منتصباً على الحالية أي رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه و يجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله « رفع » لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ، قال الجوهري

---

(١) و يوضح الاستدلال ما في الأوجز أن مذهبه عدم الرفع إلا في الافتتاح .

(باب وضع اليمنى على اليسرى[1] فى الصلاة) حدثنا نصر بن على أنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين و وضع اليد على اليد من السنة .

حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن

و مد النهار ارتفاعه ، انتهى ، و مناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيـه رفع اليدين عند الافتتاح و لم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع (٢) .

[باب وضع اليمنى على اليسرى (٣) فى الصلاة .

[حدثنا نصر بن على أنا أبو أحمد] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدى الزبيرى [عن العلاء بن صالح] الكوفى [عن زرعة بن عبـد الرحمن] الكوفى [قال] زرعـة [سمعت] عبد الله [ابن الزبير يقول صف القدمين] أى استواءهما (٤) سطراً بحيث لا يتقدم إحداهما على الأخرى [ووضع اليد] أى اليمنى [على اليد] أى اليسرى فى الصلاة [من السنة] أى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[حدثنا محمد بن بكار] بتشديد الكاف [ابن الريان] بتشديد التحتانية ،

---

(١) و فى نسخة : اليسار .

(٢) قلت : استدل به ابن قدامة على خلاف الشافعى فى النشر .

(٣) قال ابن العربى : اختلفوا على ثلاثة أقوال لا يفعل قاله مالك و الثانى يفعل فى النفل هى رواية أخرى له ، و الثالث يفعل ندباً ، و اختلفوا فى المحل أيضاً على ثلاثة أقوال تحت السرة .فوقها فوق الصدر (٤) يشكل عليـه ما فى النسائى فى باب الصف بين القدمين عن ابن مسعود أنه رأى رجلا قد صف بين قدميه فقال : خالفت السنة ، و البسط فيما علقته على النسائى فارجع إليه .

الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى .

الهاشمي أبو عبدالله البغدادي [عن هشيم] مصغراً [ابن بشير] بوزن عظيم السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي [عن الحجاج بن أبي زينب] السلمي أبو يوسف الصيقل الواسطي [عن أبي عثمان] عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة و ميم مثلثة [النهدي] بفتح النون و سكون الهاء مخضرم ثقة عاش مأة و ثلاثين سنة و قيل أكثر [عن ابن مسعود] عبد الله [أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع] رسول الله ﷺ [يده] أي عبد الله بن مسعود [اليمنى على اليسرى] قال الشوكاني في النيل : و الحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف و إليه ذهب الجمهور ، و روى ابن المنذر عن ابن الزبير و الحسن البصري و النخعي أنه يرسلهما و لا يضع اليمنى على اليسرى ، و نقله النووي عن الليث بن سعد و نقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هي رواية الجمهور عنه و هي المشهورة عندهم و نقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع و الارسال ، قال الحلبي في شرحه الكبير على المنية : ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير و لا يرسلهما و يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى أي السنة أن يجمع بين الوضع و القبض جمعاً بين ما ورد في الأحاديث المذكورة فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى و يحلق الابهام و الخنصر على الرسغ و يبسط الأصابع الثلاث على الذراع فيصدق أنه وضع اليد على اليد و على الذراع و أنه أخذ شماله بيمينه ، و اعلم أنه كتب هاهنا على الحاشية أحاديث من رواية ابن الأعرابي فيناسب لنا أن نذكرها .

حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي حجيفة أن علياً قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة

[حدثنا محمد بن محبوب] البناني بنونين أبو عبد الله البصري [ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق] الواسطي أبو شيبة ضعيف [عن زياد بن زيد] السوائي الأعصم بمهملتين الكوفي مجهول [عن أبي حجيفة] وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة و المد مشهور بكنيته صحابي معروف صحب عليا [أن علياً قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة] رواه أحمد و أبوداؤد وقال الشوكاني : الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داؤد وهي نسخة ابن الاعرابي و لم يوجد في غيرها و في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي و هو ضعيف ، انتهى ، قلت : و في إسناده زياد بن زيد و هو مجهول ، ولكن أخرج الدارقطني وغيره بثلاثة أسانيد روى في سنديه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي حجيفة عن علي ، و روى في السند الثالث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي فلا يضر جهالة زياد بن زيد ، و أما ضعف عبد الرحمن فقد ينجبر بما أخرجه ابن أبي شيبة في هذا الباب ، حدثنا وكيع عن موسى بن عمير و هو التيمي العنبري الكوفي عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة ، قلت : ولفظ تحت السرة ليس في النسخة الموجودة عندي و سيجئ البحث فيه ، قال الشيخ النيموي : قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار : هذا سند جيد ، وقال العلامة محمد أبوالطيب المدني في شرح الترمذي : هذا حديث قوي من حيث السند ، و قال الشيخ عابد السندهي في طوالع الأنوار : رجاله ثقات ، انتهى .

قلت : و سماع علقمة من أبيه ثابت و سيأتى تحقيقه فى باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك أن العلامة حياة السندهى قال فى رسالة « فتح الغفور » فى ثبوت زيادة تحت السرة نظـــر بل هى غلط منشأه السهو فانى راجعت إلى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند و بهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها تحت السرة ، وأجاب عنه الـ ـة هاشم السندى فى رسالة « فوز الكرام » بأن القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف و مشاهدتى إياها فى نسخة و وجودها فى نسخة فى خزانة الشيخ عبد القادر المفتى فى الحديث و الأثر لا يليق بالانصاف ، و قال : رأيته بعينى فى نسخة صحيحة عليها الامارات المصححات . فقال : فهذه الزيادة فى أكثر النسخ صحيحة ، قال القيموى : الانصاف أن هذه الزيادة و إن كانت صحيحة لوجودها فى أكثر النسخ من المسند لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر فى رواية ابن خزيمة و مع ذلك فيه اضطراب كما مر ، فالحديث وإن كان صحيحاً من جهة السند ضعيف من جهة المتن و الله أعلم ، و أيضاً أخرج ابن أبى شيبة فى هـذا الباب حدثنا وكيع عن ربيع عن أبى معشر عن إبراهيم قال : يضع يمينه على شمـاله فى الصلاة تحت السرة ، و أيضاً أخرج ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج بن الحسان قال : سمعت أبا مجلز وسألته قال : قلت : كيف أصنع قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله و يجعلها أسفل من السرة ، و ذكره أبو داود تعليقاً ، و أيضاً أخرج ابن أبى شيبة حدثنـا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائى عن أبى جحيفة عن على قال : من سنة الصلاة وضع الأيدى على الأيدى تحت السرر ، و أيضاً سيأتى ما أخرجه أبو داود عن أبى وائل قال أبوهريرة : أخذ الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة ، فيه عبدالرحمن بن إسحاق المذكور ، و قال الشيخ القيموى : منها ما أخرجـه ابن حزم فى المحلى تعليقاً عن عائشة أنها قالت : ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور و وضع اليـــد

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين عن أبي بدر عن أبي طالوت عبدالسلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال أبوداؤد روى عن سعيد

اليمنى على اليسرى فى الصلاة و عن أنس مثل هذه أيضاً إلا أنه قال : من أخلاق النبوة ، وزاد تحت السرة ، انتهى كلامه . [حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] الهاشمي المصيصى ثقة [عن أبي بدر] شجاع بن الوليد [عن أبي طالوت عبد السلام] بن أبي حازم ثقة [عن ابن جرير الضبي] غزوان [عن أبيه قال] جرير [رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة] قال الشيخ النيموى فى آثار السنن : و زيادة فوق السرة غير محفوظة ، و قال فى تعليقه : تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم وثقه غير واحد و لينه أبو حاتم وقال على ما نقله الحافظ ابن حجر فى مقدمته و الذهبي فى ميزانه لين الحديث شيخ ليس بالمتقن فلا يحتج به إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً . وقال الحافظ فى التقريب : له أوهام ، قلت : و رواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخاري بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه وطوله ، أخرجه فى السفينة الجرائديه ، كذا قال الحافظ فى الفتح ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده ، و رواه البخاري تعليقاً فى أبواب العمل فى الصلاة بغير هذه الزيادة ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : و لا يعرف إلا من طريق جرير هذا ، انتهى كلام النيموى .

و قال فى الميزان : جرير الضبي و عزاه إلى ابن ماجة عن علي لا يعرف و عنه ابنه غزوان ، و قال فى تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبي فى الميزان لا يعرف انتهى ، و قد ذكره ابن حبان فى الثقات ، و أخرج له الحاكم فى المستدرك وعلق

بن جبير فوق السرة قال أبو مجلز تحت السرة و روى

البخاري حديثه هذا فى الصلاة مطولا بصيغة الجزم عن على و لا يعرف إلا من طريق جرير هذا فكان يلزم المؤلف أن يرقم له علامة التعليق ، و قد روى معاوية بن صالح عن أبى الحكم عن جرير الضبى عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر، انتهى .
[قال أبوداؤد روى عن سعيد بن جبير فوق السرة] ذكره أبوداؤد تعليقاً ووصله البيهق فى سننه ، فقال : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق انبا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انبا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثورى عن ابن جريج عن أبى الزبير المكى قال : أمرنى عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته ، فقال : فوق السرة يعنى به سعيد بن جبير ، وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد ، وأصح أثر روى فى هذا الباب أثر سعيد بن جبير و أبى مجلز ، و روى عن على تحت السرة وفى إسناده ضعف ، انتهى ، قلت : فى اسناده يحيى بن أبى طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور وثقه الدارقطنى وغيره ، وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب عنى فى كلامه و لم يعن فى الحديث فالله أعلم والدارقطنى من أخبر الناس به ، و قال أبوعبيد الآجرى : خط أبوداؤد على حديث يحيى بن أبى طالب ، قال الحافظ فى لسان الميزان : قلت : و قال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس تكلم الناس فيه و فيه زيد بن الحباب وثقه غير واحد ، قال فى الميزان قد قال ابن معين : أحاديثه عن الثورى مقلوبة ، وقال أحمد : صدوق كثير الخطأ ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال ابن عدى له حديث كثير و هو من أثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه والذى قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثورى إنما له أحاديث عن الثورى يستغرب بذلك الاسناد و بعضها ينفرد برفعه و الباقى عن الثورى و غير الثورى مستقيمة كلها و بسط الكلام فى تضعيفه الشيخ النيموى فى آثار السنن [و قال أبو مجلز تحت السرة] و هذا تعليق ثان من المصنف ،

عن أبي هريرة و ليس بالقوى .
حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى .

و قد تقدم ذكره موصولا من تخريج ابن أبي شيبة ، و قد خالف البيهقى هذا التعليق و قال فى سننه بعد ما ذكر أثر سعيد بن جبير بلفظ فوق السرة ، و كذلك قاله أبو مجلز ظاهره يدل أن قول أبي مجلز يوافق قول سعيد بن جبير فى أن اليدين يوضعان فوق السرة ، قال ابن التركمانى : فى الجوهر النقى : فى هذا أربعة أشياء أحدها أن قوله و كذلك قاله أبو مجلز الظاهر أنه كلام البيهقى ، و لم يذكر سنده لينظر فيه و مذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة حكاه عنه أبو عمرو فى التمهيد و جاء كذلك عنه بسند جيد ، قال ابن أبي شيبة فى مصنفه إلى آخر الرواية التى ذكرناها قبل ، انتهى .

قلت : قول البيهقى هذا مخالف لما ذكره أبو داؤد و لما أخرجه ابن أبي شيبة ، و لما حكاه عنه أبو عمرو فى التمهيد من مذهبه فأما أن يؤول بأن المشار إليه بقول و كذلك هو وضع اليدين فقط من غير أن يقيد بقيد فوق السرة و إلا فيكون غلطا من النساخ والله أعلم . [و روى عن أبي هريرة و ليس بالقوى] لأن فى سنده عبد الرحمن بن إسحاق ، و هو ضعيف ، و هذا حديث أبي هريرة .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى عن سيار أبي الحكم] العنزى بنون [عن أبي وائل] شقيق بن سلمة [قال قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة . قال أبو داؤد : سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى] .

حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره و هو في الصلاة .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع الحلبي [ثنا الهيثم يعني ابن حميد] قال أبو داؤد : ثقة قدري ، وقال أبو مسهر الغساني : ضعيف قدري ، و قال أبو مسهر مرة : كان صاحب كتب و لم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ ، و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته ، كذا في تهذيب التهذيب [عن ثور] بن يزيد بن زياد الكلاعي أبو خالد الحمصي ، وثقه كثيرون ، و قال أبو مسهر وغيره : كان الأوزاعي يتكلم فيه و يهجوه [عن سليمان بن موسى] الأموي الدمشقي الأشدق وثقه غير واحد ، و قال أبو حاتم : محله الصدق ، و في حديثه بعض الاضطراب و من البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : أحد الفقهاء ، و ليس بالقوي في الحديث ، وقال في موضع آخر : في حديثه شئ ، و ذكر العقيلي عن ابن المديني : كان من كبار أصحاب مكحول ، و كان قد خولط قبل موته بيسير ، كذا في تهذيب التهذيب ، وقال في التقريب : فقيه صدوق ، في حديثه بعض لين و خولط قبل موته [عن طاؤس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدبهما على صدره و هو في الصلاة] إلى ههنا ، انتهى ، ما كتب في الحاشية من رواية ابن الأعرابي عن أبي داؤد ، واعلم أنه قال في عون المعبود : و قد جاء في الوضع على الصدر حديثان (١) آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الامام أحمد في مسنده ، قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال

(١) قلت : وفي الباب حديث عبد الله بن جابر البياضي ، ذكره في تعجيل المنفعة في ترجمته من رواية أحمد .

رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ثم ذكر توثيق رواة الحديث ، قلت : لعل عند صاحب عون المعبود لا يلزم لثبوت صحة الرواية إلا كون رواتها ثقات ، وإن كانت شاذة أو معلولة ، والحق أن رواة هذا الحديث كلهم ليس رواة الصحيح ، بل تكلم في بعضهم كما ذكره هو بنفسه وإن سلم فليس هو بخال عن الشذوذ أيضاً ، قال الشيخ النيموي في تعليقه : قلت : سماك بن حرب لينه غير واحد ، قال صاحب المشكوة في الاكمال : هو ثقة ، ساء حفظه وضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما ، وقال الذهبي في الميزان : روى ابن المبارك عن سفيان أنه ضعيف ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال صالح جزرة : يضعف ، وقال النسائي : إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن ، انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن ، انتهى .

قلت : هذه الرواية من طريق سفيان قال المزي في تهذيب الكمال : ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثه عنه مستقيم ، ثم قال الشيخ النيموي في آثار السنن : لكن قوله على صدره غير محفوظ ، قلت : روى أحمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه وليس فيه على صدره ، وأخرج الترمذي وابن ماجة من طريق أبي الأحوص عن سماك عن قبيصة عن أبيه وليس فيه على صدره وأخرج أحمد من طريق شريك وأبي الأحوص ، ولم يقل فيه على صدره ، فثبت أن ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظاً فبهذا التحقيق بطل قول من قال : ليس فيه علة قادحة ، ثم اعلم أن قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت يحيى في النسخ المكتوبة والمطبوعة من المسند ، وقال الحافظ في الفتح : وروى ابن خزيمة من

حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره و عند أحمد فى حديث هلب نحوه انتهى . ويقع فى قلبى أن هذا تصحيف من الكاتب ، والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات و لعل بهذا الوجه لم يخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد والسيوطى فى جمع الجوامع ، و على المتقى فى كنز العمال ، انتهى مختصراً . ثم ذكر صاحب العون الحديث الثانى فقال و ثانيهما حديث وائل بن حجر ، قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة ، وصححه ثم حكى عن نيل الأوطار واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه و صححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاؤس ، و حديث هلب و حديث وائل بن حجر يدل على استحباب وضع اليدين على الصدر و هو الحق ، انتهى .

قلت : من قوله فمرسل طاؤس إلى قوله و هو الحق ليس من كلام الشوكانى ، بل هو كلام صاحب العون . نعم اعترض الشوكانى على هذا الاستدلال بأن احتجاج الشافعية بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه غير سديد لأن هذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم ، والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر ، و كذلك حديث طاؤس المتقدم ، قلت : حاصل هذا الاعتراض أن الشوكانى ذكر المذاهب فيما تقدم بأن الوضع يكون تحت السرة وهو مذهب أبى حنيفة و سفيان الثورى و إسحاق ابن راهويه و أبى إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى . والمذهب الثانى مذهب جمهور الشافعية وهو أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته و عن أحمد روايتان كالمذهبين (١) فدخل مذهبه بروايته فى المذهبين المتقدمين ، والمذهب الثالث و هى رواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح و بالتخيير قال الأوزاعى و ابن المنذر ، قال ابن المنذر فى بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شئ ، و هذا المذهب أيضاً داخل فى المذهبين المتقدمين ، و المذهب

(١) إلا أن مختار الخرقى هو تحت السرة .

الرابع مذهب مالك فعنه روايتان أحدهما يضعهما تحت صدره وهذا أيضاً داخل فى المذهب الثانى والأخرى يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى فانحصر مـــذاهب المسلمين فى ثلاثة : أحدها الوضع تحت السرة ، و ثانيها فوق السرة تحت الصدر ، و ثالثها الارسال بل انحصر الوضع فى محلين : تحت الصدر وتحت السرة ، ولم يوجد على ما قال الشوكانى مذهب من مذاهب المسلمين أن يكون الوضع على الصدر فقول الوضع على الصدر (١) قول خارج من مذاهب المسلمين ، و خارق لاجماعهم المركب فقول صاحب عون المعبود « وهو الحق » عجيب ، ثم أقول : حديث وائل بن حجر المذكور أخرجه البيهقى فى سننه من طريقين أحدهما من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، ثنا محمد بن حجر الحضرمى حدثنى سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمـه عن وائل بن حجر و فى سنده محمد بن حجر ، قال الذهبى فى الميزان : له مناكير ، وقال البخارى : فيه بعض النظر ، و فى سنده أم عبد الجبار وهى أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها والطريق الثانى أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أنه رأى النبى ﷺ وضع يمينــه على شماله ثم وضعهما على صدره ، قال الشيخ النيموى فى آثار السنن : رواه ابن خزيمة فى صحيحه وفى إسناده نظر و زيادة على صدره غير محفوظة ، و قال فى التعليق : قوله رواه ابن خزيمـة قلت : لم أظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين أوردوه فى تصانيفهم تعليقاً وعزوه إلى ابن خزيمة ، و لم ينقلوا إسناده لكن الحافظ ابن القيم ، قال فى إعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصريحة التى رواها الجماعة عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، لم يقل على صـــدره غير مؤمل بن إسماعيل ، انتهى .

---

(١) قلت : لكنه ذكره ابن العربى .

قلت : هكذا فى بعض النسخ ، و الصواب ابن خزيمة لا الجماعة لأنهم لم يخرجوه جداً و لعله تصحيف من الناسخ و الله أعلم بالصواب و كيف ما كان جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل و رواه البيهق فى سننه من طريق مؤمل بن إسماعيل ، قلت : مؤمل بن إسماعيل لينه غير واحد ، قال الذهبي فى الكاشف : صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ ، و قيل دفن كتبه فحدث حفظاً فغلط ، و قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب : قال البخارى : مؤمل منكر الحديث ، و قال ابن سعد: ثقة كثير الغلط ، وقال ابن قانع: صالح يخطئ ، و قال الدارقطنى : ثقة كثير الخطأ ، و قال فى التقريب : صدوق سيئ الحفظ ، وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى: قلت : مؤمل هذا قيل إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه كذا ذكر صاحب الكمال ، و فى الميزان قال البخارى: منكر الحديث ، و قال أبو حاتم: كثير الخطأ ، وقال أبوزرعة: فى حديثه خطأ كثير ، انتهى كلامه

قوله و زيادة على صدره غير محفوظة .

قلت : رواه أحمد فى مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، وأحمد و النسائى من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل ، وأبو داؤد من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل ، و ابن ماجة من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل ، وأحمد من طريق عبد الواحد و زهير بن معاوية و شعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة ، و قد نص ابن القيم فى إعلام الموقعين : لم يقل على صدره غيرمؤمل بن إسماعيل فثبت أنه متفرد فى ذلك وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر و ليس فيه هذه الزيادة فلا شك أنها غير محفوظة لأن الراوى و إن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه فروايته لا تقبل و تكون شاذة غير محفوظة . فالحاصل أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جداً و مع ذلك لا يخلو عن الاضطراب أخرج ابن خزيمة

(باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)

فى هذا الحديث على صدره و البزار عند صدره كما قال الحافظ فى الفتح و أخرج ابن أبى شيبة تحت السرة و العجب من ابن القيم كيف أورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم ، لم يذكر النووى فى الباب غيره فى الخلاصة وابن دقيق العيد فى الامام و الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ، وقال الشوكانى فى النيل : و لا شئ فى الباب أصح من حديث وائل المذكور ، انتهى ، و قد عرفت ما فيه من العلل و قد أوضحت المرام فى رسالتى « الدرة الغرة فى وضع اليدين على الصدر و تحت السرة » فمن شاء فليرجع إليه ، انتهى كلام النيموى .

[باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء] اعلم أن عندنا فرقاً بين الفرائض و التطوعات فى دعاء الاستفتاح فالفرائض يقتصر فيها على سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ، وأما فى التطوعات فان الأمر فيها واسع فيقول ما شاء من الدعوات الواردة فيه و هذا عند أبى حنيفة ومحمد ، و أما عند أبى يوسف فيجمع معه إنى وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، كذا رواه البيهق من حديث جابر أنه عليه الصلاة و السلام كان إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين» و الدليل لأبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ما روى البيهق عن أنس و عائشة و أبى سعيد الخدرى و جابر و عمر وابن مسعود - رضى الله تعالى عنهم - الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره مرفوعاً إلا عن عمر وابن مسعود فانهما لم يرفعاه والدارقطنى رفعه عن عمر ثم قال و المحفوظ عن عمر من قوله ، و فى صحيح مسلم عن عبدة و هو ابن أبى لبابة أن

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة

عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات و رواه أبو داؤد و الترمذي عن عائشة و ضعفاه و رواه الدارقطني عن عثمان من قوله و رواه سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق من قوله و في رواية أبي داؤد عن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك إلى آخره ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ، و أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقال أيضاً قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي . وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، انتهى، وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وأبو زرعة وكفى بهم و لما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه السلام بسبحانك اللهم مع الجهر بقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على أنه الذي كان عليه عليه السلام في آخر الأمر و أنه كان أكثر الأمر من فعله ﷺ و إن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين ألا ترى أنه روى في الصحيحين عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يسكت هنيئة قبل القراءة بعد التكبيرة فقلت بأبي أنت و أمي يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير و القراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق و المغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج و الماء و البرد و هو أصح من الكل متفق عليه و مع ذلك لم يقل بسنيته عيناً أحد من الأئمة الأربعة ، و الحاصل أن غير المرفوع و المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه السلام، كذا قال الحلبي في شرح المنية.

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبدالعزيز بن أبي سلمة] هو عبد العزيز

عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلما و ما

بن عبدالله بن أبي سلمة [عن عمه الماجشون] هو يعقوب [بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيدالله(١) بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب(٢) قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة] قال الشوكاني :أخرجه(٣) أيضاً ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة و كذلك رواه الشافعي وقيده أيضاً بالمكتوبة و كذا غيرهما . و أما مسلم فقيده بصلاة الليل وزاد من جوف الليل ، قلت : و في النسائي برواية محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً [كبر] أي تكبيرة الاحرام [ثم قال] أي رسول الله ﷺ [وجهت] وفي حذف « إني » ايماء إلى أنه لم يرد به القراءة [وجهي] بسكون الياء و فتحها أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله قاله الطيبي، و قيل صرفت وجهي و عملي و نيتي أو أخلصت وجهي و قصدي و وجهتي و ينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور و الاخلاص و إلا كان كاذباً و أقبح الكذب ما يكون و الانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية [للذي فطر السماوات و الأرض] أي للذي خلقهما و عملهما من غير مثال سبق و إنما جمع السماوات لسعتها أو لاختلاف طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتها أو لفضيلة جملة سكانها أو لأنها أفضل

(١) كاتب علي رضي الله عنه (٢) قال ابن العربي رواية علي رضي الله عنه في التوجيه صحيح و رواية أبي سعيد و عائشة في سبحانك اللهم إلخ ضعيف ، و قال ابن القيم: المحفوظ أن هذا كان في قيام الليل ، و راجع إلى مشكل الآثار .
(٣) قلت : لفظ ابن حبان على ما أخرجه ابن رسلان : إذا افتتح الصلاة

أنا من المشركين إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين

على الأصح عند الأكثر و إلا فالأرض سبع أيضاً على الصحيح لقوله تعالى « و من الأرض مثلهن » و لما ورد «و رب الأرضين السبع » قاله القارىٔ ، و قال الشوكانى : قال القاضى أبو الطيب : لأنا لا ننتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى بخلاف السماء فان الشمس و القمر و الكواكب موزعة عليها [حنيفاً] أى مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه و انتصابه على الحال [و ما أنا من المشركين] فيه تأكيد و تعريض [إن صلاتى] أى عبادتى و صلاتى و فيه شائبة تعليل لما قبله [و نسكى] أى دينى وقيل عبادتى أو تقربى أو حجى و جمع بينهما لقوله تعالى « فصل لربك و انحر » وقيل هو من ذكر العام بعد الخاص [ومحياى و مماتى] أى حياتى وموتى ، والجمهور على فتح الياء الأخيرة فى محياى وقرىٔ باسكانها [لله] و قيل طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات كالوصية و التدبير أو حياتى و موتى لله لا تصرف للغير فيهما أو ما أنا عليه من العبادة فى حياتى خالصة لوجه الله تعالى أو إرادتى من الحياة و الممات خالصة لذكره و حضوره و قربه و للرضا بأمره و قدره أو جميع أحوالى حياتى و مماتى و ما بعده لله تعالى [رب العالمين] بدل أو عطف بيان أى مالكهم و مربيهم وهم ما سوى الله تعالى على الأصح [لا شريك له] فى ذاته وصفاته وأفعاله [وبذلك أمرت] أى بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا و عملا و اعتقاداً [و أنا أول المسلمين] و فى رواية : و أنا من المسلمين ، و كان ﷺ يقول تلك تارة و هذه أخرى لأنه أول مسلمى هذه الامة و السنة لغيره أن يقول الثانية لا غير إلا أن يقصد الآية ، قال الشوكانى: قال فى الانتصار أن غير النبى إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشأه توهم أن معنى « و أنا أول المسلمين » إنى أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي و أنا عبدك ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت و اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت و اصرف عني سيئها لا يصرف سيئها

الناس بمعزل عنه و ليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، و نظيره «قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين» و قال موسى: «وأنا أول المؤمنين» انتهى، قال في البحر الرائق: ثم اعلم أنه يقول في دعاء التوجه وأنا من المسلمين و لو قال و أنا أول المسلمين اختلف المشايخ في فساد صلاته، و الأصح عدم الفساد و ينبغي أن لا يكون فيه خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد أنه كذب مردود بأنه إنما يكون كذباً إذا كان مخبراً عن نفسه لا تالياً و إذا كان مخبراً فالفساد عند الكل، انتهى، ثم لا فرق بين الرجل و المرأة في الأذكار والادعية لحملة على التغليب أو إرادة الأشخاص [اللهم] يا الله و الميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما [أنت الملك لا إله إلا أنت] أي أنت المتفرد بالملوكية و الألوهية [أنت ربي] تخصيص بعد تعميم و إنما أخر الربوبية في قوله «أنت ربي» بتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة إلى نفسه وإخراجها عن الاطلاق [و أنا عبدك ظلمت نفسي] أي بالغفلة عن ذكر ربي أو بوضع محبة الغير في قلبي [واعترفت بذنبي] أي بعملي خلاف الأولى أو بوجودي الذي منشأ ذنبي كما قيل:

وجودك ذنب لا يقاس به ذنب

[فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه] بالكسر استيناف، و في نسخة: بالفتح [لا يغفر الذنوب إلا أنت و اهدني] أي دلني و وفقني و ثبتني و أوصلني [لأحسن الاخلاق] في عبادتك و غيرها من الاخلاق الظاهرة والباطنة [لا يهدي لأحسنها

إلا أنت لبيك و سعديك و الخير كلـه فى يديك أنا بك و إليك تباركت و تعاليت أستغفرك و أتوب إليك و إذا

إلا أنت و اصرف عنى] أى أبعدنى و احفظنى و امنعنى [سيئها] أى قبيحها [لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك] هو من ألب بالمكان إذا قام به وثنى هذا المصدر مضافاً إلى الكاف و أصل لبيك لبين فحذف النون بالاضافة و أريد بالتثنية بالتكرير من غير نهاية أى أنا مداوم على طاعتك دواماً بعد دوام و أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، كقوله تعالى : « فارجع البصر كرتين » أى كرة بعد كرة و مرة بعد مرة [و سعديك] أى ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهى الموافقة و المسارعة أوأسعد باقامتى على طاعتك وإجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة [والخير كله] اعتقاداً و قولا و فعلا [فى يديك] أى فى تصرفك و قدرتك و إرادتك (و الشر ليس إليك) لم يوجد إلا فى حاشية المجتبائية و نسخة عون المعبود أى لا يتقرب (١) به إليك أو لايضاف إليك بل إلى مااقترفته أيدى الناس من المعاصى أو ليس إليك قضاؤه فانك لا تقضى الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة قاله الطيبي ، و قيل معناه أن الشر ليس شراً بالنسبة إليه ، و إنما هو شر بالنسبة إلى الخلق ، و قيل : الشر لا يصعد إليك ، لقوله تعالى : « إليه يصعد الكلم الطيب » و قيل : الشر لا يضاف إليك بحسن التأدب و لذا لا يقال يا خالق الخنازير و إن خلقها و هذا كقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام : « وإذا مرضت فهو يشفين » مضيفاً للرض إلى نفسه والشفاء لربه ، والخضر أضاف إرادة العيب إلى نفسه و ما كان من باب الرحمة إلى ربه ، فقال : « أردت أن أعيبها و أراد ربك أن يبلغا أشدهما » انتهى ، كذا قال القارئ [أنا بك] أى أعوذ و أعتمد بك و ألوذ و أقوم بك [و إليك] أى أتوجه و ألتجى وأرجع

---

(١) و كذا قال الطحاوى فى مشكل الآثار .

ركع قال اللهم لك ركعت و بك آمنت و لك أسلمت خشع لك سمعي و بصري و مخي و عظامي و إذ رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السماوات و الأرض و ملأ ما بينهما و ملأ ما شئت من شيء بعد

و أتوب أوبك وجدت و إليك أنتهي ، فأنت المبدأ و المنتهى ، و قيل : أستعين بك و أتوجه إليك ، و قيل : أنا موفق بك و بتوفيقك علمت و التجائي و انتهائي إليك أوبك أحيي و أموت و إليك المصير أو أنا بك إيجاداً و توفيقاً و إليك إرجاعاً و اعتصاماً [تباركت] أي تعظمت و تمجدت [و تعاليت] عما أوهمه أوهام و يتصور عقول الأمم و لا تستعمل هذه الكلمات إلا لله تعالى [أستغفرك] أي أطلب المغفرة لما مضى [و أتوب] أي ارجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجها [إليك] بالتوفيق و الثبات إلى المهات [و إذا ركع قال] أي رسول الله ﷺ [اللهم لك ركعت و بك آمنت] وفي تقديم الجار إشارة إلى التخصيص [ولك أسلمت] أي ذللت و انقدت أولك أخلصت وجهي أولك خذلت نفسي و تركت أموامها [خشع] أي خضع و تواضع [لك سمعي وبصري] تخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس أو لأن تحصيل العلم النقلي و العقلي بهما وقدم السمع لأن المدار على الشرع [ومخي] قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ و أصله الودك التي في العظم و خالص كل شيء مخه [وعظامي و عصبي] و العظام عمد الحيوان و العصب أطنابه [و إذا رفع] رأسه من الركوع [قال سمع الله لمن حمده] فاذا استقر في الاعتدال قال [ربنا ولك الحمد ملأ السماوات] بالنصب صفة مصدر محذوف ، و قيل : حال و بالرفع صفة الحمد [و الأرض و ملأ ما بينهما و ملأ ما شئت من شيء بعد] أي بعد السماوات والأرض كالعرش و ما فوقه ، ما تحت أسفل الأرضين مما لا يحيط به إلا خالقه

و إذا سجد قال اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك[1] أسلمت سجد وجهى للذى خلقه و صوره فأحسن صورته[2] وشق سمعه و بصره و تبارك الله أحسن الخالقين و إذا سلم من الصلاة قال أللهم اغفرلى ماقدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أسرفت

[و إذا سجد قال : اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت سجد وجهى] بالوجهين أى خضع و ذل وانقاد [للذى خلقه و صوره فأحسن صورته] كما قال الله تعالى : « و صوركم فأحسن صوركم » [و شق سمعه] أى طريق السمع إذا السمع ليس فى الأذنين بل فى فى مقعر الصماخ [و بصره و تبارك الله (٣)] أى تعالى و تعظم [أحسن الخالقين] أى المصورين و المقدرين [و إذا سلم من الصلاة] أى أراد (٤) السلام لأن فى رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول من التشهد و التسليم [قال : اللهم اغفرلى ما قدمت] من سيئة [و ما أخرت] من عمل أى جميع ما فرط منى قاله الطيبى ، و قيل : ما قدمت قبل النبوة وما أخرت بعدها ، و قيل : ما أخرته فى علمك مما قضية على ، و قيل : معناه إن وقع منى فى المستقبل ذنب فاجعله مقروناً بمغفرتك قاله القارئ ؛ و قال الشوكانى : والمراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة من ذنوبه المتأخرة لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، قال الأسنوى و لقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه [و ما أسررت] أى أخفيت

(١) و فى نسخة : و بك . (٢) و فى نسخة : صوره .

(٣) و من عجائب هذه الآية أنه سبب ارتداد ابن أبى السرح وفضل عمر - رضى الله عنه - لأنهما قالاه فارتد الأول و افتخر الثانى بالموافقة ، ابن رسلان ،.

(٤) كذا قال ابن رسلان و زاد و يحتمل أنه قاله مرة بعد السلام أيضاً .

و ما أنت أعلم به منى أنت المقدم و المؤخر لا إله إلا أنت .

حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله[1] ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك

[و ما أعلنت و ما أسرفت] أى جاوزت مبالغة فى طلب الغفران بذكر أنواع العصيان [و ما أنت أعلم به منى] أى من ذنوبى التى لا أعلمها عدداً و حكماً [أنت المقدم] أى بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات وأنت [المؤخر] أى بعضهم بالخذلان عن النصرة فنسألك أن تجعلنا ممن قدمته فى معالم الدين و نعوذبك أن تؤخرنا عن طريق اليقين [لا إله إلا أنت] أى ليس لنا معبود نتذلل له ونخضع إليه فى غفران ذنوبنا .

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [نا سليمان بن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن] بن هرمز [الأعرج] أبو داؤد المدنى [عن عبيد الله (٢) بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك] أى

(١) و فى نسخة . النبى .

(٢) هذا الحديث مكرر مر قبيل باب من لم يذكر الرفع عند الركوع .

إذا قضى قراءته و إذا أراد أن يركع و يصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد و إذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك و كبر و دعا نحو حديث عبد العزيز فى الدعاء يزيد و ينقص الشئ و لم يذكر[1] و الخير كله فى يديك و الشر ليس إليك و زاد فيه و يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفرلى ما قدمت و ما أخرت وما أسررت وأعلنت أنت إلهى لا إله لا أنت .

يرفع يديه حذو منكبيه [إذا قضى] أى أتم [قراءته و إذا أراد أن يركع و يصنعه] أى يرفع يديه [إذا رفع] رأسه [من الركوع و لا يرفع يديه فى شئ من صلاته و هو قاعد] أى فى حالة القعود [و إذا قام من السجدتين] يحتمل أن يكون المراد من السجدتين سجدتى الركعة الأولى أوالمراد ركعتين أى يرفع يديه فى الصلاة الثلاثية و الرباعية إذا قام من التشهد الأول [رفع يديه كذلك] أى مثل ما رفع قبل الركوع و بعده [و كبر] للتحريمة [ودعا] بعدها [نحو حديث عبد العزيز] بن أبى سلمة المتقدم [فى الدعاء يزيد و ينقص الشئ] أى يزيد فى الدعا و ينقص عبد الله بن الفضل عما فى حديث الماجشون [و لم يذكر] عبد الله بن الفضل [و الخير كله فى يديك و الشر ليس إليك و زاد] عبد الله بن الفضل [فيه و يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت و ما أسررت و أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت] قلت : ليس هذه زيادة بل هى مذكورة فى حديث الماجشون ، و لكن فى هذا الحديث زيادة أنت إلهى فقط .

---

(١) و فى نسخة : فى حديثه .

حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن أبي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر و ابن أبي فروة و غيرهما من فقهاء أهل المدينة ، فاذا قلت أنت ذاك فقل و أنا من المسلمين ، يعني قوله و أنا أول المسلمين .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة و ثابت وحميد عن أنس بن مالك أن رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال : الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل بأساً فقال الرجل أنا يارسول الله ﷺ جئت وقد

[حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد] الحضرمي [حدثني شعيب بن أبي حمزة قال : قال لي محمد بن المنكدر و ابن أبي فروة] هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي المدني متروك [و غيرهما من فقهاء أهل المدينة فاذا قلت : أنت ذاك] أي الدعاء [فقل و أنا من المسلمين يعني قوله] أي مكان قوله [و أنا أول المسلمين] لأن في قولك و أنا أول المسلمين شائبة الكذب كما تقدم عن البحر .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة] بن دعامه [و ثابت] بن أسلم البناني بضم الموحدة و نونين مخففين أبو محمد البصري صحب علياً أربعين سنة [و حميد] الطويل ابن أبي حميد [عن أنس بن مالك أن رجلا] لم أقف على تسميته [جاء إلى الصلاة و قد حفزه] بفتح الحاء المهملة و الفاء و الزاي المعجمة أي جهده من شدة السعي و ضغطه لسرعته و أصل الحفز الدفع العنيف [النفس] بفتحتين [فقال الله أكبر] أي كبر للتحريمة ثم قال [الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيــــه فلما قضى] أي أتم [رسول الله ﷺ صلاته فقــال : أيكم المتكلم

حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها و زاد حميد فيه و إذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك[1] وليقض ما سبقه .

حدثنا عمر بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال عمرو[2] لا أدري أي

بالكلمات فانه لم يقل بأساً] و في رواية النسائي فارم القوم قال : إنه لم يقل بأساً [فقال الرجل] القائل بالكلمات [أنا يا رسول الله ﷺ] أي أنا قلتها [جئت و قد حفزني النفس فقلتها] أي الكلمات [فقال] أي رسول الله ﷺ [لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها] أي كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول [و زاد حميد فيه] أي في هذا الحديث و إذا جاء أحدكم] أي إلى المسجد للصلاة [فليمش] أي لا يسع حتى يجهده النفس بل يمش نحو مشيه [فليصل ما أدرك] أي من صلاته مع الامام [وليقض ما سبقه] من صلاته مع الامام و الكلام في أن المسبوق ما يقضي (٣) بعد الامام هو أول صلاته أو آخرها سيجيء في محله .

[حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم] بن عمير مصغراً و هو ابن أبي عمرة [العنزي] بمهملة و نون مفتوحتين [عن ابن جبير بن مطعم] هو نافع [عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال عمرو]

---

(١) و في نسخة : أدركه . (٢) وفي نسخة : يعني ابن مرة و لا أدري .
(٣) و سيأتي في الحديث الآتي أنه في المطبوع .

صلاة هي ، فقال الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثاً ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه و نفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه

بن مرة [لاأدرى أى صلاة[1] هي] أى فرض أوتطوع [فقال] أى رسول الله ﷺ [الله أكبر كبيراً] حال مؤكدة ، وقيل : منصوب على القطع من اسم الله ، وقيل : باضمار أكبر ، و قيل : صفة لمحذوف أى تكبيراً كبيراً [الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً] لعل التكرار للتأكيد أو الأول للذات ، و الثاني للصفات و الثالث للأفعال و أفعل لمجرد المبالغة أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته ، قال ابن الهمام : إن أفعل و فعيلا في صفاته تعالى سواء لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لايساويه أحد [و الحمد لله كثيراً] صفة لموصوف مقدر أى حمداً كثيراً على النعم الظاهرة و الباطنة في الدنيا و العقبى و ما بينهما [الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة و أصيلا] أى في اول النهار و آخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان ، و خص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل و النهار فيهما كذا ذكره الأبهرى ، و قال الطيبي : الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى « ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا » [ثلاثاً] قيد الكل كذا في المفاتيح و يحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد بتلفظه ثلاثاً [أعوذ بالله من الشيطان من نفخه] بدل اشتمال أى من كبره المؤدى ، إلى كفره [و نفثه] أى سحره [وهمزه] أى وسوسته قال الطيبي : النفخ كناية عن الكبر كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه و يحقر الناس عنده و النفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الانسان من فيه كالرقية ، انتهى قلت : و المراد بالشعر الشعر

---

(١) قلت : تقدم في باب السعي إلى الصلاة والحديث حجة للحنفية .

الكبر و همزه الموتة .

حدثنا مسدد نا يحيي عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول فى التطوع ذكر نحوه .

المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق [قال] أى عمرو بن مرة ، قلت : وفى مشكاة المصابيح : وقال عمر . قال القارى في شرحه : قال ميرك : صوابه عمرو بالواو [نفثه] بالرفع على الاعراب و بالجر على الحكاية [الشعر] أى المذموم [و نفخه الكبر و همزه الموتة] بالضم و فتح التاء غير مهموز نوع من الجنون و الصرع يعترى الانسان فاذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبى ، وقال أبو عبيدة : الجنون سماه همزا لأنه يحصل من الهمز و النخس وكل شئ دفعته فقد همزته ، ثم قال الطيبى : إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه ، و إن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث السحر لقوله تعالى : « و من شر النفاثات » و أن يراد بالهمز الوسوسة ، لقوله تعالى : « قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين » وهى خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصى ، كما تهمز الراكضة و الدواب بالمهماز ، انتهى ، قلت : و ما اعترض عليه ابن حجر و أجاب عنه القارى فكلاهما ذكرهما القارى فى المرقاة .

[حدثنا مسدد نا يحيي عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل] هو عاصم العنزى المذكور فى الحديث المتقدم [عن نافع بن جبير عن أبيه] أى جبير بن مطعم [قال سمعت النبي ﷺ يقول فى التطوع] أى الصلاة النافلة [ذكر] الظاهر أن مرجع الضمير مسعر و يحتمل أن يكون مسددا أو يحيي [نحوه] أى نحو الحديث المتقدم .

حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب [1] أخبرني معاوية بن صالح أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بأي شئ كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشراً وحمد الله عشراً وسبح عشراً و هلل عشراً واستغفر عشراً، و قال اللهم اغفرلي واهدني و ارزقني و عافني و يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة، قال أبو داؤد: رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي

[حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب] بضم المهملة وموحدتين [أخبرني معاوية بن صالح أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي] بمهملة وراء خفيفة مفتوحتين وبعد الألف زاي، قال في الأنساب: هذه النسبة إلى حراز و هو بطن من ذي الكلاع بن حمير نزل حمص أكثرهم [عن عاصم بن حميد] الكوفي مخضرم [قال سألت عائشة بأي شئ] أي من الدعوات و الأذكار [كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل] أي يقرؤها في قيامه من الليل [فقالت] عائشة [لقد سألتني عن شئ ماسألني عنه أحد قبلك] كأنها - رضي الله عنها - حمدت السائل على سؤاله [كان] رسول الله ﷺ [إذا قام] في الليل [كبر عشراً] أي يقول الله أكبر عشر مرات [و حمد الله] أي قال الحمد لله [عشراً] أي عشر مرات [و سبح] أي قال سبحان الله [عشراً و هلل] أي قال: لا إله إلا الله [عشرا واستغفر] أي قال أستغفر الله [عشراً و قال] أي رسول الله ﷺ [اللهم اغفرلي واهدني وارزقني و عافني و يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة، قال أبوداؤد: رواه خالد بن

---

(١) وفي نسخة: حباب.

عن عائشة نحوه .

حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شئ كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل كان يفتتح صلاته اللهم رب جبرئيل وميكائيل و إسرافيل فاطر السماوات

معدان عن ربيعة الجرشي] و هو ربيعة بن الغاز بمعجمة و زاى أبو الغاز الجرشي بضم الجيم و فتح الراى بعدها معجمة مختلف في صحبته [عن عائشة نحوه] أى نحو الحديث المتقدم .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شئ] أى دعاء [كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته] أى التهجد إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته اللهم رب] قال القارى : قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبرئيل قال الزجاج: هذا قول سيبويه، وعندى أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع ياء لا تمتنع مع الميم قال أبو علي: قول سيبويه عندى أصح لأنه ليس فى الأسماء الموصوفة شئ على حد اللهم و لذلك خالف سائر الأسماء و دخل فى حيز مالا يوصف نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم لم يوصف، ذكره الطيبي [جبرئيل] هكذا فى نسخ أبي داؤد غير مهموز ، و كذا فى نسخ مسلم و فى النسائى وابن ماجة بالهمزة وقال فى ابن ماجة : قال عبد الرحمن بن عمر: احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبي ﷺ [و ميكائيل و إسرافيل] تخصيص هؤلاء بالاضافة مع أنه تعالى رب كل شئ لتشريفهم وتكريمهم على غيرهم قال ابن حجر : كأنه قدم جبرئيل لأنه أمين

و الأرض عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك أنت تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم .
حدثنا محمد بن رافع نا أبو نوح قراد نا عكرمة باسناده بلا إخبار و معناه قال كان إذا قام كبر و يقول .

الكتب السماوية فسائر الأمور الدينية راجعة إليه و أخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ و الصور فاليه أمر المعاش و المعاد ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات و نحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا و الآخرة و هما أفضل من ميكائيل و فى الأفضل منهما خلاف

قلت : ذكر الله تعالى فى القرآن جبرئيل و ميكائيل باسمهما و لم يذكر إسرافيل [فاطر السماوات والأرض] أى مبدئهما [عالم الغيب و الشهادة] أى بما غاب و ظهر عند غيره [أنت تحكم بين عبادك] فى يوم معادك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب [فيما كانوا فيه يختلفون] أى فى أمر الدين فى أيام الدنيا [اهدنى] أى ثبتنى و زدنى الهداية [لما اختلف فيه] الهداية يتعدى بنفسه وبالى و باللام و ما موصولة أى للذى اختلف فيه عند مجيئ الأنبياء و هو طريق مستقيم دعوا إليه فاختلفوا فيه [من الحق] من بيان لما [باذنك] أى بتوفيقك وتيسيرك [إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم] جملة استينافية متضمنة للتعليل .

[حدثنا محمد بن رافع] القشيرى النيسابورى [نا أبو نوح قراد] عبدالرحمن بن غزوان [نا عكرمة] بن عمار العجلى [باسناده] أى باسناد حديث عكرمة المتقدم [بلا إخبار] و فى نسخة بالأخبار إن كان بحرف النفى فمعناه أن حديث أبى نوح عن عكرمة مغاير فى اللفظ لحديث يونس عن عكرمة و إن كان بدون النفى فمعناه أن هذا الحديث من هذا السند موافق فى الألفاظ للحديث السابق ووجه الجمع

حدثنا القعنبي قال قال مالك لا بأس بالدعاء فى الصلاة فى أوله و أوسطه و فى آخره فى الفريضة و غيرها .

حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن

بينهما أن المراد بالموافقة و المغايرة فى الجملة [و معناه] أى هذا الحديث موافق للحديث المتقدم فى معناه [قال] أى عكرمة بهذا السند أو قال أبونوح عن عكرمة بسنده [كان] أى رسول الله ﷺ [إذا قام كبر] الظاهر أن المراد بالتكبير تكبيرة الاحرام و غرضه بهذا أن ذكر التكبير فى هذا الحديث زيادة على حديث عمر بن يونس السابق [و يقول] أى رسول الله ﷺ هذا الدعاء .

[حدثنا القعنبي قال قال مالك] بن أنس الامام [لا بأس بالدعاء فى الصلاة فى أوله (١) و أوسطه و فى آخره فى الفريضة وغيرها] قال فى المدونة: قال مالك و لا بأس بأن يدعو الرجل لجميع حوائجه فى المكتوبة حوائج دنياه وآخرته فى القيام و الجلوس و السجود ، قال: وكان يكرهه فى الركوع ، وقال فى محل آخر : كان مالك يكره الدعاء فى الركوع و لا يرى به بأساً فى السجود، قلت لابن القاسم: أرأيت مالكا حين كره الدعاء فى الركوع كان يكره التسبيح فى الركوع ؟ قال لا ، و قال فى مختصر الخليل : و دعا بما أحب و أن لدنياه و سمى من أحب و لو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل .

[حدثنا القعنبي عن مالك] بن أنس الامام [عن نعيم] مصغراً [بن عبد الله المجمر] باسكان الجيم صفة لعبد الله لأنه كان يأخذ المجمرة قدام عمر و قيل

---

(١) أى أول قيام الليل و أوسطه لأن خير الأمور أوسطها و آخره لأن الدعاء فيه أسمع قاله ابن رسلان ، قلت : وهو الأوجه فما شرح به الشيخ لمناسبة الضمير و إلا فكلام الشيخ أظهر .

علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله ﷺ اللهم ربنا و لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم بها آنفا، فقال الرجل: أنا يا رسول الله ﷺ فقال

لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره [عن علي بن يحيى الزرقي بضم الزاي و فتح الراي بعدها قاف [عن أبيه يحيى] بن خلاد [عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوماً نصلي] قال الحافظ (١): أفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب [وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله ﷺ] قال الحافظ ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي و غيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمداً ، الحديث ، و نوزع في تفسيره به باختلاف سياق السبب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ و لا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ماعدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها [اللهم ربنا و لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ] أي من الصلاة [قال من المتكلم بها] أي بالكلمة [آنفاً فقال الرجل أنا يا رسول

---

(١) أخرجه الطبراني و بين أن الصلاة كانت المغرب و سنده لا بأس به و أصله في البخاري بدون ذكر العطاس ·

رسول الله ﷺ لقد رأيت بضعة و ثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام (١) السماوات

الله ﷺ] أى أنا الذى تكلمت بالكلمة فى الصلاة [فقال رسول الله ﷺ لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا] قيل الحكمة فى اختصاص (٢) العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان لفظ بضع يطلق من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون قاله الحافظ [يبتدرونها أيهم يكتبها أول] روى بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال، و أما أيهم فرويناه بالرفع و هو مبتدأ و خبره يكتبها

[حدثنا عبد الله بن مسلمة] القعنبى [عن مالك] الامام [عن أبى الزبير] المكى [عن طاوس] بن كيسان قيل اسمه ذكوان و طاوس لقبه [عن ابن عباس] أى عبد الله [أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة] أى التهجد [من جوف الليل] يقول أى قبل الشروع فى الصلاة ، نقله القارى عن ميرك ثم قال: و الأظهر أنه كان يقول بعد الافتتاح أو فى قومة الاعتدال [اللهم لك الحمد] تقديم الخبر للدلالة على الحصر [أنت نور السماوات و الأرض] أى منورهما أو

---

(١) و فى نسخة : قيم (٢) هكذا ذكره العينى أيضاً و العجب أنه و الحافظ كليهما لم يذكرا شيئاً فى الجمع بين مختلف ما ورد من عدد الملائكة مع أنهما مالا إلى اتحاد القصة و هو الأقرب من سياق الروايات و مال صاحب فيض البارى إلى التعدد .

و الأرض و لك الحمد أنت رب السماوات و الأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعد الحق(١) ولقاءك

مظهرهما أو خالق نورهما و قيل المراد أهل السماوات و الأرض يستضيئون بنوره [و لك الحمد أنت قيام السماوات والأرض] ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات و القيام و القيوم من أبنية المبالغة وهو القائم بنفسه الذى يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ و لا دوام وجوده إلا به [ولك الحمد أنت رب السماوات و الأرض] أى مربيهما و الرب لغة المالك و السيد و المدبر و المربى و المكمل و المنعم و لا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادراً [و من] غلب فيه العقلاء [فيهن] أى فى السماوات والأرض يعنى العلويات و السفليات من المخلوقات [أنت الحق] أى الثابت بالوجود الحقيق الدائم الأزلى الأبدى [و قولك الحق] أى المتحقق الثابت بلا شك فيه و فى رواية البخارى قولك حق بالتنكير و التعريف للحصر و التنكير للعظمة [ووعدك الحق] لا خلف فى وعده و وعيده فى الانعام و الانتقام فى حق عبيده ، قال الطيبى : عرف الحق فى أنت الحق و وعدك الحق و نكر فى البواقى لأنه لا منكر سلفاً و خلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقى و ما سواه فى معرض الزوال :

ألا كل شئ ما خلا الله باطل

و كذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره إما قصداً و إما عجزاً تعالى الله عنهما والتنكير للبواقى للتفخيم ثم قال القارئ : فان قلت لم عرف الحق فى الأولين ونكر فى البواقى ؟ قلت : المعرف بلام الجنس والنكرة المساواة بينهما قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لافرق بينهما إلا بأن فى المعرفة إشارة إلى أن الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع و فى النكرة لا إشارة إليه و إن لم تكن إلا معلومة ، و فى

(١) و فى نسخة : حق .

حق و الجنة حق و النار حق و الساعة حق اللهم لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و إليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفرلى ماقدمت وأخرت وأسررت و أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت .

صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف أيضاً ، و قال الخطابي : عرفهما للحصر [ولقاءك حق] فيه الاقرار بالبعث بعد الموت ، فالمراد به لقاء الله المصير إلى دار الآخرة و طلب ما هو عند الله فدخل فيه الرؤية ، فان قلت : ذلك داخل تحت الوعد ، قلت : الوعد مصدر و المذكور بعد هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم [والجنة حق] أى نعيمها [و النار حق] أى جحيمها و فيه إشارة إلى أنهما موجودتان [و الساعة حق] أى يوم القيامة و أصل الساعة القطعة من الزمان وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لابد من كونها و أنها مما يجب أن يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التأكيد [اللهم لك أسلمت] أى أنقدت وخضعت [و بك أمنت] أى صدقت [و عليك توكلت] أى فوضت الأمر إليك تاركا للنظر فى الأسباب العادية [و إليك أنبت] أى رجعت إليك فى تدبير أمرى [و بك خاصمت] أى بما أعطيتنى من البرهان و لقنتنى من الحجة و بقوتك خاصمت أعداءك [و إليك حاكمت] أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا لامن كانت أهل الجاهلية تتحاكم إليه من كاهنهم و غيره [فاغفرلى] قال ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع و الهضم لنفسه و إجلاله و تعظيما لربه أو على سبيل التعليم لأمته ليقتدى به [ما قدمت] أى من الذنوب فان حسنات الأبرار سيئات المقربين [و أخرت و أسررت وأعلنت] أى أخفيت و أظهرت [أنت إلهى لا إله أنت] .

حدثنا أبو كامل نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر ثم ذكر معناه .

حدثنا قتيبة بن سعيد و سعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحي بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال صليت

[حدثنا أبو كامل] الجحدرى فضيل بن حسين [نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم] المنقرى بكسر الميم و سكون النون أبو بكر القصير البصرى [أن قيس بن سعد] المكى [حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر] يقول رسول الله ﷺ بعد ما يكبر تكبيرة الافتتاح [ثم ذكر] قيس بن سعد أو أبو كامل شيخ المصنف [معناه] أى معنى الحديث المتقدم و غرضه بذكر هذا السياق أن الحديث المتقدم لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ يقول هذا الدعاء داخل الصلاة أو خارجها فتبين بهذا السياق أنه ﷺ يقول هذا الدعاء داخل الصلاة بعد التحريمة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار] هكذا فى النسخ الموجودة إلا فى النسخة القادرية و عون المعبود ففيهما قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار ، و هو غلط فان قتيبة ليس جده عبد الجبار بل هما شيخان لأبى داؤد قتيبة بن سعيد بن جميل و سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشى نحوه أى نحو الحديث المتقدم [قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة (١) بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة

---

(١) كان حق الحديث أن يذكر فى باب تشميت العاطس فى الصلاة والحديث ذكره ابن العربى و بسط طرقه .

خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة و لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا و يرضى فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال من المتكلم فى الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك ، و أتم منه .

بن رافع عن أبيه قال] رفاعة [صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة] فيه التفات من التكلم إلى الغيبة [و لم يقل قتيبة رفاعة] بل قال فعطست كما فى الترمذى والنسائى [فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه] قال الحافظ : قيل الأول بمعنى الزيادة ، والثانى بمعنى البقاء ، قال الله تعالى و بارك فيها و قدر فيها أقواتها و هذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير ، وقال تعالى « و باركنا عليه وعلى إسحاق » فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم ، و لما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح و لا يخفى ما فيه [كما يحب ربنا و يرضى] فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد [فلما صلى رسول الله ﷺ] أى أتم الصلاة [انصرف] إلى الجماعة [فقال من المتكلم فى الصلاة ثم ذكر] أى قتيبة [نحو حديث مالك] المتقدم [و أتم منه] أى أتم من حديث مالك ، و فى الترمذى قال أبو عيسى حديث رفاعة حديث حسن ، وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه فى التطوع لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يحمده الله فى نفسه و لم يوسعوا بأكثر من ذلك و مذهب (١) الحنفية فيه ما قال الحلبى فى

---

(١) ولا يذهب عليك أن جواب العاطس لنفسه لا يفسد الصلاة مطلقاً حتى لو قال يرحمك الله لا تفسد أيضاً أما لغيره لو أجاب بيرحمك الله يفسد و لو أجاب بالحمد لله لا تفسد على الأصح ، كذا فى الشامى . وسيأتى البسط فيه فى « باب تشميت العاطس فى الصلاة » .

حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى من أمر الدنيا و الآخرة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأساً فقال

شرح المنية ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لأنه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه و عن أبي حنيفة أن هذا إذا حمد في نفسه من غير أن يحرك شفتيه فان حرك فسدت. والأول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو أن يسكت و قيل يحمد في نفسه.

[حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه] أي عامر بن ربيعة [قال عطس شاب من الأنصار] هو رفاعة المذكور في الرواية المتقدمة [خلف رسول الله ﷺ و هو] أي الشاب أو رسول الله ﷺ [في الصلاة فقال] الشاب [الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى] أي لا ينتهي له الحمد إلى الرضا فاذا رضي انقطع الحمد له بل له الحمد قبل الرضا و بعد الرضا أيضاً [من أمر الدنيا والآخرة] لفظ من سببية أو بمعنى على والمراد بالأمر النعماء الشاملة أي لأجل نعمائه في الدنيا والآخرة أو على نعمائه الدنيوية والأخروية [فلما انصرف رسول الله ﷺ] من الصلاة إلى الناس [قال من القائل الكلمة] والمراد بالكلمة الكلام الذي تكلم به الشاب، و قد يطلق الكلمة على الكلام، كما في قوله تعالى و تمت كلمة ربك صدقا و عدلا [قال فسكت الشاب] وقد استشكل تأخير

يا رسول الله ﷺ أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً قال ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره .

(باب[1] من رأى الاستفتاح بسبحانك) حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن على بن على الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول

رفاعة إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه بل و على كل من سمع كلام رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده ، وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم و لا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب و حملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شئ ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل و رجوا أن يقع العفو عنه ، و كأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً قاله الحافظ [ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأساً] أى لم يتكلم بكلمة فيها ضرر [فقال] أى الشاب [يا رسول الله ﷺ أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً قال ما تناهت] أى انتهت و كفت [دون عرش الرحمن جل ذكره] بل وصلت إلى العرش .

[باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (٢) حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن على بن على الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي] بنون و جيم ، مشهور بكنيته [عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل] أى للتهجد

---

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك .

(٢) قال ابن قدامة و لنا ما روت عائشة رواه أبو داؤد والترمذى وابن ماجة ، و عن أبي سعيد نحوه و عن أنس ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات و عمل به السلف فكان عمر رضى الله عنه يستفتح به بين يدى الصحابة ، فلذلك اختاره أحمد ، و بسطه العيني ، و قال ابن القيم فى الهدى ، اختاره أحمد لعشرة وجوه .

سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ، قال أبو داؤد: وهذا الحديث[1] يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر .

[كبر] لافتتاح الصلاة [ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك] البركة ثبوت الخير الالهية في الشئ [و تعالى جدك] أي علا جلالك و عظمتك و لا إله غيرك] قال في النيل : قال المصنف : واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكروا بهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاءه يدل على أنه الأفضل و أنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية به [ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً] أي ثلاث مرات [ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً] أي ثلاث مرات [أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ] أي يشرع في قراءة القرآن [قال أبو داؤد : و هذا الحديث] أي حديث أبي سعيد الخدري [يقولون] أي المحدثون [هو عن علي بن علي عن الحسن] البصري [مرسلا] أي لم يذكر فيه أبا سعيد الخدري ، بل رفعه الحسن البصري إلى رسول الله ﷺ [الوهم من جعفر] أي وهم جعفر بن سليمان فرفعه موصولا ، قلت : أما أبو داؤد فضعفه و نسب الوهم إلى جعفر بن سليمان وجعفر بن سليمان هذا وثقه ابن معين ، و قال أحمد : لا بأس به ، و قال ابن المديني : و هو ثقة عندنا ، و قال ابن شاهين في المختلف فيهم : إنما تكلم فيه لعلة المذهب ، و ما رأيت من

---

(١) و في نسخة : و هذا حديث .

حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك وتبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك، قال أبو داؤد : و هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق

طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله : جعفر بن سليمان ضعيف ، وقال البزار : لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث و لا في الخطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعيته ، وأما حديثه فمستقيم ، و أما الترمذي فضعفه لأجل علي بن علي فقال قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي انتهى ، وعلي بن علي هذا روى عنه وكيع ووثقه ، و قال الفضل بن وكين وعفان : كان علي بن علي الرفاعي يشبه بالنبي ﷺ وقال أحمد بن حنبل : هو صالح ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة ، و كان يشبه عيناه بعيني النبي ﷺ و كان رجلا عابداً ما أرى أن يكون له عشرون حديثاً قيل له أكان ثقة ، قال نعم : وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتج بحديثه ، و قال يعقوب بن إسحاق : قدم علينا شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا و ابن سيدنا علي بن علي الرفاعي ، كذا في النيل ، و أما أحمد بن حنبل فقال : لا يصح هذا الحديث ، ولم يبين وجه ضعفه .

[حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي] بضم الميم و تخفيف اللام [عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء] أوس بن عبد الله الربعي [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك قال أبو داؤد و هذا

بن غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل (١) جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا] قلت : أخرج الترمذى و ابن ماجة والدارقطنى بسندهم عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث ، ثم قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه و حارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه ،وأيضاً أخرج الدارقطنى بسنده عن سهل بن عامر البجلى ثنا مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت أنا و عبيد بن عمير على عائشة فسألتها عن افتتاح النبي ﷺ فقالت :كان إذا كبر قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك قال فى الميزان : سهل بن عامر البجلى عن مالك بن مغول كذبه أبو حاتم ، و قال خ منكر الحديث ، و قد أخرجه الدارقطنى بسند أبي داؤد ، ثم قال فى آخره قال أبو داؤد لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام و ليس هذا الحديث بالقوى ، قال فى النيل : قال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيهم يعني رجال إسناد أبي داؤد مجروحاً ، انتهى ، وطلق بن غنام أخرج عنه البخارى فى الصحيح و عبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان ، ووثقه أبو حاتم ، و قد صحح الحاكم هذا الحديث ، و أورد له شاهداً و قال الحافظ : رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع قال فى تهذيب التهذيب : و قول البخارى فى إسناده نظر يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة ، قلت : حديثه عن عائشة فى الافتتاح بالتكبير عند مسلم ، و ذكر ابن عبد البر فى التمهيد أيضاً أنه لم يسمع منها ، وقال جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة : ثنا

---

(١) و فى نسخة : جماعة غير واحد عن بديل بن ميسرة .

(باب السكتة عند الافتتاح) حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة إذا كبر الامام حتى يقرء وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا فى ذلك إلى المدينة

مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها فذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم فى إمكان اللقاء والله أعلم. انتهى. قلت: فما حكى الشوكانى عن الحافظ قوله: لكن فيه انقطاع فهو على مذهب البخارى. و أما على مذهب مسلم فليس فيه انقطاع. وأما ما تكلم فيه أبو داؤد بأن هذا شاذ فغير سديد لأنه من باب زيادة الثقة. و هى مقبولة.

[باب السكتة عند الافتتاح] أى بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة.

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل] بن علية [عن يونس] بن عبيد بن دينار العبدى [عن الحسن (١)] البصرى [قال قال سمرة] بن جندب [حفظت سكتتين] المراد بالسكتة السكوت عن الجهر و ترك رفع الصوت [فى الصلاة سكتة] أى إحداهما [إذا كبر الامام] أى كبر رسول الله ﷺ [حتى يقرأ] أى يشرع فى القراءة [و سكتة] أى ثانيتهما [إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع] أى قبل الركوع [قال] أى الحسن [فأنكر ذلك عليه] أى على سمرة [عمران بن حصين قال] أى الحسن [فكتبوا (٢)] أى الناس أو سمرة وعمران

---

(١) سيأتى فى باب التشهد قول المصنف دلت الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة. و قال ابن رسلان حسن بن عبيد فتأمل. (٢) فيه العمل بالمكاتبة وعمل به جماعة من أهل الأصول بسطها ابن رسلان.

إلى أبي فصدق سمرة، قال أبو داؤد: كذا قال حميد في هذا الحديث: وسكتة إذا فرغ من القراءة.

حدثنا أبو بكر بن خلاد نا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراء كلها فذكر (١) معنى (٢) يونس.

[في ذلك] أي في الاختلاف الذي وقع بينهما في السكتتين [إلى المدينة إلى أبي] بن كعب و كان سمرة و عمران في البصرة [فصدق] أي أبي بن كعب [سمرة قال أبو داؤد: و كذا قال حميد في هذا الحديث و سكتة (٣) إذا فرغ من القراءة] هذا التعليق أخرج الامام أحمد في مسنده موصولا حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله كانت له سكتتان سكتة حين يفتتح الصلاة و سكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين، فقال: كذب سمرة فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فقال صدق سمرة.

[حدثنا أبو بكر بن خلاد] هو محمد بن خلاد الباهلي البصري [نا خالد بن الحارث] بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري [عن أشعث ابن عبد الملك الحراني أبو هاني البصري [عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح] أي بعد تكبيرة الافتتاح [وإذا فرغ من القراءة كلها] أي بين القراءة والركوع [فذكر] أي الأشعث حديثه [بمعنى حديث يونس] المتقدم.

---

(١) و في نسخة: ثم ذكر. (٢) و في نسخة: بمعنى.
(٣) قال ابن العربي اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال قيل ساقطة قاله علماؤنا أو ليتراد النفس قاله قتادة أو يقرأ المأموم الفاتحة قاله الشافعي.

حدثنا مسدد نا يزيد نا سعيد نا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك[1] سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذلك إلى أبي بن كعب فكان[2] فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما أن سمرة قد حفظ .

حدثنا ابن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة

[حدثنا مسدد نا يزيد] بن زريع [نا سعيد] بن أبي عروبة [نا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر (٣) ، و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين . فحفظ ذلك سمرة (٤) وأنكر عليه] أى على سمرة [عمران بن حصين فكتبا فى ذلك] أى فى اختلافهما [الى أبي بن كعب فكان فى كتابه] أى أبي بن كعب [إليهما] أى إلى سمرة ، و عمران [أو] للشك من الراوى [فى رده] أى فى جوابه [عليهما أن سمرة قد حفظ]

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا عبد الأعلى نا سعيد بهذا] أى بالحديث المتقدم

---

(١) و فى نسخة : عليه . (٢) و فى نسخة : و كان .

(٣) قبل ليقرأ المأموم الفاتحة و يتمها فى السكتة الثانية لو بقى منها شئ .

(٤) وقال حفظها سكتة أى واحدة كما فى الترمذى ، قال ابن القيم فى الهدى : فى الحديث المرفوع سكتتان فقط و تعينا من قتادة و بسطهما ، و كذا بسطه فى كتاب الصلاة له .

عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة : ماهاتان السكتتان ؟ قال (١) إذا دخل فى صلاته و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ، و إذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين .

[قال] أى سعيد [عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال] عبدالأعلى أو ابن المثنى [فيه] أى فى هذا الحديث [قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال] قتادة [إذادخل فى صلوته] أى أحد السكتتين بعد تكبيرة الافتتاح [و] ثانيتهما [إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد] أى بعد ذلك [و إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين (٢)] أى قال قتادة : أولا أن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة و كان هذا يوهم أن هذه السكتة كان بعد السورة قبل الركوع فدفعه بقوله : و إذا قال : غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، يعنى المراد من القراءة فى قوله : و إذا فرغ من القراءة قراءة الفاتحة لا مطلقاً و يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام أنه ﷺ كان إذا فرغ من القراءة عند الركوع يسكت سكتة ، ثم قال قتادة بعد هذا : و يسكت ﷺ إذا قال : و لا الضالين كأنه سكتة ثالثة ، و لكن يؤيد الأول ما أخرجه أبو داؤد من حديث يزيد بن زريع عن سعيد فإن فيه تصريحاً بأن السكتة الثانية بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وأيضاً لو كان هذه سكتة ثالثة لزم أن يقول ثلاث سكتات حفظتها و يؤيد الثانى ما قال الدارمى فى سننه : قال أبومحمد : كان قتادة يقول ثلث سكتات وفى الحديث المرفوع سكتتان ، إعلم(١)

---

(١) و فى نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : قال بهذه السكتة الشافعى وأحمد وأنكره مالك وأبوحنيفة .

(٣) و الأوجه عندى كما يظهر من ملاحظة الترمذى و الهدى أن فى الرواية سكتة إذا فرغ من القراءة أى الفاتحة كما فى الروايات المفسرة وكان قتادة يعجبه★

أن هذا الحديث الذي حدث الحسن عن سمرة فيه ذكر سكتتين إحداهما بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة و هذه السكتة متفقة عليها ذكرها أبو هريرة كما ذكرها سمرة ، و سيأتي في آخر الباب حديث أبي هريرة ، وقد أخرجه الشيخان ، و السكتة الثانية لم أقف عليها إلا في حديث سمرة ، و لقد اضطربت الروايات فيها فروى أبو داؤد عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، ثم ذكر حديث حميد تعليقاً . وقال : كذا قال حميد في هذا الحديث و سكتة إذا فرغ من القراءة . ثم ذكر حديث أشعث عن الحسن موصولا و لفظه أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح و إذا فرغ من القراءة كلها و خالفه الدارقطني فأخرج بسنده من طريق إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن ، و لفظه و سكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فأنكر الحديث لم يذكر لفظ و سورة عند الركوع ، ثم أيده برواية هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن ولفظه ، و إذا قرأ و لا الضالين سكت سكتة . وأما الامام أحمد فأخرج حديث يونس في مواضع من مسنده بعضها يوافق أبا داؤد وبعضها يوافق الدارقطني ، قال في موضع عن يزيد بن نديع عن يونس و إذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية ، و في موضع آخر عن إسماعيل عن يونس وفيه و إذا فرغ من قراءة الفاتحة و سورة عند الركوع ، وفي موضع آخر عن هشيم عن منصور و يونس و لفظه سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة و إذا قال : و لا الضالين سكت أيضاً هنية ، و أما حديث قتادة عن الحسن فأخرجه أبو داؤد و الترمذي و ابن ماجة و الامام أحمد في مسنده ، أما حديث الامام أحمد فهو عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة اختصره و لم يذكر محل السكتتين ، و أما أبو داؤد و الترمذي و ابن ماجة فأخرجوا من طريق عبدالأعلى

★ سكتة ثالثة بعد سورة ، فبعض من روى الرواية ذكر هذه الثالثة في الرواية وكانت في الحقيقه من قتادة لكن يشكل عليه أن الروايات المتقدمة ليس فيها قتادة و فيها السكتة .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب نا محمد بن فضيل [1] عن عمارة ح وثنا أبو كامل نا [2] عبدالواحد عن عمارة [3] المعنى عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير و القراءة أخبرني ما تقول ؟ قال اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق

نا سعيد عن قتادة قال : و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد و إذا قال : غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، و أما أبو داؤد فقط فأخرج من طريق يزيد بن زريع نا سعيد نا قتادة قال: وسكتة إذا فرغ من قراءة غيرالمغضوب عليهم ولاالضالين.

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب] منسوب إلى جده و هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب [نا محمد بن فضيل عن عمارة] بن القعقاع [ح] يقول أبو داؤد [و ثنا أبو كامل نا عبد الواحد] بن زياد [عن عمارة المعنى] أي معنى حديث محمد و فضيل واحد [عن أبي زرعة] هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي اختلف في اسمه على أقوال [عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر] أي للافتتاح [في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له بأبي [4] أنت وأمي] أي مفدى أنت بأبي و أمي [أرأيت] أي أخبرني [سكوتك بين التكبير والقراءة [5]

---

(١) و في نسخة : الفضيل . (٢) و في نسخة : عن .
(٣) و في نسخة : المعنى عن عمارة .
(٤) استدل به على جواز هذا القول و قيل بخصوصيته له ﷺ و لا دليل على التخصيص . ابن رسلان . . (٥) قالوا إن هذه السكتة ليقرأ المأموم الفاتحة ، كما اختاره بعض الشافعية ورد بأن الامام الشافعي لم يقله ، بل قال بعض الشافعية يكره تقديم المأموم الفاتحة بل قيل تفسد الصلاة . ابن رسلان . .

والمغرب اللهم أنقى[1] من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى بالثلج و الماء و البرد .

أخبرنى] تأكيد لقوله أرأيت [ما تقول] فى سكوتك [قال] رسول الله ﷺ ادعو بهذا الدعاء [اللهم باعد] قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها و العصمة عما سيأتى منها و هو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو فى الزمان والمكان [بينى و بين خطاياى] أى زلاتى [كما باعدت (٢) بين المشرق و المغرب] قال الحافظ : و موقع التشبيه أن التقاء المشرق و المغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى له منها اقتراب بالكلية [اللهم أنقى] و فى البخارى نقنى ، قال الحافظ : مجاز عن زوال الذنوب و محو أثرها و لما كان الدنس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيـــه به [من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس] و فى رواية البخارى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس [اللهم اغسلنى] و فى البخـارى اغسل [بالثلج (٣) و الماء و البرد] قال الحافظ : قال الخطابى ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماء ان لم تمسهما الأيدى و لم يمتهنهما الاستعمال قال : و قال الطيبى : يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج و البرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم برد الله مضجعه أى رحمه و وقاه عذاب النار ، و يؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم و كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه ،

(١) و فى نسخة : نقنى .

(٢) فيه مجازات ذكرها « ابن رسلان » . (٣) قال ابن رسلان : استدل به بعض الشافعيـة على أنهما من المطهرات و استبعد و بسط الكلام على سبب الدعا بهما ، قلت : ويشكل عليهما أن الغسل بالماء الحار أولى وأجاب عنه ابن القيم فى بيان الثلج .

(باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

انتهى مختصراً ، وقال العيني في شرح البخاري : واستحب الشافعي الاستفتاح بحديث علي عند مسلم ، وقال ابن الجوزي : كان ذلك في أول الأمر أو النافلة قلت : كان في النافلة والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعا قال : وجهت وجهي إلى آخره ، و لكن في صحيح ابن حبان كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله ، و قال ابن قدامة : العمل به متروك فانا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله ، و إنما يستفتحون بأوله ، وقال ابن الأثير في حديث المسند الذي ذهب إليه الشافعي في الأم أنه يأتي بهذه الأذكار جميعاً من أولها إلى آخرها في الفريضة و النافلة ، و أما المزني فروى عنه أنه يقول وجهت وجهي إلى قوله من المسلمين ، قال أبو يوسف : يجمع بين قول سبحانك اللهم و بحمدك وبين قول وجهت وجهي و هو قول أبي إسحاق المروزي و أبي حامد الشافعيين و في المحيط : يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير ، وقيل : لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة .

[باب من (١) لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم] في ابتداء الفاتحة أو السورة في الصلاة وفي النسخة المصرية : باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قلت : قال في البدائع : ثم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، و قال الشافعي : يجهر به ، قال الشوكاني في النيل : و قد استدل بالحديث من قال إنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و هم على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي علماء الكوفة و من شايعهم ، قال وممن رأى الاسرار بها عمر و علي و عمار ، و قد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر و ممن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود وبه قال

(١) و ذكر الترمذي فيه حديث عبد الله بن مغفل إياك و الحدث في الصلاة . و أجاد الزيلعي على الهداية الكلام على البسملة بحثاً جامعاً .

أبو جعفر محمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين و روى ذلك عن ابن عباس و ابن الزبير و روى عنهما الجهر بها و روى عن علي أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان، وإليه ذهب الحكم و حماد و الأوزاعي و أبو حنيفة و أحمد و أبو عبيد وحكي عن النخعي و روى عن عمر قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة أنه قال يخفي الامام أربعاً : التعوذ، و بسم الله الرحمن الرحيم، و آمين، وربنا لك الحمد، و روى علقمة و الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الامام : الاستعاذة ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، و آمين ، و روى نحو ذلك عن إبراهيم و الثوري و عن الأسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيهما ببسم الله الرحمن الرحيم ، و روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة ، و روى الترمذي و الحازمي الاسرار عن أكثر أهل العلم وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روى ذلك عن عمرو بن عمر وبن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرأها و أنه يقرأها سراً و أنه يجهر بها ، و كذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها و إسراره و روى الشافعي باسناده عن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و لم يكبر في الخفض و الرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون و الأنصار يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت فكان إذا صلى بهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم و كبر أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، و ذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب و أبي قتادة و أبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى و شداد بن أوس و عبد الله بن جعفر و الحسين بن علي و معاوية ، قال الخطيب : و أما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا منهم سعيد بن المسيب و طاؤس و عطاء و مجاهد و أبو وائل و سعيد بن جبير

و ابن سيرين و عكرمة و على بن الحسين وابنه محمد بن على وسالم بن عبد الله بن عمر و محمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و محمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر و أبو الشعثاء و عمر بن عبد العزيز ومكحول و حبيب بن أبي ثابت و الزهرى و أبو قلابة و على بن عبد الله بن عباس وابنه و الأزرق بن قيس و عبد الله بن معقل بن مقرن، وممن بعد التابعين عبيد الله العمرى والحسن بن زيد و زيد بن على بن حسين و محمد بن عمر بن على و ابن أبي ذئب و الليث بن سعد و إسحاق بن راهويه و زاد البيهقى فى التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية و سليمان التيمى، و من تابعهم المعتمر بن سليمان و زاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الاسرار وحكاه غيره عن ابن المبارك و أبي ثور ، انتهى.

قال فى البدائع : والكلام فى التسمية فى مواضع: أحدها أنها من القرآن أم لا الثانى أنها من الفاتحة أم لا ، والثالث أنها من رأس كل سورة أم لا ، أما الأول فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن لأن الأمة أجمعت على أن ماكان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحى فهو من القرآن والتسمية كذلك ، وكذا روى المعلى عن محمد ، و قال : قلت لمحمد : التسمية آية من القرآن أم لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما بالك لا تجهر بها فلم يجبنى ، و كذا روى الجصاص عن محمد أنه قال: التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور للبداءة بها تبركا وليست بآية من كل واحدة منها ، و قال الشافعى : إنها من الفاتحة قولا واحداً ، و له فى كونها من رأس كل سورة قولان : احتج الشافعى بما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقول «الحمد لله رب العالمين» سبع آيات إحداهن «بسم الله الرحمن الرحيم» فقد عد التسمية آية من الفاتحة دل أنها من الفاتحة و لأنها كتبت فى المصاحف على رأس الفاتحة و كل سورة بقلم الوحى فكانت من الفاتحة و من كل سورة .

و لنا قول النبى ﷺ خبراً عن الله تعالى أنه قال قسمت الصلاة بينى و بين

عبدى نصفين ، الحديث ، و وجه الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه بدأ بقوله ، الحمد لله رب العالمين ، لا بقوله ، بسم الله الرحمن الرحيم ، ولو كانت من الفاتحة لكانت البدأة بها لا بالحمد ، و الثانى أنه نص على المناصفة و لو كانت التسمية فى الفاتحة لم تتحقق المناصفة و يكون ما لله أكثر بأنه يكون فى النصف الأول أربع آيات ونصف ولأن كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لايثبت إلا بالدليل بالمتواتر من النبي ﷺ و قد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة فى المصاحف و لا تواتر على كونها من السورة و لهذا اختلف أهل العلم فيه فعدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة و لم يعدها قراء أهل البصرة منها و ذا دليل عدم التواتر و وقوع الشك و الشبهة فى ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك و لأن كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعى لا يوافقه فى ذلك أحد من سلف الأمة و كفى به دليلا على بطلان المذهب ، والدليل عليه ما روى عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال سورة فى القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفرله تبارك الذى بيده الملك، وقداتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم و لو كانت هى منها لكانت إحدى و ثلاثين آية وهو خلاف قول النبي ﷺ ، و كذا انعقد الاجماع من الفقهاء و القراء أن سورة الكوثر ثلاث آيات و سورة الاخلاص أربع آيات و لو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات و سورة الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع ، و أما ما روى من الحديث ففيه اضطراب ولأنه فى حد الآحاد وخبرالواحد لايوجب العلم وكون التسمية من الفاتحة لايثبت إلابالنقل الموجب للعلم مع أنه عارضه ماهو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث القسمة فلايقبل فى معارضته ، أما قوله إنها كتبت فى المصاحف بقلم الوحى على رأس السور فنعم لكن هذا يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السور لجواز أنها كتبت للفصل بين السور لا لأنها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال ، انتهى مختصراً .

قلت : و مذهب مالك فى التسمية ما ذكره فى المدونة قال وقال مالك : لا

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرآ في نفسه و لا جهرآ ، قال و قال مالك : و هي السنة و عليها أدركت الناس قال و قال في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال لا يقرأ سرآ ولا علانية لا إمام و لا غير إمام قال : و في النافلة إن أحب فعل و إن أحب ترك ذلك واسع ، انتهى ، و هذا القول يدل على أنها ليست من القرآن عنده أصلا إلا في سورة النمل .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام] بن أبي عبد الله الدستوائي [عن قتادة] بن دعامة [عن أنس] بن مالك [أن النبي ﷺ و أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة] أي في الصلاة [بالحمد (١) لله رب العالمين] قال الحافظ ما ملخصه: بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة و هذا قول من أثبت البسملة في أولها و تعقب بأنها تسمى الحمد فقط و أجيب بمنع الحصر و مستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ قال له ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث و فيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني ، وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله « كانوا يفتتحون بالحمد » أنه لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرآ و قد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرآ

---

(١) استدل به مالك على عدم الاستفتاح بالدعاء و استدل به الحنفية وغيرهم على أن البسملة ليست جزء الفاتحة .

حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير و القراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه و لكن بين ذلك و كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود

كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» و رواه آخرون عنه بلفظ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي و محمد بن جعفر و كذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمرو الدوري و أخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين و هؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين وقد قدح بعضهم في صحته لكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الأوزاعي لم ينفرد به و لا يقال هذا اضطراب من قتادة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك وطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر إلى آخر البحث.

[حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين] بن ذكوان المعلم [عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء] أوس بن عبد الله [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير] أي بلفظ الله أكبر [و القراءة بالحمد لله رب العالمين وكان] رسول الله ﷺ [إذا ركع لم يشخص] من باب الافعال والتفعيل أي لم يرفع [رأسه و لم يصوبه] أي لم يخفضه [ولكن بين ذلك] بأن يسوى رأسه و ظهره [وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي (١) قائماً]

(١) وهذا دليل على عدم بقاء رفع اليدين في القومة إلى السجود كما قال به بعض

لم يسجد حتى يستوى قاعداً و كان يقول فى كل ركعتين التحيات لله وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقب الشيطان و عن فرشة السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم.

حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ أنزلت

أى يقوم مستوياً فى القومة ثم يسجد [و كان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد] أى السجدة الثانية [حتى يستوى قاعداً وكان يقول فى كل ركعتين التحيات لله] أى يقرأ بعد كل ركعتين التشهد [و كان إذا جلس] أى فى كلتا الجلستين الأولى و الثانية [يفرش (١) رجله اليسرى] و يقعد عليها [و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقب الشيطان (٢)] بفتح العين وكسر القاف ، قال فى المجمع : هو أن يضع إليته على عقبيه بين السجدتين و هو الاقعاء عند بعض وقيل : هو ترك غسل عقبيه فى الوضوء ، و قال النووى : وفسره أبو عبيدة و غيره بالاقعاء المنهى عنه و هو أن يلصق إليتيه بالأرض كما يفترش الكلب وغيره ، انتهى [و عن فرشةالسبع] هو أن يبسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب و الذئب ذراعيه [و كان يختم الصلاة بالتسليم] أى بقوله السلام عليكم و رحمة الله .

[حدثنا هناد بن السرى ثنا] محمد [بن فضيل عن المختار بن فلفل قال

✱جهلة زمانا، و يستدل عليه أيضاً بحديث أبى مسعود الآتى فى « باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع » .

(١) بكسر الراء و ضمها و هو أشهر حتى قيل الكسر لحن « ابن رسلان » .

(٢) قال ابن رسلان تفسيره أن يفرش رجليه و يجلس على عقبه كما يجلس الرجل عند الاحواء ، وأما الاقعاء المسنون كما فى رواية مسلم عن ابن عباس أن ينصب أصابع رجله و يجلس بوركه على عقبه .

على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عزوجل فى الجنة .

حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الأعرج المكى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة و ذكر الافك قالت جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال أعوذ بالله

سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ أنزلت على آنفا] أى الآن [سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال] رسول الله ﷺ [هل تدرون ما الكوثر قالوا الله و رسوله أعلم قال] رسول الله ﷺ [فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل فى الجنة] وهذا الحديث يخالف ترجمة الباب فان الترجمة فى ترك الجهر و هذا لا يدل على الجهر و لا على تركه فى الصلاة و الأولى ما فى النسخة المصرية فان فيها « باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » فى موضع باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و هذا يشمل حكم الجهر نفياً و إثباتاً فالحديثان الأولان يدلان على ترك الجهر وهذا الحديث يدل على إثبات الجهر خارج الصلاة ويمكن أن يوجه فى مطابقة الحديث بالباب بأن رسول الله ﷺ لما قال: أنزلت على آنفاً سورة ثم فسرها بقوله « بسم الله الرحمن ، إنا أعطيناك الكوثر » فهم منه أن التسمية جزء من السورة فاذا ثبت أنها جزء من السورة يستدل به على جهرها فى الصلاة التى يجهر بالقراءة فيها .

[حدثنا قطن بن نسير (١) نا جعفر] بن سليمان الضبعى [نا حميد] بن قيس [الأعرج المكى عن ابن شهاب] الزهرى [عن عروة عن عائشة و ذكر] أى عروة [الافك قالت جلس رسول الله ﷺ و كشف عن وجهه] أى بعد الفراغ

---

(١) نسير بضم النون « ابن رسلان ».

السميع العليم من الشيطان الرجيم « إن الذين جاؤا بالافك عصبة منكم » الآية ، قال أبو داؤد : وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه [1] كلام حميد .

عن نزول الوحي لأنه ﷺ كان يستتر بالثوب عند نزول الوحي [و قال (٢) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الذين جاؤا بالافك عصبة] جماعة [منكم] أى من المؤمنين [الآية قال أبو داؤد و هذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح و أخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه] أى الحديث [كلام حميد] غرض المصنف بهذا الاعتراض بوجهين الأول أن هذا السياق مخالف لسياق جماعة رووا عن الزهرى فانهم لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح فان فيه: كشف عن وجهه فقال أى تلا رسول الله ﷺ بعد التعوذ « إن الذين جاؤا بالافك » إلى آخره، فان الرواة عن الزهرى كلهم لم يذكروا كشف الوجه و لم يذكروا تلاوته ﷺ ، الآية . بل كلهم قالوا : إن عائشة ذكرت و أنزل الله تعالى « إن الذين جاؤا بالافك » الآية ، ولكن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات ، و حميد وثقه ابن سعد و أحمد و ابن معين و أبو زرعة و أبو داؤد و ابن خراش و البخارى و يعقوب بن سفيان فلا يكون حديثه منكراً و يمكن أن يقال : إن المصنف تسامح فى إطلاق المنكر على الشاذ أو يقال : إن الامام أحمد قال : ليس بالقوى فى الحديث فاطلاق المنكر عليه مبنى على هذا القول و الله أعلم ، و الثانى أن الاستعاذة ليس فى الحديث بل من كلام حميد و لا دليل

---

(١) و فى نسخة : من (٢) فيه استحباب التعوذ بهذا اللفظ « ابن رسلان » و فيه أن من قرأ السورة من الوسط يشرع التعوذ لا التسمية .

(باب ما جاء من جهربها) أخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسى قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ماحملكم أن عمدتم إلى براءة و هي من المئين و إلى الأنفال و هي من المثانى

عليه إلا وجدان المصنف و ظنه و لا مناسبة لهذا الحديث بالباب إلا أن يقال إن رسول الله ﷺ قرأ الآية من وسط سورة و لم يقرأ عليها بسم الله الرحمن الرحيم و قرأ التسمية فى ابتداء السورة فلو كان قراءة التسمية على السورة تبركا لقرأها هاهنا أيضاً فعلم بذلك أن التسمية فى أول سورة جزء منها

[باب ما جاء من جهر بها (١)] و النسخة المصرية هاهنا خالية عن الباب [أخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم] بن بشير [عن عوف] بن أبي جميلة الأعرابي [عن يزيد الفارسى قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم] أي ماالباعث لكم على [أن عمدتم] أى قصدتم [إلى براءة (٢)] أي سورة التوبة [و هي] أى سورة براءة من المئين لكونها مأة و ثلاثين آية و المئين جمع المأة و أصل المأة مأى كمعى و الهاء عوض عن الواو وإذا جمعت المأة قلت مئون و لو قلت مآت جاز [و إلى الأنفال] أي سورة الأنفال [و هي من المثانى] المثانى من القرآن ما كان أقل من المئين فانهم قالوا أول( ) القرآن السبع الطول ثم ذوات المئين أى ذات مأة آية نحوها وهي إحدى عشر سورة ثم المثانى وهى

---

(١) قال ابن القيم فى الهدى : و روى فيها أحاديث واهية والحق أن الصحيح هاهنا ليس بصريح ، و الصريح ليس بصحيح (٢) لها عشرة أسماء ذكرها ، ابن رسلان ، (٣) هكذا حكاه صاحب السعاية و ذكر فى منار الهدى برواية عائشة مرفوعاً ما يدل على أن هذه الأقسام مرفوعة وفى الاتقان نوع تفصيل ، وراجع إلى العيني أيضاً .

فجعلتموهما فى السبع الطول و لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، قال عثمان: كان النبى ﷺ مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له و يقول له ضع هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا و كذا و تنزل

ما لم يبلغ مأة آية و هى عشرون سورة ثم المفصل [فجعلتموهما] و فى نسخة بجعلتموها ، وفى رواية الترمذى فوضعتموهما و ضمير التثنية باعتبار كونهما سورتين و ضمير الواحدة باعتبار كونهما سورة واحدة باعتبار المعنى و القصة [فى السبع الطول] بضم ففتح [ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم] قال القارى: توجيه السؤال أن الأنفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع و سبعون آية و ليست غيرها لعدم الفصل بينها و بين براءة .

قلت : و حاصل السؤال أمور : الاول أن سورة الأنفال سورة قصيرة من المثانى لأن فيها سبعاً و سبعين آية فأدخلتموها فى السبع الطول ، و الثانى أن براءة و هى سورة طويلة لأن فيها مأة و ثلاثين آية يناسب لها أن تكون من الطول فأدخلتموها فى المئين ، والثالث ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم [قال عثمان] رضى الله تعالى عنه [كان النبى ﷺ مما] من تبعيضية والمراد بلفظ ما الزمان أى كان يأتى عليه الزمان و لا ينزل عليه شئ ربما يأتى عليه الزمان و هو [تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له] الوحى من زيد بن ثابت ومعاوية بن أبى سفيان وغيرهما [ويقول له ضع (١) هذه الآية فى السورة (٢) التى يذكر فيها كذا وكذا]

(١) فيه حجة على أن ترتيب الآيات توقيفى فالقراءة المنكوسة حرام .

(٢) استدل به بعضهم على أنه يكره أن يقول سورة البقرة و سورة آل عمران بل ينبغى أن يقول السورة التى ورد فيها هذا كما فى الحديث ،لكن الصواب الذى عليه الجمهور أنه يجوز « ابن رسلان » .

عليه الآية و الآيتان فيقول مثل ذلك و كانت الأنفال من أول ما نزل (١) عليه بالمدينة و كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن و كانت (٢) قصتها شبيهة بقصتها فظننت

كقصة هود و حكاية يونس [و تنزل عليه الآية و الآيتان فيقول مثل ذلك] أى ضعوها فى سورة كذا و كذا كالطلاق والحج و هذا يدل على أن ترتيب الآيات توقيفى و عليه الاجماع و النصوص المترادفة ، و أما ترتيب السور فمختلف فيه ، قاله القارى عن الاتقان [و كانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة و كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن] قال القارى : فهى مدنية أيضاً و بينهما النسبة الترتيبية بالأولية و الآخرية فهذا أحد (٣) وجوه الجمع بينهما و يؤيده ما وقع فى رواية بعد ذلك فظننت أنها منها و كان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة و هو ما أخرجه أبو الشيخ عن ورق و أبو يعلى عن مجاهد و ابن أبى حاتم عن سفيان و ابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال و لهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفيهما و رد بتسمية النبى ﷺ لكل منهما باسم مستقل ، قال القشيرى : إن الصحيح أن التسمية لم يكن فيها لأن جبرئيل عليه الصلاة و السلام لم ينزل بها فيها و عن ابن عباس : لم تكتب البسملة فى براءة لأنها أمان و براءة نزلت بالسيف و عن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها و قيل إنها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود و لا يعول على ذلك انتهى . [و كانت قصتها] أى الأنفال [شبيهة بقصتها] أى براءة و يجوز العكس و هذا وجه آخر معنوى و لعل المشابهة فى قضية المقاتلة بقوله فى سورة براءة « قاتلوهم يعذبهم الله » نحوه و فى نبذ العهد بقوله فى الأنفال « فانبذ إليهم » وقال ابن حجر

(١) و فى نسخة : أنزل . (٢) و فى نسخة : كان .
(٣) و بهذا ظهر تقديم الأنفال .

أنها منها فمن هناك وضعتهما(١) فى السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » .

لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركى مكة و براءة بينت ما وقع له مع منافقى أهل المدينة ، والحاصل أن هذا مما ظهر لى فى أمر الأقتران بينهما [فظننت أنها] أى براءة [منها] أى من الأنفال [فمن هناك] أى فمن أجل ذلك لما ذكر من وجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما [و وضعتهما فى السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم] أى لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ، و لم تنزل فلم أكتب ، و هذا لا ينافى ما ذكر عن على من الحكمة فى عدم نزول البسملة ، و هو أن ابن عباس سأل علياً لم لم تكتب قال لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم فى الصلح والأمان والهدنة فاذا نبذوا العهد و نقضوا الأيمان لم يكتبوها و نزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله أمان ، و قولهم آية رحمة وعدمها عذاب ، كذا ذكره الجعبرى ، انتهى .

قلت : فان قيل : ما وقع فى كتابة الصلح بالحديبية من أن سهيل بن عمرو أنكر على رسول الله ﷺ كتابة البسملة ، وقال أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم يخالف هذا الكلام الذى روى عن ابن عباس عن على فان ما وقع فى الحديبية يدل على أنهم لا يعرفون البسملة و هذا يدل على أنها كانت معروفة بينهم فى الصلح والهدنة ، قلت : و يمكن أن يجاب عنه بأن البسملة شاملة بسم الله الرحمن الرحيم و باسمك اللهم ، و إنكار سهيل مختص بلفظ الرحمن فقط ، قال الطيبى : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة و كل السبع الطول بها

(١) و فى نسخة : وضعتها .

ثم قيل السبع الطول هي البقرة و براءة و ما بينهما وهو المشهور ، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة و الأعراف و ما بينهما ، قال الراوي : وذكر السابعة فنسيتها و هو يحتمل أن تكون الفاتحة فانها من السبع المثاني ، أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئين ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها و صح عن ابن جبير أنها يونس و جاء مثله عن ابن عباس ، ولعل وجهه أن الأنفال و ما بعدها مختلف في كونها من المثاني ، و أن كلا منها سورة أوهما سورة وصح عن علي أنه قال: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً فو الله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا، قال أي عثمان ، فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك ، و هذا يكاد أن يكون كفراً قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد ، فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا : فنعم ما رأيت ، قال ابن التين : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شئ لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتباً بآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ و جمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤا بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الأمر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم ، و إن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت ، فاقتصر على لغة واحدة ، قلت : هذا يوهم أنه ترك ما ثبت كونه قرآنا ، والصواب أن يقال كان في جمع أبي بكر المنسوخات ، والقراءة التي ما حصل فيها التواتر جمعاً كليا من غير تهذيب و ترتيب فترك عثمان المنسوخات و أبقى المتواترات ، و حرر رسوم الكلمات و قرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ ، و إن اختلف نزولها منجما على حسب ما تقتضي الحالات

حدثنا زياد بن أيوب نا مروان يعنى ابن معاوية الفزارى أنا عوف الأعرابى عن يزيد الفارسى حدثنى ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها

والمقامات ، ولذا قال الباقلانى : لم يقصد عثمان قصد أبى بكر فى نفس القراءة و إنما يقصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبى ﷺ وإلقاء ما ليس ذلك وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه و لا تأخير إلى آخر ما ذكره والحاصل أن هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذى أجمع عليه أهل المقال ، فمن زاد أو نقص منه شيئا كفر فى الحال ، ثم اتفقوا على أن ترتيب الآى توقيفى لأنه كان آخر الآيات نزولا ، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، فأمره جبرئيل أن يضعها بين آيتى الربا والمداينة و لذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كرهت مخالفته بغير عذر ، و لما ورد أنه ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز أو نسياناً ليعلم الصحة به مع أن الأصح أن ترتيب السور توقيفى أيضاً ، و إن كانت مصاحفهم مختلفة فى ذلك قبل العرضة الأخيرة ، التى عليها مدار جمع عثمان فمنهم من رتبها على النزول ، و هو مصحف على أوله إقرأ فالمدثر فنون فالمزمل فتبت فالتكوير ، وهكذا إلى آخر المكى والمدنى ، ومما يدل على أنه توقيفى كون الحواميم رتبت ولاء ، و كذلك الطواسين و لم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها ، و كذا اختلاط المكيات بالمدنيات والله أعلم قاله القارى .

[حدثنا زياد بن أيوب] بن زياد الطوسى البغدادى دلوية ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ [نا مروان يعنى ابن معاوية الفزارى أنا عوف الأعرابى عن يزيد الفارسى] هو يزيد بن يوسف مجهول [حدثنى ابن عباس بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم [قال] مروان بن معاوية [فيه] أى فى حديثه [فقبض] أى فتوفى [رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها] أى البراءة [منها] أى الأنفال ولا

قال أبو داؤد : و قال الشعبي وأبو مالك و قتادة و ثابت بن عمارة أن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه .

إنها ليست منها ، و لما كان في هذا السياق زيادة على الحديث المتقدم ذكرها المصنف [قال أبو داؤد : و قال الشعبي] عامر بن شراحيل [و أبو مالك] لعله غزوان الغفاري الكوفي ، و أخرج أبو داؤد في المراسيل عن أبي مالك ، قال كان النبي ﷺ يكتب باسمك اللهم فلما نزلت إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها [و قتادة] بن دعامة [و ثابت بن عمارة أن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل] و هذا مجمع عليه أن البسملة في سورة النمل في أثنائها وهي قوله إنه من سليمن و إنه بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فمن أنكر ذلك كفروأما البسملة في أوائل السور فمختلف فيها أنها من القرآن أو ليس منه فمن أنكرها لا يكفر لمكان الاختلاف فيه ، قال الشوكاني في النيل : و اعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها و لا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف مالو نفى حرفاً مجمعاً أو أثبت ما لم يقل به أحد فانه يكفر بالاجماع ، و لا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ، ولا خلاف في إثباتها خطاً في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة ، و أما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة ، في أول فاتحة الكتاب ، و في أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة و أما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير ، وقالون و عاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة ، و حذفها منهم أبو عمر وحمزة وورش و ابن عامر [هذا معناه] أي هذه التي رويت عنهم معنى ما ذكروه من الحديث ، و هذا الحديث مرسل ، قلت : و فيه إشكال ووجهه أن

حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن محمد المروزى و ابن السرح قالوا أنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ لايعرف فصل السورة [1] حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم

كتابة البسملة على رأس السور مجمع عليها ما خلا التوبة ، و قد تقدم فى الحديث المار بأن ابن عباس سأل عثمان : و لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، و هذا يدل على أنهم كانوا يكتبون البسملة فى أوائل السور فاذا كان رسول الله ﷺ لم يكتب البسملة إلا بعد ما نزل فى النمل ، فكيف خالفوا ذلك وكتبوا على أوائل السور المنزلة قبل النمل ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه ﷺ كان يكتب فى الكتب والرسائل فى ابتدائها [2] باسمك اللهم ولا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فلما نزلت فى النمل بسم الله الرحمن الرحيم ، جعل يكتب فى أوائل الرسائل والسور أيضاً ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وليس المراد أنه كان لايكتب البسملة فى أوائل السور قبل النمل ، كما يدل عليه حديث أبي مالك .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن محمد المروزى] ابن حنبل الامام [و ابن السرح] أحمد بن عمرو [قالوا نا سفيان] بن عيينة [عن عمرو] بن دينار [عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس] يعنى أحمد بن محمد المروزى و ابن السرح جعلاه مرسلا و قتيبة وصله عن ابن عباس [قال كان النبي ﷺ لا يعرف

---

(١) وفى نسخة : السور . (٢) وفى المنطوق لمعرفة الفروق : و كان ﷺ يكتب فى عنوان كتبه باسمك اللهم . فلما نزل « بسم الله مجريها » الآية ، كتب باسم الله فلما نزل «قل ادعو الله أو ادعو الرحمن» كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت النمل كتب البسملة و أكد كتابتها .

و هذا لفظ ابن السرح .

فصل السورة] من سورة أخرى [حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم و هذا] أي لفظ هذا الحديث [لفظ ابن السرح] .

تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله «باب تخفيف الصلاة للامر يحدث » .

فهرس الكتاب